الجامع لأحكام القرآن

والمبيّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي ماهر حبوش

الجزء الثامن

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم


الجامع لأحكام القرآن
والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ بيَّن تعالى أنه سوّى بين النفسِ والنفسِ في التوراة، فخالفُوا ذلك، فضلُّوا؛ فكانت دِيَةُ النَّضِيريِّ أكثرَ، وكان النَّضِيريُّ لا يُقتلُ بالقُرَظِيِّ، ويُقتلُ به القُرَظيُّ. فلما جاء الإسلامُ راجعَ بنو قُرَيظةَ رسولَ الله ﷺ فيه، فحكَم بالاستواء، فقالت بنو النَّضِير: قد حططتَ منَّا. فنزلت هذه الآيةُ[1]. و«كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدَّم[2].

وكان شرعُهم القصاصَ أو العفوَ، وما كان فيهم الدِّيَةُ، كما تقدّم في «البقرة» بيانُه[3].

وتعلّق أبو حنيفةَ وغيرُه بهذه الآيةِ فقال: يُقتل المسلمُ بالذِّمِّيِّ؛ لأنَّه نفسٌ بنفس[4]. وقد تقدَّم في «البقرة» بيانُ هذا[5].

وقد روى أبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ عن عليٍّ ﷺ أنه سُئل: هل خصَّك

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٩ - ٤٧٠ عن ابن جُريج بنحوه.

(٢) ٣/ ٦٤ .

(٣) ٣/ ٦٤ ، ٦٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٢ .

(٥) ٣/ ٦٧ .

رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ؟ قال: لا، إلا ما في هذا. وأخرج كتاباً من قِراب سيفِه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤُهم، وهم يدٌ على مَنْ سِواهُم، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عَهده»[١].

وأيضاً؛ فإنَّ الآية إنَّما جاءت للردِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخْذِهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ومن قبيلةٍ أخرى رجلاً برجلين.

وقال[٢] الشافعيةُ: هذا خبرٌ عن شرع مَن قبلَنا. وشرعُ مَن قبلَنا ليس شرعاً لنا[٣]، وقد مضى في «البقرةِ» في الردِّ عليهم ما يكفي، فتأملْه هناك[٤].

ووجهٌ رابعٌ: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراةِ، وهم مِلَّةٌ واحدةٌ، ولم يكن لهم أهلُ ذِمَّةٍ كما للمسلمين أهلُ ذِمَّة؛ لأنَّ الجزيةَ فيءٌ وغنيمةٌ أفاءها الله على المؤمنين، ولم يحلَّ[٥] الفيءُ لأحد قبلَ هذه الأمةِ، ولم يكن نبيٌّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه، فأوجبت الآيةُ الحكمَ على بني إسرائيلَ؛ إذ كانت دماؤُهم تتكافأ؛ فهو مثلُ قولِ الواحدِ منَّا: في دماءِ[٦] سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشيرُ إلى قوم معيَّنين، ويقول: الحكم[٧] في هؤلاء أنَّ النفسَ منهم بالنفس، فالذي يجبُ بحكم هذه الآيةِ على أهل القرآنِ أنْ يقالَ لهم[٨]

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٠)، سنن الترمذي (١٤١٢)، والمجتبى ٨/ ١٩ - ٢٠، والكبرى (٦٩١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٩)، وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (١١١).

(٢) في (م): وقالت.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٢.

(٤) ٣/ ٦٤.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يجعل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٠، والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: في ذمي، وفي أحكام القرآن للكيا: وما في الدنيا، بدل: في دماء. والمثبت من (م).

(٧) في (م): إن الحكم.

(٨) في أحكام القرآن للكيا: إنهم، بدل: لهم.

فيما بينهم على هذا الوجهِ: النفسُ بالنفس، وليس في كتاب اللهِ ما يدلُّ على أنَّ النفسَ بالنفس مع اختلاف المِلَّة.

الثانية: قال أصحاب الشافعيّ وأبي[1] حنيفةَ: إذا جَرح أو قَطع الأذنَ أو اليدَ[2]، ثم قَتل، فُعِل ذلك به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، فيؤخذُ منه ما أخذ، ويُفعلُ به كما فَعل.

وقال علماؤنا: إنْ قصد به المُثلةَ فُعِل به مِثلُه، وإنْ كان ذلك في أثناء مضاربتِه ومدافعتِه قُتِل بالسيف[3]، وإنما قالوا ذلك في المُثلة يجبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَلَ أعينَ العُرنِيِّين، حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة[4].

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾؛ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزةُ بالنصب في جميعها على العطف، ويجوزُ تخفيفُ «أن»، ورفعُ الكلّ بالابتداء والعطف[5]، وقرأ ابن كثير وابنُ عامر وأبو عمرو وأبو جعفرٍ بنصب الكل إلا «الجروح»[6]، وكان الكِسائيُّ وأبو عبيد يقرءان: «والعَيْنُ بِالعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ» بالرفع فيها كلِّها[7].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وأبو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٤، والكلام منه.

(٢) في النسخ: واليد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بنحوه.

(٤) ٧/ ٤٣١.

(٥) لم يقرأ بتخفيف «أن» أحد من العشرة، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٧ عن أنس ﷺ، وهي إحدى روايتين عنه، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى عنه، وذكرهما السمين الحلبي في الدّر المصون ٤/ ٢٧٧، وقال في قراءة التخفيف: فيها تأويلان: أحدهما أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة؛ واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف، و«النفس بالنفس» مبتدأ وخبر، في محل رفع خبر لـ «أنْ» المخففة، كقوله: «أنِ الحمد لله رب العالمين». فيكون المعنى كمعنى المشدَّدة. والثاني: أنها «أن» المفسِّرة.. والتقدير: أي: النفس بالنفس.

(٦) السبعة ص٢٤٤، والتيسير ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤، وقراءة الأعمش ذكرها ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٥٥.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢، وتنظر المصادر في الحاشية قبلها.

قال أبو عبيد: حدّثنا حجاجٌ، عن هارون، عن عبَّاد بنِ كثير، عن عُقيل، عن الزُّهريّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنُ بِالعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ»(١).

والرفع من ثلاث(٢) جهات، بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع «أَنَّ النَّفْسَ»؛ لأنَّ المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.

والوجه الثالثُ ـ قاله الزجاجُ ـ: يكون عطفاً على المضمر في النفس؛ لأنَّ المضمرَ(٣) في النفس في موضع رفع؛ لأنَّ التقدير: أنَّ النفسَ مأخوذةٌ هي(٤) بالنفس، فالأسماء معطوفةٌ على «هي».

قال ابن المنذر(٥): ومن قرأ بالرفع، جعل ذلك ابتداءَ كلام حُكْم في المسلمين، وهذا أصحُّ القولين، وذلك أنها قراءةُ رسولِ الله ﷺ: «وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ»، وكذا ما بعده، والخطابُ للمسلمين أُمِروا بهذا.

ومن خصَّ الجروحَ بالرفع، فعلى القطعِ مما قبلها والاستئنافِ بها، كأنَّ المسلمين أُمِروا بهذا خاصَّة، وما قبله لم يواجَهوا به(٦).

الرابعة: هذه الآيةُ تدلُّ على جريان القِصاصِ فيما ذُكر، وقد تعلَّق ابن شُبْرُمَة بعموم قولِه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أنَّ اليمنى تُفقأُ باليسرى، وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثَّنيَّةُ بالضِّرس

---

(١) أخرجه النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢ ، وأخرج الفراء في معاني القرآن ١/ ٣١٠ من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قرأ: «والعينُ بالعين» رفعاً.

(٢) في النسخ: الرفع هن ثلاث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢ ، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الضمير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٩ .

(٤) في النسخ: هي مأخوذة، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) في الإشراف ٢/ ١٥٥ .

(٦) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٢٢٦ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٠٩ - ٤١٠ .

والضِّرسُ بالثَّنِيَّة؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ . والذين خالفوه ـ وهم علماء الأمة ـ قالوا: العينُ اليُمنى هي المأخوذةُ باليُمْنى عندَ وجودِها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرِّضا[١]، وذلك يبيِّنُ لنا أنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ استيفاءُ ما يماثلُه من الجاني، فلا يجوز له أنْ يتعدَّى إلى غيره، كما لا يتعدَّى من الرِّجْل إلى اليد في الأحوال كلِّها، وهذا لا ريبَ فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أنَّ العينين إذا أُصيبتا خطأً؛ ففيهما الدِّيَةُ، وفي العين الواحدةِ نصفُ الدِّيَة[٢].

وفي عين الأعورِ إذا فُقِئت: الدِّيَةُ كاملة، رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بنُ مروان والزُّهْريُّ، وقَتَادةُ ومالك، والليث بنُ سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصفُ الدِّيَة؛ روي ذلك[٣] عن عبد الله بن المُغَفَّل[٤] ومسروقٍ والنَّخَعيِّ، وبه قال الثَّوريُّ والشافعي والنعمان.

قال ابن المنذِر: وبه نقول؛ لأنَّ في الحديث: «في العينين الدِّيَة». ومعقول إذا كان كذلك أنَّ في إحداهما نصفَ الدِّيَة[٥].

---

(١) يعني: ولو مع الرِّضا. والكلام في أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨١ . وينظر أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٤١ ، والاستذكار ٢٥/ ٢٦٥ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) قوله: ذلك، من (م).

(٤) كذا في النسخ، ومثله في المحلى ١٠/ ٤١٩ ، والذي في الإشراف ٢/ ١٥٣ ، والكلام منه: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ٢٥/ ١٠٧ ، وأخرج أثره عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٥). وابن مغفل هو ابن عبد نهم المزني الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة بعثه إليها عمر بن الخطاب مع أصحابه يفقِّه الناس، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر السير ٢/ ٤٨٣ . وابن معقل هو أبو الوليد المزني الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ). السير ٤/ ٢٠٦ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٥٣ ، وقوله: «في العينين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٧ - ٥٨ ، وفي الكبرى (٧٠٢٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

قال ابن العربي[١]: وهو القياسُ الظاهرُ، ولكنْ علماؤنا قالوا: إنَّ منفعةَ الأعورِ ببصره كمنفعة السالمِ أو قريبٍ من ذلك، فوجبَ عليه مثلُ ديته.

السادسة: واختلفوا في الأعور يَفقأُ عينَ صحيح، فرُويَ عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قَوَدَ عليه، وعليه الدِّيَةُ كاملةً، وبه قال عطاء وسعيدُ بن المسيِّبِ وأحمدُ بن حنبل.

وقال مالك: إن شاء اقتصَّ فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ كاملةً؛ دِيَةَ عينِ الأعور.

وقال النَّخَعيُّ: إن شاء اقتصَّ، وإنْ شاء أخذ نصفَ الدِّيَةِ[٢].

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة والثوريُّ: عليه القِصاصُ، ورُويَ ذلك عن عليٍّ أيضاً، وهو قولُ مسروقٍ وابن سِيرين وابن مَعْقِل، واختاره ابن المنذر وابن العربيّ[٣]؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾، وجعل النبيُّ ﷺ في العينين الدِّيَةَ، ففي العين نصفُ الدِّيَة، والقِصاصُ بينَ صحيح العينِ والأعور كهيئته بينَ سائرِ الناس[٤].

ومتعلَّقُ أحمد بنِ حنبل: أنَّ في القصاص منه أَخْذَ جميعِ البصرِ ببعضه، وذلك ليس بمساواة، وبما رُوي عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك.

ومتمسكُ مالك أنَّ الأدلةَ لما تعارضت خُيِّر المجنيُّ عليه؛ قال ابن العربيّ[٥]: والأخذُ بعموم القرآنِ أولى؛ فإنه أسلم عندَ الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها، فرُوي عن زيدِ بنِ ثابت أنه قال: فيها مئةُ دينار. وعن عمرَ بنِ الخطاب أنه قال: فيها ثلثُ دِيتها. وبه قال إسحاق.

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ .

(٢) الذي في الإشراف ٢/ ١٥٣ : إن شاء اقتص منه، وأعطاه نصف الدية.

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٣ - ١٥٤ ، وأحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ ، وما قبله منهما بنحوه، وليس عندهما قول عليّ الأول.

(٤) الإشراف ٢/ ١٥٤ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ ، وما قبله منه، وليس عنده قول علي ﷺ.

وقال مجاهد: فيها نصفُ ديتها. وقال مسروق والزُّهريُّ ومالك والشافعيُّ وأبو ثور والنعمان: فيها حكومةٌ. قال ابن المنذر[١]: وبه نقول؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

الثامنة: وفي إبطال البصرِ من العينين مع بقاء الحَدَقتين كمالُ الدِّيَةِ، ويستوي فيه الأعمش والأخفشُ، وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ[٢].

قال ابن المنذر: وأحسنُ ما قيل في ذلك ما قاله عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ[٣]: أنه أمر بعينه الصحيحةِ فغطِّيت، وأُعطيَ رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظرُه، ثم أَمَر بخطٍّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطِّيت، وفُتحت الصحيحةُ، وأُعطيَ رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظرُه، ثم خَطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحُوِّل إلى مكانٍ آخرَ، ففعل به مثلَ ذلك فوجده سواء، فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخرِ. وهذا على مذهب الشافعيّ، وهو قولُ علمائنا. وهي:

التاسعة: ولا خلافَ بين أهل العلمِ على أنْ لا قَوَد من بعض البصرِ؛ إذ غيرُ ممكنٍ الوصولُ إليه.

وكيفيةُ القَوَد في العين: أنْ تُحمى مرآةٌ، ثم تُوضعَ على العين الأخرى قُطْنةٌ، ثم تُقربَ المرآةُ من عينه حتى يَسيل إنسانُها؛ رُويَ عن عليٍّ ﷺ . ذكره المهدويّ وابن العربي[٤].

واختُلِف في جَفْن العينِ؛ فقال زيد بنُ ثابت: فيه ربعُ الدِّيَةِ، وهو قولُ الشعبيِّ،

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٥٤ ، وما قبله منه.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٦ . قوله: الأعمش؛ من العمش، وهو ضعف في العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. وقوله: الأخفش؛ من الخفش: صغر في العين وضعف في البصر خلقةً. الصحاح (عمش) (خفش).

(٣) يعني ما قاله في ذهاب بعض البصر وبقاء بعضه، ولم يذكر ذلك المصنف بعد، وسيذكره أول المسألة التاسعة. فحقُّ كلامِ ابن المنذر هذا أن يُذكر ثمة، كما هو في الإشراف ٢/ ١٥٦ ، والأثر عن علي ﷺ أخرجه البيهقي ٨/ ٨٧ . وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٧٤١٢).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ . وذكره أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٥٦ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧٤١٤). وقوله: إنسانُها: هو المثال الذي يُرى في سواد العين. الصحاح (أنس).

والحسن وقتادةَ، وأبي هاشم والثّوريّ، والشافعيّ وأصحابِ الرأي.

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ أنه قال: في الجَفْن الأعلى ثلثُ الدية، وفي الجَفْن الأسفلِ ثلثا الديةِ، وبه قال مالك[1].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعاً[2] الدّيةُ».

قال ابن المنذِر: وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهلِ العلم على القول به، والقِصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقِصاص من سائر الأعضاء على [ظاهر] كتاب اللهِ تعالى.

واختلفوا في كسر الأنفِ، فكان مالك يرى في العمد منه القَوَدَ، وفي الخطأ الاجتهادَ[3].

ورَوَى ابن نافع أنه لا دِيَةَ في الأنف[4] حتى يستأصِلَه من أصله. قال أبو إسحاق التونسيُّ[5]: وهذا شاذٌّ، والمعروف الأوّلُ. وإذا فرّعنا على المعروف، ففي بعض المارِنِ من الدّية بحسابه من المارِن[6]. قال ابن المنذِر[7]: وما قُطع من الأنف فبحسابه، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبيِّ، وبه قال الشافعيّ. قال أبو

(١) كذا حكى المصنف رحمه الله عن مالك، والذي في الموطأ ٢/ ٨٥٨، والإشراف ٢/ ١٥٤ - ١٥٥ والكلام منه بنحوه: قال مالك: في شَتر العين [أي: جفنها الأسفل] وحِجاج العين: ليس فيه إلا الاجتهادُ.

(٢) في النسخ: جذعاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٤) من حديث عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وسلفت قطعة منه في المسألة الخامسة.

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٧، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (م): لا دية للأنف.

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن إسحاق، له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة (٤٤٣). الديباج المذهب ١/ ٢٦٩.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٦٢.

(٧) في الإشراف ٢/ ١٥٧.

عمر[١]: واختلفوا في المارِن إذا قُطِع، ولم يستأصل الأنف، فذهب مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنَّ في ذلك الدّيةَ كاملةً، ثم إنْ قُطِع منه شيءٌ بعد ذلك، ففيه حكومةٌ.

قال مالك: الذي فيه الدّيَةُ من الأنف أنْ يُقطعَ المارِن؛ وهو دونَ العظم.

قال ابن القاسم: وسواءٌ قُطِع المارِنُ من العظم، أو استؤصِل الأنفُ من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّيةُ، كالحَشَفة؛ فيها الدّيَةُ، وفي استئصال الذكرِ الدّيَة.

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا خُرِم[٢] الأنفُ، أو كُسِر، فبرِئ على عَثْم[٣]، ففيه الاجتهادُ، وليس فيه دِيَةٌ معلومةٌ. وإنْ برِئ على غير عَثْم، فلا شيءَ فيه.

قال: وليس الأنفُ إذا خُرِم فبرِئ على غير عَثْم كالمُوْضِحة[٤] تبرَأُ على غير عَثْمٍ، فيكونُ فيها ديتُها؛ لأنَّ تلك جاءت بها السُّنةُ، وليس في خَرْم الأنفِ أثرٌ.

قال: والأنفُ عظمٌ منفردٍ، ليس فيه مُوضِحَةٌ[٥]. واتفق مالك والشافعيّ [وأبو حنيفة] وأصحابُهم[٦] على أنْ لا جائفةَ فيه، ولا جائفةَ عندهم إلا فيما كان في الجوف.

والمارنُ: ما لَانَ من الأنف، وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر[٧]: وأظنُّ رَوْثَته مارِنه، وأرنبته طرفه؛ وقد قيل: الأرنبةُ والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَفُ الأنف. والذي عليه الفقهاءُ؛ مالك والشافعيُّ والكوفيون ومن تَبِعهم: في الشمِّ إذا نقص أو فُقِد حكومةٌ.

---

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٦٢ .

(٢) في التمهيد ١٧/ ٣٦٢ ، والكلام منه: خُزم، بالزاي، وكذا ما بعدها.

(٣) أي: جُبر على غير استواء. الصحاح (عثم).

(٤) أي: الشجة التي تصل إلى العظم. الصحاح (وضح).

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٦) في (م): أصحابهما.

(٧) في التمهيد ١٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وما قبله، وبين حاصرتين منه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم في الذي يقطع أُذنَي رجل: عليه حكومةٌ، وإنما تكون عليه الدّيةُ في السمع، ويقاسُ في نقصانه كما يقاس البصر[١].

وفي إبطاله من إحداهما نصفُ الدّية، ولو لم يكنْ يَسمعُ إلا بها، بخلاف العينِ العوراءِ فيها الدِّيَةُ كاملة، على ما تقدم[٢].

وقال أشهب: إنْ كان السمع إذا سئِل عنه قيل: إنَّ أحدَ السمعين يسمع ما يسمع السمعان، فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جُرِّبَ بأنْ يُصاحَ به من مواضعَ عدّةٍ، [و] يقاسُ ذلك، فإنْ تساوت أو تقاربت[٣] أُعطيَ بقدر ما ذهب من سمعه، ويَحلفُ على ذلك.

قال أشهب: ويُحسبُ له ذلك على سَمْعِ وسطٍ من الرجال مثلِه، فإن اختبر فاختلَف قولُه، لم يكن له شيءٌ.

وقال عيسى بنُ دينار: إذا اختلف قولُه؛ عُقِل له الأقل مع يمينه[٤].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه أقاد من سِنٍّ، وقال: «كتابُ اللهِ القصاصُ»[٥]. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «في السِّنِّ خمسٌ من الإبل»[٦].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): في البصر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦-٦٢٧، والكلام منه.

(٢) ص٩ من هذا الجزء.

(٣) في النسخ: تفاوتت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعقد الجواهر الثمينة، وما بين حاصرتين منه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٦.

(٥) الإشراف ٢/ ١٥٩، والحديث سلف ٣/ ٧٨.

(٦) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٥، والكبرى (٧٠١٦)، وسلفت قطعة أخرى منه في المسألة الخامسة، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٨/ ٥٨، والكبرى (٧٠٢٩) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر[١]: فبظاهر هذا الحديثِ نقول، لا فضلَ للثنايا منها على الأنياب والأضراسِ والرَّباعِيات[٢]؛ لدخولها كلِّها في ظاهر الحديث، وبه يقول الأكثرُ من أهل العلم.

وممن قال بظاهر الحديثِ ولم يفضِّلْ شيئاً منها على شيء: عُروةُ بن الزّبير وطاوس، والزُّهريُّ وقَتَادة، ومالك والثوريُّ، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق والنعمان، وابن الحسن، ورُوِيَ ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية[٣].

وفيه قولٌ ثان رويناه عن عمر بن الخطاب[٤]: أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمسِ فرائضَ خمسِ فرائضَ، وذلك خمسون ديناراً؛ قيمةُ كلِّ فريضةٍ عشرةُ دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير.

وكان عطاء يقول: في السنِّ[٥] والرَّبَاعِيتَن والنَّابين خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانِ بعيران، أعلى الفم وأسفلُه سواءٌ، والأضراسُ سواء.

قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه[٦] عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمرَ قضى في الأضراس ببعير بعيرٍ [وأنَّ معاويةَ قضى فيها بخمسة أبعرة خمسةِ أبعرة، وأن سعيد بن المسيّب قال: لو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرَيْنِ بعيرَيْن = فتلك الدية سواء،] فإنَّ المعنى في ذلك: أنَّ الأضراسَ عشرون ضِرساً، والأسنانَ اثنا عشر سِنًّا: أربعُ ثنايا، وأربعُ رَباعِيات، وأربعُ أنياب؛ فعلى قول عمرَ تصيرُ الدّيةُ ثمانين بعيراً؛ في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير.

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٥٩ .

(٢) جمع رَباعية، كثمانية، وهي السنُّ التي بين الثنيَّة والنابِ. القاموس (ربع).

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٩ ، وليس فيه ذكر عليٍّ ﷺ، وأخرج قوله وقول ابن عباس ومعاوية عبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٩٢) (١٧٤٩٥) (١٧٥٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

(٥) في الإشراف: في الثنيتين...

(٦) ٢/ ٨٦١ .

وعلى قول معاويةَ في الأضراس والأسنان: خمسةُ أبعِرة خمسة أبعِرة، تصير الدّيةُ ستين ومئةَ بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين بعيرين في الأضراس؛ وهي عشرون ضرساً، يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعرة، فذلك ستون، وهي تتمةُ المئة بعير، وهي الدّيَة كاملةً من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان[١].

قال أبو عمر: واختلافُ العلماءِ من الصحابة والتابعين في دِيات الأسنانِ وتفضيلِ بعضِها على بعض كثيرٌ جداً، والحجة قائمةٌ لما ذهب إليه الفقهاء؛ مالك [والشافعي] وأبو حنيفةَ والثوريُّ؛ بظاهر قول رسولِ الله ﷺ: «وفي السنّ خمسٌ من الإبل». والضّرس سِنّ من الأسنان[٢].

روى ابن عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواء، الثَّنِيةُ والضّرسُ سواء، هذه وهذه سواءٌ»، وهذا نصٌّ أخرجه أبو داود[٣].

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: جَعَل رسول الله ﷺ أصابعَ اليدين والرِّجلين سواءً[٤].

قال أبو عمر: على هذه الآثارِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ أهلِ العلمِ؛ أنَّ الأصابعَ في الدّية كلّها سواء، وأنَّ الأسنانَ في الدّية كلّها سواءٌ، الثنايا والأضراس والأنياب، لا يُفضَّل شيءٌ منها على شيء، على ما في كتاب عمرو بن حزم[٥].

ذكر الثوريُّ عن أزهر بن محارب قال: اختَصم إلى شُرَيح رجلان؛ ضَرب

(١) التمهيد ١٧/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٧٤ ، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف قريباً.

(٣) برقم (٤٥٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٦١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣٩١)، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥٥٠)، وأبي داود (٤٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٦ ، والكبرى (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ، والحديث سلف أول المسألة.

أحدهما ثَنِيَّةَ الآخر، وأصاب الآخرُ ضِرسَه، فقال شريح: الثَّنيةُ وجمالُها؛ والضرسُ ومنفعتُه؛ سِنٌّ بسنٍّ. قُوما.

قال أبو عمر[1]: على هذا العملُ اليومَ في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة: فإنْ ضرب سِنَّه فاسودَّت؛ ففيها دِيتُها كاملةً عندَ مالكٍ والليثِ بن سعد، وبه قال أبو حنيفةَ، ورُوي عن زيد بن ثابت، وهو قولُ سعيد بن المسيّب والزهريّ والحسن وابن سِيرين وشُرَيْح.

ورُوي عن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أنَّ فيها ثلثَ دِيَتِها، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومةٌ[2].

قال ابن العربيّ: وهذا عندي خلافٌ يَؤول إلى وِفاق؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهبَ منفعتَها، وإنما بقيتْ صورتُها كاليد الشَّلَّاء والعين العمياء، فلا خلافَ في وجوب الدِّيَة، ثم إنْ كان بقي من منفعتها شيءٌ أو جميعُها، لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة، وما رُوي عن عمرَ ﷺ: فيها ثلثُ دِيتها، لم يصحَّ عنه سنداً ولا فِقهاً[3].

الخامسة عشرة: واختلفوا في سنّ الصبيّ يُقلَع قبلَ أنْ يُثْغَر[4]، فكان مالك والشافعيُّ وأصحابُ الرأي يقولون: إذا قُلِعت سِنُّ الصبيِّ فنبتت، فلا شيءَ على القالع، إلا أنَّ مالكاً والشافعيَّ قالا: إذا نبتت ناقصةَ الطول عن التي تُقاربها[5]، أخذ له من أَرْشها بقدْر نقصِها. وقالت طائفة: فيها حكومةٌ، ورُوي ذلك عن الشعبيِّ، وبه قال النعمان.

---

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٨١ ، وما قبله منه، وأثر شريح أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) من طريق الثوري به.

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ١٦٠ ، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٤) يقال للصبيّ إذا سقطت رواضعه: ثُغر. الصحاح (ثغر).

(٥) في النسخ: تقارنها، والمثبت من (م).

قال ابن المنذِر[١]: يُسْتأنى بها إلى الوقت الذي يقولُ أهلُ المعرفة: إنها لا تنبت. فإذا كان ذلك، كان فيها قدْرها تاماً على ظاهر الحديث، وإنْ نبتت رُدَّ الأَرش. وأكثرُ من يُحفَظ عنه من أهل العلمِ يقولون: يُسْتأنى بها سنةً، رُويَ ذلك عن عليٍّ وزيدٍ، وعمرَ بن عبد العزيز وشُرَيح، والنَّخَعيِّ وقَتَادَة، ومالكٍ وأصحابِ الرأي. ولم يَجعل الشافعيّ لهذا مدةً معلومة.

السادسة عشرة: إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ دِيَتَها، ثم نبتت، فقال مالك: لا يردُّ ما أَخذ. وقال الكوفيون: يردُّ إذا نبتت. وللشافعي قولان: يردُّ ولا يردُّ؛ لأنَّ هذا نباتٌ لم تجرِ به عادةٌ، ولا يثبتُ الحكمُ بالنادر. هذا قولُ علمائنا؛ تمسك الكوفيون بأنَّ عِوَضَها قد نبت فيردُّ؛ أصلُه سِنُّ الصغير[٢].

قال الشافعي: ولو جنى عليها جانٍ آخرُ وقد نبتت صحيحةً، كان فيها أرشُها تامّاً. قال ابن المنذر: هذا أصحُّ القولين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قالعُ سِنّ، وقد جعل النبيُّ ﷺ في السِنّ خمساً من الإبل[٣].

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سِنَّ رجلٍ؛ فردَّها صاحبُها فالتحمت، فلا شيءَ فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أنْ يردَّها من قِبل أنها نجسةٌ. وقال[٤] ابن المسيّب وعطاء: ولو ردَّها أعاد كلَّ صلاة صلاها؛ لأنَّها مَيْتةٌ، وكذلك لو قُطعت أذنُه، فردّها بحرارة الدمِ، فالتزقت، مثله. وقال عطاء: يُجبره السلطان على قلعها؛ لأنها مَيْتةٌ ألصقَها.

قال ابن العربيّ: وهذا غلطٌ، وقد جَهِلَ من خَفِيَ عليه أنَّ ردَّها وعَوْدَها بصورتها

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٦٠ - ١٦١، وما قبله منه.

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦.

(٣) الإشراف ٢/ ١٦١، وقول الشافعي فيه، وسلف الحديث في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وقاله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه، وقول الشافعي في الإشراف ٢/ ١٦٢.

مُوجبٌ عَوْدَها لحكمها[١]، لأنَّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلةً، وأحكامُ الشَّريعة ليست صفاتٍ للأعيان، وإنما هي أحكامٌ تعود إلى قول اللهِ سبحانه فيها وإخبارِه عنها.

قلت: ما حكاه ابن العربيّ عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السنّ تُقلعُ قَوَداً، ثمَّ تردُّ مكانها فتثبت[٢]، فقال عطاء الخراسانيُّ وعطاء بنُ أبي رَبَاح[٣]: لا بأسَ بذلك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأنَّ القصاص للشَّيْن. وقال الشافعي: ليس له أنْ يَرُدَّها من قِبل أنَّها نجسةٌ، ويُجبرُه السلطان على القلع[٤].

الثامنة عشرة: فلو كانت له سنٌّ زائدةٌ فقُلعت، ففيها حكومةٌ، وبه قال فقهاءُ الأمصار. وقال زيد بنُ ثابت: فيها ثلثُ الدِّيَة[٥].

قال ابن العربيّ: وليس في التقدير دليلٌ، فالحكومة أعدلُ.

قال ابن المنذر: ولا يصحُّ ما رُويَ عن زيد، وقد رويَ عن عليٍّ أنه قال في السنِّ إذا كُسِر بعضُها: أعطي صاحبُها بحساب ما نَقص منه. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما[٦].

قلت: وهنا انتهى ما نصَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشَّفتين واللّسان، وهي:

التاسعة عشرة: فقال الجمهور: وفي الشفتين الدِّيَةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ

---

(١) في النسخ: لا يوجب عَوْدَها بحكمها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): فتنبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف ٢/ ١٦١ .

(٣) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٧٥٤١) (١٧٥٤٤).

(٤) الإشراف ٢/ ١٦١ - ١٦٢ .

(٥) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦ ، والكلام منه، ويعني بذلك ثلثَ دية السّنّ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧٥٣٠)، والإشراف ٢/ ١٦٢ ، بلفظ: في السن الزائدة ثلث السن.

(٦) الإشراف ٢/ ١٦٢ ، وأثر علي أخرجه البيهقي ٨/ ٩١ .

الدِّيَة، لا فضلَ للعليا منهما على السفلى.

وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْريّ: في الشَّفة العليا ثلثُ الدِّيَة، وفي الشَّفة[1] السفلى ثلثا الدِّيَة.

وقال ابن المنذر: وبالقول الأولِ أقول؛ للحديث المرفوعِ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «وفي الشَّفتين الدِّيَة»، ولأنَّ في اليدين الدِّيَة، ومنافعهما مختلِفةٌ. وما قُطع من الشّفتين، فبحساب ذلك[2].

وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللّسان الدية»؛ وأجمع أهل العلم من أهل المدينةِ وأهلِ الكُوفة وأصحابِ الحديث وأهلِ الرأي على القول به. قاله ابن المنذر[3].

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يَجني على لسان الرجلِ، فيَقطعُ من اللسان شيئاً، ويذهبُ من الكلام بعضُه، فقال أكثرُ أهلِ العلم: يُنظر إلى مقدارِ ما ذهبَ من الكلام من ثمانية وعشرينَ حرفاً، فيكونُ عليه من الدِّيَة بقدر ما ذَهب من كلامه، وإنْ ذهب الكلامُ كلُّه، ففيه الدِّيَةُ. هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأصحابِ الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قَوَدٌ؛ لعدم الإحاطةِ باستيفاء القَوَدِ، فإنْ أمكن فالقَوَدُ هو الأصل[4].

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرسِ يُقطع، فقال الشَّعبيُّ ومالك وأهلُ المدينة والثوريُّ وأهلُ العراق والشافعيُّ وأبو ثور والنعمانُ وصاحباه: فيه حكومةٌ.

قال ابن المنذر[5]: وفيه قولان شاذّان: أحدهما: قولُ النَّخعيّ: أنَّ فيه الدِّيَةَ.

---

(١) لفظة: الشفة، من (م)، والإشراف ٢/ ١٥٨ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٥٨ - ١٥٩ ، وقوله: «وفي الشفتين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٨ ، وفي الكبرى (٧٠٢٩)، وسلف بعضه في المسألة الخامسة، والمسألة الثالثة عشرة.

(٣) في الإشراف ٢/ ١٦٣ ، وقوله: «في اللسان الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم المذكور.

(٤) الإشراف ٢/ ١٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٧ .

(٥) في الإشراف ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ ، وما قبله منه.

والآخرُ: قولُ قتادة: أنَّ فيه ثلثَ الدِّيَة.

قال ابن المنذر: القول الأوّلُ أصحُّ؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

قال ابن العربيّ[١]: نصَّ الله سبحانه على أُمَّهات الأعضاءِ، وتركَ باقيَها للقياس عليها، فكلُّ عضوٍ فيه القصاصُ إذا أمكن ولم يُخشَ عليه الموتُ، وكذلك كلُّ عضوٍ بطلت منفعتُه وبقيت صورتُه، فلا قَوَدَ فيه، وفيه الدِّيةُ؛ لعدم إمكانِ القَوَدِ فيه.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ أي: مقاصَّةٌ، وقد تقدّم في «البقرة»[٢].

ولا قصاصَ في كلِّ مَخُوفٍ، ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلّا بأنْ يُخطئَ الضارب أو يزيدَ أو ينقصَ. ويقادُ من جراح العمدِ إذا كان مما يمكنُ القَوَدُ منه. وهذا كلُّه في العمد[٣]، فأما الخطأ؛ فالدِّيَةُ، وإذا كانت الديةُ في قتل الخطأ؛ فكذلك في الجراح.

وفي صحيح مسلم عن أنس أنَّ أختَ الرُّبَيِّع أمِّ حارثة[٤] جَرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ». فقالت أم الرَّبِيع[٥]: يا رسول الله، أيُقتَصُّ من فلانة؟! والله لا يُقتصُّ منها. فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٧.

(٢) ٣/ ٦٣ وما بعدها.

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ١٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠.

(٤) الرُّبَيِّعُ بنت النَّضر، أختُ أنس بن النَّضر، وعمة أنس بن مالك، رضي الله عنهم، وهي والدة حارثة بن سُراقة الذي استُشهد يومَ بدر، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت... الحديث. ينظر الإصابة ١٢/ ٢٥٢.

(٥) قيّد النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٣ أمَّ الرَّبِيع في هذه الرواية: بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء، وقيَّد الرُّبيع (أخت الجارحة): بضمّ الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وقد وقع في حديث البخاري (٢٨٠٩) أن أمَّ الرُّبيع (بالتخفيف، كما قيدها الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٠٥) بنت البراء، وهي أمُّ حارثة بن سراقة، أتت النبيَّ ﷺ... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٦: قوله (يعني قول البخاري): أمّ الرُّبيع بنت البراء، وهمٌ، نبَّه عليه غيرُ واحد، من آخرهم الدمياطي، وقال: إنما هي الرُّبَيِّع بنت النَّضر، عمة أنس. وينظر الإصابة ١٣/ ٢٠٦ (ترجمة أم الربيع بنت البراء).

«سبحانَ اللهِ يا أمَّ الرَّبِيع؛ القِصاصُ كتابُ الله» قالت: لا، واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً. قال: فما زالت حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لَأَبَرَّه»[١].

قلت: المجروحُ في هذا الحديث جاريةٌ، والجرحُ كسرُ ثَنِيَّتِها، أخرجه النسائيّ عن أنس أيضاً: أن عمَّته كَسرت ثَنِيّةَ جاريةٍ، فَقَضَى نبيُّ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أخوها أنسُ بن النَّضر: أتُكسَر ثَنِيَّةُ فلانة؟ لا والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها. قال: وكانوا قبلَ ذلك سألوا أهلَها العفوَ والأرشَ، فلما حَلَف أخوها ـ وهو عمُّ أنسٍ، وهو الشَّهيدُ يومَ أُحد ـ رَضِيَ القوم بالعفو، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن عباد اللهِ مَن لو أقسم على الله لَأَبَرَّه»[٢]. خرَّجه أبو داود أيضاً[٣]، وقال: سمعت أحمد بنَ حنبل قيل له: كيف يُقتصُّ من السِّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

قلت: ولا تعارضَ بين الحديثَين، فإنه يَحتملُ أنْ يكونَ كلٌّ واحدٍ منهما حلف، فَبَرَّ اللهُ قسَمَهما. وفي هذا ما يدلُّ على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخَضِر إنْ شاء الله تعالى[٤].

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد، فمن أصاب سِنَّ أحدٍ عمداً، ففيه القِصاصُ على حديث أنس.

واختلفوا في سائرِ عظامِ الجسدِ إذا كُسرتْ عمداً، فقال مالك[٥]: عظامُ الجسد

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٨)، وذكره البخاري معلقاً مختصراً قبل الحديث (٦٨٨٦)، وسلف ٣/ ٧٨، وانظر ما بعده.

(٢) المجتبى ٨/ ٢٧ - ٢٨، والكبرى (٦٩٣٢)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٠) و(٤٦١١). وفيه أن الرُّبَيِّع (وهي عمة أنس ﷺ) كسرت ثَنِيَّةَ جارية... يعني ليس فيه لفظة «أخت» كما ورد في حديث مسلم السالف، الذي فيه: أن أخت الرُّبَيِّع... فذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٣ أنهما قصتان، وبذلك جزم ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢١٥. وينظر إكمال المعلم ٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥، والمفهم ٥/ ٣٦.

(٣) برقم (٤٥٩٥).

(٤) عند تفسير الآية (٦٥) من سورة الكهف.

(٥) في المدونة ٦/ ٣١٢.

كلُّها فيها القَوَدُ إلا ما كان مَخُوفاً[١] مثلَ الفخذِ، والصُّلب، والمأمُومةِ، والمُنَقِّلةِ، والهاشِمةِ، ففي ذلك الدِّيَةُ.

وقال الكوفيون: لا قصاصَ في عظمٍ يُكسَر ما خلا السنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، وهو قولُ الليثِ والشافعيّ[٢]. قال الشافعيُّ[٣]: لا يكون كَسْرٌ ككسرٍ أبداً، فهو ممنوعٌ.

قال الطَّحاويُّ[٤]: اتفقوا على أنه لا قصاصَ في عظم الرأسِ؛ فكذلك سائرُ العِظام. والحجةُ لمالك حديثُ أنسٍ في السنّ، وهي عظمٌ؛ فكذلك سائرُ العِظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاصَ فيه؛ لخوف ذهابِ النفسِ منه.

قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاصَ في عظم فهو مخالفٌ للحديث، والخروج إلى النظر غيرُ جائزٍ مع وجودِ الخبر[٥].

قلت: ويدلُّ على هذا أيضاً قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وما أجمعوا عليه فغيرُ داخلٍ في الآي[٦]، وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد[٧] في حديثِ النبيِّ ﷺ في المُوضِحَة[٨]، وما

---

(١) في (ظ): مجوفاً.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤١، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ١١٢ - ١١٣، والمفهم ٥/ ٣٧.

(٣) في الأم ٧/ ٣٠٣.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ١١٣، وينظر مختصر الطحاوي ص٢٣٧.

(٥) ينظر الإشراف ٢/ ١٧٩.

(٦) ينظر المفهم ٥/ ٣٧.

(٧) في غريب الحديث ٣/ ٧٤ - ٧٦.

(٨) هو قوله ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٧ - ٥٨، والكبرى (٧٠١٦) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وسلفت قطع منه ص٩، ١٢، ١٤ من هذا الجزء وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

جاء عن غيره في الشِّجَاج: قال الأصمعيّ وغيره ـ دخل كلامُ بعضِهم في بعض ـ: أوّلُ الشِّجَاجِ: الحَارِصةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجلدَ ـ يعني التي تَشقُّه قليلاً ـ ومنه قيل: حَرَص القصّارُ الثوبَ إذا شقَّه، وقد يقال لها: الحَرْصَةُ أيضاً.

ثم الباضِعةُ، وهي التي تَشُقُّ اللحم؛ تَبْضَعُه بعدَ الجِلد.

ثم المتلاحِمةُ، وهي التي أخذت في الجلد[١]، ولم تبلغ السِّمْحاقَ. والسِّمْحاق: جلدةٌ أو قشرةٌ رقيقةٌ بين اللَّحمِ والعظم. وقال الواقِديّ: هي عندنا المِلْطَى. وقال غيره: هي المِلْطَاةُ، قال[٢]: وهي التي جاء فيها الحديث: «يُقضَى في المِلْطَاة بِدمها»[٣].

ثم المُوضِحة، وهي التي تَكشِطُ عنها ذلك القِشر، أو تشقُّ حتى يبدوَ وَضَحُ[٤] العظمِ، فتلك المُوضِحةُ.

قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشِّجَاج قِصاصٌ إلا في المُوضِحة خاصةً؛ لأنه ليس منها شيءٌ له حدٌّ [معلوم] ينتهي إليه سواها، وأما غيرُها من الشِّجَاج ففيها دِيَتُها.

ثم الهاشِمة، وهي التي تَهشِم العظمَ[٥].

ثم المُنَقِّلةُ ـ بكسر القاف حكاه الجوهريُّ ـ وهي التي تَنقُلُ العظمَ، أي: تكسِره حتى يخرجَ منها فَرَاشُ العظامِ[٦] مع الدواء[٧]. ثم الآمَّةُ، ويقالُ لها: المأمومةُ،

---

(١) في غريب الحديث: في اللحم.

(٢) يعني أبا عُبيد كما في غريب الحديث ٣/ ٧٦ .

(٣) أورده أبو عبيد في الغريب ٤/ ٧٦ ، والزمخشري في الفائق ٣/ ٣٨٨ ، وابن الأثير في النهاية (ملط). قال في اللسان (ملط): ومعناه أنه حين يُشَجُّ صاحبها يؤخذ مقدارها تلك الساعةَ، ثم يقضى فيها بالقصاص أو الأرشِ، ولا يُنظر ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان.

(٤) في النسخ: واضح، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث، وقوله: وضح العظم: بياضه، ينظر القاموس (وضح).

(٥) غريب الحديث ٤/ ٧٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) قوله: فَراش العظام؛ هي قشرة تكون على العظم دون اللحم. اللسان (فرش).

(٧) الصحاح (نقل)، وينظر النوادر والزيادات ١٣/ ٣٩٨ .

وهي: التي تَبلغُ أَمَّ الرأسِ، يعني الدّماغَ.

قال أبو عبيد: ويقال في قوله: «ويُقضَى في المِلْطَاة[١] بدمها»: إنه إذا شَجَّ الشَّاجُّ، حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّةِ ساعةَ شَجَّ، ولا يُستَأنى بها. قال: وسائر الشِّجَاج يُستَأنى[٢] بها حتى ينظرَ إلى ما يصيرُ أمرُها، ثم يُحكمُ فيها حينئذٍ.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشّجاج كلِّها والجِراحاتِ كلِّها أنه يُستَأنى بها؛ حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن قال: قال عمر بنُ عبد العزيز: ما دون المُوضِحة خُدُوش فيها[٣] صُلْحٌ. وقال الحسن البصريّ: ليس فيما دون المُوضِحة قصاصٌ. وقال مالك: القِصاصُ فيما دون المُوضِحة؛ المِلْطَى والدامِية والباضِعة وما أشبهَ ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاقَ، حكاه ابن المنذر[٤].

وقال أبو عبيد: الدّامِيةُ التي تَدْمَى[٥] من غير أنْ يَسيلَ منها دمٌ. والدّامِعة[٦]: أنْ يَسيلَ منها دمٌ. وليس فيما دون المُوضِحةِ قصاصٌ. وقال الجوهريُّ[٧]: والدّاميةُ: الشَّجَّةُ التي تَدْمَى ولا تَسيل.

وقال علماؤنا: الدّاميةُ هي التي تُسيلُ الدَّمَ، ولا قصاصَ فيما بعدَ المُوضِحةِ، من الهاشِمة للعظم، والمُنَقِّلةِ على خلافٍ فيها خاصَّةً، والآمّة، وهي[٨] البالغةُ إلى أمّ

(١) في (ظ): المِلْطا.

(٢) في (م): الشجاج عندنا يُستأنى.

(٣) في (م): وفيها.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ .

(٥) في النسخ: تدمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ٤/ ٧٧ .

(٦) في النسخ، ومثله في غريب الحديث ٤/ ٧٧ : الدامغة، وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لتهذيب اللغة ٢/ ٢٥٧ .

(٧) في الصحاح (دما).

(٨) في النسخ: هي، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠ ، والكلام منه.

الرأسِ، والدّامِغة الخارقة لخريطة[١] الدِّماغ. وفي هاشِمة الجسدِ القصاصُ، إلا ما هو مَخُوفٌ[٢] كالفخذ وشبهِه. وأما هاشمةُ الرأسِ؛ فقال ابن القاسم: لا قَوَدَ فيها؛ لأنها لابد تَعودُ مُنَقِّلةً. وقال أشهب: فيها القِصاصُ إلا أنْ تنتقلَ[٣]، فتصيرَ مُنَقِّلةً لا قَوَدَ فيها.

وأما الأطرافُ؛ فيجب القِصاصُ في جميع المفاصلِ إلا المخوفَ منها، وفي معنى المفاصلِ أبعاضُ المارِن والأذنين والذكر والأجفان والشّفتين [والشَّفْرين]؛ لأنها تَقبل التقديرَ. وفي اللسان روايتان.

والقِصاصُ في كسر العظام، إلا ما كان مُتْلِفاً، كعظام الصَّدرِ والعُنُقِ والصُّلْب والفخِذ وشبهه. وفي كسر عظامِ العضُدِ القِصاصُ[٤].

وقضى أبو بكر بن محمد بنِ عمرو بن حزم في رجل كَسر فخذَ رجلٍ أنْ يُكسَر فخذُه[٥]، وفعل ذلك عبدُ العزيز بنُ عبد الله بنِ خالد بن أسيد[٦] بمكةَ.

ورُويَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز أنه فعله، وهذا مذهبُ مالكٍ على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمرُ المجتمع عليه عندَهم، والمعمولُ به في بلادنا في الرجل يضربُ الرجلَ، فيتَّقيه بيده، فيكسرُها، يقادُ منه[٧].

---

(١) في عقد الجواهر الثمينة: والدامغة البالغة إلى خريطة.

(٢) في (ظ): مجوف (في الموضعين).

(٣) في (م): تنقل.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٥، وأبو بكر بن محمد هو أمير المدينة وقاضيها، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، مات سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٣١٣.

(٦) هو أمير مكة، استعمله عليها عبد الملك بن مروان، مات سنة (٩٨هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٧.

(٧) الإشراف ٢/ ١٨٠، وينظر الموطأ ٢/ ٨٧٥.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشِّجَاجُ في الرأس، والجِراحُ في البدن. وأجمع أهلُ العلم على أنَّ فيما دون المُوضِحة أرْشٌ[١] فيما ذكر ابن المنذر[٢]، واختلفوا في ذلك الأرش.

وما دون المُوضِحة شِجاجٌ خمسٌ: الدَّامِيةُ، والدّامِعةُ، والباضِعةُ، والمتلاحِمةُ، والسِّمْحاقُ؛ فقال مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي: في الدّامِية حكومةٌ، وفي الباضِعة حكومةٌ، وفي المتلاحِمة حكومةٌ.

وذكر عبد الرزاق، عن زيد بن ثابت قال: في الدّامِية بعِيرٌ، وفي الباضِعة بعِيران، وفي المتلاحمة ثلاثةُ أبعِرة من الإبل، وفي السِّمْحَاق أربعٌ، وفي المُوضِحة خمسٌ، وفي الهاشِمة عشرٌ، وفي المُنَقِّلة خمسَ عشرة، وفي المأمومة ثلثُ الدّيِةِ، وفي الرجل يُضرَبُ حتى يذهبَ عقلُه: الدّيةُ كاملةً، أو يُضْربُ حتى يَغُنَّ ولا يُفْهِم: الدّيةُ كاملةً، أو حتَى يَبَحَّ ولا يُفْهِم: الدّيةُ كاملةً، وفي جَفْن العين ربعُ الدّية. وفي حَلَمة الثدي ربعُ الدّية[٣].

قال ابن المنذر: ورُويَ عن عليّ في السِّمْحاق مثلُ قولِ زيدٍ. ورُوي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصفُ المُوضِحة. وقال الحسن البصريُّ وعمر بنُ عبدِ العزيز والنَّخَعيّ: فيها حكومةٌ؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد[٤].

ولا يختلف العلماء أنَّ المُوضِحَة فيها خمسٌ من الإبل؛ على ما في حديث عمرو ابن حزم، وفيه: «وفي المُوضِحة خمس»[٥].

وأجمع أهل العلم على أنَّ المُوضِحةَ تكون في الرأس والوجهِ. واختلفوا في

(١) كذا في النسخ، وفي الإشراف ٢/ ١٤٢ : أرشاً.

(٢) في الإشراف ٢/ ١٤٢ ، وما بعده منه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وقوله: يغُنُّ؛ أي: يتكلم من قبل خياشيمه ينظر الصحاح (غنن).

(٤) الإشراف ٢/ ١٤٥ .

(٥) سلف أول المسألة الرابعة والعشرين.

تفضيل مُوضِحة الوجهِ على مُوضِحة الرأسِ، فرُوِيَ عن أبي بكر وعمر: هما[١] سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعيُّ وإسحاق.

ورُويَ عن سعيد بن المسيّب: تُضَعَّفُ[٢] مُوضِحةُ الوجهِ على مُوضِحة الرأس.

وقال أحمد: مُوضِحةُ الوجه أَحْرَى أنْ يزادَ فيها. وقال مالك: المأمومةُ والمنقِّلة والمُوضِحة لا تكونُ إلا في الرأس والوجه، ولا تكونُ المأمومةُ إلا في الرأس خاصَّةً إذا وصل إلى الدّماغ؛ قال: والمُوضِحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضِحةٌ. قال مالكٌ: والأنف ليس من الرأس، وليس فيه[٣] مُوضحةٌ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفلُ ليس فيه مُوضِحةٌ.

وقد اختلفوا في المُوضِحة في غير الرأسِ والوجه، فقال أشهب وابن القاسم: ليس في مُوضِحة الجسد ومنقِّلتِه ومأمومتِه إلا الاجتهادُ، وليس فيها أَرْشٌ معلوم[٤]. قال ابن المنذِر: هذا قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وبه نقول.

ورُوِيَ عن عطاء الخراسانيِّ: أنَّ المُوضِحةَ إذا كانت في جسد الإنسانِ: فيها خمسٌ وعشرون ديناراً[٥].

قال أبو عمر[٦]: واتفق مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما أنَّ من شَجَّ رجلاً مأمومتين، أو مُوضِحتين، أو ثلاثَ مأموماتٍ، أو مُوضِحات، أو أكثرَ في ضربةٍ واحدةٍ: أنَّ فيهن كلِّهن ـ وإن انخرقت، فصارت واحدةً ـ دِيةً كاملةً.

وأما الهاشِمة فلا دِيةَ فيها عندنا، بل حكومةٌ[٧].

---

(١) في (م): أنهما.

(٢) في (ز) و(م): تضعيف، وفي (ظ): بضعف، والمثبت من (د)، وهو الموافق للإشراف ٢/ ١٤٦، والكلام منه، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٨).

(٣) في النسخ: فيها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١٧/ ٣٦٧ - ٣٦٨ . والكلام منه.

(٤) ينظر الإشراف ٢/ ١٤٧ ، والتمهيد ١٧/ ٣٦٩ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٤٧ .

(٦) في التمهيد ١٧/ ٣٦٩ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ .

قال ابن المنذِر[١]: ولم أجِد في كتب المدنيين ذِكرَ الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنفَ رجلٍ: إن كان خطأً ففيه الاجتهادُ. وكان الحسن البصريُّ لا يوقِّتُ في الهاشِمة شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومةٌ. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذا لا سُنةَ فيها ولا إجماعَ.

وقال القاضي أبو الوليد الباجِي: فيها ما في المُوضِحة، فإنْ صارت مُنَقِّلةً؛ فخمسةَ عشر، وإنْ صارت مأمومةً فثلثُ الدِّية[٢].

قال ابن المنذر[٣]: ووجدنا أكثرَ من لقيناه وبلغَنا عنه من أهل العلمِ يجعلون في الهاشِمة عشراً من الإبل؛ روينا هذا القولَ عن زيد بن ثابت، وبه قال قَتَادةُ وعبيدُ الله ابنُ الحسن والشافعيُّ.

وقال الثوريُّ وأصحاب الرأي: فيها ألفُ دِرهم، ومرادُهم عُشْرُ الدِّية.

وأما المنقِّلة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في المنَقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل»[٤]. وأجمع أهل العلم على القول به.

قال ابن المنذِر: وقال كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلمِ: إنَّ المنقِّلةَ هي التي تنقلُ منها العظام.

وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي ـ وهو قولُ [عطاء و] قَتَادة وابن شُبْرُمة ـ: إنّ المنَقِّلة لا قَوَد فيها. وروينا عن ابن الزبير ـ وليس بثابت عنه ـ أنَّه أقاد من المنقِّلة. قال ابن المنذر[٥]: والأوّل أولى؛ لأني لا أعلم أحداً خالف في ذلك.

وأمَّا المأمومة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال: «في

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٤٨ .

(٢) المنتقى ٧/ ٨٩ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في الإشراف ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) قطعة من حديث عمرو بن حزم سلف ذكره ص٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ من هذا الجزء.

(٥) في الإشراف ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وما قبله، وما بين حاصرتين منه.

المأمومة ثلثُ الدِّيَة»[١]. وأجمع عوامُّ أهل العلمِ على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً؛ فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإذا كانت خطأً ففيها ثلثُ الدّية. وهذا قول شاذٌّ، وبالقول الأول أقول.

واختلفوا في القَوَد من المأمومة، فقال كثيرٌ من أهل العلم: لا قَوَد فيها، ورُوِيَ عن ابن الزبير: أنه أَقَصَّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناسُ. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبْلَ ابنِ الزبير[٢].

وأما الجائِفةُ؛ ففيها ثلثُ الدِّية على حديث عمرو بن حزم، ولا خلافَ في ذلك إلا ما رُوِيَ عن مكحولٍ أنَّه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإن كانت خطأً ففيها ثلثُ الدّية. والجائِفة: كلُّ ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة، فإنْ نفَذَت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الدّية الثلثان[٣].

قال أشهب: وقد قضى أبو بكر[٤] الصِّدِّيقُ ﷺ في جائفةٍ نافذةٍ من الجنب الآخر بدِيَة جائفتين.

وقال عطاء ومالك والشافعيُ وأصحابُ الرأي؛ كلُّهم[٥] يقولون: لا قِصاصَ في الجائِفة. قال ابن المنذر[٦]: وبه نقول.

السادسة والعشرون: واختلفوا في القَوَد من اللَّطْمة وشبهها، فذكر البخاريُّ عن أبي بكر وعليّ وابن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن ﷺ أنَّهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها[٧].

---

(١) قطعة من حديث عمرو بن حزم السالف ذكره.

(٢) الإشراف ٢/ ١٤٩ - ١٥٠ ، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢).

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ١٧٤ ، والتمهيد ١٧/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، وحديث عمرو بن حزم سلفت قطع منه ص٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٩ من هذا الجزء.

(٤) لفظة: أبو بكر من (م)، وقول أشهب في النوادر والزيادات ١٣/ ٤١٩ ، وقضاء أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣).

(٥) لفظة: كلهم، من (م).

(٦) في الإشراف ٢/ ١٧٤ .

(٧) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، وأخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٥ - ٤٤٦ عدا أثر سُويد بن مقرن فقد أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).

ورُوي عن عثمانَ وخالدِ بن الوليد مثلُ ذلك، وهو قولُ الشَّعْبيِّ وجماعةٍ من أهل الحديث.

وقال الليث: إنْ كانت اللّطمةُ في العين، فلا قصاص[1] فيها للخوف على العين، ويعاقِبُه السلطان. وإن كانت على الخدِّ، ففيها القَود.

وقالت طائفة: لا قِصاصَ في اللّطمة، رُوي هذا عن الحسن وقَتَادة، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين والشافعيّ[2]، واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لَطْمَةُ المريض الضعيفِ مثلَ لطمةِ القويّ، وليس العبدُ الأسودُ يُلطَم مثلَ الرجلِ ذي الحالة والهيئة؛ وإنَّما في ذلك كلِّه الاجتهادُ؛ لجهلنا بِمقدار اللَّطمة.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القَوَد من ضَرْب السَّوطِ، فقال اللَّيث والحسن[3]: يقادُ منه، ويزادُ عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يُقادُ منه. ولا يقادُ منه عند الكوفيين والشافعيّ إلَّا أنْ يَجرحَ؛ قال الشافعيُّ: إن جرح السَّوطُ ففيه حكومةٌ[4].

وقال ابن المنذِر[5]: وما أُصيب به من سوطٍ أو عصًا أو حجرٍ؛ فكان دونَ النفس، فهو عمدٌ، وفيه القَوَدُ، وهذا قولُ جماعةٍ من أصحاب الحديث.

وفي البخاريّ: وأقاد عمر من ضربةٍ بالدِّرَّة، وأقاد عليُّ بنُ أبي طالب من ثلاثةِ أسواطٍ، واقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش[6].

(١) في (م): فلا قود.

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ١٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦ - ١٢٨.

(٣) قوله: والحسن، من (م).

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦.

(٥) في الإشراف ٢/ ١٨١.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، ووصل أثر عمر وشريح عبد الرزاق (١٨٠٣٥)، (١٨٠٢٦)، ووصل أثر علي ابنُ أبي شيبة ٩/ ٤٤٧.

قال ابن بَطّال: وحديثُ لدِّ النبيِّ ﷺ لأهل البيتِ[١]، حجةٌ لمن جَعَلَ القَوَدَ في كلِّ أَلمٍ وإنْ لم يكن جرح[٢].

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عَقْل جراحاتِ النساء، ففي موطأ مالكٍ: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث الدِّيَة[٣]، إصبعُها كإصبِعه، وسِنُّها كسِنِّه، ومُوضِحتُها كموضِحته، ومُنَقِّلتُها كمنقِّلته.

قال ابن بُكَير: قال مالك: فإذا بلغت ثلثَ دية الرجل، كانت على النصف من دِية الرجل[٤].

قال ابن المنذر: روينا هذا القولَ عن عمرَ وزيدِ بن ثابت، وبه قال سعيدُ بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز، وعُرْوةُ بن الزبير، والزهريُّ وقَتَادةُ، وابن هُرْمُز ومالكٌ وأحمدُ بن حَنْبل وعبدُ الملك بن الماجِشُون.

وقالت طائفةٌ: دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلَّ أو كثُرَ؛ روينا هذا القولَ عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الثوريُّ والشافعيُّ وأبو ثور والنعمانُ وصاحباه؛ واحتجُّوا بأنَّهم لمَّا أجمعوا على الكثير وهو الدّيةُ، كان القليلُ مثلَه، وبه نقول[٥].

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبدُ الوهَّاب: وكلُّ ما فيه جمالٌ منفردٌ عن منفعة أصلاً ففيه حكومةٌ، كالحاجبين، وذهابِ شعر اللِّحية وشعر الرأس، وثدي الرَّجل،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣)، والبخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنا النبيَّ ﷺ في مرضه، فقال: لا تُلِدُّوني». فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ غير العباس، فإنه لم يشهدْكم» وقوله: لُدَّ، من اللدّ، وهو أن يؤخذ بلسان الصبي، فيمد إلى أحد شقيه، ويوجر [أي: يُصبُّ] في الآخر الدواء. . . بين اللسان وبين الشدق. لسان العرب (لدد).

(٢) ينظر فتح الباري ١٢/ ٢٢٩ .

(٣) في (م): ثلث دية الرجل.

(٤) المدونة ٦/ ٣١٨ - ٣١٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٥ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٤٠، وليس فيه ابن الماجشون.

وأليته[1].

وصفة الحكومة: أَنْ يُقوَّم المجنيُّ عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقوَّم مع الجناية؛ فما نَقص من ثمنه، جعل جزءاً من دِيَته بالغاً ما بلغَ، وحكاه ابن المنذر[2] عن كلٍّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، قال: ويُقبلُ فيه قولُ رجلين ثقتين من أهل المعرفة.

وقيل: بل يُقبل قولُ عدل واحد. والله سبحانه أعلم.

فهذه جُمَلٌ من أحكام الجراحاتِ والأعضاءِ تضمنتها هذه الآيةُ، فيها لمن اقتصر عليها كفايةٌ، والله الموفِّقُ للهداية بمنِّه وكرمِه.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ شرط وجوابه، أي: تصدَّق بالقصاص فعفا، فهو كفَّارةٌ له، أي: لذلك المتصدِّق.

وقيل: هو كفَّارةٌ للجارح، فلا يؤاخذُ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يَقوم مَقام أَخْذِ الحقِّ منه، وأجر المتصدِّق عليه.

وقد ذكر ابن عباس القولين، وعلى الأوّل أكثرُ الصحابةِ ومن بعدَهم، ورُوي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعيِّ والشَّعْبيّ بخلافٍ عنهما، والأوّل أظهرُ؛ لأن العائدَ فيه يَرجع إلى مذكور، وهو «مَنْ»[3].

وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبيِّ ﷺ: «ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده؛ فيهبُه، إلّا رفعه الله به درجةً، وحَطَّ عنه به خطيئةً»[4].

قال ابن العربي[5]: والذي يقول: إنَّه إذا عفا عنه المجروحُ عفا الله عنه، لم يقم عليه دليلٌ، فلا معنى له.

---

(١) بنحوه في المعونة ٣/١٣٢٨ - ١٣٢٩ .

(٢) في الإشراف ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦١ .

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤١ - ٤٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٨ ، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٤٧٣ - ٤٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السَّفَر عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٨ .

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: جعلنا عيسى يقفُو آثارَهم، أي: آثارَ النَّبيِّين الذين أسلموا.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، يعني التوراةَ، فإنه رأى التوراة حقًّا، ورأى وجوبَ العمل بها إلى أنْ يأتيَ ناسخٌ. «مُصَدِّقاً» نصب على الحال من عيسى[١].

﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطفٌ عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أنْ يكون لعيسى، وتعطفه على «مصدقاً» الأوّل، ويجوزُ أنْ يكونَ حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقِرًّا فيه هدًى ونورٌ ومصدِّقاً. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف[٢] على «مُصَدِّقاً»، أي: هادياً وواعظاً ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وخصَّهم؛ لأنهم المنتفِعون بهما[٣]. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: «فِيهِ هُدًى وَنُورٌ».

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزةُ بنصب الفعل على أنْ تكونَ اللَّامُ لامَ كي. والباقون بالجزم على الأمر[٤]، فعلى الأوَّل تكونُ اللَّام متعلقةً بقوله: «وَآتَيْنَاهُ»، فلا يجوز الوقف، أي: وآتيناه الإنجيل؛ ليَحكمَ أهلُه بما أنزلَ الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]. فهو إلزام مستأنفٌ يبتدأ به، أي: لِيَحكمْ أهلُ الإنجيل، أي: في ذلك الوقت، فأما

---

(١) ينظر مجمع البيان ٢/١٠٩، والوسيط ٢/١٩٣.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣.

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٣١٢، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٢٨.

(٤) السبعة ص٢٤٤، والتيسير ص٩٩.

الآن فهو منسوخٌ[١].

وقيل: هذا أمرٌ للنَّصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ، فإنَّ في الإنجيل وجوبَ الإيمانِ به، والنسخُ إنما يُتصور في الفروع؛ لا في الأصول[٢].

قال مكيّ[٣]: والاختيار الجزمُ؛ لأنَّ الجماعةَ عليه، ولأنَّ ما بعده من الوعيد والتهديد يدلُّ على أنَّه إلزامٌ من الله تعالى لأهل الإنجيل.

قال النحاس[٤]: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لم يُنزِل كتاباً إلا ليُعملَ بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصَحَّتا جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخطابُ لمحمدٍ ﷺ. و«الكتاب»: القرآن. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾، أي: بالأمر[٥] الحقّ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالٌ ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: من جنس الكُتُب[٦].

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، أي: عالياً[٧] عليها ومرتفعاً. وهذا يدلُّ على تأويل من يقول

(١) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١١ .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وتفسير الرازي ١٢/ ١٠ .

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١١ .

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣ .

(٥) في (م): أي هو بالأمر.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٤٨٥ - ٤٨٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٩ .

(٧) في (ظ): غالباً.

بالتفضيل، أي: في كَثرة الثواب، على ما تقدَّمت إليه الإشارةُ في «الفاتحة»[١]، وهو اختيارُ ابنِ الحصَّار في كتاب شرح السُّنَّة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء الحسنى[٢]، والحمدُ لله.

وقال قَتَادة: المُهيمِن معناه الشَّاهد[٣]. وقيل: الحافظ[٤]. وقال[٥] الحسن: المصدِّقُ؛ ومنه قولُ الشاعر:

إنَّ الكتابَ مُهيمِنٌ لنبيِّنا ... والحقُّ يعرفُه ذوو الألبابِ[٦]

وقال ابن عباس: «وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ»، أي: مؤتَمَناً عليه.

قال سعيد بن جُبَير: القرآن مؤتَمَنٌ على ما قبلَه من الكتب. وعن ابن عباس والحسنِ أيضاً: المهيمن: الأمين[٧].

قال المبرِّد: أصله مُؤَيْمن[٨]، أُبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في «أَرَقْتُ الماءَ»: هَرَقْت، وقاله الزجَّاج[٩] أيضاً وأبو عليّ. وقد صُرف، فقيل: هَيْمَنَ يُهيمِن هَيْمَنةً[١٠]،

---

(١) ١/ ١٦٨ - ١٧١ .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٤٨٦ - ٤٨٧ بنحوه.

(٤) ينظر الوسيط ٢/ ١٩٥ .

(٥) لفظة: وقال، من (م)، وأخرج القول الطبري ٨/ ٤٨٩ .

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ١٩٥ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٤٢ ، والرازي في تفسيره ١٢/ ١١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥٠١ . وجاء الشطر الثاني في بيت لحسان في ديوانه ص٣٥ ؛ يهجو فيه الحارث بن هشام، ولفظه:

أخواتُ أُمكَ قد علمتَ مكانَها ... والحق يفهمه ذوو الألباب

(٧) أخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٨) في النسخ الخطية، ومثله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٠ : مؤتمن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨ ، وتهذيب اللغة ٦/ ٣٣٣ ، وزاد المسير ٢/ ٣٧٠ .

(٩) في معاني القرآن ٢/ ١٨٠ .

(١٠) ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٣٣٤ .

وهو مُهَيْمِنٌ، بمعنى: كان أميناً.

الجوهريّ: هو من: آمَنَ غيرَه من الخوف؛ وأصله: أأْمَنَ، فهو مُؤَأْمِنٌ، بهمزتين، قُلبت الهمزةُ الثانية ياءً كراهةً لاجتماعهما فصار: مُؤَيْمن، ثم صيِّرت الأولى هاءً كما قالوا: هَرَاقَ الماءَ وأرَاقه[1]؛ يقال منه: هيْمن على الشيء يُهيمِن: إذا كان له حافظاً، فهو مُهيمن؛ عن أبي عُبيد[2].

وقرأ مجاهدٌ وابن مُحيصِن: «وَمُهَيْمَناً عَلَيْهِ» بفتح الميم[3]؛ قال مجاهد: أي: محمد ﷺ مؤتمَنٌ على القرآن[4].

قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يوجِبُ الحكم؛ فقيل: هذا نسخٌ للتخيير في قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]، وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إنْ شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكمُ بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذِّمَّة. وفي أهل الذِّمَّة تردُّدٌ، وقد مضى الكلامُ فيه[5].

وقيل: أراد: فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ فيه مسألتان[6]:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»؛ يعني: لا تعملْ بأهوائهم ومرادِهم. «عما جاءك[7] من الحق»؛ يعني: لا تترك الحكمَ بما بيَّن اللهُ تعالى من[8] القرآن من بيان الحقِّ وبيانِ الأحكام.

---

(١) الصحاح (همن)، وفيه: وهراقه بدل: وأراقه.

(٢) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨، والوسيط ٢/ ١٩٥، وتفسير الرازي ١٢/ ١١.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/ ٤٩٠ - ٤٩١، وقال: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤، وسلف الكلام فيه ٧/ ٤٧٨.

(٦) كذا في النسخ، وذكر المصنف هنا مسألة واحدة.

(٧) في النسخ الخطية و(م): ومرادهم على ما جاءك، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/ ٤٤١، والكلام منه.

(٨) في تفسير أبي الليث: في.

والأهواءُ جمع هوًى؛ ولا يجمع أَهْوِية؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[١]. فنهاه عن أنْ يتَّبعَهم فيما يريدونه. وهو يدلُّ على بُطلان قول من قَوَّم[٢] الخمرَ على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالاً لهم فتكونَ مضمونةً على مُتلِفها؛ لأنَّ إيجابَ ضمانِها على مُتلفها حكمٌ بموجب أهواء اليهود؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك[٣].

ومعنى ﴿عَمَّا جَآءَكَ﴾ على ما جاءك.

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ يدلُّ على عدم التعلُّقِ بشرائع الأوَّلين[٤].

والشِّرْعةُ والشَّرِيعة: الطَّريقةُ الظاهرةُ التي يُتوصَّل بها إلى النجاة. والشَّريعة في اللغة: الطريقُ الذي يُتوصل منه[٥] إلى الماء. والشَّريعة ما شرع اللهُ لعباده من الدِّين، وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعاً، أي: سَنَّ. والشَّارعُ: الطريقُ الأعظم. والشِّرْعة أيضاً: الوَتَر، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ، وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عُبيد[٦]؛ فهو مشترك. والمِنهاجُ: الطريق المستمِرّ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج، أي: البيِّن[٧]؛ قال الراجز:

مَـن يـكُ ذا شَـكٌّ فـهـذا فَـلْـجُ[٨] مـــاءٌ رَوَاءٌ وطـــريـــقٌ نَـــهْـــجُ[٩]

---

(١) ٢/ ٢٤٥ .

(٢) في (م): من قال تقوم الخمر.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨١ .

(٤) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨١

(٥) في (ظ): به، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٢ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٥ .

(٦) نقله عنه الجوهري في الصحاح (شرع).

(٧) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٤٩٣ .

(٨) في النسخ: يلج، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٩) هو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٨ ، والمقتضب ٣/ ٣٥٩ ، وتفسير الطبري ٨/ ٤٩٣ ، ومعجم ما استعجم ٣/ ١٠٢٧ دون نسبة. قال الشيخ محمود شاكر في تعليقاته على تفسير الطبري ١٠/ ٣٨٤ : كأنه راجز من بني العنبر بن عمرو بن تميم، وقال: فَلْج: بفتح فسكون: ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم... وماء رَواء: بفتح الراء: الماء العذب الذي فيه للواردين ري.

وقال أبو العباس محمد بنُ يزيد: الشَّريعة ابتداءُ الطريق؛ والمنهاجُ الطريقُ المستمر[١].

ورُويَ عن ابن عباس والحسنِ وغيرهما: «شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً»: سُنَّةً وسبيلاً[٢].

ومعنى الآيةِ: أنه جعل التوراةَ لأهلها؛ والإنجيلَ لأهله، والقرآنَ لأهله، وهذا في الشَّرائع والعبادات، والأصل التوحِيدُ لا اختلافَ فيه؛ رُوي معنى ذلك عن قَتادة.

وقال مجاهد: الشِّرْعةُ والمِنهاج دينُ محمد عليه الصلاة والسلام؛ وقد نُسخ به كلُّ ما سواه[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، أي: لَجعل شريعتكم واحدةً فكنتم على الحقّ؛ فبيَّن أنه أراد بالاختلاف[٤] إيمانَ قومٍ وكفرَ قوم.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ في الكلام حذفٌ تتعلَّق به لامُ كي، أي: ولكِنْ جعل شرائعَكم مختلفةً ليختبرَكم. والابتلاءُ: الاختبار[٥].

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، أي: سارعوا إلى الطاعات. وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ الواجباتِ أفضلُ من تأخيرها، وذلك لا خلاف[٦] فيه في العبادات كلِّها إلا في الصلاة في أوَّل الوقت؛ فإنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ الأَولى تأخيرُها، وعمومُ الآية دليلٌ عليه. قاله الكيا[٧].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٩، وتهذيب اللغة ١/ ٤٢٤ وزاد المسير ٢/ ٣٧٢، وفيهما: شرعة بدل: الشريعة.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٤٩٦ - ٤٩٨.

(٣) ينظر زاد المسير ٢/ ٣٧٢، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٤٩٣ - ٤٩٨.

(٤) في النسخ: الاختلاف، والمثبت من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤.

(٦) في (م): اختلاف.

(٧) في أحكام القرآن ٣/ ٨١ - ٨٢، وما بعده منه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصوم في السفر أولى من الفِطر، وقد تقدَّم جميعُ هذا في «البقرة»[(١)].

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، أي: بما اختلفتم فيه، وتزولُ الشُّكوك.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدَّم الكلام فيها، وأنها ناسخةٌ للتخيير[(٢)]. قال ابن العربي[(٣)]: وهذه دعوى عريضةٌ؛ فإنَّ شروطَ النسخِ أربعة؛ منها معرفةُ التاريخِ بتحصيل المتقدِّم والمتأخِّر، وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يُدَّعى أنَّ واحدةً منهما ناسخةٌ للأخرى، وبقي الأمرُ على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحَّاسِ[(٤)] أنَّ هذه الآيةَ متأخِّرةٌ في النزول؛ فتكونُ ناسخةً إلَّا أنْ يُقدَّرَ في الكلام: وَأَن احْكُمْ بينَهُمْ بمَا أَنْزَلَ اللهُ إنْ شئتَ؛ لأنه قد تقدَّم ذِكرُ التخيير له، فآخِرُ الكلام حُذِف التخييرُ منه؛ لدلالة الأوَّلِ عليه؛ لأنه معطوفٌ عليه، فحكمه في[(٥)] التخييرِ كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخرُ بمنقطع مما قبلَه؛ إذ لا معنى لذلك، ولا يصحّ، فلابدَّ من أنْ يكونَ قولُه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

---

(١) ٢/ ٤٥٠ - ٤٥٤ و ٣/ ١٣٤ .

(٢) ٧/ ٤٨٨ - ٤٩٣ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٩ .

(٤) ٧/ ٤٩١ ، وهو في الناسخ والمنسوخ له ٢/ ٢٩٤ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): فحكم التخيير، وفي (ظ): فحكمه التخيير، والمثبت من الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص٢٧٢ ، والكلام منه.

[المائدة: ٤٢]، فمعنى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، أي: احكم [بينهم] بذلك إنْ حكمتَ واخترتَ الحكمَ. فهو كلُّه مُحْكَم غيرُ منسوخٍ؛ لأنَّ الناسخَ لا يكونُ مرتبطاً بالمنسوخ [و] معطوفاً عليه، فالتخييرُ للنبيِّ ﷺ في ذلك محكَمٌ غيرُ منسوخ. قاله مكيٌّ رحمه الله[1].

﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ في موضع نصبٍ عطفاً على «الكتاب»، أي: وأنزلنا إليك أنِ احكمْ بينهم بما أنزل الله، أي: بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه[2].

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾؛ «أنْ» بدلٌ من الهاء والميم في «وَاحْذَرْهُمْ»، وهو بدلُ الاشتمال[3]، أو مفعولٌ من أجله؛ أي: من أجل أنْ يفتِنوك.

وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: اجتمع قومٌ من الأحبار، منهم ابنُ صُورِيَا، وكعب بن أسد، وابن صَلُوبَا، وشَأْس بن قيس[4]، وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد، فلعلَّنا نفتِنُه عن دينه، فإنما هو بَشَرٌ. فأتَوه فقالوا: قد عرفتَ يا محمدُ أنَّا أحبارُ اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحدٌ من اليهود، وإنَّ بيننا وبين قومٍ خصومةً فنحاكمُهم إليك، فاقضِ لنا عليهم حتى نؤمِنَ بك. فأبى رسولُ الله ﷺ، ونزلت هذه الآية[5].

وأصلُ الفتنةِ الاختبارُ؛ حسبما تقدَّم[6]، ثم يختلفُ معناها؛ فقوله[7] تعالى هنا:

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٢ - ٢٧٣، وما بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): اشتمال، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٢٨، والكلام منه، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥، والبيان لابن الأنباري ١/ ٢٩٥.

(٤) في النسخ الخطية و(م): عدي، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٠٢، والبيهقي ٢/ ٥٣٦ من طريق ابن إسحاق عن محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، به، وهو في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧، وأسباب النزول للواحدي ص١٩١.

(٦) ٣/ ٢٤٧.

(٧) في النسخ: بقوله: والمثبت من (م).

«يَفْتِنُوكَ» معناه: يَصدُّوك ويَرُدُّوك. وتكونُ الفِتنة بمعنى الشِّرْك؛ ومنه قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]. وتكون الفِتنة بمعنى العِبرة؛ كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة:٥]، و﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:٨٥]. وتكون الفتنة الصدَّ عن السبيل، كما في هذه الآية[1].

وتكريرُ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوالٌ وأحكام؛ أمره أنْ يَحكمَ في كلٍّ واحدٍ بما أنزل الله.

وفي الآية دليلٌ عل جواز النِّسيان على النبيِّ ﷺ؛ لأنه قال: «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان، لا عن تعمُّد[2].

وقيل: الخطاب له والمرادُ غيره. وسيأتي بيانُ هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[3].

ومعنى ﴿عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾: عن كلِّ ما أنزل الله إليك[4]. والبعضُ يستعمل بمعنى الكلّ؛ قال الشاعر:

أو يَعْتَبِطْ[5] بعضَ النُّفوسِ حِمامُها[6]

ويُروى: أو يَرتبِطْ[7]. أراد: كلَّ النفوس؛ وعليه حملوا قولَه تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم

(١) ينظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٦٢ - ٣٦٣، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٤٢.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٤.

(٣) عند تفسير الآية (٥٣) منها.

(٤) قوله: إليك، من (م)، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٩.

(٥) في النسخ: تغتبط، وفي أحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه: يغتبط، والمثبت من (م).

(٦) عجز بيت للبيد، وهو في ديوانه ص١٧٥، وفيه: أو يعتلق، بدل: أو يعتبط، وصدره: ترَّاكُ أمكنةٍ إذا لم أرضَها، وقوله: يعتبط، من عَبَط فلان بنفسه في الحرب إذا ألقاها فيها غير مكره. ينظر اللسان (عبط). وسلف ٥/ ١٤٧ برواية: أو يرتبطْ. وسلف ثمة الكلام على البيت.

(٧) في النسخ: ترتبط، والمثبت من (م)، وذكر هذه الرواية ابن جني في الخصائص ١/ ٧٤.

بَعۡضَ ٱلَّذِي تَخۡتَلِفُونَ فِيهِۖ﴾ [الزخرف: ٦٣].

قال ابن العربيّ[١]: والصحيحُ أنَّ «بعض» على حالها في هذه الآية، وأنَّ المرادَ به الرجمُ، أو الحكم الذي كانوا أرادوه، ولم يقصدوا أنْ يفتِنوه عن الكلّ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾، أي: فإن أبَوا حكمَك وأعرَضوا عنه ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾، أي: يعذِّبهم بالجلاء والجِزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض»؛ لأنَّ المجازاةَ بالبعض كانت كافيةً في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ يعني اليهود[٢].

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ «أفحُكمَ»[٣] نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى: أنَّ الجاهليةَ كانوا يجعلون حكمَ الشَّريفِ خلافَ حكمِ الوضيع؛ كما تقدَّم في غير موضع[٤]، وكانت اليهود تُقيم الحدودَ على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارَعوا الجاهليةَ في هذا الفعل[٥].

الثانية: روى سفيان بنُ عُيينةَ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن طاوس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضِّلُ بعضَ ولده على بعضٍ، يقرأ هذه الآية: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾[٦]، فكان طاوس يقول: ليس لأحدٍ أنْ يفضِّلَ بعضَ ولده على بعض، فإنْ فعل لم يَنْفُذ

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٩ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٣ ، والوسيط للواحدي ٢/ ١٩٦ ، وتفسير الرازي ١٢/ ١٤ .

(٣) قوله: أفحكم، من (م).

(٤) ٧/ ٤٧٦ ، ص٥ من هذا الجزء.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٢٩ .

وفُسِخ. وبه قال أهلُ الظاهر. ورُوِيَ عن أحمد بنِ حنبل مثلُه. وكرهه الثوريُّ وابنُ المبارك وإسحاق؛ فإن فعل ذلك أحدٌ نَفَذ ولم يُردّ[١].

وأجاز ذلك مالكٌ والثوريُّ والليث والشافعيُّ وأصحاب الرأي؛ واستدلُّوا بفعل الصِّدِّيق في نَحْله عائشةَ دون سائرِ ولده[٢]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «فارْجِعه»[٣]، وقولِه: «فأَشْهِد على هذا غيري»[٤].

واحتجَّ الأوَّلون بقوله عليه الصلاة والسلام لبشير: «ألك ولدٌ سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أَكلَّهم وهبتَ له مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشْهِدني إذاً، فإني لا أشهدُ على جَوْر»[٥]، في رواية: «وإني لا أشهد إلَّا على حقٍّ»[٦]. قالوا: وما كان جَوْراً وغيرَ حقٍّ فهو باطلٌ لا يجوز[٧]. وقولُه: «أَشْهِدْ على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنما هو زجرٌ عنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سمَّاه جَوْراً، وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أنْ يَشهدَ أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجه.

وأما فعلُ أبي بكرٍ فلا يُعارَضُ به قولُ النبيِّ ﷺ، ولعله قد كان نَحَلَ أولادَه نُحْلاً يعادلُ ذلك[٨].

---

(١) التمهيد ٧/ ٢٢٧ .

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٧٥٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر التمهيد ١٧/ ٢٢٥ .

(٣) قطعة من حديث النعمان بن بشير ﷺ أخرجه أحمد (١٨٣٥٨)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وسيرد بألفاظ متقاربة.

(٤) قطعة من الحديث السالف، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٣٧٨)، ومسلم (١٦٢٣): (١٧). ووجه استدلال المصنف بهذين الحديثين لمن أجاز ذلك؛ أن قوله ﷺ: «فارْجِعْه» محمولٌ على الندب، وقولَه: «فأشهِدْ على هذا غيري» يدلُّ على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردِّها، وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٢٦ عن مالك والشافعي رضي الله عنهما، وعنه أخذ المصنف.

(٥) أخرج هذه الرواية أحمد (١٨٣٦٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) بنحوه.

(٦) هي عند أحمد (١٤٤٩٢) ومسلم (١٦٢٤) من حديث جابر ﷺ.

(٧) ينظر التمهيد ٧/ ٢٢٥ - ٢٢٩ ، والاستذكار ٢٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) المفهم ٤/ ٥٨٧ .

فإن قيل: الأصلُ تصرُّفُ الإنسانِ في ماله مطلقاً. قيل له: الأصل الكُليُّ والواقعة المعيَّنةُ المخالِفةُ لذلك الأصلِ [في حكمه] لا تَعَارُض بينهما، كالعموم والخصوص. وفي الأصول: أنَّ الصحيح بناءُ العامِّ على الخاصّ. ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوقُ الذي هو أكبرُ الكبائر، وذلك محرَّم، وما يؤدِّي إلى المحرَّم فهو ممنوعٌ؛ ولذلك قال ﷺ: «اتقوا الله، واعدِلوا بين أولادِكم». قال النُّعمان: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة[1]. والصدقةُ لا يَعتصِرها[2] الأب بالاتفاق[3]. وقولُه: «فارجعه» محمولٌ على معنى: فاردُدْه، والردُّ ظاهرٌ في الفسخ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4]، أي: مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كلُّه ظاهرٌ قويٌّ، وترجيحٌ جليٌّ في المنع[5].

الثالثة: قرأ ابن وثَّاب والنَّخَعيّ: «أَفَحُكْمُ» بالرفع على معنى يبغونه[6]؛ فحذفَ الهاءَ كما حذفها أبو النجم في قوله[7]:

قد أصبحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعي ... عليَّ ذنباً كلُّه لم أصْنعِ

فيمن روى «كلُّه» بالرفع.

ويجوز أنْ يكونَ التقدير: أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣): (١٣) من حديث النعمان ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤١٩) مختصراً. النعمان: هو ابنُ بشير، راوي الحديث.

(٢) في النسخ: يقتصرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٤/ ٥٨٧، والكلام وما بين حاصرتين منه، وقوله: يعتصرها، من الاعتصار، وهو الرجوع في الهبة. الاستذكار ٢٢/ ٢٩٧.

(٣) في النسخ الخطية و(م): بالإنفاق، والمثبت من المفهم ٤/ ٥٨٧.

(٤) سلف ٤/ ٣٩٣.

(٥) ينظر المفهم ٤/ ٥٨٧.

(٦) القراءات الشاذة ص٣٢، والمحتسب ١/ ٢١٠.

(٧) في ديوانه ص١٣٢، والكتاب ١/ ٨٥، وسلف ٧/ ٢٩٨.

(٨) ينظر المحتسب ١/ ٢١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

وقرأ الحسن وقَتَادةُ والأعرج والأعمش: «أَفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتحِ الميم[١]؛ وهي راجعةٌ إلى معنى قراءةِ الجماعة، إذ ليس المرادُ نفْسَ الحَكَم، وإنما المراد الحُكْمُ، فكأنه قال: أفحُكْمَ حَكَمِ الجاهليةِ يبغون. وقد يكون الحَكَمُ والحاكمُ في اللغة واحداً[٢]، وكأنهم يريدون الكاهنَ وما أشبهه من حُكَّام الجاهلية؛ فيكون المرادُ بالحكم الشيوعَ[٣] والجنسَ؛ إذ لا يراد به حاكمٌ بعينه. وجاز وقوعُ المضافِ جنساً كما جاز في قولهم: منعتْ مِصرُ إِرْدَبَّها، وشبهِه[٤].

وقرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء، الباقون: بالياء[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا استفهامٌ على جهة الإنكار، بمعنى: لا أَحَدَ أحسن، فهو[٦] ابتداءٌ وخبر، و«حُكماً» نصبٌ على البيان[٧]. «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»؛ أي: عندَ قومٍ يوقنون.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: ﴿ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولان لِـ «تَتَّخِذُوا»[٨]؛ وهذا يدلُّ على قطع

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٢، والمحتسب ١/ ٢١١. و«الحَكَم» اسم جنس، كما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٣.

(٢) في النسخ: واحد، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ: الشياع، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٢٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٣. وقوله: جنساً، يعني اسم جنس، وقوله: «منعت مصر إردبَّها» قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، الإِرْدَبّ: هو مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة. النهاية (اردب).

(٥) السبعة ص٢٤٤، والتيسير ص٩٩.

(٦) في (د) و(ز) و(م): فهذا، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥.

(٧) بعدها في (م): لقوله.

(٨) قوله: لتتخذوا، من (م).

الموالاةِ شرعاً[١]، وقد مضى في «آل عمران» بيانُ ذلك[٢].

ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى: يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم[٣]، وكانوا يوالون المشركين ويُخبرونهم بأسرار المسلمين.

وقيل: نزلت في أبي لبابةَ، عن عِكرِمة[٤].

قال السُّدِّيّ: نزلت في قصة يوم أُحُد، حين خاف المسلمون، حتى همَّ قومٌ منهم أنْ يوالوا اليهودَ والنصارى.

وقيل: نزلت في عُبَادةَ بنِ الصَّامت وعبد الله بنِ أُبَيِّ بنِ سَلُول؛ فتبرأ عبادة ﷺ من موالاة اليهود، وتمسَّك بها ابنُ أُبَيٍّ، وقال: إني أخاف أنْ تدورَ الدوائر[٥].

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبره، وهو يدلُّ على إثبات الشرعِ الموالاةَ فيما بينهم، حتى يتوارث اليهودُ والنصارى بعضُهم من بعض[٦].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾، أي: يعضُدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيَّن تعالى أنَّ حُكمَه حكمهم[٧]؛ وهو يمنع إثباتَ الميراثِ للمسلم من المرتد[٨]، وكان الذي تولَّاهم ابنُ أُبيّ. ثم هذا الحُكمُ باقٍ إلى يوم القيامةِ في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقال تعالى في «آل عمران»: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٢ .

(٢) ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٥ .

(٣) في النسخ: بظاهركم والمثبت من (م).

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٥) أخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ٥٠٤ - ٥٠٧ ، والأثر الأخير أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣٧ مختصراً، وذكره ابن هشام في السيرة ٣/ ٤٩ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٩١ .

(٦) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٢ - ٨٣ .

(٧) في (م): كحكمهم.

(٨) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٣ .

[الآية:٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨]. وقد مضى القولُ فيه[١]. وقيل: إنَّ معنى «بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ»، أي: في النُّصْرة[٢].

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ شرطٌ وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف اللهَ تعالى ورسولَه كما خالفوا، ووجبت معاداتُه كما وجبت معاداتُهم، ووجبت له النارُ كما وجبت لهم، فصار منهم، أي: من أصحابهم[٣].

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شكٌّ ونفاق، وقد تقدَّم في «البقرة»[٤]. والمراد ابنُ أُبَيٍّ وأصحابُه. ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، أي: يدور الدهرُ علينا، إمَّا بقحطٍ فلا يَمِيرُوننا[٥]، ولا يُفْضِلوا علينا، وإمَّا أنْ يَظفرَ اليهودُ بالمسلمين، فلا يدومُ الأمرُ لمحمدٍ ﷺ[٦]. وهذا القول أشبهُ بالمعنى؛ كأنه من دارت تدورُ، أي: نخشى أنْ يدورَ الأمرُ، ويدلُّ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾[٧]؛ وقال الشاعر:

يَـردُّ عـنـك الـقَـدَرَ الـمـقـدورا ودائـراتِ الـدهـرِ أنْ تَـدورا[٨]

---

(١) ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٥
(٢) تفسير البغوي ٢/ ٤٤ .
(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥ .
(٤) ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٥) قوله: لا يميروننا، أي: لا يجلبون لنا الطعام، والميَّارُ: جالب الميرة. ينظر القاموس (مير).
(٦) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٤ .
(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٢٢ .
(٨) قائله حميد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٩ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥١٣ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٧ ، ومجمع البيان ٦/ ١١٨ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٥ .

يعني دُوَلَ الدهرِ الدائرةَ من قومٍ إلى قوم.

واختُلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح: الفَصْلُ[١] والحُكم. عن قَتَادة وغيره.

قال ابن عباس: أتى الله بالفتح، فقُتِلت مُقاتِلةُ بني قُرَيظةَ، وسُبيت ذراريهم، وأُجْليَ بنو النَّضِير.

وقال أبو عليّ: هو فتحُ بلادِ المشركين على المسلمين.

وقال السُّدِّيّ: يعني بالفتح فتحَ مكةَ[٢].

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾؛ قال السُّدِّيّ: هو الجزيةُ. الحسن: إظهارُ أمر المنافقين، والإخبارُ بأسمائهم، والأمرُ بقتلهم. وقيل: الخِصبُ والسَّعَة للمسلمين[٣].

﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾، أي: فيصبِحوا نادمين على تولِّيهم الكفارَ إذا رأوا نصرَ الله المؤمنين[٤]، وإذا عاينوا عندَ الموت، فبُشِّروا بالعذاب[٥].

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾؛ قرأ أهلُ المدينة وأهلُ الشَّام: «يَقُولُ» بغير واو[٦]. وقرأ أبو عمرٍو وابنُ أبي إسحاق: «وَيَقُولَ» بالواو والنصب عطفاً على «أَنْ يَأْتِيَ» عند أكثر النحويين[٧]؛ التقدير: فعسى اللهُ أن يأتيَ بالفتح وأنْ يقولَ. وقيل: هو عطفٌ على المعنى؛ لأن معنى «عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ»: وعسى أنْ يأتيَ اللهُ بالفتح؛ إذ لا يجوزُ: عسى زيدٌ أنْ يأتيَ ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصحُّ المعنى إذا قلت: وعسى زيدٌ أنْ يقومَ عمرو، ولكن لو قلتَ: عسى أنْ يقومَ زيدٌ ويأتيَ عمرٌو؛ كان

---

(١) في النسخ: الفصل الفتح، والمثبت من (م).

(٢) أخرج أثر قتادة والسدي الطبري ٨/ ٥١٣ - ٥١٤، وقولُ ابن عباس وأبي علي - وهو الجبائي - في مجمع البيان ٦/ ١٢٠، وينظر النكت والعيون ٢/ ٤٧، وزاد المسير ٢/ ٣٧٩.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري ٨/ ٥١٤، وقول الحسن أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٢٠، وينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٩٨، وزاد المسير ٢/ ٣٧٩.

(٤) في (م): للمؤمنين.

(٥) ينظر مجمع البيان ٦/ ١٢٠.

(٦) هي قراءة نافع وابن عامر ووافقهما ابن كثير المكي. السبعة ص٢٤٥، والتيسير ص٩٩.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٦، وقراءة أبي عمرو من السبعة.

جيِّداً[١]. فإذا قدَّرت التقديمَ في «أنْ يأتيَ» إلى جنب «عسى» حَسُن؛ لأنه يصير التقدير: عسى أنْ يأتيَ وعسى أنْ يقول[٢]، ويكونُ من باب قوله:

ورأيتُ زوجَكِ في الوغَى   مُتقلِّداً سيفاً ورُمحا[٣]

وفيه قولٌ ثالث: وهو أنْ تَعطِفه على «الفتح»؛ كما قال الشاعر:

لَلُبْسُ عَباءةٍ وَتَقرَّ عيني[٤]

ويجوز أنْ يُجعلَ «أنْ يَأْتِيَ» بدلاً من اسم اللهِ جلَّ ذِكرُه؛ فيصير التقديرُ: عسى أنْ يأتيَ اللهُ ويقولَ الذين آمنوا[٥].

وقرأ الكوفيون: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بالرفع على القطع من الأوَّل[٦].

﴿أَهَٰؤُلَاءِ﴾ إشارةٌ إلى المنافقين. ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾: حلَفوا واجتهدوا في الأيمان[٧]. ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، أي: قالوا: إنهم، ويجوزُ «أنهم» نصب[٨] بـ«أقسموا»[٩]، أي: قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جَهْدَ أيمانِهم أنهم يعينونكم على محمد.

ويحتمل أنْ يكونَ من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي: هؤلاء الذين كانوا يحلِفون

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يقوم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٢.

(٣) سلف ١/ ٢٩١.

(٤) صدر بيت لميسون بنت بَحْدل الكلبية، وعجزه: أحبُّ إليَّ من لُبس الشفوف. وهو في الكتاب ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، والخزانة ٨/ ٥٠٣. قال في الخزانة: على أنَّ «تقرَّ» منصوب بأنْ مضمرة بعد الواو.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٢، وينظر إملاء ما منَّ به الرحمن للعكبري ٢/ ٤٣٤ على هامش الفتوحات الإلهية.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، وينظر السبعة ص٢٤٥ والتيسير ص٩٩.

(٧) ينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٩٨.

(٨) قوله: نصب، من (م).

(٩) إعراب القرآن النحاس ٢/ ٢٧.

أنهم مؤمنون، فقد انهتك اليومَ(١) سِترُهم(٢).

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾: بطلت(٣) بِنفاقهم. ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾، أي: خاسرين الثوابَ. وقيل: خسِروا في موالاة اليهود، فلم تحصُل لهم ثمرةٌ بعدَ قتلِ اليهودِ وإجلائهم(٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ شرطٌ، وجوابه: «فَسَوْفَ».

وقراءةُ أهلِ المدينةِ والشَّام: «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالين. الباقون: «مَنْ يَرْتَدَّ»(٥).

وهذا من إعجاز القرآنِ والنبيِّ ﷺ؛ إذْ أخبر عن ارتدادهم، ولم يكنْ ذلك في عهده، وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعدَ مدَّة، وأهلُ الرِّدة كانوا بعدَ موتِه ﷺ(٦).

قال ابن إسحاق: لما قُبِض رسولُ الله ﷺ ارتدَّت العربُ إلَّا ثلاثةَ مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُوَاثى(٧). وكانوا في رِدَّتهم على قِسمين:

---

(١) في (م): فقد هتك الله اليوم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨١ - ١٨٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) بعدها في النسخ: أي: والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٨.

(٥) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «يرتدَّ» بدال واحدة مشددة، وقرأ نافع وابن عامر: «يرتدِدْ» بدالين؛ الثانية ساكنة. السبعة ص٢٤٥، والتيسير ص٩٩.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٩.

(٧) في النسخ: جُواثى، والمثبت من (م)، وكلاهما صحيح، كما في اللسان (جأث) و(جوث). وهو اسم حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر ﷺ سنة (١٢هـ) عنوة، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة. معجم البلدان ٢/ ١٧٤.

قِسمٌ نَبذَ الشَّريعةَ كلَّها، وخرج عنها، وقِسمٌ نبذ وجوبَ الزكاةِ، واعترف بوجوب غيرِها؛ قالوا: نصومُ ونصلِّي، ولا نزكِّي؛ فقاتل الصِّدِّيقُ جميعَهم، وبعث خالد بنَ الوليد إليهم بالجيوش، فقاتلهم وسَبَاهم؛ على ما هو مشهورٌ من أخبارهم[1].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ في موضع النعت. قال الحسن وقَتَادةُ وغيرهما: نزلت في أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وأصحابه. وقال السُّدِّيّ: نزلت في الأنصار[2].

وقيل: هي[3] إشارةٌ إلى قومٍ لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، وأنَّ أبا بكر قاتل أهلَ الرِّدَّةِ بقوم لم يكونوا وقتَ نزول الآية، وهم أحياءٌ من اليمَن؛ من كِنْدَةَ وبَجِيلة ومن أشجع[4].

وقيل: إنها نزلت في الأشعريين؛ ففي الخبر: أنها لمَّا نزلت؛ قدِم بعد ذلك بيسيرٍ سفائنُ الأشعريين وقبائلُ اليمن من طريق البحرِ، فكان لهم بلاءٌ في الإسلام في زمن رسولِ الله ﷺ، وكانت عامَّةُ فتوحِ العِراقِ في زمن عمرَ ﷺ على يدَي قبائلِ اليمن[5]. هذا أصحُّ ما قيل في نزولها[6]. والله علم.

وروى الحاكمُ أبو عبدِ الله في «المستدرَك» بإسناده: أنَّ النبيَّ ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعريِّ لما نزلت هذه الآيةُ فقال: «هم قومُ هذا»[7].

قال القُشَيريُّ: فأَتباعُ أبي الحسن[8] من قومه؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ أُضيف فيه قومٌ إلى

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٠، والبيهقي ٨/ ١٧٧ - ١٧٨ عن قتادة بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ٥١٨ - ٥٢١، و٥٢٤.

(٣) في النسخ: هو، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٦، وتفسير الطبري ٨/ ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٥) نوادر الأصول ص٢٥٣، وينظر الوسيط ٢/ ٢٠٠.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٢٥.

(٧) المستدرك ٢/ ٣١٣، وهو من حديث عياض الأشعري. قال المزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧١ في عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص١٢٥ : هو تابعي.

(٨) هو أبو الحسن الأشعري.

نبيٍّ أُريدَ به الأَتباعُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ «أَذِلَّةٍ» نعتٌ لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾، أي: يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويَلينون لهم؛ من قولهم: دابَّةٌ ذَلولٌ، أي: تنقاد سهلةً، وليس من الذُّلِّ في شيء، ويُغْلِظون على الكافرين ويعادونهم[1].

قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد لِلولد، والسيِّدِ للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسَّبُع عل فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[2] [الفتح: ٢٩].

ويجوز: «أَذِلَّةً»[3] بالنصب على الحال؛ أي: يُحبُّهم ويحبونه في هذا الحال. وقد تقدَّمت معنى محبةِ الله تعالى لعباده ومحبتِهم له[4].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدَّوائر؛ فدلَّ بهذا على تثبيت إمامةِ أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ؛ لأنهم جاهدوا في الله عزَّ وجلَّ في حياة رسولِ الله ﷺ، وقاتلوا المرتدِّين بعده[5]؛ ومعلومٌ أنَّ مَن كانت فيه هذه الصِّفاتُ فهو وليٌّ لله تعالى.

وقيل: الآية عامَّةٌ في كلِّ مَن يجاهد الكفارَ إلى قيام الساعة. والله أعلم[6]. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ ابتداءٌ وخبر. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واسعُ الفضل، عليمٌ بمصالح خلقِه[7].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٣، والوسيط ٢/ ٢٠٠.

(٢) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٠٠، وذكره البغوي في تفسيره ٢/ ٤٧ عن عطاء.

(٣) يعني في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧.

(٤) ٥/ ٩٢ - ٩٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ قال جابر بنُ عبد الله: قال عبدالله بن سَلَام للنبي ﷺ: إنَّ قوماً[١] من قُرَيظةَ والنَّضير قد هجرونا، وأقسموا ألَّا يجالسونا، ولا نستطيعُ مجالسةَ أصحابك لبُعد المنازل. فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياءَ[٢].

«والَّذِينَ» عامٌّ في جميع المؤمنين؛ وقد سُئِل أبو جعفر محمد بنُ علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب[٣] ﷺ عن معنى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: هل هو عليُّ بن أبي طالب؟ فقال: عليٌّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أنَّ هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس[٤]: وهذا قول بَيِّن؛ لأنَّ «الذين» لجماعة.

وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر ﷺ[٥]. وقال في رواية أخرى: نزلت في علي ابن أبي طالب ﷺ[٦]. وقاله[٧] مجاهد والسُّدي[٨]. وحمَلهم على ذلك قولُه تعالى:

---

(١) في (م): قومنا.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٢، وتفسير البغوي ٢/ ٤٧.

(٣) في (د) و(ز): محمد بن علي بن أبي طالب، وهو خطأ، وفي (ظ): محمد بن علي.

(٤) إعراب القرآن ٢/ ٢٨ وما قبله منه، وأخرج قول أبي جعفر الطبريُّ في التفسير ٨/ ٥٣١.

(٥) ذكر هذا القول الرازي في تفسيره ١٢/ ٢٦، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٣ ونسباه لعكرمة.

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٩٢ - ١٩٣، وفيه أن الآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٣ لعبد الرزاق والخطيب في المتفق، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٩٤: ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصه، وكل ما يوردونه من الآيات والأحاديث في أنها نزلت في علي لا يصح شيء منها، وإنما هذا من غلوِّ الرافضة.

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٠ - ٥٣١.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وهي:

المسألة الثانية: وذلك أنَّ سائلاً سأل في مسجد رسولِ الله ﷺ، فلم يعطه أحدٌ شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع، وفي يمينه خاتمٌ، فأشار إلى السائل به[1] حتى أخذه[2].

قال الكيا الطبريُّ: وهذا يدلُّ على أنَّ العملَ القليلَ لا يُبطل الصلاةَ، فإنَّ التصدُّقَ بالخاتم[3] في الركوع عملٌ جاء به في الصلاة، ولم تبطل به الصلاة.

وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ يدلُّ على أنَّ صدقةَ التطوعِ تُسمَّى زكاةً، فإنَّ عليًّا تصدَّق بخاتمه [تطوُّعاً] في الركوع، وهو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، وقد انتظم الفرضَ والنَّفلَ، فصار اسمُ الزكاة شاملاً للفرض والنَّفل، كاسم الصَّدقةِ وكاسم الصَّلاةِ ينتظم الأمرين[4].

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدُّقُ بالخاتم. وحَمْلُ لفظ الزكاةِ على التصدُّق بالخاتم فيه بُعدٌ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تأتي إلا بلفظها المختصِّ بها، وهو الزكاة المفروضةُ، على ما تقدَّم بيانه في أول سورة البقرة[5]. وأيضاً؛ فإنَّ قبلَه: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ومعنى يقيمون الصلاة: يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقِها[6]، والمراد صلاةُ الفرض، ثم قال: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، أي: النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذِّكْر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقتَ نزولِ الآيةِ كانوا بين مُتِمٍّ للصلاة وبين راكع[7].

---

(١) في (م): بيده. وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٤٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٨) من حديث عمار بن ياسر ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧ : فيه من لم أعرفهم. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٣) في أحكام القرآن للكيا: فإن التصرف بالخاتم.

(٤) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ١/ ٢٧٢ - ٢٧٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧ .

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٦ .

وقال ابن خُوَيزِمَنداد: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ تضمَّنت جوازَ العملِ اليسيرِ في الصلاة، وذلك أنَّ هذا خرج مَخرجَ المدْح، وأقلُّ ما في باب المدحِ أنْ يكونَ مباحاً[1]، وقد رُوي أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوزُ أنْ تكونَ هذه صلاةَ تطوّع؛ وذلك أنه مكروهٌ في الفرض[2]. ويحتملُ أنْ يكونَ المدحُ متوجِّهاً على اجتماع حالتين، كأنه وصَفَ مَنْ يعتقد وجوبَ الصلاةِ والزكاة، فعبَّر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المصلُّون، ولا تريد أنهم في تلك الحالِ مُصَلُّون، ولا توجُّه[3] المدحَ حالَ الصَّلاة؛ فإنما تريد مَنْ يفعلُ هذا الفعلَ، ويعتقدُه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، أي: مَنْ فوَّض أمره إلى الله، وامتثل أمرَ رسولِه، ووالَى المسلمين، فهو من حزب الله.

وقيل: أي: ومَنْ يتولَّى القيامَ بطاعة الله ونُصرة رسولِه والمؤمنين ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾. قال الحسن: حِزبُ الله: جندُ الله. وقال غيره: أنصارُ الله[4]، قال الشاعر:

وكيف أضْوَى وبلالٌ حِزْبي[5]

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٦ .

(٢) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥ ، والمفهم ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) في (د): يوجد، وفي (م): يوجه، والمثبت من (ظ).

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٩ ، وتفسير البغوي ٢/ ٤٧ ، وقول الحسن أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٠٢ .

(٥) قائله رؤبة بن العجاج، وهو في ديوانه ص١٦ برواية: ولستُ أَضْوى.

وذكره بمثل رواية المصنف أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٩ ، وقال: قوله: أضوى، أي: أنتقص وأستضعف؛ من الضَّوى. وبلال المذكور في البيت هو ابنُ أبي بردة كما ذكر العلامة محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ١٠/ ٤٢٨ ، وذَكر أن رواية: وكيف أضوى، تصحيف.

أي: ناصري. والمؤمنون حِزْبُ الله، فلا جَرَم غلبوا اليهودَ بالسَّبْي والقتلِ والإجلاء وضَرْبِ الجزية[١].

والحِزْبُ: الصِّنفُ من الناس، وأصلُه من النائبة؛ من قولهم: حَزَبه كذا، أي: نَابَه، فكأنَّ المحتزبين مجتمِعون كاجتماع أهل النائبةِ عليها. وحِزْبُ الرجلِ: أصحابُه. والحِزب: الوِرْدُ؛ ومنه الحديث: «فمَنْ فاته حِزْبُه من الليل»[٢]. وقد حَزَّبْتُ القرآنَ. والحِزب: الطائفةُ. وتحزَّبوا: اجتمعوا. والأحزاب: الطوائفُ التي تجتمع على محاربة الأنبياء. وحَزَبه أمرٌ، أي: أصابه[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: رُويَ عن ابن عباس ﷺ أنَّ قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقتَ سجودهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ إلى آخر الآيات[٤]. وتقدَّم معنى الهُزُؤ في «البقرة»[٥].

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ﴾؛ قرأه أبو عمرو والكسائيُّ

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ٢٠٢.

(٢) هو بهذا اللفظ قطعة من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً؛ أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٩) وأخرجه مسلم (٧٤٧) وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١) والنسائي في الكبرى (١٤٦٦) وابن ماجه (١٣٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل.

(٣) ينظر الصحاح (حزب)، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) كذا نقل المصنف عن معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٢٦، والذي ذكره غيره في سبب نزولها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله هذه الآية؛ أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٣ - ٥٣٤، وذكره أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٤٥، والواحدي في أسباب النزول ص١٩٣، والبغوي في تفسيره ٢/ ٤٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٥.

(٥) ٢/ ١٧٩.

بالخفض[١] بمعنى: ومن الكفار. قال الكسائيُّ: وفي حرف أُبيّ رحمه الله: «ومِنَ الكفارِ». و«مِن» ههنا لبيان الجنسِ، والنصبُ أوضحُ وأبيَنُ. قاله النحاس[٢].

وقيل: هو معطوفٌ على أقرب العاملَيْن منه، وهو قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»؛ فنهاهم الله أنْ يَتَّخذوا اليهودَ والمشركين أولياءَ، وأعلَمَهم أنَّ الفريقين اتخذوا دينَ المؤمنين هُزواً ولَعِباً.

ومَنْ نَصَب عَطَف على «الذين» الأوَّلِ في قوله: «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلعِباً.. وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ»، أي: لا تتخذوا هؤلاءِ وهؤلاءِ أولياءَ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهودُ لا غير، والمَنهيُّ عن اتخاذهم[٣] أولياءَ اليهودُ والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوفٌ بالهُزُؤ واللعب.

قال مكيٌّ[٤]: ولولا اتفاقُ الجماعةِ على النصب لاخترتُ الخفضَ؛ لقوَّته في الإعراب وفي المعنى والتفسيرِ، والقربِ من المعطوف عليه.

وقيل: المعنى: لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياءَ؛ بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، والمشركون كلُّهم كفارٌ، لكن يُطلق في الغالب لفظُ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَل ذِكرَ أهلِ الكتاب من الكافرين[٥].

الثانية: قال ابن خُوَيزِمَنداد: هذه الآية مثلُ قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]

---

(١) السبعة ص٢٤٥ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٦ ، وإعراب القرآن ٢/ ٢٩ ، وقراءة أُبي في القراءات الشاذة ص٣٣ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٣٥ .

(٣) في النسخ: اتخاذه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٣-٤١٤ ، والكلام منه.

(٤) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٤ .

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٦٢٤ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٩ .

تضمنت المنعَ من التأيد(١) والانتصار بالمشركين ونحوِ ذلك(٢).

وروى جابر أنَّ النبي ﷺ لما أراد الخروجَ إلى أُحد؛ جاءه قومٌ من اليهود، فقالوا: نسيرُ معك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّا لا نستعينُ على أمرِنا بالمشركين»(٣).

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفةَ جوَّز الانتصارَ بهم على المشركين للمسلمين، وكتابُ الله تعالى يدلُّ على خلاف ما قالوه، مع ما جاء من السُّنة في ذلك، والله أعلم(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قال الكلبيّ: كان إذا أذَّن المؤذِّن وقام المسلمون إلى الصلاة، قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا. وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمِن أين لك صِياحٌ كصِياح(٥) العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر(٦).

(١) في (م): التأييد.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٤ .

(٣) لم نقف عليه من حديث جابر ﷺ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٤٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٨٠) والحاكم ٢/ ١٢٢ من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين». وأخرج أحمد (٢٥١٥٨) ومسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بحرَّة الوَبَرَة أدركه رجلٌ... قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتَّبعك... قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك».

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٥ .

(٥) في (م): مثل صياح، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٩٣ - ١٩٤ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٤٨ بنحوه مفرقاً.

وقيل: إنهم كانوا إذا أذَّن المؤذن للصلاة، تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السُّخف والمجُون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها[١].

وقيل: إنهم كانوا يرَون المنادي إليها بمنزلة اللاعبِ الهازِئِ بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قولُه سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[٢] [فصلت: ٣٣].

والنداء: الدُّعاء برفع الصوت[٣]، وقد يُضم مثل: الدُّعاء والرُّغاء. وناداه مناداةً ونِداءً، أي: صاح به. وتنادَوا، أي: نادى بعضهم بعضاً. وتَنَادَوا، أي: جلسوا في النادي، وناداه: جالسَه في النادي.

وليس في كتاب الله تعالى ذكرُ الأذانِ إلا في هذه الآية، أمَا إنه ذُكر في الجمعة على الاختصاص[٤].

الثانية: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكةَ قَبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون: الصلاة جامِعة، فلما هاجر النبي ﷺ، وصُرِفت القِبلة إلى الكعبة، أَمَر بالأذان، وبقي: الصلاة جامِعة؛ للأمْر يَعْرِض[٥].

وكان النبيّ ﷺ قد أهمَّه أمر الأذانِ حتى أُرِيَه عبدُ الله بنُ زيد، وعمرُ بنُ الخطاب، وأبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ.

وقد كان النبيُّ ﷺ سمع الأذان ليلةَ الإسراء في السماء[٦].

---

(١) الوسيط ٢/ ٢٠٣.

(٢) مجمع البيان ٦/ ١٣٣، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٣ - ١٩٤.

(٣) في الصحاح (ندا): النداء الصوت.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠، وفيه: ذكرت الجمعة بدل: ذكر في الجمعة.

(٥) ينظر الأوسط ٣/ ١١.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٧٨: في إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وأخرجه أيضاً البزار (٣٥٢ كشف الأستار) من حديث علي ﷺ مطولاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٩: فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٧٨ بعد أن ساق هذين الحديثين وضعَّفهما: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وأمَّا رؤيا عبدِ الله بنِ زيدٍ الخزرجيِّ الأنصاريِّ وعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة، وأنَّ عبد الله بنَ زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلاً طرَقه به، وأنَّ عمر ﷺ قال: إذا أصبحتُ أخبرتُ النبيَّ ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذَّن بالصلاة أذانَ الناسِ اليومَ. وزاد بلال في الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ، وليست فيما أُرِي الأنصاريّ. ذكره ابن سعد عن ابن عمر(١).

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ رحمه الله أنَّ الصدِّيق ﷺ أُرِيَ الأذانَ، وأنه أخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وأن النبيَّ ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبلَ أنْ يُخبِرَه الأنصاريّ؛ ذكره في كتاب «المدَبّج» له في حديث النبيِّ ﷺ عن أبي بكر الصدّيق وحديثِ أبي بكر عنه(٢).

الثالثة: واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأمَّا مالك وأصحابُه: فإنَّ الأذانَ عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نصَّ على ذلك في موطَّئه(٣).

واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: أنه(٤) سنة مؤكدة واجبةٌ على الكفاية في المِصر، وما جرى مَجرى مِصرٍ من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكِفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعيّ.

وحكى الطَّبَريّ عن مالك قال: إن تَرَكَ أهل مصرٍ الأذانَ عامدِين، أعادوا الصلاة.

---

(١) في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٠٧)، قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٠١: إسناد ابن ماجه ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ بنحوه. وخبر أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان أخرجه أحمد (٦٣٥٧)، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه خبر الرؤيا.

(٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٤١) من حديث بريدة بن الحصيب بنحوه، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان بعد أن أخبره الأنصاري ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٩: في إسناده من تكلم فيه، وهو ثقة.

(٣) ١/ ٧١.

(٤) لفظة: أنه، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستذكار ٤/ ١٧، والكلام منه.

قال أبو عمر[١]: ولا أعلم خلافاً[٢] في وجوب الأذانِ جملةً على أهل المِصر؛ لأنَّ الأذان هو العلامة الدَّالةُ المفرِّقة بين دار الإسلامِ ودارِ الكفر، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سَرِيَّة قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسِكوا وكُفُّوا، وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا[٣]. أو قال: «فشنُّوا الغارةَ»[٤]. وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يُغِير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. الحديث[٥].

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية.

وقال الطَّبَريّ: الأذان سنةٌ وليس بواجب. وذَكَر عن أشهبَ عن مالك: إن ترك الأذان مسافرٌ عمداً، فعليه إعادةُ الصلاة.

وكره الكوفيون أنْ يصلِّيَ المسافر بغير أذان ولا إقامة، قالوا: وأمَّا في المِصر[٦]، فيستحب له أنْ يؤذِّنَ ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم، أجزأه.

وقال الثوريّ: تُجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذَّنت وأقمتَ.

وقال أحمد بنُ حنبل: يؤذِّن المسافر على حديث مالك بنِ الحُوَيرِث[٧].

وقال داود: الأذان واجبٌ على كل مسافرٍ في خاصَّته والإقامةُ؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بنِ الحُوَيرِث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذِّنا وأقِيما، وليؤمَّكما أكبرُكما».

---

(١) في الاستذكار ٤/١٧ - ١٩ ، وما قبله منه، وينظر التمهيد ١٣/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): اختلافا، والمثبت من (د)، وهو الموافق للاستذكار.

(٣) في النسخ: فغيروا، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير ابن عبد البر في الاستذكار، وهو بنحوه في الصحيحين كما في الحديث الآتي.

(٥) صحيح مسلم (٣٨٢) من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٥١)، والبخاري (٢٩٤٣).

(٦) في (م): وأما ساكن المصر، وفي (د) و(ز)، وأما المصر، والمثبت من(ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٣/٢٧٨ ، والكلام منه، ومن الاستذكار ٤/١٨ ، و ٧٩ - ٨٠ بنحوه.

(٧) الاستذكار ٤/ ٨٠ ، وسيرد حديث مالك بن الحويرث.

خرجه البخاريّ، وهو قولُ أهلِ الظاهر[١].

قال ابن المنذِر[٢]: ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمالك بنِ الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقِيما، وليؤمَّكما أكبرُكما». قال ابن المنذِر: فالأذان والإقامةُ واجبان على كل جماعةٍ في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمرُه على الفرض[٣].

قال أبو عمر[٤]: واتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ والطَّبَريُّ على أنَّ المسافرَ إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً، أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشدُّ كراهةً لتركه الإقامة. واحتج الشافعيّ في أنَّ الأذان غيرُ واجب فرضاً[٥] من فروض الصلاة بسقوط الأذانِ للواحد عند الجميعِ[٦] بعَرَفة والمزدلفة. وتحصيلُ مذهبِ مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعة: واتفق مالك والشافعيّ وأصحابُهما على أنَّ الأذانَ مَثنى [مثنى]، والإقامةَ مرَّةً مرَّةً، إلا أنَّ الشافعيَّ يُربِّع التكبير الأولَ، وذلك محفوظٌ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة[٧]، وفي حديث عبد الله بنِ زيد، قال: وهي زيادةٌ

---

(١) الاستذكار ٤/ ٨٠، والتمهيد ١٣/ ٢٧٩، والحديث في صحيح البخاري (٦٣٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٦٠١)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٣)، ومالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحويرثه، يكنى أبا سليمان، ليثي، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٤هـ). الإصابة ٩/ ٤٣ - ٤٤.

(٢) في الأوسط ٣/ ٢٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الوجوب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأوسط.

(٤) في الاستذكار ٤/ ٨١ - ٨٢.

(٥) في (م): واجب وليس فرضاً.

(٦) في (ظ) و(م): الجمع، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) سيورده المصنف بتمامه في المسألة الحادية عشرة.

يجب قَبولها[١].

وزعم الشافعي أنَّ أذانَ أهلِ مكةَ لم يَزَل في آل أبي مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم، وما ذهب إليه مالك موجودٌ أيضاً في أحاديث صحاحٍ في أذان أبي مَحْذُورة[٢]، وفي أذان عبد الله بن زيد[٣]، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القَرَظ[٤] إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوعُ المؤذِّنِ إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين، رَجَّع؛ فمدّ من صوته جهده[٥] [بالشهادتين مرَّتين].

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا [في] قوله: قد قامت الصلاة، فإنَّ مالكاً يقولها مرة، والشافعيُّ مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار[٦].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريّ والحسنُ بنُ حيّ: الأذان والإقامة جميعاً مَثنى مَثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأوّلِ الإقامة: الله أكبر، أربع مرات، ولا

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٢ ، وما بين حاصرتين منه، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦). ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٠ عن البخاري قوله: هو عندي حديث صحيح.

(٢) هي رواية أحمد (١٥٣٧٩) (١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة برواية التكبير أربعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) ، والبيهقي ١/ ٤١٤ عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) في (د) و(م): القرظي، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للمصادر، وهو ابن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، كان يتجر في القَرَظ، فقيل له: سعد القَرَظ، نقله أبو بكر من قباءٍ إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان. الإصابة ٤/ ١٥١ . وقوله: القَرَظ: شجر يدبغ به، وقيل: ورق السَّلَم يدبغ به الأدم. اللسان (قرظ).

(٥) في الاستذكار ٤/ ١٣ : جهرة.

(٦) الاستذكار ٤/ ١٢ ، وما بين حاصرتين منه، وينظر التمهيد ٢٤/ ٢٨ ، وسترد هذه الآثار قريباً.

ترجيعَ عندهم في الأذان، وحجتُهم في ذلك حديثُ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى؛ قال: حدَّثَنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بنَ زيد جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأنَّ رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جِذْمِ حائط، فأذَّن مَثْنَى؛ وأقام مَثْنَى؛ وقعد بينهما قَعدة. فسمع بِلال بذلك، فقام، وأذَّن مَثْنَى، وقعد قَعدةً، وأقام مَثْنَى. رواه الأعمش وغيرُه عن عمرو بنِ مُرَّة عن ابن أبي ليلى، وهو قولُ جماعةِ التابعين والفقهاءِ بالعراق[1].

قال أبو إسحاق السَّبِيعيّ: كان أصحاب عليّ وعبد الله يَشْفَعون الأذان والإقامة[2]. فهذا أذان الكوفيين متوارَث عندهم به العملُ قرناً بعد قرن أيضاً كما يتوارث الحجازيون، فأذانهم[3] تربِيعُ التكبير مثلُ المكيين. ثم الشهادةُ بأن لا إله إلا الله، مرّةً واحدة، وأشهد أن محمداً رسولُ الله، مرَّةً واحدة، ثم حيَّ على الصلاة، مرَّة، ثم حيَّ على الفلاح، مرَّةً، ثم يرجع المؤذِّن، فيمدُّ صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله ـ الأذانَ كلَّه ـ مرتين مرتين إلى آخره.

قال أبو عمر: ذهب أحمد بنُ حنبل وإسحاق بنُ رَاهُوْيَه وداود بنُ عليّ ومحمد ابنُ جريرٍ الطَّبَريّ إلى إجازة القولِ بكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كلُّ ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميعُ ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر [الله أكبر] مرتين في أول الأذان، ومن

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٣ - ١٤، وينظر التمهيد ٢٤/ ٢٩، وحديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٥٧ - ١٥٨ مختصراً، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق الأعمش به. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٧)، والدارقطني (٩٣٧) من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل. وقوله: جذم حائط؛ الجذم: الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة منه. النهاية (جذم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦.

(٣) في الاستذكار ٤/ ١٤ (والكلام منه): كما توارث الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمن على ما وصفنا، وأما البصريون، فأذانهم...

شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قولَه: قد قامت الصلاة، فإنَّ ذلك مرتان مرتان على كل حال[1].

الخامسة: واختلفوا في التَّثْويب لصلاة الصبح ـ وهو قول المؤذِّن: الصلاة خيرٌ من النوم ـ فقال مالك والثوريّ والليث: يقول المؤذِّن في صلاة الصبح بعد قوله: حيّ على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم؛ مرتين، وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعدَ الفراغِ من الأذان إن شاء، وقد رُوي عنهم أن ذلك [جائز] في نفس الأذان، وعليه الناسُ في صلاة الفجر[2].

قال أبو عمر[3]: رُوي عن النبي ﷺ من حديث أبي مَحْذُورةَ أنه أمره أنْ يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. ورُوي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بنِ زيد[4]. ورويَ عن أنس أنه قال: من السنة أنْ يقالَ في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم. ورُويَ عن ابن عمر أنه كان يقوله[5].

وأمَّا قول مالك في «الموطَّأ»: إنه بلغه أن المؤذِّن جاء إلى عمر بنِ الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره [عمر] أنْ يجعلَها في

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٦ ، وما بين حاصرتين منه، والتمهيد ٢٤/ ٣١ .

(٢) التمهيد ٢٤/ ٢٩ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في التمهيد ٢٤/ ٣٠ .

(٤) حديث أبي محذورة أخرجه أحمد (١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٤ وفي الكبرى (١٦٢٣)، وصححه ابن حزم كما في التلخيص الحبير ١/ ٢٠٢ ، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة، وليس فيه ذكر التثويب. وسلف حديث عبد الله بن زيد في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه عن أنس ﷺ ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي ١/ ٤٢٣ قال: وهو إسناد صحيح. و أخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق ١/ ٤٧٣ ، والبيهقي ١/ ٤٢٣ ، والدارقطني ١/ ٢٤٣ ، قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١١٢ : سنده حسن.

نداء الصبح[١]، فلا أعلم أنه رُوي هذا[٢] عن عمر من جهةٍ يُحتج بها وتُعلمُ صحتها، وإنما فيه حديثُ هشام بنِ عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل؛ لا أعرفه[٣]. ذكر ابن أبي شيبة[٤]: حدّثنا عَبْدة بنُ سليمان، عن هشام بنِ عروة عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبحِ، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُعجِب به عمر، وقال للمؤذّن: أقرَّها في أذانك.

قال أبو عمر[٥]: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضعُ القولِ بها لا ههنا، كأنه كرِه أنْ يكونَ منه نداء آخرُ عندَ باب الأميرِ كما أحدثه الأمراء بعده[٦].

قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويلِ وإن كان الظاهر من الخبر خلافَه؛ لأن التثويبَ في صلاة الصبح أشهرُ عند العلماءِ والعامَّة مِن أن يُظنَّ بعمرَ ﷺ أنه جَهِل ما[٧] سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ وأمر به مؤذّنَيه: بالمدينة بِلالاً، وبمكةَ أبا مَحْذُورة، فهو محفوظٌ معروف في تأذين بلال[٨]، وأذانُ أبي مَحْذورة في صلاة الصبحِ للنبي ﷺ[٩] مشهورٌ عندَ العلماء.

---

(١) في الموطأ ١/ ٧٢، والاستذكار ٤/ ٧٤، وعنه نقل المصنف، وما بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): أن هذا روي، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٤/ ٧٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فاعرفه، وسقط في (ظ)، من قوله: إسماعيل، إلى قوله: قال جاء المؤذن يؤذن، والمثبت من الاستذكار ٤/ ٧٤، وتنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٩٣.

(٤) في المصنف ١/ ٢٠٨.

(٥) في الاستذكار ٤/ ٧٥ - ٧٦.

(٦) في (ظ) و(م): بعد، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) في (م): جهل شيئاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستذكار.

(٨) فيما أخرجه أحمد (١٦٤٧٧) عن عبد الله بن زيد، وفيه: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وسلف تخريج الحديث أول المسألة الرابعة، وفي الباب عن بلال ﷺ عند أحمد (٢٣٩١٢).

(٩) سلف تخريجه قريباً في هذه المسألة.

روى وَكِيع عن سفيان، عن عِمران بنِ مسلم، عن سُوَيد بنِ غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذِّنه: إذا بلغتَ حيّ على الفلاح، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، فإنه أذان بلالٍ[١]. ومعلوم أنَّ بلالاً لم يؤذِّنْ قطُّ لعمر، ولا سمِعه بعدَ رسولِ الله ﷺ إلا مرَّةً بالشام إذْ دخلها[٢].

السادسة: وأجمع أهلُ العلمِ على أنَّ من السنة ألا يؤذَّن للصلاة إلا بعدَ دخولِ وقتها إلا الفجر[٣]، فإنه يؤذَّن لها قبلَ طلوعِ الفجر في قول مالك والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثور، وحجتهم قولُ رسولِ الله ﷺ: «إن بلالا يؤذِّن بليل، فكُلُوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مَكتوم»[٤].

وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمد بنُ الحسن: لا يؤذَّن لصلاة الصبحِ حتى يدخلَ وقتُها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بنِ الحُويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقِيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»[٥]، وقياساً على سائر الصلوات.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذّنان؛ أذَّن أحدُهما قبلَ طلوعِ الفجر، والآخرُ بعدَ طلوعِ الفجر[٦].

السابعة: واختلفوا في المؤذِّن يؤذِّن، ويقيم غيرُه؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابُهما إلى أنه لا بأسَ بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره إذ رأى النداءَ في النوم أنْ يُلقِيَه على بلال، فأذَّن بلالٌ، ثم أمر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ ، وابن حزم في المحلى ٣/ ١٥١ .

(٢) الاستذكار ٤/ ٧٥ - ٧٦ .

(٣) الأوسط ٣/ ٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥١)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٦) (٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) ينظر الأوسط ٣/ ٣٠ ، والتمهيد ١٠/ ٥٨ - ٥٩ ، والاستذكار ٤/ ٧١ .

عبدَ الله بنَ زيد، فأقام[١].

وقال الثوريّ والليث والشافعيّ: مَن أَذّن فهو يقِيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن زياد بن نُعَيم، عن زياد[٢] بن الحارث الصُّدَائيّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فلما كان أول الصبحِ أمرني فأذّنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاءٍ أذّن، ومن أذَّن فهو يُقِيم»[٣].

قال أبو عمر[٤]: عبد الرحمن بنُ زياد هو الإفريقيُّ، وأكثرُهم يضعِّفونه، وليس يروي هذا الحديثَ غيرُه، والأول أحسنُ إسناداً إن شاء الله تعالى. وإنْ صحَّ حديثُ الإفريقي - فإن مِن أهل العلم مَن يوثِّقه ويُثني عليه - فالقولُ به أولى؛ لأنه نصٌّ في موضع الخلافِ، وهو متأخرٌ عن قصة عبد اللهِ بنِ زيد مع بلال والآخِر؛ فالآخِر من أمرِ رسول الله ﷺ أولى أنْ يُتّبعَ، ومع هذا فإني أَستحبُّ إذا كان المؤذِّن واحداً راتباً أنْ يتولَّى الإقامة؛ فإنْ أقامها غيرُه فالصلاة ماضيةٌ بإجماع، والحمد لله.

الثامنة: وحكمُ المؤذّنِ أنْ يَترسَّلَ في أذانه، ولا يُطَرِّبَ[٥] به كما يفعلُه اليومَ كثيرٌ من الجُهَّال، بل وقد أخرجه كثيرٌ من الطَّغَام[٦] والعوامّ عن حدّ الإطراب؛ فيُرَجِّعون فيه التّرجيعات، ويُكثرون فيه التقطيعاتِ حتى لا يُفهَم ما يقول، ولا بما به يصول.

رَوى الدَّارَقُطْنيّ[٧] من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يُطَرِّب، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الأذانَ سهلٌ سمح، فإن كان

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٩، وسلف في المسألة الرابعة، وليس فيه أنه أمر عبد الله بن زيد بالإقامة.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): عبد الله، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٤) في التمهيد ٢٤/ ٣٢. وما قبله منه.

(٥) قوله: يُطرِّب؛ من التطريب، وهو مدّ الصوت وتحسينه. ينظر الصحاح (طرب).

(٦) هم أوغاد الناس. القاموس (طغم).

(٧) في سننه (٩١٧) وسلف ١/ ٣١.

أذانك سمحاً سهلاً[١]، وإلا فلا تؤذّنْ».

ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعةٍ من[٢] العلماء، ويَلوي رأسه يميناً وشِمالاً في حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح عندَ كثير من أهل العلم.

قال أحمد: لا يدُور إلا أنْ يكون في منارة يريدُ أنْ يُسمِع الناسَ، وبه قال إسحاق، والأفضل أنْ يكونَ متطهِّراً[٣].

التاسعة: ويستحب لسامع الأذان أنْ يَحكيَه إلى آخِر التشهُّدين، وإنْ أتمَّه جاز؛ لحديث أبي سعيد[٤].

وفي صحيح مسلم[٥] عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله مِن قلْبِه دخلَ الجنة».

وفيه عن سعد بن أبي وقّاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٦].

---

(١) في (م): سهلاً سمحاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

(٢) لفظة: من، من (م).

(٣) ينظر الأوسط ٣/ ٢٦ - ٢٨، ٣٧.

(٤) ينظر الاستذكار ٤/ ١٩، والتمهيد ١٠/ ١٣٥ وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١٠٢٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٣٨٦)، وهو في مسند أحمد (١٥٦٥).

العاشرة: وأمَّا فضل الأذانِ والمؤذِّن؛ فقد جاءت فيه أيضاً آثارٌ صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ: قال: «إذا نُودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يَسمع التَّأذينَ»[(١)] الحديث.

وحسبك أنه شِعارُ الإسلامِ، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدَّم.

وأما المؤذِّن؛ فروى مسلم عن معاويةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يومَ القيامة»[(٢)]. وهذه إشارةٌ إلى الأمن من هَول ذلك اليومِ، والله أعلم. والعرب تَكْني بطول العُنُقِ عن أشراف القومِ وساداتِهم، كما قال قائلهم:

طِوال أنْضِيَةِ الأعْناق واللِّمَمِ[(٣)]

وفي الموطَّأ عن أبي سعيد الخُدْريّ؛ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَسمعُ مَدَى صوتِ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ»[(٤)].

وفي سنن ابنِ ماجه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أذَّنَ مُحتسِباً سبعَ سنين، كُتبت له براءةٌ من النار»[(٥)].

وفيه عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أذَّن ثِنتي عشرةَ سنة، وجبت له

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٩): (١٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨١٣٩)، والبخاري (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٧)، وهو في مسند أحمد (١٦٨٦١).

(٣) ينظر المفهم ٢/ ١٥ ، والبيت لليلى الأخيلية، وهو في ديوانها ص١١٨ ، وفيه وفي المصادر: وطول، بدل: طوال، وصدره: يُشبَّهون ملوكاً في تجِلَّتهم. ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان٣/ ٩٢ للشمردل، وفيه: والأمم، بدل: واللمم. وقوله: أنضية؛ جمع نضي، وهو العنُق أو أعلاه أو عظمه أو ما بين العاتق إلى الأذن، وقوله: اللِّمم؛ جمع لِمَّة، وهي الشَعر المجاوز شحمة الأذن. القاموس (نضي، لمم).

(٤) الموطأ ١/ ٦٩ ، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٥)، والبخاري (٦٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٢٧). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٦) وقال: حديث غريب، وفيه جابر بن يزيد الجُعْفي ضعفوه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٧ .

الجنة، وكُتب له بتأذينه في كلِّ يوم سِتون حسنةً، ولكل إقامةٍ ثلاثون حسنة»[١]. قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر. والحديث صحيح[٢].

وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخرُ ما عَهِد إليَّ النبي ﷺ: ألَّا أتَّخِذَ مؤذِّناً يأخذ على أذانه أجراً[٣]. حديث ثابتٌ.

الحادية عشرة: واختلفوا في أخذ[٤] الأجرةِ على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بنُ عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخَّص فيه مالك، وقال[٥]: لا بأس به.

وقال الأوزاعيّ: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزقِ على ذلك من بيت المال.

وقال الشافعيّ[٦]: لا يُرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمْسِ سهمِ النبيّ ﷺ.

قال ابن المنذِر[٧]: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرةِ بحديث أبي محذورة، وفيه نظرٌ؛ أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرُهما، قال: خرجت في نفر، فكنّا ببعض الطريق، فأذَّن مؤذِّنُ

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٢٨)، وهو من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٠٨ : هذا الحديث أحد ما أُنكر على عبد الله ابن صالح، قال: ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن صدقة، عن نافع، وقال: هذا أشبه.

(٢) علل ابن أبي حاتم بإثر الحديث (٣٦٦) وفيه: هذا منكر جداً، وليس فيه قوله: والحديث صحيح. ولعله من كلام المصنف، وانظر التعليق قبله.

(٣) سنن ابن ماجه (٧١٤). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٩)، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه الحافظ في التقريب. وله طريق أخرى، رجالها ثقاتٌ أخرجها أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣. بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) لفظة: أخذ، من (م)، والأوسط ٣/ ٦٣ ، والكلام منه بنحوه.

(٥) في المدونة ١/ ٦٢ .

(٦) في الأم ١/ ٧٢ .

(٧) في الأوسط ٣/ ٦٣ - ٦٤ وما قبله منه.

رسول الله ﷺ بالصلاة عندَ رسول الله ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذِّن ونحن عنه مُتَنكّبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه، فقال: «أيُّكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار إليَّ القوم كلُّهم وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن». فقمت ولا شيءَ أكره إليَّ من رسول الله[١] ﷺ ولا مما يأمُرني به، فقمت بين يدي رسولِ الله ﷺ، فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذينَ هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم قال لي: «ارفع فمُدَّ صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرَّة فيها شيءٌ من فضّة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة، ثم أَمَرَّها على وجهه، ثم على ثَدْيَيه[٢]، ثم على كبده ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي مَحْذُورةَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مُرني بالتّأذين بمكةَ، قال: «قد أمرتُك». فذهب كلُّ شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيَة، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ. فقدِمتُ على عَتّاب بنِ أَسِيد عاملِ رسول الله ﷺ بمكةَ، فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. لفظ ابن ماجه[٣].

---

(١) في النسخ: من أمر رسول الله، والمثبت من المصادر.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): بين وعند أحمد (١٥٣٨٠): بين يديه.

(٣) برقم (٧٠٨)، وسنن النسائي ٢/ ٥ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٠)، (٥٠٣)، والترمذي (١٩١) مختصراً وليس عندهما أن النبي ﷺ أعطاه صُرَّةً من فضّة، وهو عند أحمد (١٥٣٨٠) مطول، وسلفت الإشارة إليه في المسألة الرابعة والخامسة وقوله: متنكبون؛ يقال: نكّب عن الطريق وعن الشيء: إذا عدل عنه، وتنكّب فلان عنا تنكُّباً، أي: مال عنّا. ينظر اللسان (نكب).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، أي: إنهم بمنزلة مَن لا عقلَ له يمنعُه من القبائح(١).

رُوي أنَّ رجلاً من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حُرِق الكاذبُ، فسقطت في بيته شَرَرَةٌ(٢) من نار وهو نائم، فتعلقت [النار] بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافرَ معه؛ فكانت عِبرةً للخلق، والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق. وقد كانوا يُمهَلون مع النبي ﷺ حتى يَستفتحوا، فلا يُؤخَّروا بعد ذلك. ذكره ابن العربي(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ قال ابن عباس ﷺ: جاء نَفَر من اليهود - فيهم أبو ياسر بنُ أخطب ورافِعُ بنُ أبي رافع - إلى النبيّ ﷺ، فسألوه عمَّن يؤمِنُ به من الرسل عليهم السلام، فقال: «نؤمنُ بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ» إلى قوله: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»(٤). فلمّا ذَكرَ عيسى عليه السلام، جحدوا نبوَّتَه وقالوا: واللهِ ما نعلم أهلَ دين أقلَّ حظًّا في الدنيا والآخرة منكم، ولا دِيناً شرًّا من دِينكم، فنزلتْ هذه الآيةُ وما بعدها(٥)، وهي متصلةٌ بما سبقها من

---

(١) مجمع البيان ٦/ ١٣٣ .

(٢) في (م): شرارة.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٣٠ - ٦٣١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) يعني من الآية (١٣٦) من سورة البقرة، وأولها: قولوا آمنا بالله...

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٧ - ٥٣٨ بنحوه، وأورده البغوي في تفسيره ٢/ ٤٨ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٩٤ .

إنكارهم الأذانَ، فهو جامعٌ للشهادة[١] لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوَّة، والمتناقضُ دِينُ مَن فرَّق بين أنبياءِ الله، لا دِينُ مَن يؤمِن بالكُل[٢].

ويجوز إدغام اللّام في التاء لقربها منها[٣].

و«تَنْقِمُونَ» معناه: تَسخَطون. وقيل: تكرهون. وقيل: تُنكِرون. والمعنى متقارب، يقال: نَقَم مِن كذا يَنْقِم، ونَقِم يَنْقَم، والأول أكثرُ[٤]؛ قال عبد الله بنُ قيس[٥] الرُّقَيَّات:

مـا نَـقَـمُـوا مِـن بـنـي أُمَـيَّـةَ إلَّا ... أنَّـهـم يَـحـلـمُـون إنْ غَـضِـبُـوا[٦]

وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج:٨]، ويقال: نَقَمتُ على الرجل [أنقِم] بالكسر، فأنا ناقِمٌ: إذا عتبت عليه؛ يقال: ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان[٧]. قال الكسائي: نَقِمت بالكسر لغةٌ، ونَقَمتُ الأمر أيضاً، ونَقِمته إذا كرِهته، وانتقم الله منه، أي: عاقبه، والاسمُ منه النَّقِمة، والجمع نَقِماتٌ ونَقِمٌ[٨]؛ مثلُ: كلمة وكَلِمات وكَلِم، وإنْ شئت سكَّنت القاف، ونقلتَ حركتها إلى النون، فقلت: نِقْمة، والجمع نِقَمٌ، مثل: نِعْمة ونِعَم.

---

(١) في النسخ: بالشهادة، والمثبت من (م).

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٣٤ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ . وقرأ بالإدغام هشام وحمزة والكسائي، السبعة ص١٢٢ - ١٢٤ ، والتيسير ص٤٣ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠ .

(٥) لفظة: قيس، من (م).

(٦) ديوانه ص٤ وذكر الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على طبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٤٧ أن الذي عليه إجماع أصحاب نسب قريش وكتب النسب اسمه: عُبيد الله.

(٧) في الصحاح (نقم)، والكلام وما بين حاصرتين منه: ما نقمت منه إلا الإحسان.

(٨) لفظة: ونقم، من (م)، والصحاح.

﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ في موضع نصب بـ «تنقِمون»، و«تَنْقِمُونَ» بمعنى تَعِيبون، أي: هل تنقِمون مِنا إلَّا إيمانَنا بالله، وقد علمتم أنَّا على الحق[١].

﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ﴾، أي: في ترككم الإيمانَ، وخروجِكم عن امتثال أمرِ الله؛ فقيل: هو مِثلُ قولِ القائل: هل تنقمُ منّي إلا أنّي عفيفٌ وأنَّك فاجر. وقيل: أي: لأنَّ أكثَركم فاسقون تنقِمون منَّا ذلك[٢].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾، أي: بشرٍّ مِن نقمكم علينا. وقيل: بشرّ ممَّا[٣] تريدون لنا من المكروه، وهذا جوابُ قولِهم: ما نعرف ديناً شرًّا من دينكم.

﴿مَثُوبَةً﴾ نصب على البيان، وأصلُها مفعولة، فأُلقيتْ حركة الواو على الثاء، فسكَنت الواو وبعدها واوٌ ساكنةٌ، فحذِفتْ إحداهما لذلك[٤]، ومثله: مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر[٥]، كما قال الشاعر:

وكُـنْـتُ إذا جـارِي دَعَـا لِـمَـضُـوفـةٍ ... أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي[٦]

وقيل: مَفْعُلة كقولك[٧]: مَكْرُمة وَمَعْقُلة.

﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ «مَنْ» في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢]، والتقدير: هو لعنُ مَن لعنه الله، ويجوز أنْ يكونَ في موضع نصب؛ بمعنى: قل هل أنبئكم بِشرٍّ مِن ذلك مَن لعنه الله[٨]، ويجوز أنْ يكونَ في موضع

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ ، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٣ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٣٤ - ٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): ما.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ .

(٥) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٧٠ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٣٨ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٦ .

(٦) قائله أبو جندب بن مُرَّة، والبيت في ديوان الهذليين ٣/ ٩٢ ، والمعاني الكبير ٢/ ٧٠٠ ، وقوله: لمضوفة، أي: الأمر الذي يحذر منه ويخاف. اللسان. (ضيف).

(٧) في النسخ: كقوله، والمثبت من (م)، وينظر المحتسب ١/ ٢١٣ - ٢١٤ .

(٨) في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ . قال الطبري ٨/ ٥٤٠ : فيجعل «أنبئكم» عاملاً في «من».

خفضٍ على البدل مِن «شر» والتقدير: هل أُنبئكم بمَن لعنه الله؛ والمراد اليهودُ[١]، وقد تقدَّم القول في الطَّاغوت[٢]، أي: وجعل منهم مَن عَبَد الطاغوتَ. والموصول محذوفٌ عند الفراء[٣].

وقال البصريون: لا يجوز حذفُ الموصول، والمعنى: من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ[٤].

وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعيُّ: «أُنبِئُكُمْ» بالتخفيف[٥].

وقرأ حمزة: «عَبُدَ الطَّاغُوت» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسماً على فَعُل، كعَضُد، فهو بناءٌ للمبالغة والكثرة، كيَقُظ ونَدُس[٦] وحَذُر، وأصله الصِّفةُ[٧]، ومنه قولُ النابغة:

مِـن وَحْـشِ وَجْـرةَ مَـوْشِـيٍّ أَكَـارِعُـهُ طَاوِي المَصِيرِ كَسيفِ الصَّيْقَل الفَرُدِ[٨]

بضم الراء.

ونصبه بـ«جعل»، أي: جعل منهم عَبُداً للطاغوتِ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت، فخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم مَن يبالغ في عِبادة الطاغوت[٩].

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٤٩ .
(٢) ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .
(٣) في معاني القرآن له ١/ ٣١٤ .
(٤) ينظر البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٢٩٩ لأبي البركات ابن الأنباري، ومجمع البيان ٦/ ١٣٨ .
(٥) القراءات الشاذة ص٣٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠ ، والبحر المحيط ٣/ ٥١٨ .
(٦) قوله: ندُس؛ يقال: رجلٌ نَدْس ونَدِسٌ ونَدُس؛ أي: فَهِمٌ سريعُ السمع فَطِنٌ. اللسان (ندس).
(٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٤ ، وقراءة حمزة في السبعة ص٢٤٦ ، والتيسير ص١٠٠ .
(٨) ديوان النابغة الذبياني ص٣١ ، وفيه شبه الشاعر ناقته بثور وحشي موصوف بهذه الصفات الآتية، وخصَّ وحش وجرة لأنها فلاة بين مَرّان وذات عِرْق، والوحش يكثر فيها، ومَوشي أكارعه: أي في قوائمه نقط سود، وفي وجهه سُفْعة. وطاوي المصير، أي: ضامره، والمصير المِعَى، وجمعه مُصْران. وكسيف الصَّيقل أي: يلمع. والفرد، بكسر الراء، وفتحها، وسكونها: الثور المنفرد عن أنثاه. ولم نقف على ضبطه بضم الراء كما سيذكر المصنف وينظر خزانة الأدب ٣/ ١٨٨ .
(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/ ٤١٤ .

وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ جعلوه فعلاً ماضياً، وعَطفوه[١] على فعلٍ ماضٍ، وهو غَضِب ولَعَن، والمعنى عندهم: من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ، أو منصوباً بـ «جعل»، أي: جَعَل منهم القِردة والخنازيرَ وعَبَد الطاغوتَ. ووحَّد الضمير في «عَبَد» حملاً على لفظ «مَنْ» دون معناها[٢].

وقرأ أبيّ وابنُ مسعود: «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المَعنى[٣].

ابن عباس: «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ»[٤]؛ فيجوز أنْ يكون جمعَ عَبْد؛ كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أنْ يكونَ جمعَ عِباد؛ كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أنْ يكونَ جمعَ عَبِيد؛ كرَغِيف ورُغُف، ويجوز أنْ يكونَ جمع عَابد، كبازِل وبُزُل، والمعنى: وخَدَمَ الطَّاغوتِ[٥].

وعن ابن عباس أيضاً: «وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ»؛ جعله جمعَ عابد؛ كما يقال: شَاهِد وشُهَّد، وغَائب وغُيَّب[٦].

وعن أبي واقد: «وعُبَّادَ الطاغوتِ» للمبالغة، جمع عابد أيضاً؛ كعامل وعُمّال، وضارب وضُرَّاب[٧].

وذكر محبوبٌ[٨] أنَّ البصريين قرؤوا: «وعِبَادَ الطاغوتِ»، جمع عابد أيضاً، كقائم وقيام، ويجوز أنْ يكونَ جمعَ عَبْد[٩].

---

(١) في النسخ: عطفه، والمثبت من (م).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٤ - ٤١٥ بنحوه.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٣ - ٣٤ ، والمحتسب ص٢١٥ .

(٤) المحتسب ١/ ٢١٤ .

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، والمحتسب ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٠ ، وقراءة ابن عباس في المحتسب ١/ ٢١٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ .

(٧) القراءات الشاذة ٣٣ ، والمحتسب ١/ ٢١٥ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣١ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣١٢ .

(٨) هو محمد بن الحسن النحوي المشهور.

(٩) المحتسب ١/ ٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٢ .

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي: «وعُبِدَ الطّاغوتُ»[١] على المفعول، والتقدير: وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم. وقرأ عون العُقَيْليّ وابن بُرَيدة: «وعَابِدَ الطَّاغُوتِ»[٢] على التوحيد، وهو يؤدّي عن جماعة. وقرأ ابن مسعود أيضاً: «وعُبَدَ الطَّاغُوتِ»[٣]. وعنه أيضاً وأبيّ: «وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ»؛ على تأنيث الجماعة، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾[٤] [الحجرات: ١٤]. وقرأ عُبيد بنُ عمير: «وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ» مثل: كلب وأَكْلُب[٥]. فهذه اثنا عشرَ وجهاً.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ لأنَّ مكانَهم النار، وأمَّا المؤمنون فلا شَرَّ في مكانهم. وقال الزجَّاج: أولئك شرٌّ مكاناً على قولكم.

النحاس[٦]: ومِن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً في الآخرة مِن مكانكم في الدنيا؛ لِما لَحِقكم مِن الشرّ.

وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً مِن الذين نقَموا عليكم.

وقيل: أولئك الذين نقموا عليكم شرٌّ مكاناً من الذين لعنهم الله.

ولمَّا نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوةَ القِردةِ والخنازير، فنكَّسوا رؤوسَهم افتضاحاً[٧]، وفيهم يقول الشاعر:

---

(١) ذكرها الطبري ٨/ ٥٤٣ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٣ للنخعي، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢١٥ دون نسبة، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥١٩ لأبي جعفر والأعمش، وقراءة أبي جعفر المشهورة كقراءة الجماعة.

(٢) المحتسب ١/ ٢١٥ ، ووقع في القراءات الشاذة ص٣٤ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٤٣ : بريدة بدل: ابن بريدة، وعون العقيلي، له اختيار في القراءة أخذ القراءة عرضاً عن نصر بن عاصم، وروى عنه القراءة المعلى بن عيسى. طبقات القراء ١/ ٦٠٦ .

(٣) القراءات الشاذة ص٣٤ ، والمحتسب ١/ ٢١٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ ، وذكر قراءة ابن مسعود أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥١٩ .

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٣٦ ، والبحر المحيط ٣/ ٥١٩ .

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٣٠ وقول الزجاج منه.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٤٦ ، والكشاف ١/ ٦٢٦ .

فلعنةُ اللهِ على اليهودِ إنَّ اليهودَ إخوةُ القرودِ[١]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ الآية؛ هذه صفةُ المنافقين، والمعنى: أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمِعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين[٢].

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾، أي: مِن نفاقهم. وقيل: المرادُ اليهودُ الذين قالوا: آمِنوا بالذي أُنزِل على الذين آمَنوا وجهَ النهار إذا دخلتم المدينة، واكفروا آخرَه إذا رجعتم إلى بيوتكم[٣]، يدلُّ عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي.

قولُه تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني مِن اليهود. ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أي: يسابقون في المعاصي والظلم[٤] ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ «لولا» بمعنى أفلا. «ينهاهم»: يزجرهم. «الرَّبَّانِيُّون»: علماء النصارى. «والأحبار»: علماء اليهود. قاله الحسن[٥]. وقيل: الكُلُّ في اليهود؛ لأنَّ هذه الآياتِ فيهم[٦]. ثم وبَّخ علماءَهم في تركهم نهيَهم، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾، كما وبّخ مَن يسارعُ في الإثم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٤٧، وتفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤ بنحوه، وينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٦) ينظر تفسير الفخر الرازي ١٢/ ٣٩.

ودلت الآية على أنَّ تاركَ النهي عن المنكَر كمرتكِب المنكرِ، فالآية توبيخٌ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر. وقد مضى القولُ في هذا المعنى في «البقرة» و«آل عمران»[١].

وروى سفيانُ بنُ عُيينة قال: حدّثني سفيان بنُ سعيد، عن مِسعَر قال: بلغني أنَّ مَلَكاً أُمِر أنْ يَخسِفَ بقرية، فقال: يا ربِّ؛ فيها فلانٌ العابد، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ به فابدأْ، فإنه لم يَتَمَعَّرْ وجهُه فيَّ ساعةً قطُّ[٢].

وفي صحيح التّرمذيّ: «إنَّ الناس إذا رأَوا الظالمَ، ولم يأخذوا على يديه، أوشك أنْ يَعمَّهم الله بعقاب مِن عنده». وسيأتي[٣].

والصُّنع بمعنى العمل؛ إلّا أنّه يقتضي الجودةَ يقال: سيف صنيعٌ: إذا جُوِّد عملُه.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ﴾. قال عِكْرمة: إنما قال هذا فنحاص بنُ عازوراء ـ لعنه الله ـ وأصحابُه، وكان لهم أموالٌ، فلمَّا كفروا بمحمد ﷺ، قَلَّ مالُهم، فقالوا: إنَّ الله بخيلٌ، ويدُ الله مقبوضةٌ عنّا في العطاء[٤]. فالآية خاصّةٌ في بعضهم.

وقيل: لمّا قال قوم هذا، ولم ينكِر الباقون، صاروا كأنّهم بأجمعهم قالوا هذا[٥].

---

(١) ٢/ ٥٦، و ٥/ ٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧) من حديث جابر ﷺ، وإسناده ضعيف. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ٣١٠: المحفوظ من قول مالك بن دينار.

(٣) سنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وهو في مسند أحمد (٣٠)، وسلف تخريجه ٣/ ١٧، وسيأتي عند تفسير الآية (٢٥) من الأنفال.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥٥٥ مختصراً.

(٥) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥٠، وزاد المسير ٢/ ٣٩٢.

وقال الحسن: المعنى: يدُ اللهِ مقبوضةٌ عن عذابنا[١].

وقيل: إنهم لمّا رأوا النبيَّ ﷺ في فَقْر وقلَّةِ مال، وسمعوا: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ورأوا أنّ النبيَّ ﷺ قد كان يستعينُ بهم في الدِّيات، قالوا: إنَّ إلهَ محمدٍ فقيرٌ، وربّما قالوا: بخيلٌ، وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[٢] [الإسراء: ٢٩].

ويقال للبخيل: جَعْدُ الأناملِ، ومقبوضُ الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلولُ اليدِ[٣]؛ قال الشاعر:

كانت خُراسانُ أرضاً إذْ يَزيدُ بها وكلُّ باب من الخيرات مفتوحُ
فاستبدلتْ بعدَه جَعْداً أناملُه كأنّما وجهُه بالخلِّ مَنضوحُ[٤]

واليد في كلام العرب تكونُ [بمعنى] الجارحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]، وهذا مُحالٌ على الله تعالى.

وتكونُ [بمعنى] النعمة، تقول العرب: كم يدٍ لي عندَ فلان؛ أي: كم مِن نعمة لي قد أسديتُها له.

وتكونُ [بمعنى] القوّة؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، أي: ذا القوّة.

وتكونُ [بمعنى] المُلك[٥] والقدرةِ؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٣].

---

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥١، والبغوي في تفسيره ٢/ ٥٠، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٥.

(٢) زاد المسير ٢/ ٣٩٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٤.

(٣) تفسير الرازي ١٢/ ٤١.

(٤) نسبهما البلاذري في فتوح البلدان ص٤٠٢ لمالك بن الريب، وقال: ويقال: إنها لنهار بنِ تَوسعة، ونسبهما ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٥٣٧، وعيون الأخبار ٣/ ١٥٥، والميداني في مجمع الأمثال لنهار بن توسعة، ورواية الشطر الأول من البيت الثاني فيها: فبُدِّلتْ بعده قِرداً نُطيفُ به.

(٥) في (م): للملك. وكذلك وقع فيها قبلها: تكون للجارحة.. للنعمة.. للقوة.

وتكونُ بمعنى الصِّلة؛ قال الله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١]، أي: مما عملنا نحن، وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: الذي له عقدةُ النكاح[١].

وتكونُ بمعنى التأييد والنُّصرة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يدُ اللهِ مع القاضي حتى يَقضِيَ، والقاسم حتى يَقسِمَ»[٢].

وتكونُ لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفاً له وتكريماً، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، فلا يجوز أنْ يُحملَ على الجارحة؛ لأن البارئ جلَّ وتعالى واحدٌ لا يجوز عليه التَّبعيضُ، ولا على القوّة والمُلك، والنعمة والصّلة، لأنَّ الاشتراكَ يقع حينئذٍ بين وَليِّه آدمَ وعدوّه إبليسَ، ويَبطُلُ ما ذُكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبقَ إلا أنْ يُحملَا[٣] على صفتين تعلّقتا بخلق آدمَ تشريفاً له دون خلقِ إبليسَ تَعلُّقَ القدرةِ بالمقدور، لا من طريق المباشَرة ولا من حيث المماسَّةُ، ومثلُه ما رُوي أنه ـ عزَّ اسمُه وتعالى علاه وجدُّه[٤] ـ كَتَبَ التَّوراةَ بيده، وغَرَس دارَ الكرامة[٥] لأهل الجنة[٦]، وغير ذلك، تعلق الصفة بمقتضاها[٧].

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ١٢٧، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ وفيه: حين يقضي... حين يقسم. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٣: حديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) في (د): يحمل، وفي (ز) و(م): تحمل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ١٢٧، والكلام منه.

(٤) قوله: أنه عزَّ اسمه وتعالى علاه وجده، من (م).

(٥) بعدها في (م): بيده.

(٦) أخرجه الدارقطني في الصفات (٢٨)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٩٢) من حديث عبد الله بن الحارث؛ قال البيهقي: حديث مرسل.

(٧) الأسماء والصفات ٢/ ١٢٧. والسلفُ ﷺ يثبتون صفة اليد لله تعالى حقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها، أي: غُلّت في الآخرة، ويجوز أنْ يكونَ دعاءً عليهم، وكذا: ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾[١]. والمقصودُ تعليمُنا؛ كما قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]؛ علَّمنا الاستثناءَ، وكما علّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد:١].

وقيل: المراد أنهم أبخلُ الخلقِ، فلا ترى يهودياً غيرَ لئيم؛ وفي الكلام على هذا القول إضمارُ الواو، أي: قالوا: يدُ الله مغلولةٌ، وغُلَّت أيديهم[٢]. واللعنُ: الإبعاد، وقد تقدّم[٣].

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر، أي: بل نعمتُه مبسوطةٌ، فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلطٌ؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؛ فنِعَمُ الله تعالى أكثرُ من أنْ تُحصى، فكيف تكون: بل نعمتاه مبسوطتان[٤]؟ وأُجيب: بأنه يجوزُ أنْ يكون هذا تثنيةَ جنس لا تثنيةَ واحدٍ مفرد، فيكون مثلَ قولِه عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ المنافِق كالشاة العائرة بين الغنمين»[٥]. فأحدُ الجنسين: نعمةُ الدنيا، والثاني: نعمةُ الآخرة. وقيل: نعمة[٦] الدنيا: النعمةُ الظاهرةُ والنعمةُ الباطنة، كما قال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٧] [لقمان:٢٠].

وروى ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال فيه: «النِّعمة الظاهرةُ ما حسَّنَ من خلقك، والباطنةُ ما سَتَر عليك مِن سيّئ عملِك»[٨].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤١ - ٤٢ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٢ .

(٣) ٢/ ٢٤٧ .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٤ .

(٥) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٥/ ٤٢٤ .

(٦) في (م): نعمتا، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٥ .

(٧) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤٣ - ٤٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٥ .

(٨) أورده الديلمي في مسند الفردوس (٧١٦٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٤) بنحوه.

وقيل: نعمتاه: المطرُ والنباتُ اللتان النعمةُ بهما ومنهما. وقيل: إنَّ النعمةَ للمبالغة، كقول العرب: لبيك وسعديك، وليس يريد الاقتصارَ على مرتين، وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمر يدٌ، أي: قوّةٌ[١]. قال السُّدّيّ: معنى قوله: «يداه»: قوّتاه بالثواب والعقاب[٢]، بخلاف ما قالت اليهود: إنَّ يدَه مقبوضةٌ عن عذابهم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى قال لي: أَنفِقْ أُنفِقْ عليك»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يَمينُ الله مَلْأَى لا يَغِيضُها سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتم ما أنفقَ مُذ خَلَقَ السماءَ[٤] والأرضَ؛ فإنه لم يَغِضْ ما في يمينَه ـ قال ـ: وعَرشُه على الماء، وبِيده الأخرى القَبْضُ[٥]، يرفعُ ويَخْفِض»[٦]؛ السَّحُّ: الصَّبُّ الكثير. ويَغِيضُ: ينقصُ، ونظيرُ هذا الحديثِ قولُه جلَّ ذِكرُه: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾[٧] [البقرة: ٢٤٥].

وأمّا هذه الآيةُ ففي قراءة ابنِ مسعود: «بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ» حكاه الأخفش، وقال يقال: يد بُسُطَةٌ[٨]، أي: منطلِقة منبسِطة[٩].

---

(١) ينظر النكت والعيون ٢/ ٥١، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٣ - ٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٥.

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥١ دون نسبة.

(٣) صحيح مسلم (٩٩٣): (٣٧)، وهو قطعة من الحديث الآتي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): السموات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) في (د) و(ز): الفيض، وهي إحدى روايات البخاري (٧٤١٩): «وبيده الأخرى الفيضُ أو القبض»، وسقط الكلام في هذا الموضع من (خ)، ووقع في (ظ) بياض، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسائر المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٨١٤٠) (٨١٥٣)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣): (٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف مختصراً ١/ ٣٨٠.

(٧) ينظر المفهم ٣/ ٣٨ - ٣٩.

(٨) بضم السين وسكونها، كما في القاموس(بسط).

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠، وقول الأخفش منه، ولم نقف عليه في معاني القرآن له، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص٣٤، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣١٥. وقيّد السمين الحلبي هذه القراءة في الدر المصون ٤/ ٣٤٤ بضم الباء والسين، وذكر صاحب القاموس (بسط) أنها بضم الباء وكسرها.

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، أي: يرزقُ كما يريد. ويجوز أنْ تكونَ اليدُ في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي: قدرته شاملةٌ، فإنْ شاء وسَّع، وإنْ شاء قَتَر[1].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾؛ اللام[2] لامُ قسم. ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، أي: بالذي أنزِل إليك. ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾، أي: إذا نزل شيءٌ مِن القرآن فكفَروا، ازداد كفرُهم[3]. ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾؛ قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى[4]؛ لأنه قال قبل هذا: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

وقيل: أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾؛ فهم متباغضون غيرُ متفقين، فهم أبغضُ خلق اللهِ إلى الناس[5].

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ يريد: اليهود. و«كلّما» ظرف، أي: كلما جمعوا وأعدّوا شَتَّت الله جمعَهم[6].

وقيل: إنَّ اليهود لمّا أفسدوا وخالفوا كتاب الله ـ التوراة ـ، أرسل الله عليهم بُخْتَنصَّر، ثم أفسدوا، فأرسل عليهم بُطرسَ الروميّ، ثم أفسدوا، فأرسل الله[7] عليهم المجوسَ، ثم أفسدوا، فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلّما استقام أمرُهم شتَّتهم الله، فكلَّما أوقدوا ناراً، أي: أهاجوا شرًّا، وأجمعوا أمرَهم على حرب النبيِّ ﷺ ﴿أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، وقهرَهم ووهَّن أمرَهم؛ فذِكْرُ النار مستعارٌ[8].

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤٥ .

(٢) لفظة: اللام، من (ظ).

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥٥٨ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥ .

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ .

(٧) لفظة: الله، ليست في (م).

(٨) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥٠ ، والكشاف ١/ ٦٢٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٦ .

قال قتادة: أذلهم الله جلَّ وعزَّ، فلقد بَعث الله النبيَّ ﷺ وهم تحت أيدي المجوسِ[١]. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: يسعَون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم.

وقيل: المراد بالنار هنا نارُ الغضب، أي: كلَّما أوقدوا نار الغضبِ في أنفسهم، وتَجمعوا بأبدانهم وقوةِ النفوس منهم باحتِدامِ نار الغضب، أطفأها الله حتى يضعُفوا، وذلك بما جعله من الرُّعب نُصرةً بين يدي نبيه ﷺ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾؛ «أنَّ» في موضع رفع، وكذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ﴾[٣]. ﴿آمَنُوا﴾: صدَّقوا. ﴿وَاتَّقَوْا﴾، أي: الشِّركَ والمعاصي[٤]. ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾؛ اللام جواب «لو». وكفَّرنا: غطَّينا، وقد تقدم[٥].

وإقامةُ التوراة والإنجيل العملُ بمقتضاهما وعدمُ تحريفهما، وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى[٦]. ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، أي: القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم[٧]. ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابنُ عباس وغيرُه: يعني المطر

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٥٦٠ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥/ ٥٦١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣١ .

(٤) تفسير أبي الليث ٢/ ٤٤٨ .

(٥) ١/ ٢٨٠ .

(٦) ٢/ ١٦٥ .

(٧) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥١ .

والنبات، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا في جَدْب.

وقيل: المعنى: لوسَّعنا عليهم في أرزاقهم، وأكلوا أكلاً متواصلاً[١]، وذكرُ «فوق» و«تحت» للمبالغة فيما يُفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فجعل تعالى التُّقى من أسباب[٢] الرزقِ كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شَكَر، فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٣] [إبراهيم: ٧].

ثم أخبر تعالى أنَّ منهم مقتصِداً ـ وهم المؤمنون منهم؛ كالنجاشيّ وسَلْمانَ وعبدِ الله بنِ سلَام ـ اقتصدوا، فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليقُ بهما[٤].

وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزِئين، والله أعلم[٥].

والاقتصاد الاعتدال في العمل[٦]، وهو من القصد، والقصد إتيانُ الشيء، تقول: قصدته، وقصدتُ له، وقصدتُ إليه، بمعنى[٧]. ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: بئس شيءٌ عَمِلوه[٨]، كذَّبوا الرسل، وحَرَّفوا الكتب، وأكَلوا السُّحت.

---

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٧ والكشاف ١/ ٦٣١ ، وأخرج أثر ابن عباس الطبري ٨/ ٥٦٣ بنحوه.

(٢) في (ظ): أبواب.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩١ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٧ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥١ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٧ .

(٥) رد هذا القولَ الزجاجُ في معاني القرآن له ٢/ ١٩٢ ، وقال: والذي أظنه أنه لا يُسمي الله من كان على شيءٍ من الكفر مقتصداً.

(٦) ينظر الوسيط ٢/ ٢٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٥١ .

(٧) الصحاح (قصد).

(٨) في (ظ) عملهم، وينظر الوسيط ٢/ ٢٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٥١ .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾. قيل: معناه: أظهِر التبليغ؛ لأنه كان في أوّل الإسلام يُخفيه خوفاً مِن المشركين، ثم أُمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يَعصِمُه من الناس[1].

وكان عمرُ ﷺ أوّلَ مَن أظهر إسلامه، وقال: لا نَعبدُ[2] اللهَ سِرًّا، وفي ذلك نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3] [الأنفال: ٦٤].

فدلت الآية على ردِّ قول مَن قال: إنّ النبيَّ ﷺ كتم شيئاً من أمر الدينِ تَقِيَّةً، وعلى[4] بطلانه، وهم الرَّافضةُ، ودلَّت على أنه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحدٍ شيئاً من أمر الدِّين؛ لأن المعنى: بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ فائدةٌ[5].

وقيل: بلِّغ ما أُنزل إليك من ربك في أمر زينبَ بنتِ جحش الأسَدية رضي الله عنها[6]. وقيل غيرُ هذا، والصحيح القولُ بالعموم.

قال ابن عباس: المعنى: بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك من ربك، فإنْ كتمتَ شيئاً منه فما بلَّغتَ رِسالته[7]. وهذا تأديبٌ للنبيّ ﷺ، وتأديبٌ لحملة العِلمِ من أمته ألَّا يكتموا

(١) ينظر البغوي ٢/ ٥٢ .

(٢) في النسخ: يعبد، والمثبت من (م).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لفظة: على، من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣١ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٥١ - ٥٢ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٩ .

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٥٦٨ .

شيئاً من أمر شريعتِه[١]، وقد علِم الله تعالى من أمرِ نبيه[٢] أنه لا يكتمُ شيئاً من وَحْيه.
وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت: مَن حدَّثك أنَّ محمداً ﷺ كتم شيئاً مِن الوحي، فقد كذَب، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[٣]. وقبَّح اللهُ الروافضَ حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجةٌ إليه[٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ دليلٌ على نبوّته؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر أنه معصومٌ، ومَن ضمِن سبحانه له العِصمةَ فلا يجوز أنْ يكونَ قد ترك شيئاً مما أمَره الله به[٥].

وسبب نزولِ هذه الآيةِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان نازلاً تحت شجرة، فجاء أعرابيّ، فاخْتَرَط سيفه، وقال للنبيّ ﷺ: مَن يمنعُك مِنّي؟ فقال: «الله» فذُعِرت يدُ الأعرابيِّ، وسقط السيف من يدِه، وضَرب برأسه الشجرة حتى انتثر دِماغه، ذكره المهدويّ[٦].

وذكره القاضي عِياض في كتاب الشِّفا[٧]، قال: وقد رُويت هذه القصةُ في الصحيح، وأنَّ غَوْرَث بنَ الحارث صاحبُ القصة، وأنَّ النبيّ ﷺ عفا عنه، فرجع إلى قومه، وقال: جئتكم مِن عند خيرِ الناس. وقد تقدّم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفًى[٨]،

---

(١) في (ظ): أمر الشريعة.

(٢) في (ظ): من نبيه.

(٣) صحيح مسلم (١٧٧): (٢٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٢٢٧) مطولاً، والبخاري (٤٦١٢).

(٤) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٥ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٥ .

(٦) وأخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٧٠ عن محمد بن كعب القرظي وذكره البغوي في تفسيره ٢/ ٥٢ عن محمد بن كعب عن أبي هريرة ﷺ، ويغني عنه الحديث الصحيح الذي سيذكره المصنف قريباً، وقوله: اخترط سيفه؛ أي: سلّه من غمده. النهاية (خرط).

(٧) ١/ ٣٤٧ .

(٨) ٧/ ٣٧٤ .

وفي «النساء» أيضاً في ذِكر صلاةِ الخوف[١].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةً قِبلَ نَجْدٍ، فأدركَنَا رسولُ الله ﷺ في وادٍ كثير العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلَّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتَفرّق الناس في الوادي يَستظِلّون بالشجر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيفُ صَلْتاً في يده، فقال لي: مَن يمنعُك مِنّي؟ ـ قال ـ قلت: الله. ثم قال في الثانية: مَن يمنعك مِني؟ ـ قال ـ قلت: الله. قال: فشَامَ السيفَ، فها[٢] هو ذا جالِسٌ»، ثم لَمْ يعرِضْ له رسول الله ﷺ[٣].

وقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «لمّا بعثني الله برسالته ضِقتُ بها ذَرْعاً، وعرفت أنَّ من الناس مَن يكذّبُني، فأنزل الله هذه الآية»[٤].

وكان أبو طالب يُرسِلُ كلَّ يوم مع رسولِ الله ﷺ رجالاً من بني هاشم يحرُسونه حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، فقال النبي ﷺ: «يا عماه، إنَّ الله قد عَصَمني من الجنّ والإنس، فلا أحتاج إلى مَن يَحرُسني»[٥].

---

(١) ١٠٨/٧ - ١٠٩.

(٢) في النسخ: ها، والمثبت من (م)، والمصادر.

(٣) صحيح مسلم ١٧٨٦/٢ (٨٤٣) (١٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٣٣٥)، والبخاري (٤١٣٥)، وسلف بنحوه مختصراً ١٠٨/٧ - ١٠٩، ٣٧٤. وقوله: العِضَاه: كل شجر عظيم له شوك. وقوله: إلا والسيف صلتاً، أي: مجرداً، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده. وقوله: فشام السيف، أي: أغمده، والشَّيم من الأضداد، يكون سلًّا وإغماداً. النهاية (عضه، صلت، شيم).

(٤) لم نقف عليه من قول ابن عباس ﷺ، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٩٤ - ١٩٥، والوسيط ٢٠٨/٢، والبغوي في تفسيره ٥١/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٩٦/٢ عن الحسن مرسلاً. وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية ٥٠٢/٥ من حديث أبي هريرة ﷺ دون ذكر الآية.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٦٣) والواحدي في الوسيط ٢٠٩/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ١٧/٧: في إسناده النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، والصحيح أنه هذه الآية مدنية.

قلت: وهذا يقتضي أنَّ ذلك كان بمكةَ، وأنّ الآية مكيةٌ، وليس كذلك، وقد تقدّم أنَّ هذه السورةَ مدنية بإجماع[(١)]، ومما يدل على أنَّ هذه الآية مدنيةٌ ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشةَ قالت: سهِر رسول الله ﷺ مَقْدَمَه المدينةَ ليلةً، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسني الليلةَ»، قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشةَ سِلاح، فقال: «من هذا؟»، قال: سعدُ بنُ أبي وقاص. فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك»؟. فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ؛ فجئت أحرُسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام[(٢)].

وفي غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعتُ صوتَ السلاح، فقال: «من هذا»؟ فقالوا: سعدٌ وحُذَيْفة جئنا نحرُسك، فنام ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطَه، ونزلت هذه الآية، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قُبَّة أَدَم، وقال: «انصرفوا أيها الناس، فقد عَصَمني الله»[(٣)].

وقرأ أهل المدينة: «رِسَالَاتِهِ» على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: «رِسَالَتَهُ» على التوحيد[(٤)]؛ قال النحاس: والقراءتان حسنتان، والجمع أبْيَن؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزِل عليه الوحي شيئاً فشيئاً، ثم يبيِّنه[(٥)].

والإفراد يدلُّ على الكثرة، فهي كالمصدر؛ والمصدرُ في أكثر الكلام لا يُجمع ولا يُثنَّى؛ لدلالته على نوعه بلفظه، كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[(٦)]

---

(١) ٧/ ٢٤٣ .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٤١٠): (٤٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥)، وقوله: خشخشة سلاح: صوت ضرب بعضه في بعض. المفهم ٦/ ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٨٢ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٩٧ - ١٩٨ ، وقوله: غطيطه؛ الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. النهاية (غطط).

(٤) قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «رسالاته» بالجمع وكسر التاء، وقرأ باقي السبعة: «رسالته» بالتوحيد ونصب التاء. السبعة ص٢٤٦ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٥) إعراب القرآن ٢/ ٣١ .

(٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٥ .

[النحل:١٨].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي: لا يُرشدُهم، وقد تقدم[١]. وقيل: أَبْلِغ أنت، فأمّا الهِدايةُ فإلينا؛ نظيره: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة:٩٩]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عباس: جاء جماعةٌ من اليهود إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: ألست تُقِرُّ أنَّ التوراة حقٌّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإنا نؤمن بها، ولا نؤمن بما عَدَاها، فنزلت الآية، أي: لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام، والعملِ بما يوجبُه ذلك منهما[٢].

وقال أبو عليّ[٣]: ويجوزُ أنْ يكون ذلك قبلَ النَّسخ لهما.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾، أي: يكفرون به، فيزدادون كفراً على كفرهم.

والطغيان: تجاوزُ الحدِّ في الظلم والغُلوّ فيه[٤]؛ وذلك أنَّ الظلم منه صغيرةٌ ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلةَ الصغيرةِ فقد طغى، ومنه قولُه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق:٦]، أي: يتجاوزُ الحدَّ في الخروج عن الحقّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي: لا تحزن عليهم. أَسِيَ

(١) ٧/ ١٨٢ .

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ٢١٠ ، وأخرج الخبر الطبري ٨/ ٥٧٣ ، وهو في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٦٧-٥٦٨ .

(٣) هو الجبائي، ونقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٥٤ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٠ .

يَأْسَى أَسًى إذا حزِن. قال:

وَانْحَلبتْ عيناه من فَرْطِ الأَسَى[١]

وهذه تسليةٌ للنبيِّ ﷺ[٢]، وليس بنهي عن الحُزن؛ لأنه لا يقدرُ عليه، ولكنه تسليةٌ ونهيٌ عن التّعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر «آل عمران» مستوفًى[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

تقدم الكلام في ذلك كلِّه[٤]، فلا معنى لإعادته. ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ معطوف، وكذا ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوفٌ على المضمر في: «هَادُوا» في قول الكسائيِّ والأخفش.

قال النحاسُ[٥]: سمعت الزجاجَ يقول[٦] ـ وقد ذُكِر له قولُ الأخفشِ والكسائيِّ ـ: هذا خطأٌ من جهتين؛ إحداهما: أنَّ المضمَر المرفوعَ يقبُح العطف عليه حتى يؤكَّد. والجهة الأخرى: أنَّ المعطوفَ شريكُ المعطوف عليه، فيصيرُ المعنى أنَّ الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وهذا محالٌ.

وقال الفرّاء[٧]: إنما جاز رفع: «وَالصَّابِئُونَ»[٨]؛ لأنَّ «إنّ» ضعيفةٌ، فلا تؤثر إلا

(١) قائله العجاج، وهو في ديوانه ص١٥٦، وقوله: انحلبت: سالت، اللسان (حلب)، وقوله: فَرْط الأسى؛ الفرطُ ما سبق من شيء. شرح الديوان وينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٧٤ .

(٢) الوسيط للواحدي ٢/ ١١٠ .

(٣) ٥/ ٤٢٩ .

(٤) ٢/ ١٥٨ .

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٣٢ ، وما قبله منه، وذكر قول الكسائي أيضاً الزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٩٤ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٩ .

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٩٤ .

(٧) في معاني القرآن له ١/ ٣١٠ - ٣١١ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢ .

(٨) في (م): جاز الرفع في: «والصابئون».

في الاسم دون الخبر، و«الَّذِينَ» هنا لا يتبين فيه الإعرابُ، فجرى على جهة واحدةٍ الأمران؛ فجاز رفع الصابئين؛ رجوعاً إلى أصل الكلام.

قال الزّجاج[1]: وسبيلُ ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحدٌ.

وقال الخليل وسيبويه[2]: الرفع محمولٌ على التقديم والتأخير، والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا مَن آمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحاً، فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد سيبويه وهو نظيره:

وإلّا فاعلموا أنَّا وأنتم   بُغَاةٌ ما بَقِينَا في شِقَاقِ[3]

وقال ضَابِئ البُرْجُمِيّ:

فمن يكُ أمسى بالمدينةِ رَحْلُهُ   فإنّي وَقَيَّارٌ بِها لَغَرِيبُ[4]

وقيل: «إنّ» بمعنى «نَعَم»؛ فالصابئون مرتفعٌ بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمامِ الكلامِ وانقضاء الاسم والخبر[5].

وقال [عبيد الله بن] قيس الرُّقيّات[6]:

بكَرَ العَواذِلُ في الصَّبا   حِ يَلُمْنَنِي وأَلُومُهُنَّهْ

(١) نقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣٢ .

(٢) في الكتاب ٢/ ١٥٥ - ١٥٦ ، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٣٣ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٥١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٩ .

(٣) قائله بشر بن خازم، وسلف ٢/ ٤١٩ .

(٤) سلف ٢/ ٦٩ دون نسبة، وهذا البيت قاله ضابىء بنُ الحارث يهجو بني جَرول، وكانت بينه وبينهم خصومةٌ، فاستعْدوا عليه عثمان بنَ عفان فحبسه في السجن إلى أن مات. الشعر والشعراء ١/ ٣٥٠ .

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٩ . وقد ردَّ السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٥٥ هذا القول، وقال: كونها بمعنى نعم، قول مرجوح.

(٦) في النسخ: قيس الرقيات، وما بين حاصرتين من المصادر.

ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلَا … كَ وقد كَبِرتَ فقلتُ إنَّهْ[١]

قال الأخفش[٢]: «إنَّه» بمعنى «نَعَم»، وهذه الهاء أدخلت للسكت.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ۝٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ﴾. قد تقدّم في «البقرة»[٣] معنى الميثاق، وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به.

والمعنى في هذه الآية: لا تأس على القوم الكافرين، فإنَّا قد أعذَرنا إليهم، وأرسلنا الرسلَ، فنقضوا العهودَ. وكل هذا يرجع إلى ما افتتِحت به السورة، وهو قولُه: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ﴾، أي: اليهود ﴿رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾: لا يوافق هواهم.

﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، أي: كذبوا فريقاً، وقتلوا فريقاً؛ فممن[٤] كذَّبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرَهما من الأنبياء[٥].

وإنما قال: «يقتلون» لمراعاة رأس الآية[٦].

وقيل: أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون، وفريقاً يقتلون، فهذا

---

(١) ديوان ابن قيس الرقيات ص٦٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٦٥ برواية: بكرتْ عليَّ عواذلي يَلحَينَني … وأورده بمثل رواية المصنف أبو الفرج في الأغاني ٤/ ٢٩٤، والنحاس في إعراب القرآن ٣/ ٤٥.

(٢) هو الصغير أبو الحسن علي بنُ سليمان، وذكر قولَه هذا النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٤٤ عند تفسير الآية (٦٩) من سورة طه، والجوهري في الصحاح (أنن)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ٣٦٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٦٥.

(٣) ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): فمن، والمثبت من (د).

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٠.

(٦) ينظر مجمع البيان ٦/ ١٦٠.

دأبهم وعادتُهم، فاختصر. وقيل: فريقاً كذبوا لم يقتلوهم، وفريقاً قتلوهم فكذَّبوا.

و«يقتلون» نعت لفريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ۝٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؛ المعنى: ظنَّ هؤلاء الذين أُخذ عليهم الميثاقُ أنه لا يقع من الله عزَّ وجلَّ ابتلاءٌ واختبار بالشدائد، اغتراراً[1] بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه[2]، وإنما اغترّوا بطول الإمهال.

وقرأ أبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ: «تَكُونُ» بالرفع[3]، ونصب الباقون؛ فالرفع على أنَّ «حَسِب» بمعنى: عَلِم وتَيقَّن، و«أَنْ» مخففّة من الثقيلة، ودخول «لا» عوضٌ من التخفيف، وحذف الضمير[4]؛ لأنهم كرهوا أنْ يليهَا الفعل، وليس من حكمها أنْ تدخُلَ عليه؛ ففصلوا بينهما بـ «لا».

ومن نصب جعل «أَنْ» ناصبةً للفعل، وبقي «حَسِب» على بابه من الشك وغيره[5].

قال سيبويه: حسبتُ أَلَّا يقولُ ذاك؛ أي: حسبتُ أنه. قال[6]: وإنْ شئت نصبت.

قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجودُ كما قال[7]:

---

(١) في النسخ: اغترار، والمثبت من (م).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٥، وتفسير الطبري ٨/ ٥٧٦.

(٣) السبعة ص٢٤٧، والتيسير ص١٠٠.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٠: حَسُنَ دخولها لأن «لا» قد وطأت أن يليها الفعل، وقامت مقام الضمير المحذوف عوضاً منه.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٦.

(٦) في النسخ: حسبت أنه قال ذلك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢، وعنه نقل المصنف، وكلام سيبويه في الكتاب ٣/ ١٦٦.

(٧) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٢٨، وفيه: يُحسن، بدل: يشهد. وقد سلف ٤/ ١٤٩.

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنَّني كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللَّهْوَ أمثالي

وإنما صار الرفع أجودَ؛ لأنَّ «حسِب» وأخواتها بمنزلة العلم في أنه[1] شيء ثابتٌ.

قوله تعالى: ﴿فَعَمُوا﴾ أي: عن الهدى. ﴿وَصَمُّوا﴾، أي: عن سماع الحقِّ؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلام إضمارٌ، أي: وقعت[2] بهم الفتنةَ فتابوا، فتاب اللهُ عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمدٍ ﷺ يخبرهم بأنَّ اللهَ يتوبُ عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان «تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»، أي: يتوبُ عليهم إنْ آمنوا وصدّقوا، لا أنهم تابوا على الحقيقة[3].

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾، أي: عَمِيَ كثيرٌ منهم وصَمَّ بعدَ تبيُّنِ الحقِّ لهم بمحمدٍ عليه الصلاة والسلام، فارتفع «كثير» على البدل من الواو، وقال الأخفش سعيد: كما تقول رأيت قَوْمَكَ ثُلُثَيْهِم[4].

وإنْ شئت كان على إضمار مبتدأ، أي: العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم. وإنْ شئت كان التقدير: العُمْيُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ.

وجوابٌ رابع: أنْ يكونَ على لغة من قال: «أكلوني البراغيثُ»، وعليه قولُ الشَّاعر:

ولكِنْ دِيَافيٌّ أبوه وأمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ[5] السَّلِيطَ أقارِبُهْ[6]

---

(١) في (د) و(ز) و(م): العلم لأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣ .

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): أوقعت.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٥ ، وزاد المسير ٢/ ٤٠١ .

(٤) في النسخ: ثلاثتهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٧٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٥) في النسخ: يعصون، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) قائله الفرزدق، وهو في ديوانه ص٤٦ ، وقوله: ديافي، نسبة إلى دياف؛ قرية من قرى الشام، تُنسبَ إليها الإبل والسيوف، وكانوا إذا عرَّضوا برجل نسبوه إليها، وقوله: السَّليط: الزيت، وقيل: دهن السمسم. وإنما قال: يعصرن السليط أقاربُه؛ لأنه شبَّههم بالنساء؛ لأنهم لا شجاعة لهم، وسبب هذا =

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء:٣]. ويجوز في غير القرآن «كثيراً» بالنصب؛ يكون نعتاً لمصدر محذوفٍ[١].

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قولُ اليعقوبية، فردَّ اللهُ عليهم ذلك بحجةٍ قاطعةٍ مما يقرّون به، فقال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾، أي: إذا كان المسيحُ يقول: يا ربّ، ويا الله، فكيف يدعو نفسَه، أم كيف يسألُها؟ هذا محالٌ[٢].

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾؛ قيل: هو من قول عيسى. وقيل: ابتداء كلامٍ من الله تعالى[٣]. والإشراك أنْ يعتقد معه موجِداً. وقد مضى في «آل عمران» القولُ في اشتقاق المسيح[٤]، فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾؛ أي: أحدُ ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره[٥].

= البيت أن الفرزدق مدح عمرو بن مسلم، فأمَر له بعطاء، فاستكثر ذلك عمرو بنُ عفراء، فبلغ ذلك الفرزدق، فهجاه بهذا البيت. ينظر خزانة الأدب ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٩.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤، واليعقوبية فرقة من النصارى سلف ذكرها ٥/ ١٥٤.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢١.

(٤) ٥/ ١٣٥.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٦، وذكره أيضاً الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣١٧، والنحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣٤.

وفيه للعرب مذهبٌ آخرُ؛ يقولون: رابعُ ثلاثة، فعلى هذا يجوز الجرُّ والنصب؛ لأنَّ معناه: الذي صَيَّرَ الثلاثةَ أربعةً بكونه منهم[١]. وكذلك إذا قلتَ: ثالث اثنين؛ جاز التنوين[٢].

وهذا قولُ فرقِ النصارى من المَلْكِية والنُّسْطُوريّة واليعقوبية[٣]؛ لأنهم يقولون: أبٌ، وابن، وروحُ القدس[٤] إلهٌ واحدٌ؛ ولا يقولون: ثلاثة آلهة، وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة، وهي لازمةٌ لهم؛ وما كان هكذا صَحَّ أنْ يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إنَّ الابنَ إلهٌ، والأبَ إله، وروحَ القدس إله[٥]. وقد تقدّم القولُ في هذا في «النساء»[٦]، فأكفرهم اللهُ بقولهم هذا، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ﴾، أي: إنّ الإلهَ لا يتعدّد، وهم يلزمهم القولُ بثلاثة آلهة ـ كما تقدم[٧] ـ وإنْ لم يُصرِّحوا بذلك لفظاً؛ وقد مضى في «البقرة» معنى الواحد[٨].

و«مِن» زائدة. ويجوز في غير القرآن: «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائيُّ الخفضَ على البدل[٩].

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟﴾، أي: يكفُّوا عن القول بالتثليث لَيَمَسَّنَّهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقريرٌ وتوبيخ؛ أي: فليتوبوا إليه وليسألوه

---

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٧ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٥٩ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ .

(٣) سلف ذكر هذه الفرق ٧/ ٢١١ .

(٤) في النسخ: وروح قدس، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٨٠ ، ومجمع البيان ٦/ ١٦٤ .

(٦) ٧/ ٢٣٣ .

(٧) قريباً.

(٨) ٢/ ٤٨٨ .

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ ، وردَّ قول الكسائي الفراء في معاني القرآن ١/ ٣١٧ ، ومكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

سَتْرَ ذنوبِهم، والمراد الكفرةُ منهم. وإنما خصَّ الكفَرةَ بالذكر؛ لأنهم القائلون بذلك دونَ المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ابتداءٌ وخبر، أي: ما المسيحُ وإن ظهرت الآياتُ على يديه، فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهاً فليكن كلُّ رسول إلهاً؛ فهذا ردٌّ لقولهم، واحتجاجٌ عليهم. ثم بَالَغَ في الحجة، فقال: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾، أي: إنه مولودٌ مربوبٌ، ومَن ولدته النساءُ وكان يأكل الطعامَ مخلوقٌ مُحْدَثٌ كسائر المخلوقين[1]؛ ولم يَدفع هذا أحدٌ منهم، فمتى يصلح المربوبُ لأنْ يكون ربًّا؟! وقولهم: كان يأكل بناسوتِه لا بِلاهوته، فهذا منهم مصيرٌ إلى الاختلاط، ولا يتصورُ اختلاطُ إلهِ بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمُحْدَث لجاز أنْ يصير القديمُ مُحْدَثاً، ولو صح هذا في حقِّ عيسى، لصح في حقِّ غيرِهِ حتى يقال: اللاهوتُ مخالطٌ لكل مُحْدَث.

وقال بعض المفسرين في قوله: «كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ»: إنه كنايةٌ عن الغائط والبول؛ وفي هذا دلالةٌ على أنهما بشَران[2]. وقد استدل من قال: إنَّ مريم عليها السلام لم تكن نبيَّةً بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾[3].

---

(١) ينظر معاني الزجاج ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ .

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن ص١٤٥ ، وإعراب القرآن ٢/ ٣٤ ، وقد ردّ هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢ ، والرازي في تفسيره ١٢/ ٦١ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢ .

قلت[١]: وفيه نظر، فإنه يجوز أنْ تكونَ صِدّيقة مع كونها نبيّةً؛ كإدريسَ عليه السلام[٢]؛ وقد مضى في «آل عمران» ما يدلُّ على هذا[٣]، والله أعلم.

وإنما قيل لها: صدّيقةٌ؛ لكثرة تصديقِها بآيات ربِّها وتصديقها ولدَها فيما أخبرها به. عن الحسن[٤] وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: الدلالات. ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، أي: كيف يُصرفون عن الحقِّ بعد هذا البيان؛ يقال: أَفَكَهُ يأفِكُهُ: إذا صرفه[٥]. وفي هذا ردٌّ على القَدَريّة والمعتزلة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم؛ أي: أنتم مقرّون أنَّ عيسى كان جَنِيناً في بطن أمّه، لا يملك لأحدٍ ضَرًّا ولا نفعاً، وإذ قد أقررتم[٦] أنَّ عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهاً؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، أي: لم يزل سميعاً عليماً يملكُ الضرَّ والنّفع[٧]؛ ومن كانت هذه صفتَه؛ فهو الإلهُ على الحقيقة. والله أعلم.

---

(١) لفظة: قلت: بدلها في (د): قال الشيخ المؤلف، وليست في (ز) و(ظ)، والمثبت من (م).

(٢) ينظر المفهم ٦/ ٣١٥ و ٣٣٢ .

(٣) ٥/ ١٢٧ .

(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٦٧ ، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥٦ .

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ - ٣٥ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٨٣ ، والوسيط ٢/ ٢١٤ .

(٦) في (د): وقد أقررتم، وفي (ز) و(م): وإذ أقررتم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر إعراب القرآن ٢/ ٣٥ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تُفرطوا كما أفرطت اليهودُ والنصارى في عيسى؛ غُلُوُّ اليهودِ قولُهم في عيسى: ليس ولدَ رَشْدَة[1]، وغلوُّ النصارى قولُهم: إنه إله[2]. والغلُوُّ: مجاوزةُ الحدّ، وقد تقدم في «النساء» بيانه[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾، الأهواء جمع هوًى، وقد تقدّم في «البقرة»[4]. وسمي الهوى هوًى؛ لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار[5]. ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد[6] والحسن: يعني اليهود. ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، أي: أضلوا كثيراً من الناس. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: عن قصد طريقِ محمدٍ ﷺ. وتكرير «ضلوا» على معنى أنهم ضَلُّوا من قبل، وضلُّوا من بعد؛ والمراد الأسلافُ الذين سَنُّوا الضَّلالَة وعملوا بها من رؤساء اليهودِ والنصارى[7].

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ

---

(١) يقال: هذا ولد رِشْدَةٍ؛ إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدّه: ولد زِنْيَةٍ بالكسر فيهما، والفتح أفصح اللغتين. النهاية (رشد).

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٥، وتفسير الطبري ٨/ ٥٨٥.

(٣) ٧/ ٢٢٩.

(٤) ٢/ ٢٤٥.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٦٣.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٥٨٥.

(٧) ينظر الوسيط ٢/ ٢١٤، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٣.

﴿مَرْيَمَ﴾ فيه مسألة واحدةٌ: وهي جوازُ لعنِ الكافرين وإنْ كانوا من أولادِ الأنبياء، وأنَّ شرفَ النسبِ لا يمنع إطلاقَ اللعنةِ في حقِّهم[١].

ومعنى ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: لُعنوا في الزَّبور والإنجيل؛ فإنَّ الزبورَ لسانُ داود، والإنجيلَ لسانُ عيسى، أي: لعنهم الله في الكتابَين[٢]. وقد تقدّم اشتقاقهما[٣].

قال مجاهدُ وقَتَادة وغيرهما: لعنهم: مسخهم قردةً وخنازيرَ.

قال أبو مالك: الذين لُعنوا على لسان داود مُسِخوا قردةً، والذين لُعنوا على لسان عيسى مُسِخوا خنازيرَ[٤].

وقال ابن عباس: الذين لُعنوا على لسان داود أصحابُ السَّبت، والذين لُعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعدَ نزولها[٥]. ورُوي نحوه عن النبيِّ ﷺ[٦].

وقيل: لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمدٍ ﷺ على لسان داودَ وعيسى؛ لأنهما أعلما أنَّ محمداً ﷺ نبيٌّ مبعوثٌ، فلَعَنَا مَن يكفرُ به[٧].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء، أي: ذلك اللعنُ بما عصوا، أي: بعصيانهم. ويجوز أنْ يكونَ على إضمار مبتدأ، أي: الأمرُ ذلك. ويجوز أنْ يكونَ في موضع نصب، أي: فعلنا ذلك بهم بعصيانهم[٨] واعتدائهم[٩].

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٦.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٨٦.

(٣) ٥/ ١١ - ١٣.

(٤) أخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ٥٨٧ - ٥٨٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٤، وأورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ من قول الحسن وقتادة ومجاهد.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٨، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٤.

(٨) في (م): لعصيانهم.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٥.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾، أي: لا ينهى بعضُهم بعضاً.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌّ لتركهم النهيَ، وكذا من بعدهم يُذَمُّ من فعلَ فعلَهم. خرَّج أبو داود[١] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوّلَ ما دخلَ النقصُ على بني إسرائيلَ؛ كان الرجلُ يلقى[٢] الرجلَ، فيقولُ: يا هذا اتّقِ اللهَ ودعْ ما تصنعُ؛ فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغدِ، فلا يمنعُهُ ذلك أنْ يكونَ أكِيلَه وشرِيبَه وقَعِيدَه، فلما فعلوا ذلك ضَرب اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: «كلّا، واللهِ لتأمرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتأخُذُنَّ على يدي الظالم، ولَتأطُرُنّه على الحقِّ أطْراً[٣]، ولَتقْصُرنَّه على الحق قصْراً، أو لَيَضربنَّ الله بقلوب بعضِكم على بعض، ولَيلعنَنَّكم كما لعنَهم». خرجه الترمذيُّ أيضاً[٤]. ومعنى لتأْطُرنه: لتردُّنَّه.

الثانية: قال ابن عطية[٥]: والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ النهي عن المنكر فرضٌ لمن أطاقه [ونَهى بمعروف] وأمِنَ الضررَ على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف، فيُنْكِرُ

---

(١) في سننه (٤٣٣٦) (٤٣٣٧).

(٢) في (م): الرجل أول ما يلقى.

(٣) لفظة: أطراً، من (ظ)، وسنن أبي داود.

(٤) برقم (٣٠٣٧) بنحوه دون قوله: «ولتقصرنه على الحق...»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه عقب الحديث (٤٠٠٦)، وهو عند أحمد (٣٧١٣)، وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦. وله شاهد من حديث أبي موسى ﷺ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

بقلبه، ويهجرُ ذا المنكر، ولا يخالطُه.

وقال حذّاقُ أهلِ العلم: ليس من شرط الناهي أنْ يكون سليماً عن معصية[١] بل ينهى العصاةُ بعضُهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرضٌ على الذين يتعاطَون الكؤوسَ أنْ ينهى بعضُهم بعضاً؛ واستدل[٢] بهذه الآية؛ قال[٣]: لأنَّ قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكَهم في الفعل، وذمّهم على ترك التناهي[٤].

وفي الآية دليلٌ على النهي عن مجالسة المجرمين وأمرٌ بتركهم وهجرانهم. وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٥].

«وما» من قوله: «ما كانوا» يجوز أنْ تكون في موضع نصب، وما بعدها نعتٌ لها؛ التقدير: لبئس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع، وهي بمعنى الذي[٦].

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾، أي: من اليهود؛ قيل: كعب بنُ الأشرف وأصحابُه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: المشركين؛ وليسوا على دينهم .﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، أي: سوَّلت وزيَّنت.

وقيل: المعنى: لبئس ما قدَّموا لأنفسهم ومعادِهم[٧].

---

(١) في المحرر الوجيز: سليماً من المعصية.

(٢) في (د) و(ز) و(م): واستدلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز) و(م): قالوا، والمثبت من (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ بنحوه.

(٥) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٧ .

(٦) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٥ .

(٧) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥٦ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٥ ، وزاد المسير ٢/ ٤٠٧ .

﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ «أَنْ» في موضع رفع على إضمار مبتدأ، كقولك: بئس رجلاً زيدٌ. وقيل: بدل من«ما» في[1] «لبِئس [ما]» على أنْ تكون «ما» نكرةً، فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أنْ تكونَ في موضع نصب؛ بمعنى: لأن سخط الله عليهم، ﴿وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ ابتداء وخبر[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ يدلُّ بهذا على أنَّ من اتخذَ كافراً وليًّا فليس بمؤمن[3] إذا اعتقد اعتقادَه ورضي أفعالَه. ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم؛ لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمدٍ ﷺ؛ لنفاقهم.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ اللامُ لامُ قسم، ودخلت النونُ على قول الخليل وسيبويه فرْقاً بين الحال والمستقبل. «عَدَاوَةً» نصب على البيان، وكذا: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾[4].

وهذه الآيةُ نزلت في النجاشيِّ وأصحابه؛ لمَّا قدم عليهم المسلمون في الهجرة

(١) بعدها في (م): قوله.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦، وينظر الكشاف ١/ ٦٣٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦.

الأولى - حَسْبَ ما هو مشهورٌ في سيرة ابن إسحاقَ وغيرِه[١] - خوفاً من المشركين وفتنتِهم، وكانوا ذَوِي عدد، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك، فلم يقدروا على الوصول إليه؛ حالت بينَهم وبين رسول الله ﷺ الحربُ، فلمَّا كانت وَقْعةُ بدرٍ وقَتَلَ اللهُ فيها صناديدَ الكفار؛ قال كفار قريش: إنَّ ثأركم بأرض الحبشة، فأَهْدُوا إلى النجاشيِّ، وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عندَه فتقتلونهم[٢] بمن قُتِل منكم ببدر.

فبعث كُفار قريش عمرو بنَ العاص وعبدَ الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبيُّ ﷺ بذلك، فبعث رسولُ الله ﷺ عمرو بنَ أُمَيَّة الضَّمْريَّ، وكتب معه إلى النجاشيِّ، فقَدِمَ على النجاشيِّ، فقرأ كتابَ رسولِ الله ﷺ، ثم دعا جعفر بنَ أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقِسِّيسين، فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ سورة مريم، وقاموا تفيضُ أعينُهم من الدمع، فهم الذين أنزلَ الله فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ وقرأ إلى: ﴿الشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. رواه أبو داود قال: حدَّثنا محمد بنُ سلمة المُراديُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، وعن سعيد بن المسيِّب، وعن عروةَ بن الزبير، أنَّ الهجرةَ الأولى هجرةُ المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله[٣].

وذكر البيهقيُّ عن ابن إسحاق[٤] قال: قدم على النبيِّ ﷺ عشرون رجلاً وهو بمكةَ

---

(١) ينظر السير والمغازي لابن إسحاق ص٢١٨ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٩٥ ، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) في (ظ): فتقتلونه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص١٣٤ من طريق أبي داود، به، وليس هو في سنن أبي داود كما يوهم كلام المصنف. وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٦٧٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٩٧ من طريق الزهري، به.

(٤) دلائل النبوة ٢/ ٣٠٦ ، وهو في السير والمغازي لابن إسحاق ص٢١٨ ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٢٠٣ .

ـ أو قريبٌ من ذلك ـ من النصارى ـ حين ظهر خبره ـ من الحبشة، فوجدوه في المجلس[١]، فكلَّموه وساءَلوه[٢]، ورجالٌ من قريش في أنديتهم حولَ الكعبة، فلما فَرغوا من مسألتهم رسولَ الله ﷺ عمَّا أرادوا؛ دعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ، وتلا عليهم القرآن، فلمَّا سمعوه فاضت أعينُهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصَدَّقوه، وعرفوا منه ما كان يوصَف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده؛ اعترضَهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكم اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وراءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطمئنَّ مجالسُكم[٣] عنده حتى فارقتُم دينَكم وصدَّقتموه بما قال لكم! ما نعلم ركباً أحمقَ منكم. أو كما قالوا[٤] لهم. فقالوا: سلامٌ عليكم لا نُجاهلُكم، لنا أعمالُنا ولكم أعمالُكم، لا نألُوا أنفسنا خيراً. فيقال: إنَّ النَّفَر النصارى من أهل نَجْران. ويقال: إنَّ فيهم نزلت هؤلاءِ الآياتُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٥].

وقيل: إن جعفراً وأصحابَه قدم على النبيِّ ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثيابُ الصوف، فيهم اثنان وسِتُّون من الحبشة، وثمانيةٌ من أهل الشام، وهم: بُحَيْراء[٥] الراهب، وإدريسُ، وأشرفُ، وأبرهةُ، وتمَّام، وقثيم[٦]، ودُريدٌ، وأيمنُ، فقرأ عليهم رسولُ الله ﷺ سورةَ يس، إلى آخرها، فبكَوا حين سمعوا القرآنَ وآمنوا، وقالوا: ما

(١) في (د) و(م) والسير والمغازي: المسجد، والمثبت من (ظ) و(ز) وهو الموافق لما في دلائل النبوة والبداية والنهاية.

(٢) في (م): وسألوه.

(٣) في النسخ: فلم تظهر مجالستكم، والمثبت من المصادر.

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من المصادر.

(٥) قال صاحب تحفة الأحوذي ١٠/ ٩٠ : بُحَيراء؛ بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٦) في النسخ الخطية: وتمام وثمام ونسيم بدل: أبرهة وتمام وقثيم. وفي (م): ثمامة وقثم، بدل تمام وقثيم، والمثبت من أسباب النزول للواحدي ص١٩٧ ، والكلام منه.

أشْبهَ هذا بما كان ينزلُ على عيسى، فنزلت فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ يعني وفد النجاشيِّ وكانوا أصحابَ الصَّوامع.

وقال سعيد بن جبير: وأنزلَ الله فيهم أيضاً: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٢-٥٣] إلى آخر الآية[١].

وقال مقاتلٌ والكلبيُّ: كانوا أربعين رجلاً من أهل نَجْران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانيةٌ روميون[٢] من أهل الشام.

وقال قتَادةُ: نزلت في ناسٍ من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ من الحقِّ مما جاء به عيسى، فلما بعثَ الله محمداً ﷺ آمنوا به، فأثنى اللهُ عليهم[٣].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ واحدُ «القِسِّيسين»: قَسٌّ وقِسِّيس. قال قُطْرُب[٤]: والقِسِّيسُ العالمُ [بلغة الروم]، وأصلُه مِن قَسَّ: إذا تتبعَ الشيءَ فطلبَه؛ قال الراجزُ[٥]:

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوَافِلاَ

وتَقَسَّسْتُ أصواتَهم بالليل: تَسمَّعتها. والقَسُّ: النَّميمةُ. والقَسُّ أيضاً: رئيسٌ من رؤساء النَّصارى في الدين والعلم[٦]، وجمعه قُسُوس، وكذلك القِسِّيسُ، مثل الشَّر

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٦٠٠، وابن أبي حاتم (١٦٩٧٧).

(٢) في النسخ: وثمانية وستون، والمثبت من تفسير البغوي ٢/ ٨، ومجمع البيان للطبرسي ٦/ ١٧٥ حيث ذكرا هذا الخبر عن قتادة، أما خبر مقاتل والكلبي فقد وقع عندهما بلفظ: كانوا أربعين رجلاً: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عدة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٥٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٩٧.

(٤) في النسخ: قاله قطرب، والصواب ما أثبتناه، وقد ورد قوله هذا في تفسير البغوي ٢/ ٥٨، والوسيط للواحدي ٢/ ٢١٧، وزاد المسير ٢/ ٨-٤، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٧، وما بين حاصرتين منها.

(٥) هو رؤبة بن العجاج، والبيت في ديوانه ص١٢١، وتهذيب اللغة ٨/ ٢٥٨، والصحاح (قسس).

(٦) الصحاح (قسس).

والشِّرير، فالقِسِّيسون هم الذين يُتَّبعون؛ العلماءُ والعبَّادُ. ويقال في جمع قسِّيس مُكَسَّراً: قَساوِسَة، أُبدل من إحدى السينين واو[١]، وقَسَاوسة أيضاً كمَهَالبة. والأصلُ قَسَاسِسَة، فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها[٢].

ولفظُ القِسِّيس إما أن يكون عربيًا، وإما أن يكون بلُغةِ الروم، ولكنْ خَلَطته العربُ بكلامهم، فصارَ من لغتهم، إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدَّم[٣].

وقال أبو بكر الأنباريُّ: حدَّثنا أبي، حدَّثنا نصر بنُ داود، حدَّثنا أبو عبيد، قال: حُدِّثت عن معاويةَ بنِ هشام، عن نُصَيْر الطائيِّ، عن الصَّلْت، عن حامية بن رِئاب[٤] قال: قلت لسلمانَ: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دَعِ القِسِّيسينَ[٥] في الصَّوامعِ والخِرَب[٦]، أقرأنيها رسولُ الله ﷺ: «بأنَّ منهم صِدِّيقِينَ ورُهْباناً»[٧].

وقال عُروةُ بنُ الزبير: ضَيَّعتِ النصارى الإنجيلَ، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وكانوا أربعةَ نَفَرٍ الذين غيَّروه: لوقاس ومرقوس ويُحنَّس[٨] ومقبوس، وبقي قسِّيس على الحقِّ وعلى الاستقامة، فمَن كان على دينه وهَدْيِه فهو قِسِّيس.

قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرُّهبان جمعُ راهب، كرُكْبان وراكب. قال النابغة:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧ .

(٢) تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٠ .

(٣) ١/ ١١٠ ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦ : هو اسم أعجمي عُرِّب.

(٤) في (م): رباب، وفي (ظ): ديات. والمثبت من باقي النسخ، وينظر الإكمال ٤/ ٣ ، ٥ .

(٥) في النسخ الخطية: القسيس، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (م): والمحراب، وفي (ز): والحارث.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١١٦ وابن أبي حاتم (٦٦٧١) و(٦٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٦١٧٥) من طريق نصير بن زياد الطائي به. ونصير بن زياد، قال فيه الأزدي: منكر الحديث. الميزان ٤/ ٢٦٤ . وقد ذكره الذهبي نُضير، بالضاد المعجمة، وقال ابن ماكولا في الإكمال ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ : ذكره البخاري بصاد مهملة ووهم فيه؛ قاله الدارقطني. وينظر توضيح المشتبه ٩/ ٨٧ - ٨٩ .

(٨) في (ظ): مخليس.

لـو أنَّـهـا عَـرَضَـتْ لِأشْـمَـط راهِـبٍ عَـبَـدَ الإلـه صَـرُورَةٍ مـتـعـبِّـدِ
لَـرَنـا[١] لِـرؤيـتـهـا وحُـسـنِ حـديـثِـهـا ولَـخـالَـه[٢] رَشَـداً وإن لـم يَـرْشُـدِ[٣]

والفعل منه: رَهِبَ اللهَ يَرْهَبُه، أي: خافه، رُهْباً[٤] وَرَهَباً وَرَهْبَةً. والرَّهبانيةُ والترَهُّبُ: التَّعبُّد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون «رُهْبان» للواحد والجمع؛ قال الفرَّاء: ويجمع «رُهْبان» إذا كان للمفرد: رَهَابِنة ورَهَابِين[٥]، كقُرْبان وقَرَابين؛ قال جرير في الجمع:

رُهْـبَـانُ مَـدْيَـنَ لـو رأوكِ تَـنَـزَّلُـوا والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرِ[٦]

الفَادِرُ: المُسِنُّ من الوُعُول. ويقال: العظيم، وكذلك الفَدُور، والجمع: فُدْر وفُدُر[٧]، ومَوْضِعُها: المَفْدَرة؛ قاله الجوهري[٨]. وقال آخرُ في التوحيد:

لـو أَبْـصَـرَتْ رُهْـبـانَ دَيْـرٍ فـي الـجَـبَـلْ لانـحـدَرَ الـرُّهـبـانُ يَـسـعـى ويُـصَـلّ[٩]

من الصلاة. والرَّهابة على وزن السَّحابة: عَظْمٌ في الصدر مُشرِفٌ على البطن مثلُ اللسان[١٠].

---

(١) في (ظ): لدنا.

(٢) في (ظ): ويخاله.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص٢٠ ، وفيه: لرنا لبهجتها...، والشَّمَط في الرجل: شيب اللحية. تهذيب اللغة ٣١٩/١١ . والصَّرُورة: الذي لم يأت النساء، كأنه أصر على تركهن. اللسان (صرر).

(٤) وقع في إعراب القرآن للنحاس ٣٧/٢ (والكلام منه): رُهْباناً، بدل: رُهباً، وكلاهما صحيح. ينظر مفردات الراغب (رهب) ومتن اللغة (رهب).

(٥) إعراب القرآن ٣٧/٢ ، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيد والفراء، وينظر تهذيب اللغة ٦/ ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٦) ديوان جرير ٣٠٨/١ . قال محمد بن حبيب شارح الديوان: العصم: الوُعول، وإنما سميت عُصْماً لبياضٍ في أيديها. والعقول: المتحرِّزة في شَعَف الجبال، وشَعَف كلِّ شيءٍ أعلاه.

(٧) في (م): فدور، وهو صحيح أيضاً، كما في اللسان والقاموس (فدر) وسقطت من (ظ)، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في الصحاح (فدر).

(٨) الصحاح (فدر).

(٩) أنشده ثعلب كما في غريب الحديث للخطابي ٤٩٨/١ ، وذكره الطبري ٥٩٨/٨-٥٩٩ ، والأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٢٩٠ برواية: لو عاينت رهبان دير في القلل...

(١٠) الصحاح (رهب).

وهذا المدحُ لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون مَن أصرَّ على كُفْره[(١)]، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: عن الانقيادِ إلى الحقِّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي: بالدمع، وهو في موضع الحال، وكذا ﴿يَقُولُونَ﴾[(٢)]. وقال امرؤ القيس:

فَفاضت دموعُ العين منِّي صَبابةً ... على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعيَ مِحْمَلي[(٣)]

وخبرٌ مستفيضٌ: إذا كثُر وانتشر؛ كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوالُ العلماء يبكون ولا يُصعَقون، ويَسألون ولا يَصيحون، ويَتحازَنون ولا يَتموَّتون، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وفي «الأنفال» يأتي بيانُ هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

وبيَّن الله سبحانه في هذه الآيات أنَّ أشدَّ الكفار تمرُّداً وعُتوًّا وعداوةً للمسلمين اليهودُ، ويُضاهيهم المشركون، وبيَّن أنَّ أقربهم مودَّة النصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع أمةِ محمدٍ ﷺ الذين يشهدون بالحقِّ من[(٤)] قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

---

(١) وقال البغوي ٢/ ٥٦ أيضاً: لم يُرد به جميع النصارى؛ لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في قتلهم المسلمين، وأسرهم وتخريب بلادهم، وهدم مساجدهم، وإحراق مصاحفهم، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧.

(٣) ديوان امرئ القيس ص٩، والمِحمل: عِلاقة السيف. اللسان (حمل).

(٤) في (ظ): في.

[البقرة:١٤٣] عن ابنِ عباسٍ وابن جُرَيج[١]. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان[٢].

وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيِّك وكتابك. ومعنى ﴿فَٱكۡتُبۡنَا﴾: اجعلنا، فيكون بمنزلةِ ما قد كُتب ودُوِّن[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ بيَّن استبصارَهم في الدين، أي: يقولون: وما لنا لا نؤمن؟ أي: وما لنا تاركينَ الإيمان؟ فـ«نُؤۡمِنُ» في موضع نصبٍ على الحال[٤].

﴿وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: مع أمة محمدٍ ﷺ[٥]، بدليل قوله: ﴿أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥] يريد أمةَ محمدٍ ﷺ.

وفي الكلام إضمارٌ، أي: نطمع أن يدخلَنا ربُّنا الجنةَ. وقيل: «مع» بمعنى «في»[٦] كما تُذْكَر «في» بمعنى «مع»؛ تقول: كنتُ فيمَن لقي الأمير؛ أي: مع مَن لقي الأمير.

والطمعُ يكون مخفَّفاً وغيرَ مخفَّف[٧]؛ يقال: طَمِع فيه طَمَعاً وطَمَاعةً وطَمَاعِيَةً مخفَّف، فهو طَمِع[٨].

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ٨/٦٠٣، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً الحاكم ٢/٣١٣ وصححه.

(٢) النكت والعيون ٢/٥٨.

(٣) مجمع البيان ٦/١٧٦، وأبو علي هو الجبّائي.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٠٠.

(٥) الوسيط للواحدي ٢/٢١٩، وتفسير البغوي ٢/٥٨.

(٦) قال السمين في الدر المصون ٤/٤٠٢: ولا حاجة إليه؛ لاستقلال المعنى مع بقاء الكلمة على موضوعها.

(٧) في (د): محققاً وغير محقق.

(٨) الصحاح (طمع). وذكر صاحب اللسان (طمع): طماعيَّة (مشددة)، قال: وأنكر بعضهم التشديد.

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٥ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ٨٦﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ﴾ دليلٌ على إخلاص إيمانهم وصدقِ مَقالهم، فأجاب الله سؤالَهم وحَقَّق طَمَعَهُم، وهكذا مَن خَلَص إيمانُه وصَدَق يقينه؛ يكون ثوابُه الجنة.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من اليهود والنَّصارى ومن المشرِكين ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ والجحيم: النار الشديدةُ الاتِّقادِ. يقال: جَحَم فلانٌ النارَ: إذا شدَّد إيقادَها. ويقال أيضاً لِعَيْنِ الأسدِ: جَحْمَة؛ لشدَّة اتِّقادِها[1]. ويقالُ ذلك للحرب[2]، قال الشاعر:

والحربُ لا يَبْقى لجا حِمِها التَّخيُّلُ والمِراحْ
إلّا الفتى الصَّبَّارُ في النَّـ جداتِ والفرسُ الوَقاحْ[3]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾.

فيه خمسُ مسائلَ:

---

(١) في النسخ الخطية: إيقادها، وفي معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠٠ (والكلام منه): توقدها، والمثبت من (م).

(٢) في معاني القرآن للزجاج وغيره أنه يقال لوقود الحرب وهو شدة القتال فيها: جاحم.

(٣) البيتان لسعد بن مالك بن ضبيعة بن ثعلبة، أحد سادات بكر بن وائل، كما في الأغاني ٥/ ٤٦، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص١٩٨، والحلل للبَطَلْيَوْسي ص٢٤٦، والخزانة ١/ ٤٦٨. ونسبهما سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢٤ للحارث بن عُباد، وهما في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠١ بلا نسبة. قال البغدادي: التخيُّل: الكبر، من الخُيَلاء. والمراح بكسر الميم: النشاط. والنجدة: الشدة والبأس في الحرب. والوقاح بفتح الواو: الفرس الذي حافره صلْبٌ شديد، ومنه الوقاحة.

الأولى: أسندَ الطَّبريُّ إلى ابن عباس، أنَّ الآية نزلت بسبب رجلٍ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أَصَبْتُ من اللحمِ انتَشَرْتُ وأخذتني شَهوتي، فَحرَّمتُ اللحم. فأنزل الله هذه الآية[١].

وقيل: إنها نزلت بسبب جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو بكر، وعليٌّ، وعبد الله بنُ مسعود، وعبد الله بن عمرو[٢]، وأبو ذَرٍّ الغِفَاريُّ، وسالمٌ مولى أبي حُذَيفة، والمِقْدَادُ بن الأسود، وسَلْمانُ الفارسيُّ، ومَعْقِل بن مُقَرِّن ﷺ - اجتمعوا في دار عثمان بن مَظْعُون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرُش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَكَ[٣]، ولا يَقْرَبوا النساء والطِّيب، ويلبسوا المُسُوح[٤] ويَرفضوا الدنيا، ويَسيحوا في الأرض، ويترهَّبوا ويَجُبُّوا المَذَاكِير، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والأخبارُ بهذا المعنى كثيرةٌ وإن لم يكن فيها ذكرُ النزول، وهي:

الثانية: خَرَّج مسلم[٥] عن أنس، أنَّ نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عن عمله في السِّرِّ، فقال بعضُهم: لا أتزوَّج النساء، وقال بعضُهم: لا آكلُ اللحمَ، وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراش. فحمدَ الله وأثنى عليه فقال: «ما بَالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكنِّي أُصلِّي وأنام، وأصومُ وأُفطِر، وأتزوَّج النساءَ، فَمن رَغِب عن سُنَّتي فليس منِّي».

وخرَّجه البخاريُّ[٦] عن أنسٍ أيضاً، ولفظُه قال: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواج

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٦١٣ ، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٥٤) وقال: حسن غريب.

(٢) في (م): عمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحدي ص١٩٩ . والكلام منه، وذكر البغوي الخبر ٢/ ٥٩ ، ووقع فيه: عبد الله بن عمر.

(٣) أي: الدسم. اللسان (ودك).

(٤) جمع مِسْح، وهو الكساء من الشَّعر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مسوح. اللسان (مسح).

(٥) في صحيحه (١٤٠١)، وهو عند أحمد (١٣٥٣٤).

(٦) في صحيحه (٥٠٦٣).

النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبِروا؛ كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحنُ من النبي ﷺ؟ قد غَفر الله له من ذنبه ما تقدَّم وما تأخَّر؟! فقال أحدهم: أمَّا أنا فإني أُصلِّي الليل أبداً. وقال آخرُ[١]: أمَّا أنا فأصومُ الدهر[٢] ولا أُفطر. وقال آخرُ: وأنا فأعتزلُ[٣] النساءَ ولا أتزوَّج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتُم الذين قُلتم[٤] كذا وكذا؟ أَمَا والله إنِّي لأخشاكُم للهِ وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطر، وأُصلِّي وأَرقُدُ، وأتزوَّج النساء، فمَن رَغِب عن سُنَّتي فليس مني».

وخَرَّجا[٥] عن سعد بن أبي وقَّاص قال: أراد عثمانُ بن مظعونٍ أن يتَبتَّل، فَنهاه النبيُّ ﷺ، ولو أجازَ له ذلك لاختَصَينا.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ بن حنبل ﷺ في «مسنده» قال: حدَّثنا أبو المغيرة قال: حدَّثنا مُعَانُ بنُ رِفاعة، قال: حدَّثني عليُّ بنُ يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ من سراياه، قال: فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من الماء، فحدَّث نفسَه بأن يُقيمَ في ذلك الغار، فيَقوتُه ما كان فيه من ماءٍ، ويصيبُ ما حولَه من البَقْلِ، ويَتخلَّى من[٦] الدنيا، قال: لو أنِّي أتيتُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرتُ له ذلك، فإنْ أَذِن لي فَعلتُ، وإلَّا لم أفعلْ. فأتاه فقال: يا نبيَّ الله، إني مَررتُ بغارٍ فيه ما يَقُوتُني من الماء والبَقْل، فحدَّثتني نفسي بأن أُقيم فيه وأَتخلَّى عن[٧] الدنيا، قال: فقال النبيُّ[٨] ﷺ: «إنِّي لم أُبعَثْ باليهوديةِ ولا النَّصْرانية، ولكنِّي بُعثتُ بالحَنِيفيَّة

---

(١) في النسخ الخطية: الآخر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) قوله: الدهر، من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في (م): أما أنا فأعتزل، وعند البخاري: أنا أعتزل.

(٤) في النسخ الخطية: أنتم القائلون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

(٦) في (م): عن.

(٧) في المسند: من.

(٨) في (م): فقال له النبي.

السَّمْحة، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَمُقامُ أحدِكم في الصفّ خيرٌ من صلاتِه ستِّين سنة»[١].

الثالثة: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: في هذه الآيةِ وما شابَهها، والأحاديثِ الواردة في معناها رَدٌّ على غُلاةِ المتزهِّدين، وعلى أهل البَطالة من المتصوِّفين؛ إذ كلُّ فريقٍ منهم قد عدلَ عن طريقِه، وحادَ عن تحقيقه[٢].

قال الطَّبريُّ: لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمين تحريمُ شيءٍ مما أحلَّ الله لعباده المؤمنين على نفسِه من طيبات المطاعمِ والملابس والمناكح؛ إذا خافَ على نفسه بإحلالِ ذلك لها[٣] بعضَ العَنَتِ والمشقة، ولذلك ردَّ النبيُّ ﷺ التبتُّلَ على ابن مَظْعون، فثبتَ أنه لا فضلَ في ترك شيءٍ مما أحلَّه الله لعباده، وأنَّ الفضلَ والبِرَّ إنما هو في فعلِ ما نَدَب عبادَه إليه، وعَمِلَ به رسولُ الله ﷺ وسَنَّهُ لأمَّته، واتَّبعه على منهاجه الأئمةُ الراشدون؛ إذ كان خيرَ الهَدْي هَدْيُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، فإذا كان كذلك؛ تَبيَّن خطأُ مَن آثَرَ لباسَ الشَّعرِ والصُّوفِ على لباس القطنِ والكَتَّان - إذا قدَرَ على لباسِ ذلك من حِلِّه - وآثرَ أكْلَ الخَشِنِ من الطعامِ، وتركَ اللحم وغيره حَذَراً مِن عَارضِ الحاجة إلى النِّساء.

قال الطَّبَريُّ: فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ الفضل[٤] في غير الذي قلنا - لِمَا في لباس الخَشِنِ وأكلِه من المَشقَّةِ على النفس، وصَرفِ ما فَضَلَ بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة - فقد ظنَّ خطأً؛ وذلك أنَّ الأَوْلى بالإنسان صلاحُ نفسِه، وعونُه لها على طاعة ربِّها،

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١). علي بن يزيد هو الألهاني؛ قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٧٦٢).

(٢) المفهم ٤/ ٨٧.

(٣) في (ز) و(م): بها، وليست في (د)، والمثبت من (ظ).

(٤) في (م) الخير. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في فتح القدير ٢/ ٦٩ - ٧٠، وفيه قول الطبري.

ولا شيء أضرُّ للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنَّها مُفسِدةٌ لعقله، ومُضعِفةٌ لأدواتِه التي جعلها الله سبباً إلى طاعته.

وقد جاء رجلٌ إلى الحسن البَصْريِّ فقال: إنَّ لي جاراً لا يأكلُ الفَالُوذَجَ! فقال: ولِمَ؟ قال: يقولُ: لا يؤدِّي شُكرَه. فقال الحسن: أفيشربُ الماءَ البارد؟ فقال: نعم. فقال: إنَّ جارَكَ جاهل، فإنَّ نعمةَ الله عليه في الماء الباردِ أكثرُ من نعمته عليه في الفالوذج[1].

قال ابن العربي[2]: قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّينُ قَوَاماً، ولم يكن المال حراماً، فأمَّا إذا فَسَدَ الدِّينُ عند الناس، وعَمَّ الحرامُ، فالتبتُّلُ أفضلُ، وتَركُ اللذَّاتِ أَوْلى، وإذا وُجِد الحلالُ فحالُ النبيِّ ﷺ أفضلُ وأعلى.

قال المهلَّبُ: إنما نَهى ﷺ عن التبتُّل والترهُّب من أجلِ أنه مُكَاثِرٌ بأمته الأممَ يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتلٌ بهم طوائفَ الكفَّار، وفي آخِر الزمان يقاتلون الدَّجَّالَ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يَكثُرَ النَّسل.

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ قيل: المعنى: لا تَعتدوا فتُحِلُّوا ما حرَّم اللهُ، فالنَّهيانِ على هذا تَضَمَّنا الطَّرَفين، أي: لا تَشَدَّدوا فتحرِّموا حلالاً، ولا تَترخَّصوا فتُحِلُّوا حراماً. قاله الحسن البصريُّ[3].

وقيل: معناهُ: التأكيدُ لقوله: «تُحَرِّمُوا»؛ قاله السُّدِّيُّ وعِكرمةُ[4] وغيرُهما، أي: لا تُحرِّموا ما أحلَّ الله وشَرَع. والأوَّل أولى. والله أعلم.

الخامسة: مَن حرَّم على نفسه طعاماً أو شراباً، أو أَمَةً له، أو شيئاً ممَّا أحلَّ الله، فلا شيءَ عليه، ولا كَفَّارةَ في شيءٍ من ذلك عند مالكٍ، إلَّا أنَّه إنْ نَوى بتحريم الأَمَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٧١)، والبيهقي في الشعب (٤٥٨٣). والفالوذج: حلوى تسوَّى من لبِّ الحنطة، معرَّب: بالوزة، وتسمى: فالوذق وفالوذ، جمعها: فواليذ. معجم متن اللغة (فلذ).

(٢) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٣٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٨ ، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/ ٦١٤ - ٦١٥ .

(٤) أخرج قولهما الطبري ٨/ ٦١٣ - ٦١٤ .

عِتقَها، صارت حرةً، وحَرُم عليه وَطؤُها إلا بنكاحٍ جديد بعد عِتقِها، وكذلك إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فإنَّه تَطلقُ عليه ثلاثاً، وذلك أنَّ الله تعالى قد أباح له أن يحرِّم امرأتَه عليه بالطلاق صريحاً وكنايةً، و«حرامٌ» من كناياتِ الطلاق[١]. وسيأتي ما للعلماءِ فيه في سورةِ «التحريم»[٢] إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: إنَّ مَن حرَّم شيئاً صار محرَّماً عليه، وإذا تَناوله لَزِمته الكفارةُ، وهذا بعيدٌ[٣]، والآيةُ تردُّ عليه.

وقال سعيدُ بن جبير: لغوُ اليمينِ تحريمُ الحلالِ[٤]. وهو معنى قولِ الشافعي على ما يأتي[٥].

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ فيه مسألةٌ واحدةٌ: الأكلُ في هذه الآيةِ عبارةٌ عن التمتُّع[٦] بالأكلِ والشرب واللباس والركوب ونحوِ ذلك. وخَصَّ الأكلَ بالذكر؛ لأنه أعظمُ المقصود، وأخصُّ الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيانُ حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف»[٧] إن شاء الله تعالى.

وأما شهوةُ الأشياء الملذِّذة[٨]، ومنازعةُ النفس إلى طلبِ الأنواعِ الشهية،

---

(١) ينظر إكمال المعلم ٥/ ٢٦ - ٢٧ ، والمفهم ٤/ ٢٥٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٤ .

(٢) عند تفسير الآية الأولى منها.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٧ .

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٧١١).

(٥) ص١٢٢ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تمتعوا، والمثبت من (م)، ووقعت العبارة في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩ (والكلام منه): كلوا في هذه الآية عبارة عن تمتعوا...

(٧) عند تفسير الآية: ٣١ منها.

(٨) في (د) و(ز) و(م): الملذة.

فمذاهبُ الناسِ في تمكينِ النفس منها مختلفةٌ. فمنهم مَن يرى صَرْفَ النفسِ عنها وقَهْرَها عن اتِّباع شهواتها أُخرى؛ ليَذِلَّ له قيادُها، ويَهُونَ عليه عِنادُها؛ فإنَّه إذا أعطاها المرادَ يصيرُ أسيرَ شهواتِها، ومنقاداً بانقيادِها.

حُكي أنَّ أبا حازم كان يَمرُّ على الفاكهةِ فيشتهيها، فيقولُ: مَوعدُكِ الجنةُ[1].

وقال آخرون: تمكينُ النفسِ من لذّاتِها أَوْلى؛ لِمَا فيه من ارتياحِها ونشاطِها بإدراك إرادتِها.

وقال آخرون: بل التوسُّطُ في ذلك أَولى؛ لأنَّ إعطاءَها[2] ذلك مرةً، ومنعَها أُخرى، جَمْعٌ بينَ الأمرين، وذلك النَّصَفُ من غيرِ شَيْن. وتقدَّم معنى الاعتداءِ والرزقِ في «البقرة»[3] والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

فيه سبعٌ وأربعون مسألةً:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدَّم معنى اللَّغوِ في «البقرة»[4].

ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: مِن أيمانِكم[5]، والأَيمانُ جمعُ يمينٍ. وقيل: يَمين

---

(١) العقد الفريد ٣/ ١٦٨ ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، المخزومي مولاهم، شيخ المدينة المنورة، التمار القاصّ الزاهد، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، وتوفي سنة (١٤٠هـ). وقيل غير ذلك. السير ٦/ ٩٦ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): لأن في إعطائها.

(٣) ١/ ٢٧٢ و ٢/ ١٥٨ .

(٤) ٤/ ١٧ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٩ ، وقال الكيا: فكأن الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة.

فَعِيل، من اليُمْن: وهو البركةُ، سمَّاها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظُ الحقوق[١].

ويَمين تُذكَّر وتؤنَّث، وتجمع: أَيْمَان وأَيْمُنٌ؛ قال زهير:

فتُجمَعُ أيْمُنٌ مِنَّا ومِنكم[٢]

الثانية: واختُلِف في سببِ نزولِ هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سببُ نزولها القوم الذين حَرَّموا طيباتِ المطاعمِ والملابسِ والمناكحِ على أنفسهم، حَلَفوا على ذلك، فلما نَزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] قالوا: كيف نصنعُ بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية[٣].

والمعنى على هذا القول: إذا أتيتُم باليمينِ ثم ألغيتُموها ـ أي: أسقطتُم حُكْمَها بالتكفيرِ وكَفَّرتم ـ فلا يُؤاخذُكم اللهُ بذلك، وإنما يُؤاخِذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه، أي: فلم تُكفِّروا[٤]. فبانَ بهذا أنَّ الحَلِفَ لا يُحرِّم شيئاً، وهو دليلُ الشَّافعيِّ على أنَّ اليمين لا يتعلَّقُ بها تحريمُ الحلالِ، وأنَّ تحريمَ الحلالِ لَغْوٌ، كما أنَّ تحليل الحرامِ لَغو، مثل قولِ القائل: استحللتُ شربَ الخمر، فتقتضي الآيةُ على هذا القولِ أنَّ الله تعالى جعل تحريم الحلالِ لَغْواً في أنَّه لا يُحرِّم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: بتحريم الحلال[٥].

ورُوي أنَّ عبد الله بنَ رَوَاحة كان له أيتامٌ وضيفٌ، فانقلب من شُغْلِه بعد ساعةٍ من الليل، فقال: أعشَّيتُم ضَيفي؟ فقالوا: انتظرناك، فقال: لا واللهِ لا آكُلُه الليلةَ، فقال ضيفُه: وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامُه: ونحن لا نأكل. فلما رأى ذلك أَكَلَ

---

(١) وقال الجوهري في الصحاح (يمن): سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. وقال الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٥٢٦ : قيل للحَلف: يمين، باسم اليد، وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا، أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا.

(٢) ديوان زهير بشرح ثعلب ص٧٨ ، وقد تقدم ٤/ ٢١ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٦١٦ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٣٠١ ، وذكر ابن عطية هذا القول عن ابن عباس والضحاك، وقد سلف ٤/ ١٩ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٩ .

وأكلوا. ثم أتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال له: «أطَعْتَ الرحمن وعَصيتَ الشيطان» فنزلت الآيةُ[١].

الثالثة: الأيمانُ في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفَّارةُ، وقسمان لا كفَّارةَ فيهما. خرَّج الدارَقُطْنيُّ في «سننه»[٢]: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا خلف بن هشام، حدثنا عَبْثَر، عن ليثٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عبدِ الله قال: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكفَّران، ويمينان لا يُكفَّران، فاليمينان اللَّذان يُكفَّران[٣]: فالرجلُ يحلف[٤]: واللهِ لا أفعلُ كذا وكذا، فيفعل، والرجلُ يقول: والله لأفعلنَّ كذا وكذا، فلا يفعلُ، واليمينان اللَّذان لا يُكفَّران: فالرجلُ يحلفُ: ما فعلتُ[٥] كذا كذا، وقد فعل، والرجلُ يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله[٦].

قال ابن عبد البر[٧]: وذكر سفيانُ الثوريُّ في «جامعِه» ـ وذكره المَرْوَزِيُّ[٨] عنه أيضاً ـ قال سفيانُ: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكفَّران: وهو أن يقول الرجلُ: واللهِ لا أفعلُ، فيفعل، أو يقولَ: واللهِ لأفعلنَّ، ثم لا يفعل، ويمينانِ لا يُكفَّران: وهو أن يقول الرجلُ: والله ما فعلتُ، وقد فعل، أو يقولَ: واللهِ لقد فعلتُ، وما فعلَ.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٦١٣ عن زيد بن أسلم، وهو مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٥) عن مجاهد قال: نزل رجل على رجل من الأنصار...، وذكر القصة.

(٢) برقم (٤٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٨ .

(٣) قوله: فاليمينان اللذان يكفران، ليس في سنن الدارقطني والبيهقي.

(٤) في (م): فالرجل الذي يحلف.

(٥) في (م): والله ما فعلت.

(٦) قال البيهقي ١٠/ ٣٨ : هكذا رواه عبثر بن القاسم عن ليث بن أبي سليم، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله، وهو أشبه . اهـ ثم أخرجه من طريق سفيان المذكور.

(٧) في التمهيد ٢١/ ٢٥٠ .

(٨) هو محمد بن نصر، والكلام في كتابه اختلاف العلماء ص٢١١ .

قال المروزيُّ[(١)]: أمَّا اليمينان الأُوْليان، فلا اختلافَ فيهما بين العلماء [أنه] على ما قال سفيان. وأمَّا اليمينان الأُخْريان، فقدِ اختلف أهلُ العلم فيهما؛ فإن كان الحالفُ[(٢)] على أنه لم يفعلْ كذا وكذا ـ أو أنه قد فعلَ كذا وكذا ـ عند نفسِه صادقاً يَرَى أنَّه على ما حلفَ عليه، فلا إثمَ عليه ولا كفَّارةَ عليه[(٣)] في قولِ مالكٍ وسفيانَ الثوريِّ وأصحابِ الرأي، وكذلك قال أحمدُ وأبو عبيد [وأبو ثور]. وقال الشافعيُّ: لا إثمَ عليه وعليه الكفَّارةُ.

قال المروزيُّ: وليس قولُ الشافعي في هذا بالقوي. قال: وإن كان الحالفُ على أنه لم يفعلْ كذا ـ وقد فَعَلَ ـ متعمِّداً للكذب، فهو آثمٌ، ولا كفَّارةَ عليه في قولِ عامةِ العلماء: مالكٍ وسفيانَ الثوريِّ وأصحابِ الرأي وأحمدَ بن حنبل وأبي ثورٍ وأبي عبيد. وكان الشافعيُّ يقول: يُكَفِّر. قال: وقد رُوي عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعي.

قال المروزيُّ: أميلُ إلى قول مالكٍ وأحمدَ[(٤)].

قال: فأمَّا يمينُ اللغو الذي اتفقَ عامَّةُ العلماء على أنها لَغْوٌ؛ فهو قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ، في حديثه وكلامِه؛ غيرَ معتقدٍ[(٥)] لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي[(٦)]: وذلك عند اللَّجاجِ والغضبِ والعَجَلة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ولكنْ يُؤَاخِذُكُمْ بما عَقَدْتُم الأيْمان﴾ مخَفَّف القاف[(٧)]؛

(١) في اختلاف العلماء ص٢١١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٥٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(م): حلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين المذكورين.

(٣) قوله: ولا كفارة عليه، ليس في (ظ) ولا التمهيد.

(٤) في اختلاف العلماء: أميل إلى قول سفيان وأحمد، وفي التمهيد: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد.

(٥) في (م): منعقد.

(٦) في الأم ٧/ ٥٧ .

(٧) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. السبعة ص٢٤٧ ، والتيسير ص١٠٠ .

من العَقد، والعَقدُ على ضَرْبَيْن: حِسِّيّ، كعَقْد الحَبْل، وحُكْميّ، كعَقْد البيع[١]؛ قال الشاعر[٢]:

قومٌ[٣] إذا عَقَدوا عَقْداً لجارِهِمُ شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمينُ المنعقدةُ مُنْفَعِلة من العَقْد[٤]، وهي عقدُ القلب في المستقبل ألَّا يفعلَ، ففعل؛ أو ليفعلنَّ، فلا يفعل، كما تقدَّم. فهذه التي يحلُّها الاستثناءُ والكفَّارة، على ما يأتي[٥].

وقُرئ: «عَاقَدْتُمْ» بألفٍ بعد العين على وزنِ فاعَلَ[٦]، وذلك لا يكونُ إلَّا من اثنين في الأكثر. وقد يكون الثاني مَن حُلِف لأجلِه في كلامٍ وَقَع معه[٧].

أو يكون المعنى: بما عاقدتم عليه الأيمانَ؛ لأنَّ عاقدَ قريبٌ من معنى عاهَد، فعُدِّيَ بحرف الجر لمَّا كان في معنى عاهد، وعاهدَ يتعدَّى إلى مفعولين الثاني منهما بحرفِ جر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما عدِّيتْ: ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بإلى، وبابُها أن تقول: ناديتُ زيداً ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، لكنْ لمَّا كانت بمعنى «دعوت» عدِّيَ بإلى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. ثم اتسعَ في قوله تعالى: «عَاقَدْتُمْ[٨] الأيمانَ» فحذفَ حرف الجر، فوصل الفعل إلى المفعول فصار: عاقدتموه [الأيمانَ]، ثم حُذِفت الهاء كما حُذفت من قولِه تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٥.

(٢) هو الحطيئة، والبيت في ديوانه ص١٢٨، وقد سلف ٧/ ٢٤٦.

(٣) قوله: قوم، من (م)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الديوان.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٥.

(٥) في المسألة السادسة عشرة.

(٦) وهي قراءة ابن عامر في رواية ابن ذكوان. السبعة ص٢٤٧، والتيسير ص١٠٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٩.

(٨) بعدها في (د) و(ز) و(م): عليه.

أو يكون «فَاعلَ» بمعنى: «فَعلَ» كما قال تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: قَتَلهم. وقد تأتي المفاعلةُ في كلامِ العربِ من واحدٍ بغيرِ معنى «فاعلْتُ»، كقولهم: سافرتُ وظاهرتُ[١].

وقرئ: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بتشديد القاف[٢]. قال مجاهدٌ: معناهُ: تعمَّدتم[٣]، أي: قَصدتُم. ورُوي عن ابن عمر أنَّ التشديدَ يقتضي التكرارَ، فلا تجبُ عليه الكفَّارةُ إلَّا إذا كَرَّر[٤]. وهذا يَردُّه ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي واللهِ - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ؛ فَأَرَى غيرَها خيراً منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكَفَّرتُ عن يميني» فذكَرَ وجوبَ الكفَّارة في اليمين التي لم تَتكرر[٥].

قال أبو عُبيد: التشديدُ يقتضي التكريرَ[٦] مرةً بعدَ مرةٍ، ولستُ آمَنُ أن يَلْزمَ مَن قرأ بتلك القراءةِ ألَّا يُوجِبَ[٧] عليه كفَّارة في اليمينِ الواحدةِ حتى يُرَدِّدَها مِراراً، وهذا قولٌ خلافُ الإجماع[٨].

روى نافعٌ أنَّ ابن عمر كان إذا حَنِثَ من غيرِ أن يؤكدَ اليمينَ؛ أطعم عشرة مساكين، فإذا وَكَّد اليمينَ أعتقَ رقبةً. قيل لنافعٍ: ما معنى وَكَّد اليمينَ؟ قال: أن

(١) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩ ، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما سلف ١/ ٢٨ و٦/ ٣٧٣ .

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر في رواية هشام، وعاصم في رواية حفص. السبعة ص٢٤٧ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٣)، والطبري ٨/ ٦١٧ - ٦١٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٩ ، وأخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وينظر ما سيأتي ص١٣٩ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تكرير. والمثبت من (م).

(٧) في (م): توجب، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٨ .

(٨) في إعراب القرآن للنحاس: وهذا خارجٌ من قول الناس.

يحلف على الشيء مراراً[١].

الخامسة: اختُلِف في اليمين الغَمُوسِ؛ هل هي يمينٌ منعقدةٌ أم لا؟ فالذي عليه الجمهورُ أنَّها يمينُ مكرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ، فلا تنعقد ولا كفَّارةَ فيها. وقال الشافعي: هي يمينٌ منعقدةٌ؛ لأنها مُكتَسَبةٌ بالقلبِ، معقودةٌ بخبرٍ، مقرونةٌ باسم الله تعالى، وفيها الكفَّارةُ. والصحيحُ الأوَّل[٢]؛ قال ابنُ المنذر[٣]: وهذا قولُ مالكِ بن أنس ومَن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيُّ ومَن وافقه من أهل الشام، وهو قولُ الثوريِّ وأهلِ العراق، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وأبو عُبيد، وأصحابُ الحديث، وأصحابُ الرأي من أهلِ الكوفة.

قال أبو بكر: وقولُ النبيِّ ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه»، وقولُه: «فلْيُكفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير»[٤] يدلُّ على أنَّ الكفَّارة إنما تجبُ فيمَن حلف على فعلٍ يفعلُه فيما[٥] يُستَقبل فلا يَفعلُه، أو على فعلٍ ألَّا يفعلَه فيما يُستقبل فيفعله.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو أن يكفِّر وإن أَثِم وعَمَدَ الحَلِفَ بالله كاذباً؛ هذا قولُ الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خبراً يدلُّ على هذا القولِ، والكتابُ والسنَّةُ دالَّان على القول الأوَّل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. قال ابن عباس: هو الرجلُ يحلفُ ألَّا يَصِلَ قرابتَه، فجعلَ الله له مخرجاً في التكفير، وأمَرَه ألَّا يعتلَّ بالله، ولْيكفِّر عن يمينِه [ولْيَبْرُر].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٩ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٥٢ ، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٤١ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٧ .

(٣) في الإشراف ١/ ٤٢٢ . وأبو بكر الذي سيرد ذكره هو ابن المنذر.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠): (١٣) و(١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتنظر أحاديث الباب ص١٣٩-١٤٠ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: مما، والمثبت من الإشراف.

والأخبارُ دالةٌ على أنَّ اليمينَ التي يَحلِفُ بها الرجلُ يقتطعُ بها مالاً حراماً؛ هي أعظمُ مِن أن يكفِّرها ما يكفِّرُ اليمين[١].

قال ابن العربي[٢]: الآيةُ وردت بقسمين: لَغْو ومنعقدة، وخرجتْ على الغالب في أيْمان الناس، فدعْ ما بعدها يكونُ مئةَ قسم؛ فإنه لم تُعلَّق عليه كفَّارةٌ.

قلتُ: خرَّجَ البخاريّ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوقُ الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغَمُوسُ». قلت: وما اليمينُ الغَمُوس؟ قال: الذي يقتطعُ مالَ[٣] امرئٍ مسلم هو فيها كاذبٌ[٤].

وخرَّج مسلم عن أبي أُمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللهُ له النار، وحَرَّم عليه الجنة» فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ قضِيباً من أَراكٍ»[٥].

ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يَقتطعُ بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ، لقيَ الله وهو عليه غضبانُ». فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية[٦]، ولم يذكر

---

(١) الإشراف ١/ ٤٢٣ ، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الطبري ٤/ ٦ قول ابن عباس.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٦٣٧ .

(٣) في (د) و(م): التي يقتطع بها مال، وفي (ظ) و(ز): الذي . . . والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٠) وهو من طريق فراس بن يحيى الهمداني، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، به. والقائل: قلت، هو فراس، والمسؤول هو الشعبي، كما في رواية ابن حبان (٥٦٢). وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١١/ ٥٥٦ .

(٥) في (ظ) و(م): وإن كان قضيباً من أراك، والحديث في صحيح مسلم (١٣٧)، وسلف ٥/ ١٨٢ .

(٦) صحيح مسلم (١٣٨)، وهو عند أحمد (٤٢١٢)، والبخاري (٦٦٧٦). وقوله: «على يمين صبر» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٣٩٢ : يمين الصبر هي التي يُصبَر صاحبها، أي: يُحبس ويُكْرَه حتى يحلفها، وقد يكون في معنى الجرأة والإقدام عليها، وقال النووي في شرح مسلم ٢/ ١٦٠ : هي التي يحبسُ الحالف نفسه عليها.

كفَّارةً، فلو أَوجبنا عليه كفَّارةً لسَقطَ جُرْمُه، ولقيَ اللهَ وهو عنه راضٍ، ولم يستحقَّ الوعيدَ المتوعَّدَ عليه. وكيف لا يكونُ ذلك وقد جمعَ هذا الحالفُ الكذبَ؟، واستحلالَ مالِ الغير، والاستخفافَ باليمينِ بالله تعالى، والتهاونَ بها، وتعظيمَ الدنيا؟ فأهانَ ما عَظَّمه اللهُ، وعَظَّم ما حقَّره الله، وحَسبُك، ولهذا قيل: إنَّما سُميتِ اليمينُ الغَمُوسُ غَمُوساً؛ لأنها تَغمِسُ صاحبها في النار[1].

السادسة: الحالفُ بألَّا يفعلَ على بِرٍّ ما لم يَفعل، فإن فعلَ حَنِث ولزمته الكفَّارةُ؛ لوجودِ المخالفةِ منه، وكذلك إذا قال: إن فعلتُ. وإذا حلفَ بأن ليفعلنَّ، فإنه في الحالِ على حِنْثٍ لوجودِ المخالفة، فإن فَعَلَ بَرَّ، وكذلك إذا[2] قال: إن لم أفعلْ[3].

السابعةُ: قولُ الحالِف: لأفعلنَّ، و: إن لم أفعل، بمنزلةِ الأمر. وقولُه: لا أفعلُ، و: إن فعلتُ، بمنزلةِ النهي. ففي الأوَّلِ لا يَبَرُّ حتى يفعلَ جميع المحلوف عليه؛ مثالُه: لآكلنَّ هذا الرغيفَ، فأكَل بعضَه، لا يبرُّ حتى يأكل جميعَه؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ منه محلوفٌ عليه. فإن قال: والله لآكلنَّ ـ مطلقاً ـ فإنه يَبَرُّ بأقلِّ جزءٍ مما[4] يقعُ عليه الاسمُ؛ لإدخالِ ماهيةِ الأكل في الوجود.

وأما في النهي فإنه يَحنَثُ بأقلِّ ما ينطلقُ عليه الاسم؛ لأنَّ مقتضاه ألَّا يدخلَ فردٌ من أفراد المنهيِّ عنه في الوجود، فلو[5] حلفَ ألَّا يدخلَ داراً، فأدخلَ إحدى رجليه، حَنِث. والدليلُ عليه: أنَّا وجدنا الشارعَ غَلَّظ جهةَ التحريمِ بأول الاسمِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، فمَن عَقَدَ على امرأةٍ ولم يدخلْ بها، حَرُمت على أبيه وابنه، ولم يكتفِ في جهةِ التحليل بأول الاسم فقال: «لا،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٦٣ .

(٢) في (م): إن.

(٣) المعونة ١/ ٦٣٤ ، قال القاضي عبد الوهَّاب: لأنه إذا قال: إن لم أضرب عبدي، فهو في الحال غير ضارب، فهذا حنث؛ إذ الحنث ليس أكثر من المخالفة، والبِرُّ مترقَّب فيما بعد.

(٤) في النسخ الخطية: ما، والمثبت من (م).

(٥) في (م): فإن.

حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه»[١].

الثامنة: المحلوفُ به هو الله سبحانه، وأسماؤُه الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والسميع، والعليم، والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاتِه العليا، كعزَّته، وقدرته، وعلمِه، وإرادته، وكبريائه، وعظمته، وعهدِه، وميثاقه، وسائرِ صفاتِ ذاته؛ لأنها يمينٌ بقديمٍ غيرِ مخلوق، فكان الحالفُ بها كالحالف بالذات[٢].

روى الترمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهما: أنَّ جبريلَ عليه السلام لمَّا نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى، قال: وعِزَّتِك لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلَها، وكذلك قال في النار: وعِزتِك لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخلَها[٣].

وخرَّجا أيضاً وغيرُهما عن ابن عمر قال: كانت يمينُ النبيِّ ﷺ: «لا ومُقلِّبِ القلوبِ»[٤] وفي روايةٍ: «لا ومُصرِّفِ القلوب»[٥].

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن حلفَ فقال: واللهِ، أو: باللهِ، أو: تاللهِ، فَحنِثَ، أنَّ عليه الكفَّارةَ. قال ابنُ المنذر[٦]: وكان مالكٌ والشافعيُّ وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحابُ الرأي يقولون: مَن حلف باسمٍ من أسماءِ الله، فحنِث، فعليه الكفَّارةُ. وبه نقول، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نَقَل في بابِ ذكرِ الحَلِف بالقرآن: وقال يعقوبُ: مَن حلفَ بالرحمن

---

(١) سلف ٢/ ٤٧٦ . قال صاحب النهاية (عسل): شبَّه لذة الجماع بذوق العسل.

(٢) المعونة ١/ ٦٣٠ ، وينظر الكافي ١/ ٤٤٧ ، والمفهم ٤/ ٦٢٣ .

(٣) سنن الترمذي (٢٥٦٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٣ - ٤ ، وهو عند أحمد (٨٣٩٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي (١٥٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٢ ، وهو عند أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨). قال الحافظ في الفتح ١١/ ٥٢٧ : قوله: «لا» نفي للكلام السابق، ومقلب القلوب هو المُقسَم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢ ، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٦) في الإشراف ١/ ٤٠٩ ، وما قبله منه.

[فحنث؛ إن أراد بالرحمن اللهَ تعالى، فعليه كفارةُ يمينٍ، وإن أراد سورةَ الرحمن] فحنث، فلا كفارةَ عليه. قلتُ: والرحمنُ من أسمائه سبحانه مُجْمَعٌ عليه، ولا خلافَ فيه[1].

التاسعة: واختلفوا في: وحَقِّ الله، وعَظَمةِ الله، وقُدْرةِ الله، وعِلْمِ الله، ولعَمْرُ الله، وايمُ الله؛ فقال مالكٌ: كلُّها أيمانٌ تجبُ فيها الكفَّارة. وقال الشافعيُّ في وحقِّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله: يمينٌ إن نوى بها اليمينَ، وإن لم يُرِدِ اليمينَ فليست بيمينٍ؛ لأنه يَحتملُ: وحقُّ الله واجبٌ، وقدرتُه ماضيةٌ. وقال في أمانةِ الله: ليست بيمينٍ، ولَعَمْرُ اللهِ وايمُ الله: إن لم يُرد بها اليمينَ فليست بيمينٍ[2].

وقال أصحابُ الرأي: إذا قال: وعظمةِ الله وعزةِ الله وجلالِ الله وكبرياءِ الله وأمانةِ الله، فحنِثَ، فعليه الكفَّارة[3].

وقال [محمد بن] الحسن في وحقِّ الله: ليست بيمينٍ، ولا كفَّارةَ فيها. وهو قولُ أبي حنيفة؛ حكاه عنه الرازيُّ، وكذلك: عهد اللهِ وميثاقه وأمانته؛ ليست بيمينٍ. [وقال أبو حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] هي الإيمان والشرائع]. وقال بعضُ أصحابِه: هي يمينٌ[4]. وقال الطحاويُّ: ليست بيمين[5].

وكذا إذا قال: وعِلمِ الله، لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة. وخالَفَه صاحبُه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي[6]: والذي أوقعه[7] في ذلك أن العِلم قد

---

(١) كلام ابن المنذر في الإشراف ١/ ٤١١ ، وما بين حاصرتين منه، وعلى هذا، فكلامه متسق منسجم، ووهم المصنف رحمه الله في استدراكه عليه.

(٢) التمهيد ٤/ ٣٧٢ .

(٣) الإشراف ١/ ٤١٠ .

(٤) يعني في قوله: وأمانة الله، وينظر التعليق التالي.

(٥) التمهيد ١٤/ ٣٧٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٠ : لا يختلفون في قوله: وعهد الله وميثاقه أنه يمين. وينظر مختصر الطحاوي ص٣٠٥ - ٣٠٦ ، واختلاف العلماء للمروزي ص٢١٧ ، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٣٣ ، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦ - ١٨ .

(٦) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٣٨ .

(٧) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

ينطلق على المعلوم، وهو المحدَثُ، فلا يكون يميناً، وذهلَ عن أنَّ القدرةَ تنطلق على المقدور، فكلُّ كلامٍ له في المقدور فهو حجَّتُنا في المعلوم.

قال ابنُ المنذر[١]: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وايمُ اللهِ، إنْ كان لَخليقاً للإمارة» في قصةِ أسامة بن زيد وأبيه زيد[٢]. وكان ابنُ عباس يقول: وايمُ اللهِ. وكذلك قال ابن عمر[٣]. وقال إسحاقُ: إذا أراد بأيم الله يميناً، كانت يميناً بالإرادةِ وعَقْدِ القلب.

العاشرة: واختلفوا في الحَلِفِ بالقرآن؛ فقال ابن مسعودٍ: عليه بكلِّ آيةٍ يمينٌ، وبه قال الحسنُ البصريُّ[٤] وابنُ المبارك. وقال أحمد: ما أعلمُ شيئاً يدفعُه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفَّارةَ عليه. وكان قَتَادةُ [يكره أن] يحلفَ بالمصحف. وقال أحمدُ وإسحاقُ: لا نكرهُ ذلك[٥].

الحادية عشرة: لا تنعقدُ اليمينُ بغير الله تعالى وأسمائِه وصفاتِه. وقال أحمد ابن حنبل: إذا حلف بالنبيِّ ﷺ انعقدت يمينُه؛ لأنه حلفَ بما لا يتمُّ الإيمانُ إلَّا به، فتلزمُه الكفَّارةُ كما لو حلفَ بالله[٦]. وهذا يردُّه ما ثبت في «الصحيحين» وغيرِهما عن رسول الله ﷺ، أنَّه أدركَ عمرَ بن الخطاب في رَكْبٍ وعُمرُ يحلف بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: «أَلَا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكم، فَمن كان حالفاً فلْيحلِفْ بالله أو لِيصمُتْ»[٧]. وهذا حَصْرٌ في عدمِ الحَلِفِ بكلِّ شيءٍ سوى اللهِ

---

(١) في الإشراف ١/ ٤١٠ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): في قصة زيد وابنه أسامة، والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٨)، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤١) و(١٥٩٤٢).

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤٦) و(١٥٩٤٧) و(١٥٩٤٩).

(٥) الإشراف ١/ ٤١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٩٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٨ .

(٧) صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، وهو عند أحمد (١١٢).

تعالى وأسمائِه وصفاتِه كما ذكرنا.

وممَّا يحقِّقُ ذلك ما رواه أبو داود والنَّسائيُّ وغيرُهما[١]، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائِكم، ولا بأمَّهاتِكم، ولا بالأندادِ، ولا تحلفوا إلَّا بالله، ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون».

ثم ينتقضُ عليه بمَن قال: وآدمَ، وإبراهيمَ؛ فإنَّه لا كفَّارةَ عليه، وقد حلفَ بما لا يتمُّ الإيمانُ إلَّا به[٢].

الثانية عشرة: روى الأئمةُ ـ واللفظُ لمسلمٍ ـ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ منكم، فقال في حَلِفِه: باللَّاتِ، فلْيَقُل: لا إله إلا الله. ومَن قال لصاحبه: تعالَ أقامِرْك، فلْيتصدَّقْ»[٣].

وخرَّج النَّسائيُّ عن مُصْعَب بنِ سعد، عن أبيه قال: كنَّا نذكُر بعضَ الأمر وأنا حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فحلفتُ باللات والعُزَّى، فقال لي بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ: بئسَ ما قلتَ، وفي روايةٍ: قلتَ هُجْراً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «قل: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير، وانفثْ عن يسارِك ثلاثاً، وتَعوَّذْ بالله من الشيطان، ثم لا تَعُدْ»[٤].

قال العلماءُ: فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَن نَطَقَ بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغَفْلة، وإتماماً للنعمة. وخَصَّ اللاتَ بالذكر؛ لأنَّها أكثرُ ما كانت تجري على ألسنتهم، وحُكْمُ غيرِها من أسماء آلهتهم حُكْمُها؛ إذ لا فرقَ بينها[٥]، وكذا: «مَن قال لصاحبه: تعالَ أقامِرْك، فلْيتصدَّقْ» القولُ فيه كالقول

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٤٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٥ . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٣٥٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٨ .

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٧ - ٨ . قال ابن العربي كما في الفتح ٨/ ٦١٢ : من حلف بها جادًّا فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً، يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر.

(٥) في النسخ الخطية: بينهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المفهم ٤/ ٦٢٥ ، والكلام منه.

في اللاتِ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرةَ، وهي من أكلِ المال بالباطل.

الثالثة عشرة: قال أبو حنيفةَ في الرجل يقول: هو يهوديٌّ، أو نصراني، أو بريءٌ من الإسلام، أو من النبيِّ، أو من القرآن، أو أشْرَكَ بالله، أو كَفرَ[١] بالله: إنها يمينٌ تلزمُ فيها الكفَّارةُ، ولا تلزمُ فيما إذا قال: واليهوديةِ، والنصرانيةِ، والنبيِّ، والكعبةِ، وإن كانت على صيغة الأيْمان[٢]. ومُتَمسَّكُه ما رواه الدارقطنيُّ[٣] عن أبي رافعٍ؛ أنَّ مولاتَه أرادت أن تُفرِّقَ بينه وبين امرأتِه، فقالت: هي يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، وكلُّ مملوكٍ لها حُرٌّ؛ وكلُّ مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشيُ[٤] إلى بيت الله، إنْ لم تُفرِّق بينهما. فسألتُ عائشةَ وحفصةَ وابن عمر وابن عباس وأمَّ سلمة، فكلُّهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثلَ هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكفِّر يمينَها[٥] وتُخلِّيَ بينهما.

وخَرَّج أيضاً عنه[٦] قال: قالت مولاتي: لأُفرِّقَنَّ بينك وبين امرأتك، وكلُّ مالٍ لها في رِتاجِ الكَعْبةِ، وهي يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، ويوماً مجوسيةٌ، إنْ لم يُفرَّق[٧] بينك وبين امرأتك. قال: فانطلقتُ إلى أم المؤمنين أمِّ سلمةَ فقلت: إنَّ مولاتي تريدُ أن تُفرِّق بيني وبين امرأتي! فقالت: انطلقْ إلى مولاتِك فقل لها: إنَّ هذا لا يَحِلُّ لكِ. قال: فرجعتُ إليها. قال: ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرتُه، فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروتُ وماروتُ؟ فقالت: إني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رِتاجِ الكعبةِ. قال: فما[٨] تأكلينَ؟ قالت: وقلت: أنا يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، ويوماً

(١) في (م): أكفر.

(٢) المفهم ٤/ ٦٢٤ - ٦٢٥، وينظر الإشراف ١/ ٤٢٤، والاستذكار ١٥/ ٧٢.

(٣) في سننه (٤٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٦.

(٤) في النسخ: مشي، والمثبت من سنن الدارقطني وسنن البيهقي.

(٥) في (م): عن يمينها.

(٦) سنن الدارقطني (٤٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٦.

(٧) في النسخ الخطية: تفرق، وفي (م): أفرق، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) في (م): فمم.

مجوسيةٌ. فقال: إن تَهوَّدتِ قُتلتِ، وإن تَنصَّرْتِ قُتلتِ، وإن تَمجَّسْتِ قُتلتِ، قالت: فما تأمُرني؟ قال: تُكفِّرين عن يمينِك[1]، وتَجمعين بين فتاكِ وفتاتِك.

وأجمع العلماءُ على أن الحالف إذا قال: أُقسم بالله، أنها يمينٌ. واختلفوا إذا قال: أقسمُ أو أشهدُ ليكوننَّ كذا وكذا، ولم يقل: بالله، فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يُرد بالله لم تكن أيماناً تُكفَّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعيُّ والحسنُ والنَّخَعيُّ: هي أيمانٌ في الموضعين. وقال الشافعيُّ: لا تكون أيماناً حتى يذكرَ اسمَ الله تعالى. هذه روايةُ المُزَنيِّ عنه. وروى عنه الرَّبيعُ مثلَ قولِ مالك[2].

الرابعة عشرة: إذا قال: أقسمتُ عليك لتفعلنَّ. فإن أراد سؤالَه فلا كفَّارةَ فيه، وليست بيمينٍ، وإن أرادَ اليمينَ كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة: مَن حَلَفَ بما يُضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفةٍ، كقوله: وخَلْقِ اللهِ ورزقِه وبيتِه، لا شيءَ عليه؛ لأنها أيمانٌ غيرُ جائزة، وحَلِفٌ بغير الله تعالى[3].

السادسة عشرة: إذا انعقدت اليمينُ حَلَّتها الكفارةُ أو الاستثناءُ. وقال ابن الماجِشُون: الاستثناءُ بَدَلٌ عن الكفارةِ، وليست حِلًّا لليمين. قال ابنُ القاسم: هي حِلٌّ لليمين؛ وقال ابنُ العربي[4]: وهو مذهبُ فقهاءِ الأمصار، وهو الصحيح؛ وشرطُه أن يكون متَّصلاً منطوقاً به لفظاً؛ لِمَا رواه النَّسائيُّ وأبو داود[5] عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ قال: «مَن حلفَ فاستثنى، فإن شاءَ مضى، وإن شاء تَرَكَ غيرَ[6] حَنِثٍ».

---

(١) في النسخ: تكفّري عن يمينك، والوجه ما أثبتناه، وفي سنن الدارقطني: تكفّرين يمينَك.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٧١ ، وينظر الإشراف ١/ ٤١٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٣) المفهم ٤/ ٦٢٣ .

(٤) نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥١٩ ، ووقع فيه قولا ابن الماجشون وابن القاسم السالفان عكس ما نقله المصنف عنهما.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ١٢ ، وسنن أبي داود (٣٢٦٢)، وهو عند أحمد (٥٣٦٢).

(٦) في (م): ترك عن غير.

فإن نواهُ من غيرِ نُطْق، أو قَطعه من غيرِ عذرٍ، لم ينفعه.

وقال محمد بن الموَّاز[١]: يكونُ الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بآخِر[٢] حرفٍ. قال: فإن فرغَ منها واستثنى لم يَنفعْه ذلك؛ لأن اليمينَ فَرغتْ عاريةً من الاستثناءِ، فوُرودُها بعده لا يؤثِّر، كالتراخي.

وهذا يردُّه الحديثُ: «مَن حلف فاستثنى» والفاءُ للتعقيبِ، وعليه جمهورُ أهلِ العلم. وأيضاً فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى ألَّا تَنحلَّ يمينٌ ابتُدِئ عَقْدُها، وذلك باطلٌ.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: واختلفَ أصحابُنا متى استثنى في نفسه تخصيصَ ما حَلف عليه، فقال بعضُ أصحابنا: يصحُّ استثناؤه وقد ظلَمَ المحلوفَ له. وقال بعضُهم: لا يصحُّ حتى يسمعَ المحلوف له. وقال بعضهم: يصحُّ إذا حرَّكَ به لسانَه وشفتيه، وإن لم يسمعِ المحلوف له.

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وإنَّما قلنا: يصحُّ استثناؤه في نفسه؛ فلأنَّ الأيمانَ تُعتبر بالنِّياتِ. وإنَّما قلنا: لا يصحُّ ذلك حتى يُحرِّكَ به لسانَه وشفتيه؛ فإنَّ مَن لم يحرِّكْ به لسانَه وشفتيه[٣]، لم يكن متكلِّماً، والاستثناءُ من الكلامِ يقعُ بالكلام دون غيره. وإنما قلنا: لا يصحُّ بحالٍ؛ فلأنَّ ذلك حقٌّ للمحلوف له، وإنما يقعُ على حَسَب ما يستوفيه له الحاكمُ، فلما لم تكنِ اليمينُ على اختيار الحالِفِ، بل كانت مستوفاةً منه، وجبَ ألَّا يكونَ له فيها حكم[٤].

وقال ابن عباس: يُدرِكُ الاستثناءُ اليمينَ بعد سنة[٥]، وتابَعَه على ذلك أبو العالية

---

(١) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥١٩.

(٢) في النسخ الخطية وعقد الجواهر: لآخر، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٣) قوله: وشفتيه، من (م).

(٤) ذكر أبو العباس في المفهم ٤/ ٦٤١: أن قول كافة العلماء وأئمة الفتيا أن الاستثناء لا يصح إلا بالقول، ولا يصح بالنية المجردة. قال: وقال بعض متأخري شيوخنا: إنه يصح بالنية.

(٥) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٢٥، والبغوي في الجعديات (٨١٣)، والطبراني في الكبير (١١٠٦٩). من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به. ووقع في رواية البغوي: سنتين، بدل: سنة. قال أبو العباس في المفهم: وقد أنكرت هذه الرواية وضعِّفت، وتأوَّلها بعضهم: بأن له أن يستثني امتثالاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] لا لحِلِّ اليمين.

والحسنُ[1]، وتعلَّق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآية، فلما كان بعد عامٍ نزل ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[2] [الفرقان: ٧٠].

وقال مجاهد: مَن قال بعد سنتين: إن شاء اللهُ، أجزأه. وقال سعيد بن جُبير: إن استثنى بعد أربعةِ أشهرٍ أجزأه. وقال طاوسٌ: له أن يستثنيَ ما دام في مجلسه. وقال قَتادةُ: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلَّمَ؛ فله ثُنْياهُ. وقال أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ: يستثني ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قَدْرَ حَلْبِ الناقة الغزِيرة[3].

السابعة عشرة: قال ابنُ العربي[4]: أمَّا ما تَعَلَّقَ به ابنُ عباس من الآية؛ فلا مُتعلَّقَ له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متَّصلتين في عِلم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخَّر نزولُها لحكمةٍ عَلِمَ الله ذلك فيها، أمَا إنه يتركَّبُ عليها فرعٌ حسن، وهو أنَّ الحالف إذا قال: والله لا دخلت الدار، أو أنتِ[5] طالقٌ إن دخلتِ الدار، واستثنى في يمينه الأوَّل: إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يَصْلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدَّةٍ أو سببٍ أو مشيئةِ أحدٍ، ولم يُظْهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف [له]، فإنَّ ذلك ينفعُه، ولا ينعقدُ اليمينان عليه، وهذا في الطلاق ما لم تَحضُرْه البينة؛ فإن حَضرته بينةٌ لم تُقبلْ منه دعواه الاستثناءَ، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً.

قلت: وجهُ الاستثناءِ أنَّ الله تعالى أَظهرَ الآيةَ الأولى وأَخفى الثانية، فكذلك الحالفُ إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم.

---

(١) أخرج قوليهما الطبري ٢٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤١.

(٣) الإشراف ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧، وينظر الاستذكار ١٥/ ٧١، والمفهم ٤/ ٦٣٩. وقال ابن المنذر: إن اليمين إذا انقضت وصار بينها وبين الاستثناء فصل، أن ذلك (يعني الاستثناء) لا ينفع، ولو جاز ما قاله مَن خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالف أبداً؛ لأنه يستثنى إذا ذكرها، فتسقط الكفارة عنه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): وأنت.

قال ابن العربي[١]: كان أبو الفضل المَرَاغيُّ[٢] يقرأ بمدينة السلامِ[٣]، وكانت الكتبُ تأتي إليه من بلده، فيضعُها في صندوقٍ ولا يقرأُ منها واحداً، مخافةَ أن يطَّلع فيها على ما يُزعجه ويقطعُ[٤] به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غَرَضاً من الطَّلَب، وعزم على الرحيل، شدَّ رَحْلَه، وأبرزَ كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنَّ واحدةً منها قرأها في وقتِ وصولها[٥] ما تمكَّنَ بعده من تحصيل حرفٍ من العلم، فحمِد الله ورَحَّلَ على دابةٍ قُمَاشَهُ[٦]، وخرج إلى باب الحَلْبة[٧] طريق خُرَاسان، وتقدَّمه الكَرِيُّ[٨] بالدَّابة، وأقام هو على فامِيٍّ[٩] يبتاعُ منه سُفرتَه[١٠]، فبينما هو يحاولُ ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميٍّ آخر: أمَا سمعتَ العالمَ يقولُ - يعني الواعظ - أنَّ ابن عباس يُجوِّز الاستثناءَ ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعتُه، فظَلِلْتُ فيه متفكِّراً، ولو كان ذلك صحيحاً لَمَا قال الله تعالى لأيوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]. وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله؟! فلما سَمِعَه يقول ذلك قال: بلدٌ يكون فيه الفامِيُّون بهذا الحظِّ من العلم وهذه المرتبة أخرجُ عنه إلى المَرَاغةِ! لا أفعلُه أبداً. واقتفَى أثر الكَرِيِّ وحَلَّله من الكِراء،

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٢.

(٢) لعله الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ١٩٩ وقال: أبو الفضل كناز المراغي. والمراغي نسبة إلى: مَرَاغَة، بلدة عظيمة مشهورة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان. معجم البلدان ٥/ ٩٣.

(٣) مدينة السلام بغداد، ودار السلام الجنة، ويجوز أن تكون سميت بذلك على التشبيه أو التفاؤل، وقيل: سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى: نهر السلام. معجم البلدان ٣/ ٢٣٤.

(٤) في أحكام القرآن: أو يقطع.

(٥) في النسخ: ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله، والمثبت من أحكام القرآن.

(٦) أي: متاعه، وقماش البيت: متاعه. ينظر الصحاح (قمش).

(٧) الحلبة: محلة كبيرة واسعة في شرقي بغداد. معجم البلدان ٢/ ٢٩٠.

(٨) الكَرِي بوزن الصبي: الذي يُكري دابته. اللسان (كرا).

(٩) الفامي: بائع الفوم، والفوم: الحنطة وسائر الحبوب التي تُخْتَبز. معجم متن اللغة (فوم).

(١٠) السفرة: طعام يتخذ للمسافر. اللسان (سفر).

وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة: الاستثناءُ إنما يَرفع اليمين بالله تعالى؛ إذ هي رُخصةٌ من الله تعالى، ولا خلافَ في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناءُ يقع في كلِّ يمينٍ، كالطلاق والعتاق وغيرِ ذلك، كاليمين بالله تعالى[(١)].

قال أبو عمر[(٢)]: ما أجمعوا عليه فهو الحقُّ، وإنَّما ورد التوقيفُ بالاستثناء في اليمين بالله عزَّ وجلَّ لا في غيرِ ذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ اختلف العلماءُ في تقديم الكفارة على الحِنْث؛ هل تجزئُ أم لا؟ - بعد إجماعِهم على أنَّ الحِنْثَ قبل الكفَّارة مباحٌ حسن، وهو عندهم أَوْلى[(٣)] - على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: يُجزئُ مطلَقاً، وهو مذهبُ أربعةَ عشرَ من الصحابة وجمهورِ الفقهاء، وهو مشهورُ مذهبِ مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا تُجزئُ بوجهٍ، وهي روايةُ أشهبَ عن مالك[(٤)].

وجهُ الجوازِ: ما رواه أبو موسى الأشعريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنِّي واللهِ - إن شاء اللهُ - لا أحلفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيراً منها، إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ». خرَّجه أبو داود[(٥)].

---

(١) الإشراف ١/ ٤٢٧ ، والمفهم ٤/ ٦٤٠ .

(٢) في التمهيد ١٤/ ٣٧٣ .

(٣) التمهيد ٢١/ ٢٤٤ .

(٤) المفهم ٤/ ٦٢٩ ، وينظر الإشراف ١/ ٤٥٥ .

(٥) في سننه (٣٢٧٦)، وقد جاء فيه على الشك من الراوي فذكر: «...إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» وأخرجه أيضاً هكذا على التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩): (٧) بتقديم الكفارة دون تردد.

ووقع في رواية البخاري (٦٧١٨): «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، وكفرت» قال =

ومن جهة المعنى: أنَّ اليمين سببُ الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفَّارة إلى اليمين، والمعاني تُضافُ إلى أسبابها[1]. وأيضاً فإن الكفَّارة بدلٌ عن البِرِّ، فيجوز تقديمُها قبل الحِنث[2].

ووجهُ المنع: ما رواه مسلمٌ عن عديٍّ بن حاتم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلفَ على يمينٍ، ثم رأى غيرها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ»[3]. زاد النسائي: «وليكفِّرْ عن يمينه»[4].

ومن جهةِ المعنى: أنَّ الكفَّارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفَعُ، فلا معنى لفعلها، وكان معنى قولِه تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: إذا حلفتُم وحَنِثتم[5]. وأيضاً فإنَّ كلَّ عبادةٍ فُعلت قبل وجوبِها لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات وسائرِ العبادات.

وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم[6]؛ لأنَّ عمل البدنِ لا يقدَّم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك تقديمُ الكفَّارة، وهو القولُ الثالث.

الموفية عشرين: ذكر الله سبحانه في الكفَّارة الخِلالَ الثلاث، فخيَّر فيها، وعَقَّب عند عَدَمها بالصيام. وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضلَ في بلاد الحجاز؛ لغَلَبة الحاجة

= الحافظ في الفتح ١١/ ٦٠٥ : كذا وقع لفظ: «وكفرت» مكرَّراً في رواية السَّرخسي.

وأخرجه أحمد (١٩٥٩١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩): (٩) بلفظ: «...إلا أتيت الذي هو خير وتحلَّلتها».

وقد جاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث عدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١): (١٧)، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وتقدم من حديث أبي هريرة ص١٢٧ من هذا الجزء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٣ .

(٢) القبس ٢/ ٦٧١ .

(٣) صحيح مسلم (١٦٥١): (١٨).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ١٠ - ١١ . وأخرج مسلم (١٦٥٠): (١٣) تقديم الحنث على الكفارة من حديث أبي هريرة ﷺ. وينظر التمهيد ٢١/ ٢٤٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٣ .

(٦) المفهم ٤/ ٦٢٩ .

إليه وعدمِ شِبَعهم، ولا خلافَ في أن كفَّارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربيّ[١]: والذي عندي أنها تكون بحَسب الحال، فإن علمتَ محتاجاً فالطعامُ أفضلُ؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع[٢] حاجتهم، وزِدتَ محتاجاً حاديَ عشرَ إليهم، وكذلك الكِسوةُ تليه، ولمَّا علمَ الله الحاجةَ بدأ بالمقدَّمِ المهم.

الحادية والعشرون: قولُه تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لابدَّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يُخرَج لهم، ودفعِه إليهم حتى يتملَّكوه ويتصرَّفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]، وفي الحديث: أَطعمَ رسول الله ﷺ الجدَّة[٣] السُّدس. ولأنه أحدُ نوعي الكفارة فلم يَجُزْ فيها إلَّا التمليكُ، أَصلُه الكِسوةُ.

وقال أبو حنيفة: لو غَدَّاهم وعشَّاهم جاز. وهو اختيارُ ابنِ الماجِشُون من علمائنا؛ قال ابن الماجِشُون: إنَّ التمكين من الطعام إطعامٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، فبأيِّ وجهٍ أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدَّم في «البقرة»[٤] أنَّ الوسط بمعنى الأعلى والخِيَارِ، وهو هنا منزلةٌ بين منزلتين، ونِصْفٌ[٥] بين طَرَفين، ومنه الحديثُ: «خيرُ الأمورِ أوسطُها»[٦]. وخرَّج ابن ماجه[٧]: حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان ابن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يَقُوتُ أهلَه قُوتاً

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٤ ، وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(م): تدفع وسقطت من (خ) و(ز)، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) في النسخ: الجد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦ ، والكلام منه، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٤) من حديث بريدة ﷺ.

(٤) ٢/ ٤٣٣ .

(٥) في النسخ: ونصفاً، والجادة ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(ز): أوساطها، وقد سلف ٢/ ٤٣٤ .

(٧) في سننه (٢١١٣).

فيه سَعَةٌ، وكان الرجل يَقُوتُ أهلَه قُوتاً فيه شدَّة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدلُّ على أنَّ الوسط ما ذكرناه، وهو ما كان بينَ شيئين.

الثالثة والعشرون: الإطعامُ عند مالكٍ مُدٌّ لكلِّ واحدٍ من المساكين العشرة، إن كان بمدينةِ النبيِّ ﷺ[١]، وبه قال الشافعيُّ وأهلُ المدينة. قال سليمان بنُ يَسَار: أدركتُ الناس وهم إذا أعطَوْا في كفارة اليمين، أعطَوْا مُدًّا من حِنْطةٍ بالمدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مُجزِئاً عنهم. وهو قول ابنِ عمر وابنِ عباس وزيدِ بن ثابتٍ، وبه قال عطاء ابنُ أبي رباح[٢].

واختُلِف إذا كان بغيرها؛ فقال ابنُ القاسم: يُجزئه المدُّ بكلِّ مكان. وقال ابن الموَّاز: أفتى ابنُ وهب بمصرَ بمدٍّ ونصف، وأشهبُ بمدٍّ وثلث؛ قال: وإنَّ مدًّا وثلثاً لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعَشاء[٣].

وقال أبو حنيفة: يُخرج من البُرِّ نصفَ صاع، ومن التمر والشعير صاعاً؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه[٤] قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطرِ؛ صاعِ تمرٍ، أو صاعِ شعيرٍ[٥] عن كلِّ رأس، أو صاعِ بُرٍّ بين اثنين. وبه أخذ سفيان وابنُ المبارك[٦]، وروي عن عليٍّ وعمرَ وابنِ عمرَ وعائشةَ ﷺ، وبه قال

---

(١) المعونة ١/ ٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٢٢.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٨٨، وينظر الإشراف ١/ ٤٣٢. وخبر سليمان بن يسار أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، وأخرج الآثار جميعاً ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ٤/ ٨-٩، والطبري ٨/ ٦٣١-٦٣٣. قوله: بالمد الأصغر، قال الباجي في المنتقى ٣/ ٢٥٦: عندهم بالحجاز مدَّان؛ مدُّ النبي ﷺ وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما؛ وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي ﷺ، والصحيح أنه مدَّان.

(٣) النوادر والزيادات ٤/ ٢٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٢٢.

(٤) هو ثعلبة بن صُعَيْر القضاعي العُذري، حليف بني زهرة، قال الدارقطني: له صحبة، ولابنه عبد الله رؤية. الإصابة ٢/ ٢٢.

(٥) في (م): صاع من تمر أو صاع من شعير.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٥، وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٠).

سعيدُ بن المسيِّب، وهو قولُ عامةِ فقهاء العراق[١]؛ لِمَا رواهُ ابن عباس قال: كَفَّر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ الناسَ بذلك، فمن لم يجد فنصفُ صاعٍ من برٍّ مِن أوسط ما تطعمون أهليكم. خرَّجه ابنُ ماجه في «سننه»[٢].

الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يُطعِم غنيًّا، ولا ذا رَحِمٍ تلزمه نفقتُه. وإن كان ممَّن لا تلزمه نفقتُه، فقد قال مالك: لا يُعجبني أن يُطعمَه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه. فإن أطعم غنيًّا جاهلاً بغناه، ففي «المدوَّنةِ» وغيرِ كتاب: لا يُجزئ، وفي «الأسَديَّة»: أنَّه يُجزئ[٣].

الخامسة والعشرون: ويُخرجُ الرجل مما يأكل؛ قال ابن العربي[٤]: وقد زلَّت هنا جماعةٌ من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشَّعير، ويأكلُ الناسُ البرَّ، فلْيُخرج مما يأكل الناس. وهذا سَهْوٌ بَيِّنٌ، فإنَّ المكفِّرَ إذا لم يستطع في خاصَّة نفسه إلَّا الشعير، لم يكلَّف أن يُعطيَ لغيره سواه، وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعامٍ، صاعاً من شعير» ففصَل ذِكْرَهما ليُخرِجَ كلُّ أحدٍ فرضَه مما يأكلُ، وهذا ممَّا لا خَفاءَ فيه.

السادسة والعشرون: قال مالك: إن غدَّى عَشَرةَ مساكينَ وعشَّاهم أجزأه. وقال الشافعي: لا يجوزُ أن يطعمهم جملةً واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يُعطي كلَّ مسكينٍ مُدًّا. ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ: لا يُجزئ إطعامُ العشرة وجبةً واحدةً - يعني غداءً دون عشاءٍ، أو عشاءً دون غداءٍ - حتى يُغدِّيَهم ويُعشِّيَهم. قال

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٨٩ ، وينظر الإشراف ١/ ٤٣٢ ، والمحلى ٨/ ٧٣ ، وليس في هذه المصادر ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف ذكره قريباً فيمن أعطى مدًّا. وأخرج الأقوال المذكورة عدا قول ابن عمر ابنُ أبي شيبة (نشرة العمروي) ٤/ ٧ ، وأخرج قول عمر وعلي عبد الرزاق (١٦٠٧٥) و(١٦٠٧٧)، والطبري ٨/ ٦٢٨ .

(٢) برقم (٢١١٢)، وهو في الكامل لابن عدي ٥/ ١٦٩٢ ، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنه مجمَع على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ ، وينظر المدونة ٢/ ١٢٠ .

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٥ .

أبو عمر[١]: وهو قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون: قال ابنُ حبيب[٢]: ولا يُجزئ الخبزُ قَفَاراً، بل يُعطَى معه إدامُه زيتاً، أو كَشْكاً، أو كامَخاً، أو ما تَيَسَّر؛ قال ابنُ العربي[٣]: هذه زيادةٌ ما أراها واجبةً، أمَّا أنه يُستحبُّ له أن يُطعِمَ مع الخبزِ السُّكَّرَ، نَعَمْ واللحمَ، وأمَّا تعيينُ الإدام للطعام فلا سبيلَ إليه؛ لأن اللفظَ لا يتضمَّنه.

قلت: نزولُ الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخَلَّ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابنُ حبيب، والله أعلم. قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الإدامُ الخَلُّ»[٤]. وقال الحسن البصري: إنْ أَطعمَهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، مرَّة واحدة في اليوم حتى يَشبَعوا أجزأه؛ وهو قولُ ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، ورويَ ذلك عن أنس بن مالك[٥].

الثامنة والعشرون: لا يجوزُ عندنا دفعُ الكفَّارة إلى مسكينٍ واحد، وبه قال الشافعي[٦]. وأصحابُ أبي حنيفة يمنعون صَرْفَ الجميع إلى واحدٍ دفعةً واحدة، ويختلفون فيما إذا صَرف الجميعَ في يوم واحد بدفعاتٍ مختلفة، فمنهم مَن أجاز

---

(١) في الاستذكار ١٥/ ٩٠ ، وما قبله منه، وخبر علي ﷺ أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ ـ تفسير)، والطبري ٨/ ٦٢٦ و ٦٣٤ .

(٢) قوله في النوادر والزيادات ٤/ ٢١ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٩ . والقَفار: غير المأدوم. القاموس (قفر). والكَشْك: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: هو فارسي معرب. المصباح المنير (كشك). والكامِخ (والفتح أشهر): معرَّب كامَه، وهو إدام، أو خاصٌّ بالمخلَّلات المشهِّيات للطعام، جمعها: كوامخ. معجم متن اللغة (كمخ).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الاستذكار ١٥/ ٩٠ ، وأخرج الآثار المذكورة ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ٤/ ٩ - ١٠ ، وقول الحسن أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٦٠٧٨).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦ .

ذلك، وأنه إذا تعدَّد الفعل حَسُنَ أن يقال في الفعل الثاني: لا يمنَع من الذي دُفِعت إليه أوَّلاً؛ فإنَّ اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفعُ ذلك إليه في أيام، وإنَّ تعدُّد الأيام يقوم مقامَ أعداد المساكين[١]. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك[٢]؛ لأنَّ المقصود من الآية التعريفُ بقَدْرِ ما يُطعِم، فلو دَفَع ذلك القَدْرَ لواحد أجزأه.

ودليلُنا نصُّ الله تعالى على العَشَرة، فلا يجوزُ العدول عنهم، وأيضاً فإنَّ فيه إحياءَ جماعةٍ من المسلمين وكفايتَهم يوماً واحداً، فيتفرَّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفَر للمُكفِّر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون: قولُه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الضميرُ على الصناعة النَّحْوية عائدٌ على «ما»، ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدريةً. أو يعودُ على إثم الحِنث وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ صريح، ولكنَّ المعنى يقتضيه[٣].

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع «أهل» على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمعٌ مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح[٤]: أهالٍ بمنزلة ليالٍ، واحدها: أَهْلَات ولَيْلات، والعرب تقول: أَهْلٌ وأَهْلَةٌ. قال الشاعر:

وَأَهْـلَـةِ وُدٍّ قـد تَـبَـرَّيْـتُ وُدَّهُـم وأبليتُهُمْ في الحَمْدِ جهدي ونَائِلي[٥]

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٩٧ .

(٢) ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص٢١٥ ، والمعونة ١/ ٦٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩ .

(٤) في المحتسب ١/ ٢١٧ - ٢١٨ وفيه قراءة جعفر بن محمد، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ .

(٥) في (ظ) و(م): وأبليتهم في الجهد حمدي ونائلي، وفي (د): وأصليتهم في الحمد جهدي ونائلي، وقائل البيت أبو الطَّمَحان القَيْني حنظلة بن الشَّرْقي، كما في الخزانة ٨/ ٩٢ ، واللسان (أهل)، وهو بلا نسبة في إصلاح المنطق ص١٧٤ ، والمحتسب ١/ ٢١٧ ، والصحاح (أهل). قوله: أبليتهم، قال البغدادي: أوصلتهم ومنحتهم، أي: رُبَّ أهلِ ودٍّ قد تعرَّضتُ لأن يعلموا أني أَوَدُّهم، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف نفسه بالوفاء والبذل.

يقول: تعرَّضتُ لودِّهم؛ قاله ابن السكيت[١].

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمِّها، وهما لغتان، مثل: إسوة وأُسوة[٢].

وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْفَع اليمانيُّ: «أَوْ كَإِسْوَتِهِم» يعني كإسوة أهلِك[٣].

والكِسوة في حقِّ الرجال الثوبُ الواحد الساتر لجميع الجسد، وأما في حقِّ النساء فأقلُّ ما يُجزئهنَّ فيه الصلاة، وهو الدِّرْعُ والخمار. وهكذا حُكْمُ الصغار[٤]؛ قال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»: تُكسى الصغيرة كسوةَ كبيرة، والصغيرُ كسوةَ كبير[٥]؛ قياساً على الطعام.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ: أقلُّ ما يقع عليه الاسم، وذلك ثوبٌ واحد[٦]. وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعيُّ ومغيرةُ: ما يستر جميعَ البدن، بناءً على أن الصلاة لا تُجزئ في أقلَّ من ذلك[٧].

ورُوي عن سلمانَ ﷺ أنه قال: نِعْمَ الثوبُ التُّبَّان؛ أسنده الطبريُّ[٨].

---

(١) في إصلاح المنطق ص١٧٤ .

(٢) قرأ الجمهور بكسر الكاف، والقراءة بضم الكاف نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٤ لأبي عبد الرحمن السلمي ويحيى، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ لسعيد بن المسيب والسلمي والنخعي.

(٣) المحتسب ١/ ٢١٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ ، والبحر المحيط ٤/ ١١ ، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٤ لسعيد بن المسيب واليماني قراءتها بفتح الهمزة وبكسرها، أي: «كإسوتهم» و«كأسوتهم».

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٢٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٣/ ١٦٧ ، والنوادر والزيادات ٤/ ٢١ .

(٦) الإشراف ١/ ٤٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧ .

(٨) في تفسيره ٨/ ٦٤٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ ، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٢ . والتُّبَّان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويُكثر لُبْسَه الملَّاحون. النهاية (تبن).

وقال الحَكَم بن عُتَيْبَةَ: تجزئ عِمامةٌ يلفُّ بها رأسه[١]، وهو قول الثوريّ[٢].

قال ابن العربيّ[٣]: وما كان أَحْرَصَني على أن يقال: إنَّه لا يجزئ إلَّا كسوةٌ تسترُ عن[٤] أذى الحرِّ والبرد، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، فأقولَ به، وأمَّا القولُ بمئزرٍ واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهودَ الزِّيِّ والكِسوةَ المتعارَفة، فقال بعضهم: لا يجزئُ الثوبُ الواحد إلَّا إذا كان جامعاً ممَّا قد يُتَزَيَّا[٥] به، كالكساء والمِلْحَفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: الكِسوة في كفَّارة اليمين لكلِّ مسكين ثوبٌ: إزارٌ[٦]، أو رداء، أو قميص، أو قَبَاء[٧]، أو كِسَاء.

وروي عن أبي موسى الأشعريِّ: أنه أمر أن يُكسَى عنه ثوبين ثوبين، وبه قال الحسن وابن سيرين[٨]، وهذا معنى ما اختاره ابن العربيِّ. والله أعلم.

الثانية والثلاثون: لا تُجزئ القيمة عن الطَّعام والكِسوة، وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفَّارة؟! قال ابن العربيِّ[٩]: وعُمدتُه: أنَّ الغرض سدُّ الْخَلَّة ورفعُ الحاجة، فالقيمة تجزئُ فيه. قلنا: إن نظرتُم إلى سدِّ الخَلَّة، فأين العبادة؟ [وأين] نصُّ القرآن على الأعيان الثلاثة،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ ، وأخرجه الطبري ٨/ ٦٤٥ .

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٩١ .

(٣) في أحكام القرآن له ٢/ ٢٤٧ .

(٤) في (ظ): عنده، بدل: عن.

(٥) في (د) و(ز): يتزر، وفي (ظ) و(خ): يتردى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ . والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: ثوب وإزار، والمثبت من الاستذكار ١٥/ ٩١ ، والكلام منه، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٦ .

(٧) القباء: يمد ويقصر ويذكّر: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. ينظر معجم متن اللغة والوسيط (قبا).

(٨) الإشراف ١/ ٤٣٧ ، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (١٦٠٩١-١٦٠٩٤) والطبري ٨/ ٦٤١-٦٤٢ .

(٩) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٧ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

والانتقالُ بالبيان من نوع إلى نوع؟

الثالثة والثلاثون: إذا دفع الكِسوةَ إلى ذمِّيٍّ أو الطعامَ[١]، لم يَجْزِه. وقال أبو حنيفة: يُجزئُه؛ لأنَّه مسكينٌ يتناوله لفظُ المسكنة، ويشتمل عليه عمومُ الآية.

قلنا: هذا يخصُّه بأن نقول[٢]: جزءٌ من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز دفعه للكافر، أصلُه الزكاة، وقد اتفقنا [معه] على أنه لا يجوز دفعه للمرتدِّ، فكلُّ دليلٍ خُصَّ به المرتدُّ فهو دليلُنا[٣] في الذميِّ.

والعبدُ ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده، فلا تُدفع إليه؛ كالغنيِّ[٤].

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ التحرير: الإخراج من الرِّقّ، ويستعمل في الأَسْر والمَشَقَّات وتعبِ الدنيا ونحوها. ومنه قولُ أمِّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: من شُغُوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قولُ الفَرَزدق بن غالب:

أَبَنِي غُدَانَةَ إنَّني حَرَّرْتُكم فوهبتُكم لعطيةَ بن جِعَالِ[٥]

أي: حرَّرتكم من الهجاء.

وخصَّ الرقبة من الإنسان؛ إذ هو العضو الذي يكون فيه الغُلُّ والتَّوَثُّق غالباً من الحيوان، فهو موضع المِلك، فأضيف التحرير إليها[٦].

الخامسة والثلاثون: لا يجوز عندنا إلا إعتاقُ رقبةٍ مؤمنة كاملة، ليس فيها شِرْكٌ

---

(١) في (م): إلى ذمي أو إلى عبد، وفي باقي النسخ: إلى ذمي أو عبد (دون ذكر الطعام) والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧ ، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: يقول، والمثبت من أحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: دليل، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم؛ قالوا: لا يعطى العبد من الكفارة. الإشراف ١/ ٤٣٥ .

(٥) طبقات فحول الشعراء ١/ ٤٩٢ ، والأغاني ٨/ ٢٩٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ ، والكلام منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ .

لغيره، ولا عَتَاقةُ بعضِها، ولا عِتْقٌ إلى أجل، ولا كِتابةٌ، ولا تدبيرٌ، ولا تكون أمَّ ولد، ولا مَن يَعتقُ عليه إذا مَلَكَه، ولا يكون بها من الهَرم والزَّمانة ما يَضُرُّ بها في الاكتساب[(١)]، سليمةٍ غيرِ معيبةٍ؛ خلافاً لداود في تَجْويزه إعتاقَ المَعِيبة[(٢)].

وقال أبو حنيفة: يجوز عتقُ الكافرة؛ لأنَّ مُطْلَقَ اللَّفظ يقتضيها[(٣)]. ودليلُنا: أنَّها قُربة واجبة، فلا يكون الكافر محلًّا لها، كالزكاة، وأيضاً فكلُّ مطلَقٍ في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد في عتق الرقبة في قتل الخطأ.

وإنَّما قلنا: لا يكون فيها شِركٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وبعضُ الرَّقبة ليس برقبة.

وإنَّما قلنا: لا يكون فيها عَقْدُ عِتقٍ[(٤)]؛ لأنَّ التحرير يقتضي ابتداءَ عِتقٍ دون تَنْجيزِ عِتقٍ مقدَّم.

وإنَّما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاقُ يقتضي تحريرَ رقبة كاملة، [والقطعاءُ] والعمياءُ ناقصة[(٥)]. وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «ما مِنْ مسلم يُعتِقُ امْرَءاً مسلماً، إلَّا كان فكَاكَهُ[(٦)] من النَّار، عضوٌ منه بعضوٍ منها، حتى الفرجُ بالفرجِ»[(٧)] وهذا نصٌّ.

وقد رُوي في الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصمِّ والخَصِيِّ[(٨)].

---

(١) الكافي ١/ ٤٥٣.

(٢) المعونة ١/ ٦٤٥.

(٣) وقاله أيضاً عطاء وأبو ثور. ينظر الإشراف ١/ ٤٣٨.

(٤) يعني: لا يكون فيها عقد عتق من تدبير، أو كتابة، أو استيلاد، أو عتق إلى أجل، أو من الأقارب وكل مَن يستحق عتقه بغير الكفارة. المعونة ١/ ٦٤٢.

(٥) المعونة ١/ ٦٤٥، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): إلا كان فيه فكاكه.

(٧) أخرجه بنحوه أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر تفصيل هذه الأقوال في المنتقى للباجي ٣/ ٣٥٥.

السادسة والثلاثون: مَن أخرج مالاً ليُعتق رقبةً في كفَّارة فتلِف، كانت الكفَّارةُ باقيةً عليه، بخلاف مُخْرِجِ المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتريَ به رقبةً، فتلِف، لم يكن عليه غيرُه؛ لامتثال الأمر.

السابعة والثلاثون: اختلفوا في الكفَّارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعيُّ وأبو ثور: كفَّاراتُ الأيمان تُخرَج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفةَ: تكون في الثُّلث. وكذلك قال مالك إن أوصَى بها[1].

الثامنة والثلاثون: مَن حَنِث[2] وهو موسرٌ فلم يُكفِّر حتى أعْسَرَ، أو حَنِث وهو مُعْسرٌ فلم يُكفِّر حتى أيْسَرَ، أو حَنِث وهو عبدٌ فلم يُكفِّر حتى عَتَقَ، فالمراعاةُ في ذلك كلِّه وقتَ تكفيره لا وقتَ حِنْثِه[3].

التاسعة والثلاثون: روى مسلم[4] عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «واللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهلِه، آثَمُ له عند الله من أن يعطِيَ كفَّارته التي فرض الله». اللَّجَاجُ في اليمين: هو المضيُّ على مقتضاه وإن لزم[5] من ذلك حرجٌ ومشقَّة، أو تركُ[6] ما فيه منفعةٌ عاجلة أو آجلة؛ فإن كان شيءٌ من ذلك، فالأولى به تحنيثُ نفسه وفِعْلُ الكفَّارة، ولا يعتلَّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فلْيُكفِّرْ عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»[7] أي: الذي هو أكثرُ خيراً.

---

(١) التمهيد ٢١/ ٢٥٢ .

(٢) في النسخ: من حلف، والمثبت من الكافي ١/ ٤٥٤ ، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بوقت التكفير لا وقت الحنث، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي.

(٤) في صحيحه (١٦٥٥)، وهو عند أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٥).

(٥) في (ظ): لزمه.

(٦) في النسخ: وترك، والمثبت من المفهم ٤/ ٦٤٣ ، والكلام منه.

(٧) سلف ص١٢٧ و١٤٠ .

الموفية أربعين: روى مسلم[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نيَّة المستَحْلِف»، قال العلماء: معناه: أنَّ مَن وجبت عليه يمينٌ في حقٍّ وجب عليه[٢]، فحلف وهو ينوي غيره، لم تنفعه نِيَّتُه، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخَر: «يَمينُك على ما يُصدِّقكَ عليه صاحبُك» ورُوي: «يُصدِّقك به صاحبك» خرَّجه مسلم أيضاً[٣].

قال مالك: مَن حلف لطالبه في حقٍّ له عليه، واستثنى في نفسه[٤]، أو حرَّك لسانه أو شفتيه، أو تكلَّم به، لم ينفعه استثناؤه ذلك؛ لأنَّ النية نيَّةُ المحلوف له؛ لأنَّ اليمين حقٌّ له، وإنَّما تقع على حَسَب ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالفِ؛ لأنَّها مستوفاةٌ منه. هذا تحصيلُ مذهبِه وقوله.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه: لم يجد في مِلكه أحدَ هذه الثلاثة؛ من الإِطعام أو الكسوة أو عتقِ الرقبة بإجماعٍ[٥]، فإذا عَدِم هذه الثلاثةَ الأشياء، صام. والعُدْمُ يكون بوجهين؛ إمَّا: بمغيب المال عنه، أو عُدْمِه.

فالأول: أن يكون في بلدٍ غيرِ بلده، فإن وَجَد مَن يُسْلفُه، لم يَجْزِه الصومُ، وإن لم يجد مَن يُسلفه، فقد اختُلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربيّ[٦]: وذلك لا يلزمه، بل يكفِّرُ بالصيام؛ لأنَّ الوجوب قد تقرَّر في الذِّمَّة، و[الشرطُ من] العُدْم قد تحقَّق، فلا وجْهَ لتأخير الأمر، فلْيكفِّرْ مكانَه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.

وقيل: مَن لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش به، فهو الذي لم يجد.

---

(١) في صحيحه (١٦٥٣): (٢١).

(٢) في المفهم ٤/ ٦٣٤ (والكلام منه): في حق ادُّعيَ عليه به.

(٣) في صحيحه (١٦٥٣): (٢٠)، وأخرج الرواية الثانية أحمد (٧١١٩).

(٤) في النسخ: في يمينه، والمثبت من الكافي ١/ ٤٤٩ ، والكلام منه.

(٥) الإشراف ١/ ٤٤٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٢ .

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٨ ، وما قبله، وما سيرد بين حاصرتين منه.

وقيل: هو مَن لم يكن له إلّا قُوتُ يومِه وليلته، وليس عنده فضلٌ يَطْعَمُه. وبه قال الشافعيُّ، واختاره الطَّبَريُّ[(١)]، وهو مذهبُ مالك وأصحابه.

ورُويَ عن ابن القاسم: أنَّ مَن تَفضُلُ عنه نفقةُ يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزيِّن[(٢)]: إنَّه إن كان للحانث فضلٌ عن قُوت يومه أَطْعَم، إلّا أن يخاف الجوعَ، أو يكونَ في بلد لا يُعطَف عليه فيه[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نِصابٌ؛ فهو غير واجد.

وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قُوتُ يومه وليلته[(٤)]، أطعم ما فَضَل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوتُ يومه وليلته [لنفسه] وعياله، وكسوةٌ تكون لكفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقَدْر الكفَّارة، فهو عندنا واجِدٌ. قال ابن المنذر[(٥)]: قول أبي عُبيد حَسنٌ.

الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابنُ مسعود: ﴿متتابعات﴾[(٦)] فيُقيَّد بها المطلَقُ، وبه قال أبو حنيفة والثوريُّ[(٧)]، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، واختاره المُزَنيُّ قياساً على الصوم في كفَّارة الظِّهار، واعتباراً بقراءة عبد الله[(٨)].

---

(١) في تفسيره ٨/ ٦٥١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٨ .

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طُليطلة، وانتقل إلى قرطبة، ورحل إلى المشرق، فروى الموطأ عن مطرِّف بن عبد الله، وعن حبيب كاتب مالك، توفي سنة (٢٥٩هـ). الديباج المذهب ٢/ ٣٦١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٢ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): قوت يوم وليلة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ١/ ٤٤٢ ، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في الإشراف ١/ ٤٤٣ .

(٦) أخرجها الطبري ٨/ ٦٥٢ - ٦٥٣ عن ابن مسعود وأُبيٍّ رضي الله عنهما.

(٧) وقاله أيضاً أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن عطاء ومجاهد وعكرمة والنخعي. الإشراف ١/ ٤٤٤ .

(٨) مختصر المزني على هامش الأم ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، إلا أن المزني رحمه الله اقتصر في اختياره التتابعَ على القياس على كفارة الظهار، ولم يذكر قراءة عبد الله.

وقال مالك والشافعيُّ في قوله الآخَر: يُجزئه التفريقُ؛ لأنَّ التتابعُ صفةٌ لا تجب إلا بنصٍّ، أو قياسٍ على منصوصٍ، وقد عُدِما[١].

الثالثة والأربعون: مَن أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً؛ فقال مالك: عليه القضاءُ. وقال الشافعيُّ: لا قضاءَ عليه[٢]. على ما تقدَّم بيانه في الصيام في «البقرة»[٣].

الرابعة والأربعون: هذه الكفَّارة التي نصَّ الله عليها لازمةٌ للحرِّ المسلم باتِّفاق، واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث، فكان سفيان الثوريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي يقولون: ليس عليه إلَّا الصومُ، لا يُجزئُه غيرُ ذلك.

واختُلِفَ فيه عن مالك[٤]؛ فحكى عنه ابنُ نافع أنَّه قال: لا يُكفِّر العبد بالعتق؛ لأنَّه لا يكون له الولاء، ولكنْ يُكفِّر بالصَّدَقة إن أذِن له سيده؛ وأصْوبُ ذلك أن يصوم. وحَكَى ابن القاسم عنه أنَّه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السَّيِّد فما هو بالبيِّن، وفي قلبي منه شيء[٥].

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: تغطيةُ أيْمانِكم؛ وكَفَّرتُ الشيءَ: غطَّيتُه وسترتُه، وقد تقدَّم[٦].

ولا خلافَ أنَّ هذه الكفَّارةَ في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التَّابعين إلى أنَّ كفَّارة اليمين فعلُ الخير الذي حلف على تركه. وتَرْجَم ابن ماجه في سننه: مَن قال: كفَّارتُها تَرْكُها: حدَّثنا عليّ بن محمد، حدَّثنا عبد الله بن نُمَير، عن حارثةَ بن أبي الرِّجال، عن عَمْرةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن حلفَ في[٧]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٩ .

(٢) وقاله أيضاً أبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. الإشراف ١/ ٤٤٥ .

(٣) ٣/ ١٩٩ .

(٤) في (م): واختلف فيه قول مالك.

(٥) الإشراف ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧ ، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ٢/ ١١٨ .

(٦) ١/ ٢٨٠ .

(٧) في النسخ الخطية: على، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

قطيعة رَحِم، أو فيما لا يَصْلُحُ، فبِرُّه ألَّا يَتمَّ على ذلك»[١].

وأسنَد عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فلْيترُكْها؛ فإنَّ تركَها كفَّارتُها»[٢].

قلت: ويَعْتضِدُ هذا بقصة الصِّدِّيق رضي الله عنه حين حَلف ألَّا يَطْعَم الطعام، وحلَفت امرأته ألَّا تَطعمه حتى يَطعمَه، وحلف الضيف ـ أو الأضيافُ ـ ألَّا يَطعمَه ـ أو لا يَطعَموه ـ حتى يَطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرَّجه البخاريُّ[٣]. وزاد مسلم قال: فلمَّا أصبح، غدا على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، بَرُّوا وحَنِثتُ. قال: فأَخبَره؛ قال: «بل أنت أبَرُّهم وأَخْيَرُهم». قال: ولم تبلغني كفَّارة[٤].

السادسة والأربعون: واختلفوا في كفَّارة غيرِ اليمين بالله عزَّ وجلَّ، فقال مالك: من حلف بصدقةِ ماله أخرجَ ثُلُثه. وقال الشافعيُّ: عليه كفَّارةُ يمين. وبه قال إسحاقُ وأبو ثور، وروي عن عمر وعائشةَ رضي الله عنهما. وقال الشعبيُّ وعطاء وطاوس: لا شيءَ عليه[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢١١٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٦١ : هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال، متفق على ضعفه. وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٤٦ : ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، لم يُعْتَدَّ به أحد.

(٢) سنن ابن ماجه (٢١١١). وهو عند أحمد (٦٧٣٦)، وأبي داود (٣٢٧٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٣. وذكر البيهقي أن قوله: «فتركها كفارتها» زيادة تخالف الروايات الصحيحة. قال الحافظ في الفتح ١١/ ٦١٧ : أشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «فليكفِّر عن يمينه» إلا شيئاً لا يُعبأ به... وينظر تتمة كلام الحافظ ثمة. وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٤٩ : قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٦١٤٠)، وهو عند أحمد (١٧٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٧): (١٧٧). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ٢٢ : قوله: «ولم تبلغني كفارة» يعني: لم يبلغني أنه كفَّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.

(٥) ينظر بسط هذه المسألة وأقوال الأئمة فيها في الإشراف ١/ ٤١٢ - ٤١٥ ، والاستذكار ١٥/ ١٠٣ .

وأمَّا اليمينُ بالمشي إلى مكَّة، فعليه أن يَفِيَ به عند مالك وأبي حنيفة. وتُجزئه كفَّارةُ يمينٍ عند الشافعيِّ وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيِّب والقاسم بن محمد: لا شيءَ عليه[١].

قال ابن عبد البرّ[٢]: أكثرُ أهلِ العلم بالمدينة وغيرِها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكَّة كفَّارةً مثل كفَّارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين وجمهورِ فقهاء المسلمين؛ وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبدَ الصمد، وذَكر له أنه قولُ الليث بنِ سعد. والمشهورُ عن ابن القاسم: أنَّه لا كفَّارةَ عنده في المشي إلى مكَّة إلَّا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قولُ مالك.

وأمَّا الحالفُ بالعتق؛ فعليه عتقُ مَن حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعيِّ وغيرِهما. ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشةَ أنَّه يُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ، ولا يلزمه العتق[٣]. وقال عطاء: يتصدق بشيء.

قال المهدويُّ: وأجمع مَن يُعتمد على قوله من العلماء على أنَّ الطلاق لازمٌ لمن حلف به وحَنِث[٤].

السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ أي: بالبِدَار إلى ما لزمكم من الكفَّارة إذا حَنِثتم. وقيل: أي بترك الحَلِف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجَّه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ تقدَّم معنى الشكر و«لعل» في «البقرة»، والحمد لله[٥].

---

(١) الإشراف ١/ ٤١٥.

(٢) في الكافي ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣) الإشراف ١/ ٤٢٠، وقول الصحابة المذكورين وغيرهم سلف في حديث أبي رافع ٦/ ٢٧١ - ٢٧٢، وينظر الاستذكار ١٥/ ١١٠ - ١١١.

(٤) ينظر الإجماع ص١٢٦، والإشراف ١/ ٤٢١ كلاهما لابن المنذر.

(٥) ١/ ٣٤٢ في معنى «لعل»، و٢/ ١٠٤ في معنى الشكر.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهواتٍ وعاداتٍ تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان بقي[(١)] منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية[(٢)]: ومن هذا القبيل هَوَى الزَّجْرِ بالطَّير، وأخذِ الفأل في الكتب، ونحوِه مما يصنعه الناس اليوم.

وأما الخمر؛ فكانت لم تُحرَّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أُحُد، وكانت وقعة أُحد في شوَّال سنة ثلاث من الهجرة[(٣)]. وتقدَّم اشتقاقُها[(٤)].

وأما الميسر؛ فقد مضَى في «البقرة» القول فيه[(٥)].

وأما الأنصاب؛ فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النَّرْد والشِّطْرَنْج؛ ويأتي بيانهما في سورة يونس [الآية: ٣٢] عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾.

---

(١) في (م): نفيّ.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣، وما قبله منه.

(٣) أخرج البخاري (٤٦١٨) من حديث جابر قال: صبَّح أناسٌ غداةَ أُحدٍ الخمرَ، فقُتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها. قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٧٨: ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم. وقال أيضاً ٨/ ٢٧٩: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وقال أيضاً ١٠/ ٣١: ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر.

(٤) ٣/ ٤٣٣.

(٥) ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٧.

وأما الأزلام؛ فهي القِداح، وقد مضى في أوَّل السورة القول فيها(١). ويقال: كانت في البيت عند سَدَنة البيت وخُدَّام الأصنام، يأتي الرجلُ إذا أراد حاجةً فيقبض منها شيئاً، فإن كان عليه: أمرني ربي؛ خرج لحاجته(٢) على ما أَحبَّ أو كَرِه.

الثانية: تحريم الخمر كان بتدريج ونوازلَ كثيرة؛ لأنهم(٣) كانوا مولَعين بشربها، وأوَّلُ ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها(٤) بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتَها ونترك إثمَها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية، فصارت حراماً عليهم، حتى كان(٥) يقول بعضهم: ما حَرَّم الله شيئاً أشدَّ من الخمر.

وقال أبو مَيْسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبيِّ ﷺ عيوبَ الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا اللهَ في تحريمها وقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا(٦). وقد مضَى في «البقرة» و«النساء»(٧).

---

(١) ٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) في (م): إلى حاجته.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فإنهم. والمثبت من (ظ).

(٤) في النسخ الخطية: ترك. والمثبت من (م).

(٥) في (م): صار.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٦-٢٨٧ ، وفي الكبرى (٥٠٣١). وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

(٧) البقرة: ٣/ ٤٣٥، والنساء: ٦/ ٣٢٩ .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها[1] التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[2].

وفي صحيح مسلم: عن سعد بن أبي وقَّاص أنه قال: نَزَلَتْ فيَّ آياتٌ منَ القرآن؛ وفيه قال: وأتيتُ على نَفرٍ منَ الأنصار [والمهاجرين]، فقالوا: تَعالَ نُطعمْكَ ونسقيكَ خمراً، وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر. قال: فأتيتهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ: البُسْتان ـ فإذا رأس جَزُور مشويٌّ [عندهم]، وزِقٌّ من خمر. قال: فأكلتُ وشربتُ معهم. قال: فَذُكِرتِ الأنصارُ والمهاجرون[3] عندهم. فقلت: المهاجرون خيرٌ من الأنصار. قال: فأخذ رجل [أَحَدَ] لَحْيَي جمل[4] فضربني به، فَجرح أنفي ـ وفي رواية: فَفَزَره، وكان أنفُ سعدٍ مَفْزُوراً ـ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله تعالى فيَّ ـ يعني نفسَه ـ شأنَ الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[5].

الثالثة: هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ شربَ الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم؛ بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [الآية: ٤٣] على ما تقدَّم.

وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر؟ حديثُ حمزة[6] ظاهر فيه حين بَقَر

---

(١) في سنن أبي داود: نسختهما.

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٢). وأخرجه من طريقه البيهقي ٨/ ٢٨٥. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ١٧٨: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.
وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٥٠) من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس.

(٣) في (م): والمهاجرين.

(٤) في صحيح مسلم: الرأس.

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٨): (٤٣) و(٤٤) ٤/ ١٨٧٧ - ١٨٧٨، وما بين حاصرتين منه. وهو في مسند أحمد (١٥٦٧). وقوله: فزره؛ أي: شقَّه. النهاية (فزر). والزِّق: السِّقاء، أو جلد يُجزُّ ولا ينتف، للشراب وغيره. القاموس (زقق).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٠١)، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي رضي الله عنه.

خواصرَ ناقَتَي عليٍّ رضي الله عنهما وجَبَّ[١] أسنمتَهما، فأخبر عليٌّ بذلك النبيَّ ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزةَ للنبيِّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب عليه من احترام النبيِّ ﷺ وتوقيره وتعزيره[٢] ما يدلُّ على أنَّ حمزةَ كان قد ذهب عقلُه بما يُسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ[٣]. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكر على حمزةَ ولا عنَّفه؛ لا في حال سُكْرِه، ولا بعدَ ذلك، بل رجع ـ لَمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ـ على عقبيه القَهْقَرى[٤]، وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحَكَوه، فإنهم قالوا: إنَّ السُّكر حرامٌ في كلِّ شريعة؛ لأنَّ الشرائعَ مصالحُ العباد، لا مفاسدهم، وأصلُ المصالح العقلُ، كما أنَّ أصلَ المفاسد ذهابُه، فيجب المنع من كلِّ ما يذهبه أو يشوِّشه، إلَّا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السُّكر، لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: «رِجْسٌ»: سُخْط[٦]. وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار: رجسٌ. والرِّجز؛ بالزاي: العذاب، لا غير. والرِّكْسُ: العَذِرة، لا غير. والرِّجسُ يقال للأمرين[٧].

ومعنى ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: يحمله[٨] عليه ويزيِّنُه[٩]. وقيل: هو الذي كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتُدِي به فيها.

(١) في (د): وأجب. وفي (ظ): وجبت. والمثبت من (ز) و(م). والجَبُّ: القطع. النهاية (جبب).

(٢) التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرّة بعد مرّة. النهاية (عزر).

(٣) الثمل: الذي أخذ منه الشراب والسُّكر. النهاية (ثمل).

(٤) القهقرى: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية (قهقر).

(٥) المفهم ٥/ ٢٤٩ . وما قبله منه.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٦٥٦ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣ .

(٨) في (م): بحمله.

(٩) في (ز) و(ظ) و(م): وتزيينه. والمثبت من (د)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٢٥٥ ، وعنه نقل المصنف.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يريد: أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حُرمت الخمر[١].

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مَدَنيَّة من آخر ما نزل، وورد التحريمُ في الميتة والدَّم ولحمِ الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام:١٤٥] وغيرها من الآي خَبَراً، وفي الخمر نَهْياً وزَجْراً، وهو أقوى التحريم وأوكده. رَوَى ابن عباس قال: لمَّا نزل تحريم الخمر، مشَى أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمت الخمر، وجعلت عِدْلاً[٢] للشِّرك. يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شِرْكٌ[٣]. ثم علَّق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلَّق الفلاحَ بالأمر، وذلك يدلُّ على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباثِ الشرع لها، وإطلاقِ الرِّجس عليها، والأمرِ باجتنابها؛ الحكمَ بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد والمُزَنيُّ صاحب الشافعي، وبعضُ المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأنَّ المحرَّمَ إنما هو شربُها. وقد استدلَّ سعيد بن الحداد القرويُّ على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسةً لَمَا فعل ذلك الصحابةُ رضوان الله عليهم، ولَنَهَى رسولُ الله ﷺ عنه؛ كما نَهَى عن التخلِّي في الطرق[٤]. والجواب: أن الصحابة فعلَتْ ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب[٥] ولا آبار يريقونها

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣.

(٢) العِدْل: المثل. مختار الصحاح (عدل).

(٣) ينظر التمهيد ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧. وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ (١٢٣٩٩)، والحاكم ٤/ ١٤٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٢ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) بقوله: «اتقوا اللَّعَّانَين» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه أحمد (٨٨٥٣)، ومسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) جمع سَرَب، وهو حفير تحت الأرض. لسان العرب (سرب).

فيها، إذ الغالبُ من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف[١] في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذَّرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت؛ ونقلُها إلى خارج المدينة فيه كلفةٌ ومشقَّة، ويلزم منه تأخيرُ ما وَجَب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرُّز منها؛ فإنَّ طرقَ المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعمُّ الطريقَ كلَّها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طُرق المدينة، ليشيع العملُ على مقتضَى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، ويتتابع الناسُ ويتوافقوا[٢] على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التَّنجِيس حكم شرعيٌّ؛ ولا نصَّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرَّم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلُّ على نجاستها، فإنَّ الرِّجس في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألَّا نحكم بحكمٍ إلَّا حتى نجدَ فيه نصّاً؛ لتعطَّلت الشريعة؛ فإنَّ النصوص فيها قليلة، فأيُّ نصٍّ يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدَّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة الحج [الآية: ٣٠] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله: «فَاجْتَنِبُوهُ» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب، ولا بيع، ولا تخلِيل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الواردة في الباب.

رَوى مسلم عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أهدَى لرسول الله ﷺ رَاوِيةَ خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمتَ أنَّ الله حَرَّمَهَا؟» قال: لا. قال: فسَارَّ إنساناً[٣]، فقال له

(١) جمع كنيف، وهو الخلاء. لسان العرب (كنف).

(٢) في (م): وتتابع... وتوافقوا.

(٣) في (م): رجلاً.

رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَه؟» قال: أمرتُه ببيعها، فقال: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها». قال: ففتح المزادةَ حتى ذهب ما فيها[١]. فهذا حديث يدلُّ على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيَّنه رسولُ الله ﷺ، كما قال في الشَّاة الميتة: «هَلَّا أَخَذْتُم إهابَها فَدَبَغْتُمُوه فَانْتَفَعْتُم بِهِ» الحديث[٢].

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدَّم، وفي ذلك دليلٌ على تحريم بيعِ العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحلُّ أكلُه؛ ولذلك ـ والله أعلم ـ كَرِهَ مالكٌ بيعَ زِبل الدوابِّ، ورخَّص فيه ابنُ القاسم لِمَا فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك[٣].

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخمرَ لا يجوز تخليلُها لأحد، ولو جاز تخليلُها ما كان رسول الله ﷺ ليدعَ الرجلَ أن يفتح المزادتين[٤] حتى يذهب ما فيهما[٥]؛ لأنَّ الخلَّ مالٌ، وقد نَهى عن إضاعة المال[٦]، ولا يقول أحدٌ فيمَن أراق خمراً على مسلم: إنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم[٧]. واستُؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: «لا»، ونَهَى عن ذلك[٨]. ذهب إلى هذا طائفةٌ من

---

(١) صحيح مسلم (١٥٧٩). وهو في مسند أحمد (٢٠٤١). والراوية: هي المزادة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس ﷺ. وسلف ٣/ ٢٥ .

(٣) التمهيد ٤/ ١٤٤ .

(٤) في (م): المزادة. والمثبت من الأصول الخطية، وهو الموافق للتمهيد ٤/ ١٤٥ - ١٤٦ . والكلام منه.

(٥) في (ز) و(ظ) و(م): فيها. والمثبت من (د)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...» أخرجه أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ٣/ ١٣٤١ (٥٩٣).

(٧) في النسخ الخطية والتمهيد ١/ ٢٥٩ ـ وعنه نقل المصنف ـ: عثمان بن أبي العاصي. والمثبت من (م). وهو أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. الإصابة ٦/ ٣٨٨ .

(٨) أخرج أحمد (١٢١٨٩)، ومسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا».

العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأسَ بتخليل الخمر، ولا بأس بأكلِ ما تخلَّلَ منها بمعالجة آدميٍّ أو غيرها، وهو قول الثوريِّ والأوزاعيِّ والليث بن سعد والكوفيين[١].

وقال أبو حنيفة: إنْ طُرِح فيها السمكُ[٢] والملحُ، فصارت مُرِّيّاً[٣] وتحوَّلت عن حال الخمر؛ جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المُرِّيِّ، وقال: لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلِّ وحده.

قال أبو عمر[٤]: احتجَّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويِّ أنه كان يأكل المُرِّيَّ منه، ويقول: دبغته[٥] الشمس والملح.

وخالفه عمر بن الخطاب[٦] وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحدٍ حجة مع السُّنَّة، وبالله التوفيق.

---

(١) التمهيد ١/ ٢٦٠ . وما قبله منه.

(٢) في الأصول الخطية و(م): المسك، وهو خطأ. والمثبت من التمهيد ٤/ ١٤٧ ، وعنه نقل المصنف. وينظر الحجة للشيباني ٣/ ١٣ ، والمبسوط ٢٤/ ٢٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩ .

(٣) في (م): مربَّى وهو خطأ. والمُرِّيّ؛ بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه. النهاية (مرر). وينظر فيه أيضاً مادة (ذبح).

(٤) في التمهيد ٤/ ١٥٠ .

(٥) كذا في النسخ الخطية و(م) والتمهيد ونسخة في مصنف عبد الرزاق (كما في هامشه). والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧١٠٩) وفيه: ذبحت خمرها...، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٢٩٤) من طريق جبير بن نفير؛ وفيه: ذبحته الشمس... وأورده ابن الأثير في النهاية (ذبح)؛ وفيه: ذَبْحُ الخمرِ الملحُ والشمسُ... وقال: كما أن الميتة حرام، والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذَبَحتِ الخمرَ فحلَّت، فاستعار الذبح للإحلال، والذبح في الأصل: الشق.

(٦) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥١ عن عمر ﷺ قوله: لا يحلُّ خلٌّ من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وأخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٨)، وذكر ابن عبد البر أيضاً عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يصبَّها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلًّا؟ فنهاه عن ذلك.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسُها؛ لقرب العهدِ بشربها، إرادةً لقطعِ العادة في ذلك. وإذا كان هذا هكذا[١] لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ والأمرِ بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خَلَّل النصرانيُّ خمراً فلا بأسَ بأكله، وكذلك إن خَلَّلها مسلم واستغفرَ اللهَ؛ وهذه الرواية ذكرها ابنُ عبد الحكَم في كتابه.

والصحيح ما قالَه مالكٌ في رواية ابن القاسم وابن وهب: إنه لا يحلُّ لمسلم أن يعالجَ الخمرَ حتى يجعلَها خَلًّا، ولا يبيعها، ولكن ليُهرِيقها[٢].

العاشرة: لم يختلف قول مالك وأصحابه أنَّ الخمرَ إذا تَخَلَّلت بذاتها أنَّ أكلَ ذلك الخلِّ حلالٌ. وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وابن شهاب وربيعة، وأحدُ قولَي الشافعيّ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه[٣].

الحادية عشرة: ذكر ابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد أنَّها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أنْ يُزالَ بها الغَصَصُ، ويطفأُ بها حريقٌ. وهذا نقلٌ لا يُعرف لمالك، بل يُخرَّج هذا على قول مَن يَرى أنها طاهرة. ولو جاز مِلكُها لَمَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بإراقتها. وأيضاً فإنَّ المِلكَ نوعُ نفع، وقد بَطَلَ بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة: هذه الآية تدلُّ على تحريم اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج قماراً وغير[٤] قمار؛ لأنَّ الله تعالى لَمَّا حرَّم الخمرَ؛ أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

(١) في (د) و(ز): وإذا كان هكذا. وفي (ظ): وإذا كان هذا. وفي (م): وإذا كان كذلك. والمثبت من التمهيد ٤/ ١٥١ والكلام منه.

(٢) التمهيد ٤/ ١٤٦ و١٤٧ .

(٣) التمهيد ١/ ٢٦١.

(٤) في (م): أو غير.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية. فكلُّ لَهْوٍ دعا قليلُه إلى كثيره[١]، وأوقع العداوةَ والبغضاءَ بين العاكفين عليه، وصَدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله.

فإن قيل: إنَّ شربَ الخمر يُورث السُّكر؛ فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى. قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أنَّ الخمرَ إنْ أسكرت، فالميسر لا يُسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإنَّ قليلَ الخمر لا يُسكر، كما أنَّ اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يُسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يُسكر. وأيضاً فإنَّ ابتداء اللَّعب يورث الغَفْلَةَ، فتقوم تلك الغَفْلَةُ المستوليةُ على القلب مقام[٢] السكر، فإنْ كانت الخمرُ إنَّما حُرِّمت لأنها تُسكر، فتصدُّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرَّم اللَّعبُ بالنَّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفِل ويُلهي، فيصدُّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة: مُهدي الراوية[٣] يدلُّ على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسِّكاً بالإباحة المتقدِّمة، فكان ذلك دليلاً على أنَّ الحكمَ لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعضُ الأصوليين، بل ببلوغه كما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يوبِّخه، بل بيَّن له الحكم، ولأنه مخاطبٌ بالعمل بالأوَّل، بحيث لو تركه عصى بلا خلاف؛ وإن كان الناسخُ قد حصلَ في الوجود. وذلك كما وقع لأهل قُبَاء؛ إذْ كانوا يُصَلُّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة.

---

(١) في (م): كثير.

(٢) في (م): مكان.

(٣) يعني في حديث ابن عباس، وسلف في المسألة السابعة.

وقد تقدَّم في سورة البقرة [الآية: ١٤٤][١] والحمد لله، وتقدَّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر. وقد مضى في صدر هذه السورة القولُ في الأنصاب والأزلام. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية. أعلم الله تعالى عبادَه أنَّ الشيطانَ إنما يريد أن تقعَ[٢] العداوةُ[٣] بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذَّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أنَّ قبيلتين منَ الأنصار شربوا الخمرَ وانتَشَوا، فعَبَثَ بعضُهم ببعض، فلما صَحَوا رَأَى بعضُهم في وجه بعضٍ آثارَ ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم[٤] يقول: لو كان أخي بي رحيماً[٥] ما فعل بي[٦] هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية[٧].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقول: إذا سكِرتُم لم تذكروا الله ولم تُصَلُّوا، وإنْ صَلَّيتُم خلَّط عليكم، كما فُعل بعليٍّ، ورُوي بعبد الرحمن، كما تقدَّم في «النساء»[٨].

وقال عبيد الله بن عمر: سُئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج: أهي ميسر؟ وعن

---

(١) ٢/ ٤٤١ .

(٢) في (ظ) و(م): يوقع. والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) بعدها في (م): والبغضاء.

(٤) في (ظ): الرجل.

(٥) في مصادر الخبر الآتية: رؤوفاً رحيماً.

(٦) لفظة: بي، من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، والحاكم ٤/ ١٤١ - ١٤٢ ، والبيهقي ٨/ ٢٨٥ - ٢٨٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣١ .

(٨) ٦/ ٣٣٠ .

النَّرد: أهو ميسر؟ فقال: كلُّ ما صَدَّ عن ذِكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[١]. قال أبو عبيد: تأوَّل قول الله تعالى[٢]: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لَمَّا عَلم عمرُ ﷺ أنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ زائدٌ على معنى: انتهُوا؛ قال: انتهينا. وأمَرَ النبيُّ ﷺ مناديَه أن ينادِيَ في سِكك المدينة: أَلَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فكُسِرتِ الدِّنانُ، وأُريقت الخمرُ حتى جَرت في سِكك المدينة[٣].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ تأكيدٌ للتحريم، وتشديدٌ في الوعيد، وامتثالٌ للأمر، وكفٌّ عن المنهيِّ عنه.

وحَسُن عطف ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ﴾ لَمَّا كان في الكلام المتقدِّم معنى: انتهوا. وكرَّر: «وَأَطِيعُوا» في ذكر الرسول تأكيداً، ثم حَذَّر من مخالفة الأمر، وتوعَّدَ مَن تولَّى بعذاب الآخرة، فقال: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: خالفتم ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أُمِر بتحريمه، وعلى المرسِل أن يعاقبَ أو يثيبَ بحسب ما يُعصَى أو يُطاع[٤].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قال ابنُ عباس والبَرَاءُ بنُ عازب وأنسُ بنُ مالك: إنه لَمَّا نَزل تحريمُ الخمر قال قومٌ من الصحابة: كيف بمن[٥] مات مِنَّا وهو يشربُها ويأكلُ الميسر؟ ونحو

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٦٧٣، والبيهقي في السنن ١٠/ ٢١٧ - ٢١٨، وفي شعب الإيمان (٦٥١٩).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٥٥، وما قبله منه.

(٣) سيذكر المصنف نحوه عن أنس ﷺ في المسألة الأولى في تفسير الآية بعدها. وسلف خبر عمر في المسألة الثانية.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤.

(٥) في النسخ الخطية: من. والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤، وعنه نقل المصنف.

هذا، فنزلت الآية[١].

رَوَى البخاريُّ عن أنس قال: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحة، فنزلَ تحريمُ الخمر، فأَمَرَ منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلتُ: هذا منادٍ ينادي: أَلَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت، فقال: اذهبْ فأَهْرِقها - وكان الخمر من الفَضِيخ - قال: فَجَرَتْ في سِكك المدينة، فقال بعض القوم: قُتِل قومٌ وهي في بطونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية[٢].

الثانية: هذه الآية وهذا الحديث نظيرُ سؤالهم عَمَّن مات إلى القبلة الأُولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][٣].

ومَن فَعَلَ ما أُبيح له حتى مات على فعله؛ لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثمٌ ولا مؤاخذةٌ ولا ذمٌّ، ولا أجرٌ ولا مدحٌ؛ لأنَّ المباحَ مستوي الطَّرَفين بالنسبة إلى الشرع. وعلى هذا فما كان ينبغي أنْ يُتَخوَّفَ ولا يُسألَ عن حال مَن مات والخمرُ في بطنه وقتَ إباحتها، فإمّا أن يكون ذلك القائلُ غَفَل عن دليل الإباحة؛ فلم يخطر له، أو يكون لغلبةِ خوفِه من الله تعالى وشفقتِه على إخوانه المؤمنين تَوهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شربِ الخمر المتقدِّم، فَرَفع اللهُ ذلك التوهُّم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية[٤].

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٨/ ٦٦٨ و ٦٦٩ ، والحاكم ٤/ ١٤٣ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث البراء أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبري ٨/ ٦٦٧ ، وابن حبان (٥٣٥٠) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحديث أنس بن مالك ذكره المصنف بعده.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٢٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٣٧٦)، ومسلم (١٩٨٠). والفضيخ: شراب يتخذ من البسر. . النهاية (فضخ).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤ .

(٤) المفهم ٥/ ٢٥٦ .

الثالثة: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ نبيذَ التمر إذا أسكر خَمْرٌ، وهو نصٌّ، ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابةَ رحمهم الله هم أهلُ اللسان، وقد عَقَلوا أنَّ شرابهم ذلك خمرٌ، لم[1] يكن لهم شرابٌ ذلك الوقت بالمدينة غيره، وقال الحَكَميُّ[2]:

لـنـا خَـمـرٌ ولـيـسـت خـمـرَ كَـرْمٍ ... ولـكـن مِـن نِـتـاجِ الـبـاسِـقـاتِ
كِـرامٌ فـي الـسـمـاءِ ذهـبـن طُـولاً ... وفـات ثِـمـارهـا أيـدِي الـجـنـاةِ[3]

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائيُّ: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن مُحارِب بن دِثار، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الزَّبِيْبُ والتَّمْرُ هُوَ الخَمْرُ»[4].

وثَبَتَ بالنَّقل الصحيح أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ - وحسبُك به عالِماً باللسان والشرع - خَطَبَ على مِنبر النبيِّ ﷺ فقال: يا أيها الناس، ألَا إنه قد نَزَل تحريمُ الخمر يومَ نَزَل، وهي من خمسة: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيْرِ. والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْل[5].

وهذا أَبْيَنُ ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمرُ بالمدينة على المنبر بمَحضر جماعةِ الصحابة، وهم أهلُ اللِّسان، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه[6].

وإذا ثبت هذا بَطَلَ مذهبُ أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأنَّ الخمرَ لا تكونُ إلا

---

(١) في (م): إذ لم. وفي التمهيد ١/ ٢٤٣ ؛ وعنه نقل المصنف: بل لم.
(٢) هو أبو نواس، والبيتان في ديوانه ص١١٨ .
(٣) في ديوان أبي نواس: كرائم في السماء زهين طولاً ففات.
(٤) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٢٨٨ ، والكبرى (٥٠٣٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ١٤٠ وزاد: يعني إذا انتبذا جميعاً. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٦ : سنده صحيح، وظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً.
(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) التمهيد ١/ ٢٥١ .

منَ العِنَب، وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمراً، ولا يتناولُه اسمُ الخمر، وإنما يُسَمَّى نبيذاً[١].

وقال الشاعر:

تركتُ النَّبِيذ لأهل النبِيذِ ... وصِرتُ حليفاً لِمن عابَهُ
شَرابٌ يُدنِّس عِرْضَ الفَتَى ... ويَفتحُ للشَّرِّ أبوابَهُ[٢]

الرابعة: قال الإمامُ أبو عبد الله المازَرِيُّ: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنَّ كلَّ ما يُسكر نوعُه حَرُمَ شربُه، قليلاً كان أو كثيراً، نِيئاً كان أو مطبوخاً، ولا فرقَ بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنَّ مَن شرب شيئاً من ذلك حُدَّ. فأما المستخرجُ من العنب المسكر النِّيء، فهو الذي انعقد الإجماعُ على تحريم قليله وكثيره، ولو نقطة[٣] منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه.

وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذُكر، وهو الذي لا يبلغُ الإسكار، وفي المطبوخ المستخرج من العنب، فذهب قومٌ من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيعِ الزَّبيب النِّيء، فأما المطبوخ منهما، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلالٌ ما لم يقع الإسكار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافة العنب[٤] يحرم قليلُها وكثيرُها، إلَّا أن تطبخَ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيعُ الزَّبيب والتَّمر فيحلُّ مطبوخهما؛ وإنْ مسَّته النار مسًّا قليلاً من غير اعتبار بحد. وأما النِّيءُ منه فحرامٌ، ولكنَّه مع تحريمه إيَّاه لا يوجب الحدَّ فيه؛ وهذا كلُّه ما لم يقع الإسكار، فإنْ وقعَ الإسكارُ استوى الجميع.

---

(١) المفهم ٥/ ٢٥٢.

(٢) شعب الإيمان (٥٦١١)، والعقد الفريد ٦/ ٣٣٧.

(٣) المفهم ٥/ ٢٥٣.

(٤) في الصحاح (سلف): سُلافة كلِّ شيءٍ عصرتَه: أولُه.

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس ﷺ[١]: العَجبُ من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتصَر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجمعٌ عليه؛ فإذا قيل لهم: فلمَ حُرِّم القليلُ من الخمر، وليس مُذْهِباً للعقل؟ فلابدَّ أن يقال: لأنه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُّد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجودٌ في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً، إذ لا فارقَ بينهما إلَّا مجرَّد الاسم إذا سُلِّم ذلك. وهذا القياسُ أرفع[٢] أنواع القياس؛ لأنَّ الفرعَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما تقوله[٣] في قياس الأمَة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ فإنهم يتوغَّلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتاب والسُّنَّةِ، وإجماعِ صدور الأمة، لأحاديث لا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بَيَّنَ عِلَلَها المحدِّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها. وسيأتي في سورة النحل[٤] تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿طَعِمُوٓاْ﴾ أصل هذه اللَّفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطَّعامَ، وشَرِبَ الشَّرَاب، لكن قد تُجوِّز في ذلك فيقال: لم أطعم خُبزاً ولا ماءً ولا نوماً؛ قال الشاعر[٥]:

نَـعَـامـاً بِـوَجْـرَةَ صُـفْـرُ[٦] الـخُـدو ... دِ مـا[٧] تَـطْـعَـمُ الـنَّـومَ إلَّا صِـيَـامـا

وقد تقدَّم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [الآية:٢٤٩] بما

---

(١) في المفهم ٥/ ٢٥٣ ، وما قبله منه.

(٢) في (م): هو أرفع.

(٣) في (م): يقوله. وفي المفهم: نقوله.

(٤) الآية ٦٧ .

(٥) هو بشر بن أبي خازم، وسلف البيت ٢/ ٤٤ .

(٦) في (ز) و(م): صعر.

(٧) في (م): لا.

فيه الكفاية.

السادسة: قال ابنُ خُوَيْزمَنداد: تضمَّنت هذه الآية تناولَ المباح والشهوات، والانتفاعَ بكلٍّ لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح؛ وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]، ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فيه أربعة أقوال:

الأوَّل: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار، والمعنى: اتَّقَوا شربَها، وآمنوا بتحريمها. ومعنى[1] الثاني: دام اتِّقاؤهم وإيمانُهم. والثالثُ على معنى الإحسان إلى الاتِّقاء.

الثاني: اتَّقَوا قبلَ التحريم في غيرها من المحرَّمات، ثم اتَّقَوا بعد تحريمها شُربَها، ثم اتَّقوا فيما بقيَ من أعمارهم[2]، وأحسنوا العمل.

الثالث: اتَّقَوا الشركَ، وآمنوا بالله ورسوله. ومعنى الثاني: ثم اتَّقَوا الكبائرَ، وازدادوا إيماناً. ومعنى الثالث: ثم اتَّقَوا الصغائرَ، وأحسنوا، أي: تَنَفَّلُوا.

وقال محمد بن جرير[3]: الاتِّقاء الأوَّل: هو الاتِّقاء بتلقِّي أمرِ الله بالقَبول، والتصديق، والدينونة به، والعمل. والاتِّقاء الثاني: الاتِّقاء بالثَّباتِ على التصديق. والثالث: الاتِّقاء بالإحسان، والتقرُّب بالنَّوافل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليلٌ على أنَّ المتَّقي المحسنَ أفضلُ من المتَّقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فَضَلَه بأجر الإحسان[4].

التاسعة: قد تأوَّل هذه الآية قُدَامةُ بنُ مَظْعون الجُمَحِيُّ من الصحابة ﷺ، وهو

---

(١) في (م): والمعنى (وكذلك في الموضع الآتي).

(٢) في (م): أعمالهم.

(٣) في تفسيره ٨/ ٦٦٥، وهو القول الرابع.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥ .

ممَّن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بَدْراً، وعُمِّرَ. وكان خَتَنَ[١] عمرَ بنِ الخطاب، خالَ عبدِ الله وحفصةَ، وولَّاهُ عمرُ بن الخطاب على البَحْرَين، ثم عَزَله بشهادة الجَارُود[٢] ـ سيِّد عبد القيس ـ عليه بشرب الخمر[٣].

روى الدَّارَقُطْنيُّ قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمد المصريّ، حدَّثنا يحيى ابن أيوب العلَّاف، حدَّثني سعيد بن عُفَير، حدَّثني يحيى بنُ فُلَيْح بنِ سليمان قال: حدَّثني ثَوْرُ بن زيد، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال والعِصِيِّ، حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فكان[٤] في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفِّي، ثم كان عمر من بعده فجلدهم[٥] كذلك أربعينَ، حتى أُتي برجل من المهاجرين الأوَّلين وقد شَرِب، فأمر به أن يُجلَد، فقال: لِمَ تجلدُني؟ بيني وبينكَ كتابُ الله، فقال عمر: وأيِّ[٦] كتاب الله تجدُ ألَّا أجلدَكَ؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتَّقَوا وآمنوا، ثم اتَّقَوا وأحسنوا، شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ بدْراً وأُحداً والخَندقَ والمشاهدَ[٧]، فقال عمر: ألَا تردُّون عليه ما

---

(١) الخَتَن: الصِّهر، أو كلُّ من كان من قِبَل المرأة؛ كالأب والأخ. القاموس (ختن).

(٢) ابن المُعلَّى، ويقال: ابن عمرو بن المُعلَّى. كان نصرانياً، وقدم سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير، وسُرَّ النبي ﷺ بإسلامه. وكان صهر أبي هريرة، وكان معه بالبحرين لمّا أرسله عمر. وقُتل بأرض فارس بعقبة الطين سنة (٢١هـ) فصارت يقال لها: عقبة الجارود. الإصابة ٢/ ٥٠ - ٥١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥ .

(٤) في (م): فكانوا.

(٥) في (م): يجلدهم.

(٦) في (د): أي. وفي (م): وفي أي. وفي أحكام القرآن: أفي .

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م) وأحكام القرآن: كلها. والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

يقول؟ فقال ابن عباس: إنَّ هؤلاء الآيات[١] أُنزلنَ عُذراً لمن غَبَر[٢]، وحُجَّة على الناس؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآيةَ الأخرى، فإنْ كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية؛ فإنَّ الله قد نهاه أن يشربَ الخمر. فقال عمر: صدقتَ، ماذا تَرَوْن؟ قال عليٌّ ﷺ: إنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترَى، وعلى المفتري ثمانون جلدةً. فأمر به عمرُ، فَجُلِدَ ثمانين[٣].

وذكر الحميديُّ[٤] عن أبي بكر البَرْقَاني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥] قال: قَدِم الجارُودُ من البحرين فقال[٦]: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ قُدَامةَ بنَ مَظْعون قد شَرِب مُسْكِراً، وإني إذا رأيت حقًّا من حقوق الله[٧] حقٌّ عليَّ أن أرفعَه إليك، فقال [له] عمر: مَنْ يَشهدُ على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة. فدعا عمرُ أبا هريرة فقال: عَلَامَ تشهدُ يا أبا هريرة؟ فقال: لَمْ أَرَهُ حين شرب، و[قد] رأيتُه سكرانَ يَقيءُ، فقال عمر: لقد تَنَطَّعتَ في الشهادة. ثم كتبَ عمرُ إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمرُه بالقدوم عليه،

---

(١) أثبتت من (م)، وهو الموافق لسنن الدارقطني وأحكام القرآن.

(٢) أي: مضى، ووقع في (ظ): صبر.

(٣) بعدها في (م) وأحكام القرآن: جلدة. وهو في سنن الدارقطني (٣٣٤٤). وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١ . قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وينظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٥ .

(٤) هو محمد بن فتوح، والخبر في الجمع بين الصحيحين (٦٤)، ونقل المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ ، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه البخاري (٤٠١١) مختصراً، وبتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥).

(٥) في النسخ: ابن عباس بدل عبد الله بن عامر بن ربيعة، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. والمثبت من مصادر الحديث، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي الأكبر، حليف بني عدي، ثم الخطاب والد عمر، وأبوه من كبار الصحابة. استشهد بالطائف. الإصابة ٦/ ١٢٧ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): لمّا قدم... قال.

(٧) في أحكام القرآن لابن العربي والجمع بين الصحيحين: حدّاً من حدود الله.

فلمَّا قَدِم قُدَامةُ والجَارُودُ بالمدينة كلَّمَ الجارودُ عمرَ، فقال [له]: أَقِمْ على هذا كتابَ الله، فقال عمرُ للجارود: أشهيدٌ أنتَ أم خَصْمٌ؟ فقال الجارود: أنا شهيدٌ. قال: قد كنتَ أدَّيتَ الشهادة. [فسكت الجارود] ثم قال لعمر: إني أَنْشُدُكَ اللهَ. فقال عمر: أَمَا واللهِ لَتملكَنَّ لسانَكَ أو لأسوءَنَّك، فقال الجارود: أَمَا واللهِ ما ذلك بالحقِّ، أنْ يَشربَ ابنُ عمِّكَ وتَسوءَني. فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أميرَ المؤمنين، إنْ كنتَ تَشكُّ في شهادتِنا[1]؛ فَسَلْ بنتَ الوليد امرأةَ ابنِ مَظْعون، فأرسلَ عمرُ إلى هندٍ يَنْشدُها بالله، فأقامت هندٌ على زوجها [قدامة] الشهادةَ، فقال عمر: يا قُدامةُ، إنِّي جالدُكَ، فقال قُدامة: واللهِ لو شَرِبتُ ـ كما يقولون ـ ما كان لكَ أن تجلدَني يا عمرُ. قال: ولِمَ يا قُدامة؟ قال: لأنَّ اللهَ سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أخطأتَ التأويلَ يا قُدامة، إذا اتقيتَ اللهَ اجتنبتَ ما حَرَّم اللهُ، ثم أقبل عمرُ على القوم فقال: ما تَرَوْن في جلد قُدامة؟ فقال القوم: لا نَرَى أنْ تجلدَه ما دام وَجِعاً، فسكتَ عمرُ عن جَلْدِه [أياماً]، ثم أصبح يوماً [وقد عزم على جَلْدِه]، فقال لأصحابه: ما تَرَون في جَلْدِ قُدامة؟ فقالوا[2]: لا نَرَى أنْ تجلدَه ما دامَ وَجِعاً، فقال عمر: إنه والله لأنْ يلقى اللهَ تحت السَّوْط، أحب إليَّ من[3] أنْ ألقَى اللهَ وهي[4] في عُنقي، واللهِ لأجلدنَّه، ائتوني بسَوْط، فجاءه مولاه أَسْلَمُ بسَوْطٍ رقيق صغير، فأخذه عمرُ، فمسح بيده، ثم قال لأَسْلَم: [قد] أخذَتْك دِقْرارةُ[5] أهلِكَ، ائتوني بسَوْط غيرِ هذا، قال: فجاءه أَسْلَم بسَوْط تامٍّ، فأَمَرَ عمرُ بقُدَامةَ فجُلِدَ، فغاضبَ قُدَامةُ عمرَ وهجرَه، فحجَّا؛ وقُدَامة

---

(١) في (م): إن كنت في شك من شهادتنا.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فقال القوم.

(٣) لفظة: من، ليست في (م).

(٤) في (د) و(ز) و(م): وهو.

(٥) في أحكام القرآن: بإقرار. والدِّقرارة: واحدة الدَّقارير، وهي الأباطيل وعادات السوء، أراد أنَّ عادة السوء التي هي عادة قومك ـ وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل ـ قد نزعتك، وعرضت لك، فعملت بها. النهاية (دقر).

مهاجِرٌ لعمرَ، حتى قَفَلوا من[١] حَجِّهم، ونزل عمرُ بالسُّقْيَا[٢] ونام بها، فلما استيقظ عمرُ قال: عجِّلوا عليَّ بقُدَامة، انطلِقوا فأتوني به، فوالله [إني] لأرَى في النوم أنه جاءني آتٍ فقال: سَالِمْ قُدامةَ؛ فإنه أخوك، فلمَّا جاؤوا قُدامةَ أَبَى أنْ يأتيَه، فأمر عمرُ بقُدامةَ أنْ يُجَرَّ إليه جرًّا، حتى كَلَّمه عمرُ واستغفرَ له، فكان أوَّلَ صُلْحِهما.

قال أيوب بن أبي تميمة: لم يُحدَّ أحدٌ من أهل بدر في الخمر غيرُه[٣].

قال ابن العربي[٤]: فهذا يدلُّك على تأويلِ الآية، وما ذُكِر فيه عن ابنِ عباس في حديث الدَّارقطنيِّ، وعمرَ في حديث البَرْقَانيِّ؛ وهو صحيح؛ وبَسْطُه: أنه لو كان مَن شَرِبَ الخمرَ واتَّقى اللهَ في غيره لا يُحَدُّ على الخمر؛ ما حُدَّ على الخمر أحدٌ. فكان هذا مِن أَفْسد تأويل، وقد خَفِيَ على قُدامةَ، وعَرَفه مَن وفَّقه الله [له]، كعمرَ وابنِ عباس رضي الله عنهما، قال الشاعر[٥]:

وإنَّ حراماً لا أرَى الدهرَ باكيا ... على شَجْوِه إلَّا بكيتُ على عُمر

ورُوي عن عليٍّ ﷺ: أنَّ قوماً شربوا بالشام، وقالوا: هي لنا حلالٌ، وتأوَّلوا هذه الآية، فأجْمعَ علي وعمرُ على أن يُستتابوا، فإنْ تابوا؛ وإلا قُتلوا. ذكره الكِيَا الطَّبَري[٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

---

(١) في النسخ الخطية و(م): عن. والمثبت من أحكام القرآن والجمع بين الصحيحين.

(٢) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هو على يومين من المدينة، ومنه الحديث: أنه كان يُستعذب له الماء من بيوت السقيا. النهاية (سقى).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٥) عن ابن جريج، عنه. وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب ٩/ ١٥٠ (هامش الإصابة).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٥٥ . وما بين حاصرتين منه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) في أحكام القرآن ٣/ ١٠٣ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: لَيَخْتَبِرَنَّكم، والابتلاءُ: الاختبار. وكان الصيد أحدَ معايشِ العرب العارِبة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعمَلاً جدًّا، فابتلاهم اللهُ فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلَى بني إسرائيل في ألَّا يعتدوا في السبت[1].

وقيل: إنها نزلت عامَ الحديبية؛ أحرم بعضُ الناس مع النبيِّ ﷺ، ولم يُحرِم بعضهم، فكان إذا عَرَضَ صيدٌ اختلفت فيه أحوالُهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامُه عليهم، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ بياناً لأحكام أحوالِهم وأفعالهم، ومحظوراتِ حجِّهم وعُمرتهم[2].

الثانية: اختلف العلماءُ من المخاطَبُ بهذه الآية على قولين؛ أحدهما: أنهم المُحِلُّون؛ قاله مالك.

الثاني: أنهم المُحْرِمون؛ قاله ابنُ عباس، وتعلَّق بقوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمْ»؛ فإنَّ تكليف الامتناع الذي يتحقَّق به الابتلاءُ هو مع الإحرام. قال ابن العربي[3]: وهذا لا يلزم؛ فإنَّ التكليف يتحقَّق في المُحِلِّ بما شُرط له من أمور الصيد، وما شُرع له مِن وَصْفه[4] في كيفيَّة الاصطياد. والصحيح أنَّ الخطاب في الآية لجميع الناس مُحِلِّهم ومُحْرِمهم؛ لقوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ» أي: لَيُكلِّفنَّكم، والتكليفُ كلُّه ابتلاءٌ وإن تَفاضَلَ في الكثرة والقِلَّة، وتباينَ في الضَّعف والشِّدَّة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ يريد: ببعض الصيد، فـ «مِن» للتبعيض، وهو صيد البَرِّ خاصَّة؛ ولم يعمَّ الصيدَ كلَّه؛ لأنَّ للبحر صيداً، قاله الطَّبَريُّ[5] وغيره.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٦ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٥٦ و ٦٥٨ ، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن: من وظيفة.

(٥) في التفسير ٨/ ٦٧٠ .

وأراد بالصيد المَصِيدَ؛ لقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ بيانٌ لحكم صغارِ الصيد وكبارِه[١]. وقرأ ابن وثّابٍ والنَّخَعيّ: «يناله» بالياء منقوطةً من تحت[٢].

قال مجاهد: الأيدي تَنال الفِراخَ والبَيضَ وما لا يستطيع أن يَفِرّ، والرِّماحُ تنال كبارَ الصيد[٣].

وقال ابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، فكلُّ شيءٍ يناله الإنسانُ بيده أو برمحه أو بشيءٍ من سلاحه فقتَلَه، فهو صيدٌ كما قال الله تعالى[٤].

الخامسة: خصَّ اللهُ تعالى الأيديَ بالذِّكر؛ لأنها عُظْمُ[٥] المتصرِّفِ[٦] في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارحُ والحِبالاتُ، وما عُمل باليد من فِخَاخٍ وشِباك، وخَصَّ الرِّماحَ بالذكر؛ لأنها عُظْمُ[٧] ما يُجرح به الصيد، وفيها يدخل السهمُ ونحوُه[٨]. وقد مضى القولُ فيما يُصاد به من الجوارح والسِّهامِ في أوَّل السورة[٩] بما فيه الكفايةُ، والحمد لله.

السادسة: ما وقع في الفخِّ والحِبالةِ فلِربِّها، فإنْ ألجأ الصيدَ إليها أحدٌ، ولولاها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٧ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣٥ .

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٢٠٤ ، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٧٢)، والطبري ٨/ ٦٧٠ - ٦٧١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٧ .

(٥) في (د): أعظم.

(٦) في (م): التصرف.

(٧) في (ظ): أعظم.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦ .

(٩) ٧/ ٢٩٨ وما بعدها.

لم يتهيَّأ له أَخْذُه، فربُّها فيه شريكه. وما وقع في الجَبْح[١] المنصوب في الجبل من ذُباب النَّحلِ، فهو كالحِبالة والفخِّ، وحَمَامُ الأَبْرِجةِ تُردُّ على أربابها إن استُطِيع على[٢] ذلك، وكذلك نحلُ الجِباح؛ وقد رُوِي عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على مَن حَصَلَ الحمامُ أو النحلُ عنده أن يردَّه. ولو ألجأت الكلابُ صيداً فدخل في بيت أحدٍ أو دارِه، فهو للصائد مرسِلِ الكلاب دون صاحبِ البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرارِ الكلاب له، فهو لربِّ البيت.

السابعة: احتجَّ بعض الناس على أنَّ الصيد للآخِذ لا للمُثير بهذه[٣] الآية؛ لأنَّ المثير لم تنل يدُه ولا رُمحُه بعدُ شيئاً[٤]، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة: كره مالكٌ صيدَ أهل الكتاب ولم يحرِّمه؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان؛ لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فخرج عنهم أهلُ الكتاب. وخالفه جمهورُ أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهو عندهم مثلُ ذبائحهم[٥].

وأجاب علماؤنا: بأنَّ الآيةَ إنما تضمَّنت أكلَ طعامهم، والصيدُ بابٌ آخَرُ، فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناولُه مطْلَقُ لفظِه[٦].

قلت: هذا بناء على أنَّ الصيد ليس مشروعاً عندهم، فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنَّا هذا الإلزام؛ فأما إنْ كان مشروعاً عندهم في دينهم[٧]، فيلزمنا أكلُه؛ لتناوُلِ اللفظِ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

---

(١) الجبح بتثليث الجيم: خلية العسل، ويجمع على: أجبُح وجِباح وأجباح. تاج العروس (جبح).

(٢) قوله: على، من (ظ)، والكلام في الكافي ١/ ٤٣٥ .

(٣) في (د): لهذه.

(٤) في النسخ الخطية: لأن المثير لا يده ولا رمحه يعد شيئاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والكلام منه.

(٥) الكافي ١/ ٤٣٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٧ .

(٧) في (ظ): فمن دينهم، بدل: في دينهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هذا خطابٌ عامٌّ لكلِّ مسلم ذكرٍ وأنثى. وهذا النهيُ هو الابتلاءُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤](١).

ورُوي أنَّ أبا اليَسَر - واسمه عمرو بنُ مالكٍ الأنصاريُّ(٢) - كان مُحْرِماً عامَ الحديبية بعُمْرة، فقتل حمارَ وحشٍ، فنزلت فيه: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ القتلُ هو كلُّ فعلٍ يُفِيتُ الروح، وهو أنواع: منها النَّحْر، والذبح، والخنق، والرَّضْخ، وشِبْهُه؛ فحرَّم اللهُ تعالى على المحرِمِ في الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفِيتاً للروح(٤).

الثالثة: مَن قتل صيداً أو ذَبَحه فأكل منه، فعليه جزاءٌ واحد لقتله دون أكله، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاءُ ما أكل، يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيءَ عليه سوى الاستغفارِ؛ لأنه تناوَلَ المَيْتَةَ، كما لو تناول ميتةً أخرى؛ ولهذا لو أكلها مُحرِمٌ آخرُ لا يلزمه إلَّا الاستغفار(٥).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦ .

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، والصحيح أن اسم أبي اليسر هو كعب بن عمرو بن عبَّاد، كما في كتب الرجال، وينظر الإصابة ١٢/ ٩٩ . ووقع في الاستيعاب (بهامش الإصابة طبعة مطبعة السعادة بمصر ٤/ ٢١٩) ويقال: كعب بن عمرو بن مالك.

(٣) أورده البغوي ٢/ ٦٤ ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤/ ٢١ لمقاتل في تفسيره، ولم يذكر اسم أبي اليسر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٨ وقوله: يُفيت، أي: يُذهب.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٧ ، والاستذكار ١١/ ٣١٠ و ٣١٢ .

وحجَّة أبي حنيفة أنه تناوَلَ محظورَ إحرامه؛ لأنَّ قَتْله كان من محظورات الإحرام، ومعلومٌ أنَّ المقصود من القتل هو التناوُلُ، فإذا كان ما يُتوصَّل به إلى المقصود ـ محظورِ إحرامه ـ موجباً عليه الجزاءَ، فما هو المقصودُ كان أَولى.

الرابعة: لا يجوز عندنا ذبحُ المحرِمِ للصيد؛ لنهي اللهِ سبحانه المُحْرِمَ عن قتله، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذبحُ المحرم للصيد ذكاةٌ. وتعلَّق[1] بأنه ذبحٌ صَدَر من أهله، وهو المسلِمُ، مضافٌ إلى مَحَلِّه، وهو الأنعام، فأفاد مقصودَه من حِلِّ الأكل، أصلُه ذبحُ الحلال.

قلنا: قولُكم: ذبحٌ صدر من أهله. فالمحرمُ ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهليَّةُ لا تُستفاد عقلاً، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح، أو ينفيها[2]، وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرمُ منهيٌّ عن ذبح الصيد بقوله[3] تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ فقد انتفت الأهليةُ بالنهي.

وقولُكم: أفاد مقصوده. فقد اتفقنا على أنَّ المحرِمَ إذا ذبح الصيدَ لا يحلُّ له أكله، وإنما يأكل منه غيرُه عندكم، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح، فأَوْلى وأحْرى ألَّا يفيدَه[4] لغيره؛ لأنَّ الفرع تَبَعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصِحُّ أن يثبتَ له ما لا يثبتُ لأصله.

الخامسة: قوله تعالى: «الصَّيْدَ» مصدرٌ عُومِل معاملةَ الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصِيد[5]، ولفظُ الصيد هنا عامٌّ في كلِّ صيدٍ بريٍّ وبحريٍّ، حتى جاء قولُه

---

(١) في (ظ): فإن تعلق.

(٢) في النسخ: بنفيها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٩ ، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): لقوله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٤) في النسخ الخطية: يفيد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦ .

تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] فأباحَ صيدَ البحر إباحةً مطلقَةً[١]، على ما يأتي بيانه في الآية بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف العلماء في خروج السِّباعِ من صيد البَرِّ وتخصيصِها منه، فقال مالك: كلُّ شيءٍ لا يعدو من السباع، مثلُ الهِرِّ والثعلب والضَّبُع وما أشبهها، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أنْ يقتلَها المحرِم، فإنْ قَتَلها فَدَاها، وهي مثلُ فِراخِ الغِربان[٢]. ولا بأس بقتل كلِّ ما عدا على الناس في الأغلب، مثلِ الأسد والذئب والنَّمِرِ والفَهْد. وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيَّاتِ والعقارب والفأرة والغراب والحِدَأة[٣].

قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحَرَم» الحديث[٤]، فسمَّاهنَّ فُسَّاقاً، ووصفهنَّ بأفعالهن؛ لأنَّ الفاسق فاعل[٥]، والصِّغارُ لا فِعلَ لهن، ووصَفَ الكلبَ بالعَقُور، وأولادُه لا تَعقِر، فلا تدخلُ في هذا النعت.

قال القاضي إسماعيل: الكلب العَقُور مما يعظُم ضررُه على الناس. قال: ومن ذلك الحيةُ والعقرب؛ لأنه يُخاف منهما، وكذلك الحِدَأةُ والغراب؛ لأنهما يخطَفان اللحمَ من أيدي الناس[٦].

قال ابن بُكَير: إنما أُذن في قتل العقرب؛ لأنها ذاتُ حُمَة[٧]، وفي الفأرة لقَرْضها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٠ .

(٢) التمهيد ١٥/ ١٥٩ .

(٣) الاستذكار ١٢/ ٢٦ و ٣٠ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٣٣ : العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحِلِّ والحَرَم، للحَلَال والمُحْرِم.

(٤) تقدم ١/ ٣٦٨ ، وسيأتي ص١٨٥ من هذا الجزء.

(٥) بعدها في (م): للفسق.

(٦) التمهيد ١٥/ ١٦٠ .

(٧) حُمة العقرب: سُمُّها وضرُّها.

السِّقاءَ والحِذاءَ اللذَيْنِ بهما قِوَامُ المسافر، وفي الغراب لوقوعه على الظَّهْر ونَقْبِه عن لحومها. وقد روي عن مالكٍ أنه قال: لا يُقتل الغرابُ ولا الحِدَأة إلَّا أنْ يضرَّا[1].

قال القاضي إسماعيلُ: واختُلف في الزُّنْبُور؛ فشبَّهه بعضُهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أنَّ الزُّنْبُورَ لا يَبتدئُ[2] لكان أَغلظَ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحيَّة والعقرب، وإنما يَحْمي الزُّنْبُورُ إذا أُوذِي. قال: فإن عَرَض الزُّنْبُور لأحدٍ فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيءٌ في قتله[3].

وثبت عن عمر بنِ الخطاب إباحةُ قتلِ الزُّنبور. وقال مالك: يُطعِم قاتلُه شيئاً. وكذلك قال مالكٌ فيمن قتل البُرْغُوثَ والذُّباب والنَّمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيءَ على قاتل هذه كلِّها[4].

وقال أبو حنيفة: لا يَقتل المحرمُ من السِّباع إلا الكلبَ[5] والذئبَ خاصَّة، سواءٌ ابتدآه أو ابتدأهما، وإن قَتل غيرَهما[6] من السباع فَدَاه. قال: فإن ابتدأه غيرُهما من السباع فقتله، فلا شيءَ عليه. قال: ولا شيء عليه في قتل الحيةِ والعقرب والغراب والحِدَأة. هذه جملةُ قولِ أبي حنيفة وأصحابِه إلا زُفَر، وبه قال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ والحسن [بن حيٍّ]. واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ دوابَّ بأعيانها، وأَرْخَصَ للمحرِمِ في قتلها من أجل ضررها، فلا وجهَ أن يُزاد عليها، إلَّا أن يُجمعوا على شيءٍ فيدخل في معناها[7].

---

(١) التمهيد ١٥/١٥٨ ، والاستذكار ١٢/ ٣٠ ، وقوله في الغراب: لوقوعه على الظهر، يعني به: ظهر البعير. وينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٢٨٦ .

(٢) في (د): لا يعتدي.

(٣) التمهيد ١٥/ ١٦٠ ، والاستذكار ١٢/ ٣٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ ، وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٠ (نشرة العمروي).

(٥) بعدها في النسخ: العقور، والمثبت من التمهيد ١٥/ ١٦٥ والكلام منه، والاستذكار ١٢/ ٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢١ .

(٦) في (م): غيره.

(٧) التمهيد ١٥/ ١٦٥ - ١٦٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

قلت: العجبُ من أبي حنيفة رحمه الله يَحملُ الترابَ على البُرِّ بِعلَّة الكيل، ولا يحمل السباعَ العادِيَةَ على الكلب [العقور] بعلَّةِ الفِسْقِ والعَقْر[١]، كما فعل مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيل: لا يَقتلُ إلا الذئبَ وحده، ومَن قتل غيرَه وهو مُحرِمٌ فعليه الفِديةُ، سواءٌ ابتدأه أو لم يبتدِئه[٢]؛ لأنه عجماءُ فكان فِعلُه هَدَراً. وهذا ردٌّ للحديث ومخالَفةٌ[٣] له.

وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكلُ لحمُه فللمُحْرِمِ أن يقتله، وصِغارُ ذلك وكِبارُه سواء[٤]، إلا السِّمْعَ وهو المتولِّد بين الذئبِ والضَّبُع[٥]. قال: وليس في الرَّخَمَة والخنافسِ والقِرْدَان والحَلَم[٦] وما لا يؤكلُ لحمه شيءٌ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة:٩٦]. فدلَّ أنَّ الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملةَ المُزَنيُّ والرَّبيع[٧].

فإن قيل: فلِمَ تُفدَى القملةُ وهي تؤذي ولا تؤكَل؟ قيل له: ليس تُفدَى إلَّا على ما يُفدَى به الشَّعرُ والظُّفر، ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأنَّ في طرح القملةِ إماطةَ الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعضَ شعره، فأما إذا ظَهرت فقُتلت،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٥/ ١٦٥ - ١٦٦ ، والاستذكار ١٢/ ٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٢ .

(٣) في (ظ): ومخالف. وقوله: عجماء، أي: بهيمة.

(٤) التمهيد ١٥/ ١٦٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٦٠ .

(٦) الرَّخَمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. مختار الصحاح (رخم)... والقردان: جمع القراد: وهو دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط (قرد). والحَلَم جمع حَلَمة: القراد العظيم. مختار الصحاح (حلم).

(٧) التمهيد ١٥/ ١٦٧ - ١٦٨ .

فإنها لا تُفدى[١]. وقولُ أبي ثورٍ في هذا البابِ كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر[٢].

السابعة: روى الأئمةُ عن ابن عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناح: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقُور»[٣]. اللفظُ للبخاريِّ، وبه قال أحمدُ وإسحاق.

وفي كتاب مسلمٍ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خمسٌ فَواسِقُ يُقتلْن في الحِلِّ والحَرَم: الحيةُ، والغراب الأبقعُ، والفأرة، والكلب العَقُور، والحُدَيَّا»[٤]. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم؛ قالوا: لا يُقتل من الغربان إلا الأبقعُ خاصَّةً؛ لأنه تقييدُ مطلَقٍ[٥]. وفي كتاب أبي داود، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «ويَرمي الغرابَ ولا يقتله»[٦]. وبه قال مجاهد. وجمهورُ العلماء على القول بحديث ابنِ عمر[٧]، والله أعلم.

وعند أبي داود والتِّرمذيِّ: والسَّبُع العادي[٨]؛ وهذا تنبيهٌ على العِلَّة[٩].

---

(١) في (ظ) و(م): لا تؤذي، وفي (د): لا يفدى، وفي (خ) والتمهيد ١٥/ ١٦٩ (والكلام منه): لا تودى، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الأم ٢/ ١٧٠ .

(٢) في التمهيد ١٥/ ١٦٩ .

(٣) مسند أحمد (٥١٣٢)، وصحيح البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، وصحيح مسلم (١١٩٩): (٧٦)، واللفظ له وليس للبخاري كما سيذكر المصنف.

(٤) في (ظ): والحداة، والحديث في صحيح مسلم (١١٩٨): (٦٧)، وسلف ١/ ٣٦٨ و ص١٨٢ من هذا الجزء.

(٥) المفهم ٣/ ٢٨٥ . وهذا قول شاذ كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٤٠ ، وقال أبو العباس: وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذِكْر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم، والأبقع الذي في بطنه وظهره بياض.

(٦) سنن أبي داود (١٨٤٨)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٠). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٤ : فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٤٠ : ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به.

(٧) التمهيد ١٥/ ١٧٢ - ١٧٤ .

(٨) هو قطعة من حديث أبي سعيد السالف، وهو في سنن الترمذي (٨٣٨).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦١ .

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عامٌّ في النوعين من الرجال والنساء؛ الأحرارِ والعبيد؛ يقال: رجلٌ حَرَام، وامرأةٌ حرام. وجمعُ ذلك: حُرُم، كقولهم: قَذَال وقُذُل[١]. وأحرمَ الرجلُ: دخل في الحَرَم، كما يقال: أَسْهَلَ: دخل في السهل. وهذا اللفظُ يتناول الزمانَ والمكانَ وحالةَ الإحرام بالاشتراك لا بالعموم؛ يقال: رجلٌ حرام، إذا دخل في الأشهر الحُرُم، أو في الحَرَم، أو تلبَّس بالإحرام. إلَّا أنَّ تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبَراً، وبقي تحريمُ المكان وحالةُ الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابنُ العربي[٢].

التاسعة: حَرَمُ المكان حَرَمان: حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة، وزاد الشافعيُّ الطائفَ، فلا يجوز عنده قطعُ شجره، ولا صيدُ صيدِه، ومَن فعل ذلك فلا جزاءَ عليه.

فأما حَرَمُ المدينة، فلا يجوز فيه الاصطيادُ لأحد، ولا قطعُ الشجر، كحرم مكة، فإن فعل أَثِمَ، ولا جزاءَ عليه عند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابهما[٣]. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذُ سَلَبِه[٤]، ورُوي عن الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غيرُ محرَّم، وكذلك قطعُ شجرها. واحتجَّ له بعضُ مَن ذهب مذهبَه بحديث سعد بنِ أبي وقاص، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن وجدتموه يصيد في حدود المدينةِ، أو يقطع شجرَها، فخُذُوا سَلَبَه». وأخذ سعدٌ سَلَبَ مَن فَعَل ذلك[٦]؛ قال: وقد اتفق الفقهاءُ على أنه لا يؤخذ سَلَبُ مَن صاد في المدينة، فدلَّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢ ، والقَذَال: جِماع مؤخَّر الرأس.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٦٦٠ ، وينظر القبس ٢/ ٥٦٨ .

(٣) التمهيد ٦/ ٣٠٩ ، والاستذكار ٢٦/ ٣٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ ، وسيأتي خبر سعد ﷺ. والسَّلَب: ما يُسلَب، وهو ما يأخذه أحد القِرْنين (والقِرْن: الكُفْء في الشجاعة) في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها، وهو فَعَل بمعنى مفعول، أي: مسلوب. النهاية (سلب).

(٥) وهو مذهبه في القديم كما في إكمال المعلم ٤/ ٤٨٥ .

(٦) التمهيد ٦/ ٣١٠ ، وحديث سعد أخرجه بنحوه أحمد (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩١ .

ذلك على أنه منسوخ[١].

واحتجَّ لهم الطَّحاويُّ أيضاً بحديث أنس: «ما فَعَلَ النُّغَيْر؟» فلم يُنكر صيدَه وإمساكه[٢].

وهذا كلُّه لا حُجَّة فيه؛ أما الحديثُ الأوَّل فليس بالقويّ، ولو صحَّ لم يكن في نسخ أَخْذِ السَّلَب ما يُسقِطُ ما صحَّ من تحريم المدينة[٣]، فكم مِن محرَّم ليس عليه عقوبة في الدنيا.

وأما الحديث الثاني: فيجوز أن يكونَ صِيدَ في غير الحرم. وكذلك حديثُ عائشة، أنه كان لرسول اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فإذا خرج لَعِب واشتدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أَحسَّ برسول اللهِ ﷺ رَبَض فلم يَتَرَمْرم؛ كراهيةَ أنْ يؤذيَه[٤].

ودليلُنا عليهم ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ أبا هُريرة قال: لو رأيتُ الظِّباءَ تَرتعُ بالمدينة ما ذَعَرتُها؛ قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين لابَتَيْها حرام»[٥] فقولُ أبي هريرة: ما ذَعَرْتُها، دليلٌ على أنه لا يجوز ترويعُ الصيد في

---

(١) التمهيد ٦/ ٣١٠ ، وهذا قول الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٨٨ .

(٢) التمهيد ٦/ ٣١٣ والاستذكار ٢٦/ ٤٣ ، وحديث أنس أخرجه أحمد (١٢١٩٩)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠). والنغير تصغير: النُّغَر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على: نِغْران. النهاية (نغر). وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك لأمه؛ أمهما أم سليم، مات على عهد النبي ﷺ. الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢/ ٦٨ . وكلام الطحاوي واحتجاجه في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) التمهيد ٦/ ٣١٠ .

(٤) التمهيد ٦/ ٣١٤ ، وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٥ ، وفيهما: كان لآل رسول الله ﷺ وحش...، وقولها: ربض فلم يترمرم، أي: سكن ولم يتحرك. النهاية (رمرم).

(٥) الموطأ ٢/ ٨٨٩ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). واللابة: الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها... والمدينة ما بين حَرَّتين عظيمتين. النهاية (لوب).

حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعُه في حرم مكة[١].

وكذلك نَزْعُ زيد بنِ ثابت النُّهَسَ ـ وهو طائر ـ من يد شُرَحْبيل بنِ سعد؛ كان صاده بالمدينة، دليلٌ على أنَّ الصحابة فهِموا مُرادَ رسولِ الله ﷺ في تحريم صيدِ المدينة، فلم يُجيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تملُّكَ ما يُصطاد[٢].

ومتعلَّقُ ابنِ أبي ذئب: قولُه ﷺ في الصحيح: «اللهم إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإنِّي أُحرِّم[٣] المدينةَ بمثل[٤] ما حَرَّم به مكةَ ومثله معه، لا يُختلى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها» ولأنه حَرَمٌ مُنِع الاصطيادُ فيه، فتعلَّقَ الجزاءُ به، كحَرَم مكة[٥].

قال القاضي عبدُ الوهَّاب[٦]: وهذا القول أقيسُ عندي على أصولنا، لا سيَّما مع أنَّ المدينة عند أصحابنا أفضلُ[٧] من مكة، وأنَّ الصلاة فيها أفضلُ[٨] من الصلاة في

---

(١) التمهيد ٦/ ٣١١.

(٢) التمهيد ٦/ ٣١١، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٠ عن رجل قال: دخل عليَّ زيد بن ثابت...، وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/ ٤٠: والرجل الذي لم يسمه مالك، يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه، فلم يسمِّه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه. ثم ذكرها.

وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخَطْمي المدني، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه غيره، وحكى مضر بن محمد عن يحيى بن معين أنه وثقه، توفي سنة (١٢٣هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) في (ظ): وأنا حرمت.

(٤) في (د) و(ز) و(م): مثل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٢) عن جابر ﷺ، وأخرج شطره الأول أحمد (١٢٦١٦)، والبخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس ﷺ، وأخرجه مسلم (١٣٦٠) و(١٣٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم ورافع بن خديج. قوله: لا يختلى خلاها، الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه. النهاية (خلا).

(٦) في المعونة ١/ ٥٣٥.

(٧) لفظة: مع، ليست في (م)، وفي المعونة: لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل...

(٨) في المعونة: وأن الصلاة في مسجدها أفضل...

المسجد الحرام.

ومن حجة مالكٍ والشافعيِّ في ألَّا يُحكَمَ عليه بجزاءٍ ولا أخذِ سَلَب ـ في المشهور من قول الشافعيِّ ـ عمومُ قولِه ﷺ في الصحيح: «المدينة حَرَمٌ[1] ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يومَ القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً». فأرسل ﷺ الوعيدَ الشَّديدَ، ولم يَذكُر كفَّارة[2].

وأما ما ذُكر عن سعد؛ فذلك مذهبٌ له مخصوصٌ به؛ لِمَا رُوِيَ عنه في الصحيح: أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ـ أو يخبِطُه ـ فسلَبه، فلما رجع سعد، جاءه أهلُ العبد فكلَّموه أنْ يَردَّ على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: مَعاذَ اللهِ أنْ أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيْهِ رسولُ الله ﷺ. وأبى أنْ يردَّ عليهم[3]. فقولُه: نَفَّلَنيه، ظاهرُه الخصوص. والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكر اللهُ سبحانه المتعمِّدَ، ولم يذكر المخطئَ والناسي. والمتعمِّدُ: هو القاصد للصيد[4] مع العلم بالإحرام.

---

(١) في النسخ الخطية: حرام، والمثبت من (م) وهما روايتان في الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣، والحديث أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي ﷺ وعير وثور جبلان. النهاية (ثور). وقال السندي كما في حاشية المسند: ذكر المتقدمون أن ثوراً غير معلوم بالمدينة، فقيل: هذا غلط، وقيل غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرم المدينة، لكن المتأخرون كالطبري (يعني المحبّ الطبري) وغيره قالوا: هو جبل صغير يدور خلف أحد، وقالوا إنهم حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. وينظر إكمال المعلم ٤/ ٤٨٩، والمفهم ٣/ ٤٨٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٤٣، وفتح الباري ٤/ ٨٢ - ٨٣. وينظر ما حققه الأستاذ عبد الباقي رحمه الله في تعليقه على الحديث في صحيح مسلم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣، وحديث سعد أخرجه أحمد (١٤٤٣)، ومسلم (١٣٦٤). والعقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد ﷺ. المفهم ٣/ ٤٨٣.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): والمتعمد هنا هو القاصد للشيء، وفي (خ) و(د): والمتعمد هو القاصد للشيء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢، والكلام منه.

والمخطئُ: هو الذي يقصد شيئاً فيصيبُ صيداً. والناسي: هو الذي يتعمَّد الصيدَ ولا يذكر إحرامه.

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال[١]:

الأوَّل: ما أسنده الدَّارَقُطْنيُّ[٢] عن ابن عباس قال: إنما التكفيرُ في العَمْد، وإنما غَلَّظوا في الخطأ لئلَّا يعودوا.

الثاني: أنَّ قوله: «مُتَعَمِّداً» خَرجَ على الغالب، فأُلحق به النادرُ، كأصول الشريعة[٣].

الثالث: أنه لا شيءَ على المخطئ والناسي، وبه قال الطَّبريُّ[٤]، وأحمد بنُ حنبل في إحدى روايتَيه، ورُوي عن ابن عباس وسعيد بنِ جُبَير، وبه قال طاوسٌ وأبو ثور، وهو قول داود[٥].

وتعلَّق أحمد بأنْ قال: لمَّا خَصَّ اللهُ سبحانه المتعمِّدَ بالذِّكر، دلَّ على أنَّ غيره بخلافه، وزاد بأن قال: الأصلُ براءة الذِّمَّة، فَمَن ادَّعى شُغْلَها فعليه الدليل.

الرابع: أنه يُحكم عليه في العمد والخطأ والنِّسيان؛ قاله ابن عباس، ورُوي عن

(١) وقع في أحكام القرآن: على ثلاثة أقوال، وذَكَر الثالث وما بعده، أما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن العربي في توجيه قول أصحاب القول الرابع.

(٢) في سننه (٢٥٣٨).

(٣) في أحكام القرآن: كسائر أصول الشريعة.

(٤) كذا ذكر ابن العربي عن الطبري ونقله عنه المصنف، والذي ذكره الطبري في تفسيره ٨/ ٦٧٩ أن عليه الجزاء، سواء في العمد والخطأ والنسيان. وهو القول الرابع على ما يأتي.

(٥) ينظر المغني ٥/ ٣٩٧ ، وذكره عن ابن عباس أيضاً ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢١٥ واختاره. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦ . وأخرج قول طاوس عبد الرزاق في المصنف (٨١٨١)، وفي التفسير ١/ ١٩٤ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥ ، والطبري ٨/ ٦٧٧ ، ولفظه عند عبد الرزاق: عن طاوس قال: يحكم عليه في العمد، وليس عليه في الخطأ شيء، قال: والله ما قال الله إلا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. وأخرج خبر سعيد بن جبير النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٦٠ .

عمرَ وعطاءٍ[١] والحسنِ وإبراهيمَ والزُّهريِّ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم[٢]. قال الزُّهريّ: وجب الجزاءُ في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسُّنة[٣].

قال ابن العربي[٤]: إن كان يريد بالسُّنة الآثارَ التي وردت عن ابن عباس وعمر، فنعمَّا هي، وما أحسنَها أسوةً!

الخامس: أن يقتله متعمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه، وهو قول مجاهد[٥]؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾؛ قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأوَّل مرة[٦]، قال: فدلَّ على أنه أراد متعمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه. قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له؛ لارتكابه محظورَ إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلَّم في الصلاة، أو أحدثَ فيها، قال: ومَن أخطأ فذلك الذي يَجزي[٧].

ودليلُنا على مجاهدٍ أنَّ الله سبحانه أوجبَ الجزاءَ ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصحُّ اعتبارُ الحجِّ بالصلاة، فإنهما مختلفان[٨]. وقد روي عنه أنه لا حكمَ عليه في قتله متعمِّداً[٩]، ويستغفرُ الله، وحجُّه تامٌّ، وبه قال

---

(١) في النسخ: وطاوس، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وقد سلف قول طاوس في القول الثالث، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤ و ٢٦، والطبري ٨/ ٦٧٧.
وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ٨/ ٦٧٨، وقول عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥، وذكره البيهقي ٥/ ١٨٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨)، والطبري ٨/ ٦٧٨.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٦٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٣، والطبري ٨/ ٦٧٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٣.

(٧) في (م): يجزئه، وفي باقي النسخ: يجزيه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢ و ٦٧٦-٦٧٧.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥.

ابنُ زيد[١].

ودليلُنا على داود: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الضَّبُع فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرِمُ كَبْشاً[٢]، ولم يقل عمداً ولا خطأ.

وقال ابن بُكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّداً» لم يُرِدْ به التجاوزَ عن الخطأ، وإنما أراد «متعمِّداً» ليبيِّنَ أنه ليس كابن آدم الذي لم يَجعل في قتله متعمِّداً كفارةً، وأنَّ الصيد فيه كفَّارةٌ، ولم يُرِد به إسقاطَ الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة: فإنْ قتله في إحرامه مرةً بعد مرة، حُكم عليه كلَّما قتله في قول مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهم[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فالنهيُ دائم مستمِرٌّ عليه ما دام مُحْرِماً، فمتى قتله فالجزاءُ لأَجْل ذلك لازمٌ له[٤].

ورُوي عن ابن عباس قال: لا يُحكمُ عليه مرَّتين في الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرةً واحدة، فإن عاد ثانيةً فلا يُحكم عليه، ويقال له: يَنتقم اللهُ منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[٥]. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهدٌ وشُرَيْح. ودليلُنا عليهم ما ذكرناه: من تَمادي التحريمِ في الإحرام، وتوجُّهِ الخطاب عليه في دين الإسلام[٦].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فيه أربعُ قراءات:

«فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع «جزاء» وتنوينِه، و«مِثْلُ» على الصفة[٧]، والخبرُ مضمَر،

---

(١) أخرجه بمعناه الطبري ٨/ ٦٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) المغني ٥/ ٤١٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٩ ، والطبري ٨/ ٧١٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٦ ، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٨/ ٧١٦ - ٧١٩ .

(٧) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص٢٤٩ ، والتيسير ص١٠٠ .

التقدير: فعليه جزاءٌ مماثلٌ واجب أو لازم من النَّعَم[١]. وهذه القراءة تقتضي أنْ يكون المِثلُ هو الجزاءَ بعينه[٢].

و«جَزَاءُ» بالرفع غير منوَّن، و«مِثْلِ» بالإضافة[٣]، أي: فعليه جزاءُ ما قَتل[٤]، و«مثل» مقحمةٌ، كقولك: أنا أُكرِم مثلَك، وأنت تقصد: أنا أُكرمك. ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير: كمن هو في الظلمات[٥]؛ وقولُه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي: ليس كهو شيء[٦].

وهذه القراءة تقتضي أن يكونَ الجزاءُ غيرَ المِثل؛ إذ الشيءُ لا يُضافُ إلى نفسه[٧]. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاءُ المقتول، لا جزاءُ مِثلِ المقتول، والإضافةُ توجبُ جزاءَ المثل لا جزاءَ المقتول[٨]. وهو قول الشافعيِّ على ما يأتي[٩]. وقولُه: «مِنَ النَّعَمِ» صفةٌ لجزاء على القراءتين جميعاً[١٠].

وقرأ الحسن: «مِن النَّعْمِ» بإسكان العين وهي لغة[١١].

وقرأ [أبو] عبد الرحمن: «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين، «مِثْلَ» بالنصب؛ قال أبو

---

(١) الحجة للفارسي ٣/ ٢٥٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤١٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٤ .

(٣) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص٢٤٨ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٤) في (ز) و(م): فعليه جزاء مثل ما قتل، وفي (ظ): فعليه جزاء فمثل، والمثبت من (خ) و(د) وهو الموافق لما ورد في الحجة للفارسي ٣/ ٢٥٦ ، والبحر ٤/ ١٩ .

(٥) الحجة ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤١٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ .

(٦) في (د): ليس هو كشيء.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٤ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٧ . وينظر الحجة لأبي علي ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٩) في المسألة الرابعة عشرة، وينظر المعونة ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥ .

(١٠) الحجة ٣/ ٢٥٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ .

(١١) القراءات الشاذة ص٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والبحر ٤/ ١٩ .

الفتح[١]: «مِثْلَ» منصوبةٌ بنفس الجزاء، والمعنى: فعليه[٢] أن يَجزيَ مثلَ ما قَتل.

وقرأ ابنُ مسعود والأعمش: «فجزاؤه مِثلُ» بإظهارِ هاءٍ، ويَحتَمِل أن يعود على الصيد، أو على الصائد القاتل[٣].

الثالثة عشرة: الجزاءُ إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أَخْذِه، كما قال تعالى. وفي «المدوَّنة»: من اصطاد طائراً فنتف ريشَه، ثم حبسه حتى نَسَل ريشُه، فطار، قال: لا جزاءَ عليه[٤].

وكذلك[٥] لو قطع يدَ صيدٍ أو رِجْلَه أو شيئاً من أعضائه، وسلِمتْ نفسُه، وصحَّ ولَحِقَ بالصيد، فلا شيءَ عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقَدْر ما نَقَصه [والأولُ قول مالك]. ولو ذهب، فلم[٦] يدرِ ما فَعَل، فعليه جزاؤه. ولو زَمِنَ الصيدُ[٧] ولم يلحق بالصيد، أو تركه تَخوُّفاً[٨] عليه، فعليه جزاؤُه كاملاً.

الرابعة عشرة: ما يُجزَى من الصيد شيئان: دوابٌّ وطيرٌ. فيُجزَى ما كان من الدوابِّ بنظيره في الخِلقة والصُّورة، ففي النَّعامة بَدَنةٌ، وفي حمار الوحش وبقرِ[٩] الوحش بقرة، وفي الظَّبْي شاة، وبه قال الشافعي[١٠].

---

(١) في المحتسب ١/ ٢١٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، وأبو عبد الرحمن هو السلمي.

(٢) قوله: فعليه، ليس في (م).

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٦٧٩ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٨٩ ، والبحر ٤/ ١٩ ، جميعهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم نقف عليها عن الأعمش.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والكلام في المدونة ١/ ٤٤٦ . وقوله: نسل، أي: نبت، ويقال أيضاً: نسل الشعر: إذا سقط. الأضداد لابن الأنباري ص٢٧١ .

(٥) قبلها في (م): قال. والكلام في الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في (م): ولم.

(٧) أي: مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً.

(٨) في (م): محوفاً، وفي النسخ الخطية: مخوفاً، والمثبت من الكافي.

(٩) في النسخ: وبقرة، والمثبت من الكافي ١/ ٣٩٣ ، والكلام منه.

(١٠) ذكره عنه الكيا الطبري في أحكام القرآن ٣/ ١٠٩ .

وأقلُّ ما يُجزِئ عند مالكٍ ما استيسر من الهَدْي وكان ضحيَّة[١]، وذلك الجَذَع[٢] من الضَّأْن، والثَّنِيُّ ممَّا سواه، وما لم يبلغْ جزاؤه ذلك ففيه إطعامٌ أو صيام. وفي الحمام كلِّه قيمتُه إلَّا حمامَ مكة، فإنَّ في الحمامة منه شاةً[٣] اتِّباعاً للسَّلف في ذلك. والدُّبْسيُّ، والفَوَاخِتُ، والقُمْريُّ، وذواتُ الأطواق كلُّه حمام[٤]. وحكى ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ: أنَّ في حمام مكةَ وفراخِها شاةً؛ قال: وكذلك حمامُ الحرم، قال: وفي حمام الحِلِّ حكومةٌ.

وقال أبو حنيفة: إنما يُعتبر المِثْلُ[٥] في القيمة دون الخِلْقة، فيقوَّم الصيدُ دراهمَ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضعٍ إليه إن كان لا يباع الصيدُ في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمةِ هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويُطعم المساكين، كلَّ مسكين نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر[٦].

وأما الشافعيُّ؛ فإنه يرى المِثْلَ من النَّعَم، ثم يقوَّم المِثْلُ كما في المتلَفات يقوَّم المِثل، وتؤخذ قيمةُ المثل كقيمة الشيء؛ فإنَّ المثلَ هو الأصلُ في الوجوب[٧]، وهذا بيِّنٌ، وعليه تُخرَّج قراءةُ الإضافة: «فَجَزَاءُ مِثْلِ».

احتجَّ أبو حنيفة فقال: لو كان الشَّبَه من طريق الخِلقة معتَبراً، في النَّعامة بَدَنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لَمَا أوقفه على عَدلين يحكمان به، لأنَّ ذلك قد

---

(١) في (م): أضحية، وهما بمعنى.

(٢) في (م): كالجذع.

(٣) في (ظ): فإن الحمامة منه بشاة.

(٤) الدُّبْسي: طائر أدكن يقرقر. والفواخت جمع فاختة: هي ضرب من الحمام المطوَّق. والقُمْري: ضرب من الحمام. القاموس: (دبس) و(قمر)، واللسان (فخت). ووقع في (ظ): الدُّرَّاج، بدل الدُّبسي، والدُّرَّاج (وزن: رُمَّان) طائر أيضاً القاموس (درج).

(٥) في (ظ): بالمثل، وفي (خ): في المثل.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧١ ، والاستذكار ١٢/ ١٧ ، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٠٩ و١١٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٥ .

(٧) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١١٣ .

عُلم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر. وإنما يفتقرُ إلى العدول والنظرِ[١] ما تُشْكِلُ الحالُ فيه، ويضطرب وجهُ النظر عليه.

ودليلُنا عليه: قولُ الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية. فالمثلُ يقتضي بظاهره المثلَ الخِلْقيَّ الصُّوريَّ دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فبيَّن جنسَ المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا ضميرٌ راجع إلى مِثْلٍ من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكرٌ لسواه يرجع الضميرُ عليه، ثم قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ والذي يُتصوَّر فيه الهديُ مِثْلُ المقتول من النَّعم، فأما القيمةُ فلا يتصوَّر أن تكون هدياً[٢]، ولا جرى لها ذِكرٌ في نَفْس الآية، فصحَّ ما ذكرناه. والحمد لله.

وقولهم: لو كان الشَّبَهُ معتبراً لَمَا أوقفه على عَدْلين. فالجواب: أنَّ اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صِغَر وكِبَر، وما لا جنسَ له ممَّا له جنسٌ، وإلحاقِ ما لم يقع عليه نصٌّ بما وقع عليه النص[٣].

الخامسة عشرة: مَن أحرمَ من مكةَ، فأغلق بابَ بيته على فراخِ حمامٍ فماتت، فعليه في كلِّ فرخٍ شاةٌ.

قال مالك: وفي صغار الصيد مِثْلُ ما في كباره، وهو قولُ عطاء[٤]. ولا يُفْدَى عند مالك شيءٌ بعَنَاقٍ ولا جَفْرة[٥]؛ قال مالك: وذلك مثلُ الدية، الصغيرُ والكبير فيها سواءٌ. وفي الضَّبِّ عنده واليَرْبُوعِ[٦] قيمتُهما طعاماً. ومن أهل المدينة مَن يخالفه

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٦ (والكلام منه): والحكم، بدل: والنظر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٦ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٦٨٢ .

(٥) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والجفرة: من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي. النهاية (عنق) و(جفر).

(٦) اليربوع: دُويبة فوق الجرذ، طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا، وذيله كذيل الجرذ. معجم متن اللغة (ربع).

في صغار الصيد، وفي اعتبار الجَذَعِ والثَّنِيِّ، ويقولُ بقول عمر: في الأرنب عَنَاقٌ وفي اليَرْبوع جَفْرة[١]؛ رواه مالكٌ موقوفاً[٢].

وروى أبو الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «في الضَّبُع إذا أصابه المحرمُ كَبْشٌ، وفي الظَّبْيِ شاة، وفي الأرنب عَنَاق، وفي اليَرْبوع جَفْرة». قال: والجَفرة التي قد أرْتَعتْ. وفي طريقٍ آخَرَ: قلتُ لأبي الزبير: وما الجَفْرةُ؟ قال: التي قد فُطِمَت ورَعَت. خرَّجه الدَّارَقُطْنيّ[٣].

وقال الشافعي: في النعامة بَدَنة، وفي فرخها فَصِيلٌ، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سَخْلِه عِجْل[٤]؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثْليَّة في الخِلْقة، والصِّغَرُ والكِبَر متفاوتان، فيجب اعتبارُ الصغير فيه والكبيرِ كسائر المتلَفات، قال ابن العربيّ[٥]: وهذا صحيح، وهو اختيارُ علمائنا.

قلت: قولُه: وهو اختيار علمائنا، يُشعر أنه المشهور المختار، وليس كذلك، وإنما هو صريح مذهب الشافعيِّ ﷺ[٦].

قالوا: ولو كان الصيدُ أعورَ أو أعرج أو كسِيراً، لكان المِثْلُ على صفته؛ لتحقُّق[٧] المِثلية، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولم يَفْصِل بين صغيرٍ وكبير. وقولُه: «هَدْياً» يقتضي ما يتناوله اسمُ الهدي؛ لحقِّ[٨] الإطلاق، وذلك يقتضي الهديَ

---

(١) الكافي ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) في الموطأ ١/ ٤١٤.

(٣) في سننه (٢٥٤٦) و(٢٥٤٩)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٥/ ١٨٣ من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر ﷺ موقوفاً. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

(٤) المعونة ١/ ٥٤٨، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس (فصل).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٦٨، وما قبله منه.

(٦) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (خ)، ومن قوله: يشعر، في (د) أيضاً.

(٧) في خ) و(ز) و(ظ) و(م): لتتحقق، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) في (خ) و(ظ): بحق، وفي (د) و(ز) والمعونة ١/ ٥٤٨ (والكلام منه): نحو، والمثبت من (م).

التام[١]. والله أعلم.

السادسة عشرة: في بيض النَّعامة عُشْرُ ثَمن البَدَنةِ عند مالك، وفي بيض الحمامة المكِّيةِ عنده عُشْرُ ثمن الشَّاة[٢]. قال ابن القاسم: وسواءٌ كان فيها فرخٌ أو لم يكن، ما لم يستهلَّ الفرخُ [صارخاً] بعد الكسر، فإن استهلَّ فعليه الجزاءُ كاملاً كجزاء كبيرِ ذلك الطير[٣]. قال ابن الموَّاز: بحكومة عَدلين[٤].

وأكثر العلماء يرون في بيض كلِّ طائرٍ القيمةَ؛ روى عِكرمةُ عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في بيض نَعامٍ أصابه مُحرِمٌ بقَدْر ثمنه. خرَّجه الدَّارَقُطْنيّ[٥].

ورَوى عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ بيضةِ نَعامٍ صيامُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين»[٦].

السابعة عشرة: وأمَّا ما لا مِثْلَ له كالعصافير والفِيَلة، فقيمةُ لحمِه أو عَدلُه من

---

(١) ينظر المعونة ١/ ٥٤٨ - ٥٤٩، والمنتقى ٢/ ٢٥٥.

(٢) الكافي ١/ ٣٩٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): كجزاء الكبير من ذلك الطير، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨.

(٥) في سننه (٢٥٥٠) وهو من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة به. وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٣٣١ بحسين بن عبد الله، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ١١٨: ابن أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب.

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ أخرجه الدارقطني (٢٥٦٢) من طريق أبي المهزِّم عنه، وأعله عبد الحق بأبي المهزم. وذكر ابن القطان علة ثانية، وهي أن علي بن غراب يرويه عن أبي المهزِّم بلفظة «عن» ولم يقل: حدثنا، قال ابن القطان: وهو مشهور التدليس وإن كان صدوقاً.

(٦) سنن الدارقطني (٢٥٥٧) وهو من طريق ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/ ٢٧٠: ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٣٣١: لا يُسند من وجه صحيح.

الطعام دون ما يُراد له من الأغراض[١]؛ لأنَّ المُراعَى فيما له مِثلٌ وجوبُ مثلِه، فإن عُدم المثلُ فالقيمة قائمةٌ مقامَه، كالغصب وغيره. ولأن الناسَ قائلان ـ أي: على مذهبين ـ معتبِرٌ للقيمة في جميع الصيد، ومقتصِرٌ بها على ما لا مِثْلَ له من النَّعم؛ فقد تضمَّن ذلك الإجماعَ على اعتبار القيمةِ فيما لا مثل له[٢].

وأما الفيل، فقيل: فيه بَدَنةٌ من الهِجان العظامِ التي لها سَنامان؛ وهي بِيضٌ خُراسانية، فإن لم يوجد شيءٌ من هذه الإبل، فينظرُ إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك[٣]. والعملُ فيه: أن يُجعلَ الفيلُ في مَرْكب، وينظرَ إلى منتهى ما ينزل المركَبُ في الماء، ثم يُخرج الفيلُ، ويُجعل في المركب الطعامُ[٤]، حتى ينزلَ إلى الحدِّ الذي نزل والفيلُ فيه، وهذا عَدْلُه من الطعام. وأمَّا أن يُنظرَ إلى قيمته، فهو يكون له ثمنٌ عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثُرُ الطعامُ، وذلك ضرر.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالكٌ عن عبد الملك ابن قُرَيْر[٥]، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بنِ الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثَغْرة ثَنِيَّة[٦]، فأصبنا ظبياً ونحن مُحرِمان، فماذا ترى؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبه: تعال حتى أَحكُمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعَنْزٍ؛ فولَّى الرجلُ وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أن يحكمَ في ظَبْيٍ حتى

---

(١) في النسخ الخطية: من الأعراض، والمثبت من (م).

(٢) المعونة ١/٥٤٢ .

(٣) في (د): فيكون عليه مثل ذلك.

(٤) في (د) و(ز) و(م): طعام، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة ١/٤٣٦ ، والكلام منه.

(٥) في (م) قريب، والمثبت من النسخ الخطية وهو الموافق لما في المصادر. وقد وهَّم بعض العلماء مالكاً في اسمه، منهم الشافعي قال: هو عبد العزيز بن قرير. قال ابن عبد البر: الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين. ينظر التاريخ الكبير ٥/٤٢٨ ، والاستذكار ١٣/٢٧٦ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٥٠-٤٥١ .

(٦) الثنية: الطريقة في الجبل. اللسان (ثني).

دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر بنُ الخطاب قولَ الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورةَ المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرفُ [هذا] الرجلَ الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر ﷺ: لو أخبرتني أنك تقرأ سورةَ المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بنُ عوف[1].

التاسعة عشرة: إذا اتفق الحَكَمان لَزِمَ الحُكْم، وبه قال الحسن والشافعي. وإن اختلفا نَظَر في غيرهما. وقال محمد بنُ الموَّاز: لا يأخذ بأرفعِ قولهما[2]. [يريد] لأنه عملٌ بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المِثل الخِلْقيِّ إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمرٌ قد لزم. قاله ابنُ شعبان.

وقال ابن القاسم: إنْ أمرَهما أن يَحكُما بالجزاء من المِثل ففعلا، فأراد أن ينتقلَ إلى الطعام جاز.

وقال ابن وهبٍ رحمه الله في «العُتبية»: من السُّنَّة أن يُخيِّرَ الحَكَمان مَن أصاب الصيد، كما خيَّره الله في أن يُخرجَ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهديَ؛ حَكَما عليه بما يَرَيانِه نظيراً لِمَا أصاب؛ ما بينه وبين[3] أن يكونَ عَدْلُ ذلك شاةً، لأنها أدنى الهدي؛ وما لم يبلغ شاةً حَكَما فيه بالطعام، ثم خُيِّر في أن يُطعمَه، أو يصومَ مكان كلِّ مُدٍّ يوماً، وكذلك قال مالك في

(١) الموطأ ١/ ٤١٤ وما سلف بين حاصرتين منه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣ قال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى: هذا الأثر منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر. اهـ. ووصله ابن عبد البر في الاستذكار من طرق أخرى ١٣/ ٢٧٧ - ٢٨١ .

(٢) في (م): بأرفع من قوليهما، وفي النسخ الخطية: بأرفع من قولهما، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٩ ، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه. وسئل مالك كما في المدونة ١/ ٤٤١ عن الحكمين إذا اختلفا، أيؤخذ بأرفقهما؟ فقال: يبتدئ الحُكْمَ فيه غيرُهما حتى يجتمعا.

(٣) في النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ (والكلام منه): ما بينهما وبين، والمثبت من البيان والتحصيل ٤/ ٦٦ ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، والعبارة في البيان والتحصيل: فإن اختار الهدي حكما من الهدي بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينه وبين ...

«المدوَّنة»[١].

الموفية عشرين: ويستأنف الحكمَ في كلِّ ما مضت فيه حكومةٌ أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابةِ ﷺ فيما حكموا به من جزاء الصيدِ كان حسناً. وقد روي عن مالكٍ أنه ما عدا حمامَ مكةَ وحمارَ الوحش والظَّبيَ والنَّعامةَ لابدَّ فيه من الحكومة، ويجتزئ[٢] في هذه الأربعة بحكومةِ مَن مضى من السلف ﷺ.

الحادية والعشرون: لا يجوز أن يكون الجاني أحدَ الحكَمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيُّ في أحد قولَيه: يكون الجاني أحدَ الحكمين. وهذا تسامحٌ منه؛ فإنَّ ظاهر الآية يقتضي جانياً وحَكَمين، فحَذْفُ بعضِ العدد إسقاطٌ للظاهر، وإفسادٌ للمعنى؛ لأنَّ حُكم المرءِ لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكمٌ بينه وبين الله تعالى، فزيادةُ ثانٍ إليه دليلٌ على استئناف الحكمِ برجلين [سواه][٣].

الثانية والعشرون: إذا اشترك جماعةٌ مُحرِمون في قتل صيد، فقال مالك وأبو حنيفة: على كلِّ واحدٍ جزاءٌ كامل. وقال الشافعيُّ: عليهم كلِّهم كفَّارةٌ واحدة؛ لقضاء عمرَ وعبدِ الرحمن[٤]. وروى الدَّارَقُطْنيُّ[٥]: أنَّ مواليَ لابن الزبير أحرموا، إذ مرَّت بهم ضَبُع، فحذفوها بعصِيِّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتَوا ابنَ عمر، فذكروا [ذلك] له، فقال: عليكم كبش[٦]، قالوا: أوَ على كلِّ واحدٍ منَّا كبش؟ قال: إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم، عليكم كلُّكم كبش. قال اللغويون: لَمُعَزَّزٌ بكم، أي: لمشدَّدٌ عليكم.

ورَوى عن ابن عباسٍ في قومٍ أصابوا ضَبُعاً، قال: عليهم كبشٌ يتخارَجونه

(١) ١/ ٤٣٤ .

(٢) في (م) ويجتزأ، وفي النسخ الخطية: ويستجزأ، والمثبت من الكافي ١/ ٣٩٥ ، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٧ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧١ - ٦٧٢ ، وخبر عمر وعبد الرحمن سلف في المسألة الثامنة عشرة.

(٥) في سننه (٢٥٦٤)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٣٥٧).

(٦) في النسخ: عليكم كلكم كبش، والمثبت من سنن الدارقطني.

بينهم[١].

ودليلُنا قولُ الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا خطابٌ لكلِّ قاتل[٢]. وكلُّ واحدٍ من القاتِلين للصيد قاتلٌ نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعةِ بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منَّا ومنهم؛ فثبت ما قلناه[٣].

الثالثة والعشرون: قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعةٌ صيداً في الحرم وهم[٤] مُحِلُّون، عليهم جزاءٌ واحد، بخلاف ما لو قتله المحرِمون في الحِلِّ والحرم؛ فإنَّ ذلك لا يختلف.

وقال مالك[٥]: على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كامل، بناءً على أنَّ الرجل يكون مُحرِماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكلُّ واحدٍ من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلَّقَ بها نهيٌ، فهو هاتِكٌ لها في الحالتين.

وحجَّة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيدٍ الدَّبُوسيُّ[٦] قال: السِّرُّ فيه أنَّ الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كلُّ واحدٍ منهم محظورَ إحرامه، وإذا قتل المحِلُّون [صيداً] في الحرم، فإنما أتلفوا دابَّةً محرَّمة[٧]، بمنزلة ما لو أتلف جماعةٌ دابة؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٥٦٣). وتخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. المعجم الوسيط (خرج).

(٢) المعونة ١/ ٥٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٢.

(٤) في (م): وكلهم.

(٥) في الموطأ ١/ ٤٢٠.

(٦) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد البخاري القاضي، شيخ الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من كتبه: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي سنة (٤٣٠ هـ). السير ١٧/ ٥٢١.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٣ (والكلام منه): محترمة.

قال ابن العربي[١]: وأبو حنيفة أقوى منَّا، وهذا الدليلُ يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصالِ علينا.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المعنى: إذا[٢] حكما بالهدي[٣]، فإنه يُفعل به ما يُفعلُ بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسَل من الحِلِّ إلى مكة، ويُنحر ويُتصدَّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. ولم يُرِد الكعبةَ بعينها، فإنَّ الهدْيَ لا يبلُغها؛ إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرمَ، ولا خلافَ في هذا.

وقال الشافعي: لا يحتاج الهديُ إلى الحِلِّ؛ بناءً على أنَّ الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يبتاعه في الحرم ويُهديه فيه[٤].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الكفارةُ إنما هي عن الصيد لا عن الهَدي[٥]. قال ابن وهب: قال مالك: أحسنُ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيُحكم عليه فيه، أنه يقوِّم الصيدُ الذي أصاب، فيُنظر كم ثمنُه من الطعام، فيُطعِم لكلِّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصوم مكانَ كلِّ مُدٍّ يوماً. وقال ابن القاسم عنه: إن قوَّم الصيدَ دراهم، ثم قوَّمها طعاماً، أجزأه. والصوابُ الأوّل. وقال عبد الله بنُ عبد الحكم مثلَه؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيَّ ذلك فَعَل أجزأه، موسِراً كان أو معسِراً. وبه قال عطاءٌ وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير[٦]؛ قال مالك: كلُّ

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٣ ، والكلام من بداية المسألة منه، وما سلف بين حاصرتين منه، وكلام الدبوسي بنحوه في كتاب المناسك من كتابه الأسرار ص٢٦٥ .

(٢) في (م): المعنى أنهما إذا.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٠ (والكلام منه): بالمثل، بدل: بالهدي.

(٤) في (م): فإنه يبتاع من الحرم ويهدي فيه، وفي باقي النسخ: فإنه يبتاع من الحرم ويهديه فيه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٠ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٨ ، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٠٠-٧٠١ ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس وإبراهيم وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك.

شيءٍ في كتاب الله في الكفَّارات: كذا أو كذا، فصاحبه مخيَّرٌ في ذلك، أيَّ ذلك أحبَّ أن يَفعلَ فعل[١].

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: إذا قتل المحرم ظَبياً أو نحوَه، فعليه شاةٌ تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعامُ ستةِ مساكين، فإن لم يجد فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام. وإن قتل إيَّلاً[٢] أو نحوَه فعليه بقرة، فإن لم يجد أَطعمَ عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامةً أو حماراً فعليه بَدَنة، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكيناً[٣]، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثين يوماً. والطعامُ مُدٌّ مُدٌّ لشبعهم[٤]. وقاله إبراهيم النَّخَعيُّ وحماد بنُ سلمة[٥]؛ قالوا: والمعنى: «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ» إن لم يجد الهدْي.

وحكى الطبريُّ[٦] عن ابن عباسٍ أنه قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكم عليه بجزائه، فإن وَجدَ جزاءه ذبحه وتصدَّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه بدراهم، ثم قوِّمت الدراهمُ حِنطة، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً؛ وقال: إنما أُريدَ بالطعام تبيينُ أمرِ الصيام، فمن يجد طعاماً[٧]، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السُّدِّيّ[٨]. ويُعترض هذا القولُ بظاهر الآية، فإنه يُنافِره[٩].

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٩.

(٢) الأيل كقِنَّب وخُلَّب وسَيِّد: الوَعِل. القاموس (أول).

(٣) في النسخ الخطية: وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) في (ظ): ليشبعهم.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٠ - ٦٧١، وخبر ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٦٨١٤)، وبنحوه الطبري ٨/ ٦٨٥، وأخرجه عن حماد وإبراهيم الطبريُّ ٨/ ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٦) في تفسيره ٨/ ٦٨٢ - ٦٨٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٢ ـ تفسير).

(٧) في النسخ: فمن لم يجد طعاماً، والمثبت من المصادر.

(٨) تفسير الطبري ٨/ ٦٩٩.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء في الوقت الذي يُعتبر فيه [قيمة] المُتلَف؛ فقال قوم: يومَ الإتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلِفَ أكثرُ القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحُكم. قال ابن العربي[١]: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيحُ أنه تلزمه القيمةُ يومَ الإتلاف؛ والدليل عل ذلك أنَّ الوجود[٢] كان حقًّا للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِفُ لَزِمه إيجادُه بمثله، وذلك في وقت العُدْم.

السابعة والعشرون: أما الهَدْيُ فلا خلافَ أنه لابُدَّ له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وأما الإطعامُ فاختَلف فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكةَ أو بموضع الإصابة[٣]؟ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي[٤].

وقال عطاء: ما كان من دمٍ أو طعام فبمكة، ويصوم حيث يشاء، وهو قولُ مالكٍ في الصوم، ولا خلافَ فيه[٥].

قال القاضي أبو محمدٍ عبدُ الوهَّاب[٦]: ولا يجوز إخراجُ شيءٍ من جزاء الصيد بغير الحرم إلَّا الصِّيام.

وقال حمَّادٌ وأبو حنيفة: يُكفِّر بموضع الإصابةِ مطلقاً. وقال الطَّبَريّ[٧]: يُكفِّر حيث شاء مطلقاً.

فأما قول أبي حنيفة فلا وجهَ له في النظر ولا أثرَ فيه، وأمَّا مَن قال: يصوم حيث

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في أحكام القرآن: الوجوب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤ .

(٤) الأم ٢/ ١٥٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤ ، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٠٦ .

(٦) قوله في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٣٥ .

(٧) في تفسيره ٨/ ٧٠٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٤ ، وكذلك قول أبي حنيفة وحماد، وهو ابنُ أبي سليمان.

شاء؛ فلأنَّ الصوم عبادةٌ تختصُّ بالصائم، فتكون في كلِّ موضع كصيام سائرِ الكفارات وغيرها. وأما وجهُ القولِ بأن الطعامَ يكون بمكة؛ فلأنه بدلٌ عن الهَدْي أو نظيرٌ له، والهَدْيُ حقٌّ لمساكينِ مكة، فلذلك[١] يكون بمكةَ بدلُه أو نظيرُه[٢]. وأما مَن قال: إنه يكون بكلِّ موضع؛ فاعتبارٌ بكلِّ طعامٍ وفدية، فإنها تجوز بكلِّ موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ العَدْل والعِدْل ـ بفتح العين وكسرِها ـ لغتان، وهما: المِثل؛ قاله الكِسائيّ. وقال الفرَّاء: عِدْلُ الشيء بكسر العين: مِثْلُه من جنسه، وبفتح العين: مثلُه من غير جنسه، ويؤثَرُ هذا القولُ عن الكِسائيِّ، تقول: عندي عِدْلُ دراهمِك من الدراهم، وعندي عَدْلُ دراهمك من الثياب، والصحيحُ عن الكسائيِّ أنهما لغتان، وهو قولُ البصريين[٣].

[وأراد: أو يصوم صوماً مماثلاً للطعام] ولا يصحُّ أن يُماثِلَ الصيامُ الطعامَ في وجهٍ أقربَ من العدد[٤].

قال مالك: يصوم عن كل مُدٍّ يوماً وإن زاد على شهرين أو ثلاثة، وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال يحيى بنُ عمرَ من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجلٍ يشبع من هذا الصيد، فيُعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يُشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعامَ، وإن شاء صام عددَ أمداده. وهذا قولٌ حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمةُ الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظرِ[٦] يكثُر الإطعام. ومن أهل العلم مَن يرى أن لا يُتجاوزَ[٧]

---

(١) في (ظ): فكذلك.

(٢) في النسخ الخطية: ونظيره، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المدونة ١/ ٤٣٤، والأم ٢/ ١٥٨.

(٦) في (ظ): النظير.

(٧) في (د) و(ز) و(م): من لا يرى أن يتجاوز، وفي (خ) و(ظ): من لا يرى أن لا يتجاوز، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والكلام منه.

في صيام الجزاءِ شهران[١]؛ قالوا: لأنها أعلى الكفَّارات. واختاره ابنُ العربيِّ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كلِّ مُدَّين يوماً؛ اعتباراً بفدية الأذى[٢].

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الذوقُ هنا مستعار، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]. وقال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢]. وحقيقةُ الذوق إنما هي في حاسَّة اللسان، وهي في هذا كلِّه مستعارة[٣]. ومنه الحديث: «ذاق طَعْمَ الإيمانِ مَن رَضِيَ بالله ربًّا» الحديث[٤]. والوَبالُ: سوءُ العاقبة. والمرعى الوبيل: هو الذي يُتأذَّى به بعد أكله[٥]. وطعامٌ وَبِيل: إذا كان ثقيلاً، ومنه قولُه:

عقِيلةُ شيخٍ كالوَبِيلِ يَلَنْدَدِ[٦]

وعبَّر بأمره عن جميع حاله[٧].

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: في جاهليتكم مِن قتلكم الصيدَ. قاله عطاء بنُ أبي رَبَاحٍ وجماعةٌ معه[٨]. وقيل: قبل نزولِ الكفَّارة. ﴿وَمَنْ

---

(١) في (م): شهرين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٨)، ومسلم (٣٤) عن العباس ﷺ، ولفظه بتمامه: «ذاقَ طعم الإيمان من رضيَ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً».

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠ .

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): يتلذذ، وهو تصحيف، والكلام في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٣ ، وهذا عجز بيت لطَرَفَة، وهو في ديوانه ص٣٨ ، وصدره: فمرَّتْ كَهَاةٌ ذاتُ خَيْفٍ جُلَالةٌ. والكَهَاة: الناقة المُسِنَّة، والخيف: جلد الضرع، والجلالة: الضخمة، والعقيلة: خير ماله، والوبيل: العصا، وكلُّ ثقيل وبيلٌ، واليلندد: الشديد الخصومة. شرح القصائد السبع لأبي بكر بن القاسم الأنباري ص٢١٩ ، وشرح القصائد التسع لأبي جعفر النحاس ١/ ٢٨٧ .

(٧) قوله: وعبر بأمره عن جميع حاله، ليس في (د).

(٨) أخرجه عن عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وأخرجه الطبري ٨/ ٧١٣ - ٧١٦ عنه وعن سعيد بن جبير.

عَادَ﴾ يعني للمنهيّ[١] ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ أي: بالكفّارة.

وقيل: المعنى «فينتقِم الله مِنه» يعني في الآخرة إن كان مستحِلًّا، ويُكفِّرُ في ظاهر الحكم.

وقال شُرَيْح وسعيد بنُ جُبَير: يُحكم عليه في أوّلِ مرَّة، فإذا عاد لم يُحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقمُ الله منك. أي: ذنبُك أعظمُ من أن يُكفَّر، كما أنَّ اليمين الفاجرة لا كفَّارةَ لها عند أكثرِ أهل العلم لعِظَم إثمِها[٢]. والمتورِّعون يتَّقون النِّقمةَ بالتكفير.

وقد رُوي عن ابنِ عباس: يُملأ ظهره سَوْطاً حتى يموت[٣].

وروي عن زيدِ أبي المُعَلَّى[٤]: أنَّ رجلاً أصاب صيداً وهو مُحرِم، فتُجُوِّز عنه، ثم عاد، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ ناراً من السماء فأحرقته؛ وهذه عِبرةٌ للأمَّة، وكفٌّ للمعتدين عن المعصية.

قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ «عَزِيزٌ» أي: منيعٌ في ملكه، ولا يمتنعُ عليه ما يريده. «ذُو انْتِقَامٍ» ممَّن عصاه إن شاء.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

---

(١) في (خ) و (ظ): للنهي.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٣ ، وسلف الأثر عن شريح وغيره ص١٩٢ من هذا الجزء.

(٣) كذا قال، وأورده البغوي ٢/ ٦٥ . بلفظ: يُملأ ظهره وصدره ضرباً وجيعاً. ولم نقف على من قال: حتى يموت، وفيه نظر.

(٤) في (خ) و (م): زيد بن أبي المعلى، وفي (د): زيد بن المعلى، والمثبت من (ز) و (ظ) وهو الموافق لما في المصادر. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٥ : زيد بن مرة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلى، مولى بني العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنساً.

والأثر أخرجه الطبري ٨/ ٧١٩ ، وعزاه ابن كثير في تفسير هذه الآية لابن أبي حاتم عن زيد بن أبي المعلى عن الحسن البصري. وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) وينظر البحر المحيط ٤/ ٢٢ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ هذا حكمٌ بتحليل صيد البحر، وهو كلُّ ما صِيد من حِيتانه. والصيدُ هنا يراد به المَصِيدَ، وأُضيف إلى البحر لمَّا كان منه بسبب[١]. وقد مضى القول في البحر في «البقرة»[٢] والحمد لله. و﴿مَتَٰعًا﴾ نصب على المصدر، أي: مُتِّعتُم به متاعاً[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ الطعام لفظٌ مشتَرك يُطلق[٤] على كل ما يُتطعَّم[٥]، ويُطلق[٦] على مطعوم خاصٍّ كالماء وحدَه، والبُرِّ وحده، والتمر وحده، واللَّبن وحده، وقد يُطلَق على النوم كما تقدم[٧].

وهو هنا عبارةٌ عمَّا قذف به البحر وطَفَا عليه؛ أسند الدَّارَقُطْنيّ[٨] عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآيةَ: صيدُه ما صِيد، وطعامُه ما لَفَظ. ورَوى عن أبي هريرة مثلَه[٩]، وهو قول جماعة كثيرةٍ من الصحابة والتابعين، وروي عن ابن عباس: طعامُه مِيْتَتُه[١٠]. وهو في ذلك المعنى.

ورُوي عنه أنه قال: طعامه ما مَلُحَ منه وبقي. وقال معه جماعة[١١].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١ .

(٢) ٢/ ٩٠ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢ .

(٤) في (خ) و (د) و (ز): ينطلق.

(٥) في (م): يطعم.

(٦) في (خ) و (ظ): وينطلق.

(٧) ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ ، وذلك كقولهم: فلان ما يطعم النوم إلا قائماً.

(٨) في سننه (٤٧٢٨)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٥ ـ تفسير)، والطبري ٨/ ٧٢٣ - ٧٢٧ .

(٩) سنن الدارقطني (٤٧٢٧).

(١٠) ينظر تخريج آثارهم في تفسير الطبري ٨/ ٧٢٢ - ٧٣٠ ، وعلق البخاري بعضها في صحيحه قبل الحديث (٥٤٩٣).

(١١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١ ، وأخرجه عن ابن عباس وغيره من الأئمة الطبري ٨/ ٧٣١ - ٧٣٣ .

وقال قوم: طعامه: مِلحُه الذي ينعقد من مائه، وسائرُ ما فيه من نبات وغيره[١].

الثالثة: قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيءٌ من حيوان البحر إلا السمكُ، وهو قول الثوريِّ في رواية أبي إسحاق الفَزَاريِّ عنه. وكره الحسن [بن حيٍّ] أكل الطافي من السمك[٢].

ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ أنه كرهه، ورُوي عنه أيضاً أنه كره أكلَ الجِرِّيِّ [من وجه لا يثبت][٣].

ورُوي عنه أكلُ ذلك كلِّه، وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن جعفر ابن محمد [عن أبيه] عن عليٍّ قال: الجراد والحِيتان ذَكِيٌّ [كلُّه]. فعليٌّ مختلَف عنه في أكل الطافي من السمك[٤].

ولم يُختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوسٍ ومحمد بنِ سيرين وجابر بن زيد[٥]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وبما رواه أبو داود والدَّارَقُطْنيّ[٦]، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُوا ما حَسَر عنه[٧] البحر وما ألقاه، وما وجدتُموه ميتاً أو طافياً فوق الماء، فلا تأكلوه». قال الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّد به عبد العزيز بنُ عُبيد الله، عن وَهْب بنِ كَيْسان، عن جابر، وعبدُ العزيز ضعيف لا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١.

(٢) التمهيد ١٦/ ٢٢٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) التمهيد ١٦/ ٢٢٥، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الخبر الأول عن علي ﷺ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٠٠. والجِرِّي: ضرب من السمك. اللسان (جرا)، وينظر الفتح ٩/ ٦١٥.

(٤) التمهيد ١٦/ ٢٢٥، وما سلف بين حاصرتين منه ومن مصادر التخريج، وخبر علي ﷺ عند عبد الرزاق (٨٦٦٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٩، والبيهقي ٩/ ٢٥٤.

(٥) التمهيد ١٦/ ٢٢٥، وأخرج الآثار المذكورة عدا أثر ابن سيرين عبد الرزاق (٨٦٦٠) و(٨٦٦١) و(٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٧٣٣ عن جابر بن زيد. وسيأتي الكلام عن أثر جابر بن عبد الله ﷺ.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٥)، وسنن الدارقطني (٤٧١٢) واللفظ له.

(٧) في النسخ: عن، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

يُحتجُّ به.

وروى سفيان الثوريُّ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(١)]. قال الدَّارَقُطْنيّ: لم يُسنده عن الثوريِّ غيرُ أبي أحمد الزُّبيريِّ، وخالفه وكيع والعَدَنيَّان[(٢)] وعبد الرزاق ومُؤَمَّلٌ وأبو عاصم[(٣)] وغيرُهم، روَوْه عن الثوريِّ موقوفاً، وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيانيُّ وعُبيد الله بنُ عمر وابنُ جُرَيْج وزُهيرٌ وحمَّاد ابنُ سَلَمة وغيرُهم عن أبي الزبير موقوفاً.

قال أبو داود: وقد أُسند هذا الحديث مِن وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ[(٤)].

قال الدَّارَقُطْنيّ[(٥)]: ورُوي عن إسماعيل بنِ أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصحُّ رَفْعُه، رَفَعَه يحيى بنُ سُليم عن إسماعيل بن أُمية[(٦)]، ووَقَفَه غيره[(٧)].

وقال مالك والشافعيُّ وابن أبي ليلى والأوزاعيُّ، والثوري في رواية الأشجعيِّ: يؤكل ما في البحر[(٨)] من السمك والدَّوابِّ، وسائرُ ما في البحر من الحيوان، وسواءٌ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٩/ ٢٥٥ .

(٢) في (ظ): والعرنيان، وسقط من (د) و (ز)، والمثبت من (خ) و (م) وسنن الدارقطني. والعَدَنيان هما عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم. ينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) مؤمل هو ابن إسماعيل، وأبو عاصم هو الضحاك بن مَخْلَد.

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٣٨١٥)، وأخرجه بهذا الإسناد الترمذي في العلل ٢/ ٦٣٦ وقال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ...

(٥) في سننه، إثر الحديث (٤٧١٤).

(٦) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو عند أبي داود (٣٨١٥) وقد سلف.

(٧) كما في سنن الدارقطني (٤٧١٦) و(٤٧١٧) و(٤٧١٨). وقال: وهو الصحيح، وقال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩ : الصحيح هو موقوف.

(٨) في (خ) و(م): يؤكل كل ما في البحر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/ ٢٢٣ ، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

اصطِيد أو وُجِد ميتاً [طافياً وغيرَ طافٍ، وليس شيءٌ من ذلك يحتاج إلى ذكاة].
واحتج مالك ومَن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتته»[١].

وأصحُّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديثُ جابر في الحُوت الذي يقال له: «العَنْبَر»، وهو من أثبت الأحاديث؛ خَرَّجه الصحيحان[٢]. وفيه: فلما قدِمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم مِن لحمه شيءٌ فتُطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. لفظ مسلم.

وأسند الدَّارَقُطْنيّ عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكْلَها[٣].

وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافيَ على الماء[٤].

وأسند عن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رَهْط من أصحابه، فوجدوا سمكةً طافيةً على الماء، فسألوه عنها، فقال: أطيِّبةٌ هي لم تَغيَّر[٥]؟ قالوا: نعم، قال: فكلُوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً[٦].

وأسند عن جَبَلَةَ بنِ عطيَّةَ[٧]: أنَّ أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ ، وأحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٠ و ١٧٦ من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٢١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٥٤)، وذكره البخاري معلقاً كما في الفتح ٩/ ٦١٤ بلفظ: الطافي حلال.

(٤) سنن الدارقطني (٤٧٢٤).

(٥) في (م): تتغير.

(٦) سنن الدارقطني (٤٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ مختصراً.

(٧) الفلسطيني، من رجال التهذيب ١/ ٢٩١ ، والخبر في سنن الدارقطني (٤٧٣٠).

فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: اهدوها لي[١].

وقال عمر بن الخطاب: الحُوت ذكِيٌّ، والجراد ذكِيٌّ كلُّه. رواه عنه الدَّارَقُطْنيُّ[٢].

فهذه الآثار تردُّ قولَ مَن كره ذلك، وتُخصِّص عموم الآية، وهو حجةٌ للجمهور، إلا أنَّ مالكاً كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرِّمه، وقال: أنتم تقولون خنزيراً!. وقال الشافعيُّ: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميتة البحر بأسٌ، قال: وكذلك كلبُ الماء وفرسُ الماء[٣]. قال: ولا يؤكل إنسانُ الماء، ولا خنزيرُ الماء.

الرابعة: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر؛ هل يَحِلُّ صيده للمُحْرِم أم لا؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بنُ جُبَير وغيرُهم: كلُّ ما يعيش في البرِّ وله فيه حياة فهو [من] صيد البَرّ، إنْ قتله المُحْرِم وَدَاه، وزاد أبو مِجْلَز في ذلك: الضفادعَ والسلاحفَ والسَّرَطان[٤].

الضّفادعُ وأجناسُها حرامٌ عند أبي حنيفةَ[٥]. ولا خلافَ عن الشافعيِّ في أنه لا يجوز أكل الضِّفدِع، واختلَف قوله فيما له شَبَهٌ في البَرّ مما لا يؤكل، كالخنزير والكلب وغيرِ ذلك. والصحيح أكلُ ذلك كلِّه؛ لأنه نصَّ على الخنزير في جواز أكله، وهو له شَبَه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْشُ والدُّلفين، وكلُّ ما له ناب؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كلِّ ذي ناب[٦].

---

(١) في (م): اهدوها إلي.

(٢) في سننه (٤٧٢٦)، وهو عند ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٩ .

(٣) في النسخ الخطية والتمهيد ١٦/ ٢٢٤ (والكلام منه): وترس الماء؟ والمثبت من (م) وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٩ وفيه خبر الليث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر أبي مجلز وعطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٨ - ٧٤٩ ، وأخرجه عن أبي مجلز أيضاً ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)، والزيادة الأخيرة هي في خبر عطاء، ولم نقف عليها عن أبي مجلز.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٩ ، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٧ .

(٦) من قوله: الضفادع وأجناسها، إلى هذا الموضع، ليس في (خ) و(ظ). والحديث أخرجه أحمد (١٧٧٣٨)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وأخرجه أحمد =

قال ابن عطية[١]: ومن هذه أنواعٌ لا زوالَ لها من الماء، فهي لا مَحالةَ من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضّفادع في «المدوَّنة»[٢]؛ فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. ورُوي عن عطاء بن أبي رَبَاح خلافُ ما ذكرناه، وهو أنه يُراعَى أكثرُ عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء: أصيدُ بَرٍّ هو أم صيدُ بحر؟ فقال: حيث يكون أكثرَ فهو منه، وحيث يفرِّخُ فهو منه[٣]. وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيدُ بَرٍّ [طائر] يَرعى ويأكل الحب.

قال ابن العربي[٤]: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البرّ والبحر منعُه؛ لأنه تعارَضَ فيه دليلان، دليلُ تحليلٍ ودليلُ تحريم، فيُغلَّبُ[٥] دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: أحدهما للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عُبيدةَ أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكلَ النبيُّ ﷺ وهو مقيم[٦]، فبيَّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحلَّه لمن سافر.

الثاني: أن السيَّارة هم الذين يَركبونه، كما جاء في حديث مالك والنَّسائيِّ[٧]: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضأنا به عطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتته».

قال ابن العربي[٨]: قال علماؤنا: فلو قال له النبيُّ ﷺ: «نعم»، لَمَا جاز الوضوء

= (٢١٩٢) ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر المجموع ٩/ ١٢ و ٢٩-٣١.

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) ١/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٢)، والطبري ٨/ ٧٤٩.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٤.

(٥) في (ظ): فغلب، وفي أحكام القرآن: فغلبنا.

(٦) سلف ص٢١٢ من هذا الجزء من حديث جابر ﷺ في الحديث عن الحوت الذي يقال له العنبر.

(٧) الموطأ ١/ ٢٢، والمجتبى ١/ ٥٠ و ١٧٦، وسلف ص٢١٢ من هذا الجزء.

(٨) في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٠، وما قبله منه.

به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون مُحالاً عليه، ولكنَّ النبيَّ ﷺ ابتدأ تأسيسَ القاعدة[١]، وبيانَ الشرع، فقال: «هو الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ ميتته».

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرَّر من حكم الشريعة أنَّ حكمَه على الواحد حكمُه على الجميع، إلا ما نصَّ بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدَةَ في العَنَاق: «ضَحِّ بها، ولن تُجزئ عن أحد غيرِك»[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ التحريم ليس صفةً للأعيان، وإنما يتعلَّق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أي: فعلُ الصيد، وهو المنع من الاصطياد[٣]. أو يكون الصيد بمعنى المَصِيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدَّم[٤]، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمُحْرِم قَبولُ صيدٍ وُهِب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطيادُه، ولا استِحْداثُ مِلكه بوجهٍ من الوجوه، ولا خلافَ بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ ولحديث الصَّعْب بنِ جَثَّامة على ما يأتي[٥].

السابعة: اختلف العلماء فيما يأكله المُحرِم من الصَّيد، فقال مالك والشافعيُّ وأصحابُهما وأحمدُ، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بنِ عفان: إنه لا بأس بأكل المُحرِم الصيدَ إذا لم يُصَد له، ولا من أجله[٦]؛ لِمَا رواه الترمذيّ والنَّسائيُ والدَّارَقُطنيُّ[٧] عن جابرٍ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «صيدُ البَرِّ لكم حلالٌ، ما لم

---

(١) في أحكام القرآن، ابتدأ بتأسيس الحكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٨٥)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٨ - ٦٥٩ و ٦٨٠ .

(٤) ص١٧٨ من هذا الجزء .

(٥) التمهيد ٩/ ٥٨ ، والاستذكار ١١/ ٢٩٩ ، وسيأتي الحديث قريباً.

(٦) ينظر الاستذكار ١١/ ٢٧٧ و ٣٠٤ ، وخبر عثمان أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٤ ، وعبد الرزاق (٨٣٤٥ - ٨٣٤٧)، والطبري ٨/ ٧٤٤ - ٧٤٥ .

(٧) سنن الترمذي (٨٤٦) وما سيرد بين حاصرتين منه، والمجتبى ٥/ ١٨٧ ، وسنن الدارقطني (٢٧٤٤)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٤)، وأبي داود (١٨٥١).

تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم» قال أبو عيسى: [قال الشافعي:] هذا أحسنُ حديث في الباب. وقال النّسائيّ: عَمرو بنُ أبي عَمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان قد رَوَى عنه مالك.

فإنْ أكل من صيدٍ صِيد من أجله فَداه، وبه قال الحسن بنُ صالح والأوزاعيُّ.

واختلف قول مالك فيما صِيد لمحرم بعينه، والمشهورُ من مذهبه عند أصحابه أنَّ المُحرِم لا يأكل مما صِيدَ لمُحرِمٍ معيَّن أو غيرِ معيَّن، ولم يأخذ بقول عثمانَ لأصحابه حين أُتيَ بلحمِ صيد وهو مُحرِم: كُلُوا فلستم مثلي؛ لأنه صِيد من أجلي[1]. وبه قالت طائفة من أهل المدينة، ورُوي عن مالك.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: أكْلُ الصيد للمُحرِم جائزٌ على كلِّ حال إذا اصطاده الحلال، سواءٌ صِيد من أجله أو لم يُصَد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فحرَّم صيده وقتْلَه على المُحْرِمينَ، دون ما صاده غيرُهم.

واحتجوا بحديث البَهْزِيِّ ـ واسمه زيد بنُ كعب ـ عن النبيِّ ﷺ في حمار الوحش العَقِير، أنه أمر أبا بكر فقسَّمه في الرِّفاق؛ من حديث مالك وغيره[2]. وبحديث أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ وفيه: «إنما هي طُعْمةٌ أَطْعَمَكُموها الله»[3]. وهو قول عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفانَ في رواية عنه، وأبي هريرةَ والزُّبيرِ بنِ العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بنِ جُبير[4].

ورُوي عن عليّ بنِ أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمُحرِم أكلُ صيدٍ على حالٍ من الأحوال، سواءٌ صِيدَ من أجله أو لم يُصَد؛ لعموم قوله تعالى:

(١) التمهيد ٩/٥٩ - ٦٠ ، وسلف خبر عثمان في بداية المسألة.

(٢) التمهيد ٩/ ٦٠ - ٦١ ، وحديث البهزي في الموطأ ١/ ٣٥١ ، والمجتبى ٥/ ١٨٣ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦): (٥٧).

(٤) التمهيد ٩/ ٦٠ - ٦١، والاستذكار ١١/ ٣٠٣ ، وينظر تخريج الآثار عن الصحابة المذكورين في الموطأ ١/ ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٤٠ - ٨٣٤٤) وتفسير الطبري ٨/ ٧٣٨ - ٧٤٥ .

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ قال ابن عباس: هي مبهمة. وبه قال طاوس وجابر بنُ زيد أبو الشَّعْثاء، ورُوي ذلك عن الثَّوريِّ، وبه قال إسحاق[١].

واحتجوا بحديث الصَّعْب بنِ جَثَّامة الليثيِّ، أنه أَهْدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأَبْوَاء، أو بوَدَّان، فردَّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلمّا أنْ رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم». خرَّجه الأئمةُ واللفظ لمالك[٢].

قال أبو عمر[٣]: رَوَى ابنُ عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه، أنَّ الصَّعْب بنَ جَثَّامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشٍ؛ قال سعيد بنُ جُبَير في حديثه: عَجُز حمار وحشٍ، فردّه يقطر دماً، كأنه صِيد في ذلك الوقت[٤]. وقال مِقْسَم في حديثه: رِجْل حمار وحشٍ[٥]. وقال عطاء في حديثه: أُهديَ له عَضُدُ صيدٍ فلم يقبله، وقال: «إنَّا حُرُم»[٦]. وقال طاوس في حديثه: عضواً[٧]

(١) التمهيد ٩/ ٦٠، والاستذكار ١١/ ٣٠١ - ٣٠٢، وأخرج الآثار عبد الرزاق (٨٣٢٧ - ٨٣٣٢)، والطبري ٨/ ٧٣٨ - ٧٤١ و ٧٤٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٣، ومسند أحمد (١٦٤٢٣)، و صحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣) والأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وودان: قرية من نواحي الفُرْع بين مكة والمدينة بينها وبين الأبواء فوق ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان ١/ ٧٩ و ٥/ ٣٦٥.

(٣) في التمهيد ٩/ ٥٦ - ٥٧، والاستذكار ١١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، ومسلم (١١٩٤): (٥٤) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، دون قوله: كأنه صيد في ذلك الوقت، ولم نقف على هذه العبارة عند غير ابن عبد البر.

(٥) رواية مِقْسم عن ابن عباس عند أحمد (١٨٥٦)، وهو بهذا اللفظ أيضاً رواية أخرى لسعيد بن جُبير عن ابن عباس في حديث مسلم المذكور في التعليق قبله.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥٠)، من طريق عطاء، عن ابن عباس عن زيد بن أرقم، باللفظ الذي ذكره المصنف وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٢٩٤) والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٤ من طريق عطاء عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم، وعندهما: عضو صيد.

(٧) في النسخ: عضداً، والمثبت من المصادر.

من لحم صيد؛ حدَّث به إسماعيل عن عليّ بنِ المَدِينيّ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس[١]. إلا أنَّ منهم مَن يجعله: عن ابن عباس عن زيد بن أرقم[٢].

قال إسماعيل: سمعت سليمان بنَ حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صِيدَ من أجل النبيّ ﷺ، ولولا ذلك كان أكلُه جائزاً؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صِيد من أجله[٣]، قولُهم في الحديث: فردَّه يقطر دماً كأنّه صِيد في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: إنما تأوَّل سليمانُ هذا الحديثَ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، وأما[٤] روايةُ مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيداً حيًّا ولا يُذكِّيَه. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حربٍ تكون الأحاديث المرفوعة كلُّها غيرَ مختلفة[٥] إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إذا أحرم وبيده صيد، أو في بيته عند أهله؛ فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرسالُه، وإن كان في أهله فليس عليه إرسالُه. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بنِ حنبل.

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: سواءٌ كان في يده أو في بيته، ليس عليه أن يرسلَه. وبه قال أبو ثور، وعن[٦] مجاهد وعبد الله بنِ الحارث مثلُه، ورُوي عن مالك. وقال ابن أبي ليلى والثوريُّ والشافعيُّ في القول الآخر: عليه أن يرسلَه، سواءٌ كان في بيته

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٧١)، ومسلم (١١٩٥) من طريق يحيى بن سعيد... عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. وإسماعيل المذكور هو ابن إسحاق القاضي.

(٢) كما في روايتي طاوس وعطاء المذكورتين آنفاً.

(٣) في (م): من أجل النبي ﷺ.

(٤) في (د) و (ز) و (م): فأما.

(٥) بعدها في (م): فيها.

(٦) في (م): وروي عن مجاهد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٩/ ٥٩ والكلام منه، وبنحوه في الاستذكار ١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥.

أو في يده، فإن لم يرسله ضَمِن.

وجهُ القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ وهذا عامٌّ في [منع] المِلك والتصرُّفِ كلِّه. ووجهُ القول بإمساكه: أنه معنًى يمتنع[1] من ابتداء الإحرام، فلا يمنع من استدامة مِلكه؛ أصلُه النكاح.

التاسعة: فإن صاده الحلال في الحِلِّ فأدخله الحرمَ، جاز له التصرُّفُ فيه بكلِّ نوع، من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنًى يُفعل في الصيد، فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلافَ فيهما[2].

العاشرة: إذا دلَّ الحرام حلالاً[3] على صيد، فقتله الحلال، اختُلِف فيه؛ فقال مالك والشافعيُّ وأبو ثور: لا شيءَ عليه. وهو قول ابن الماجِشُون. وقال الكوفيون وأحمدُ وإسحاقُ وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء[4]؛ لأنَّ المُحْرِم التزم بإحرامه ترك التعرُّض، فيضمنُ بالدَّلالة كالمودَع إذا دلَّ سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة: واختلفوا في المُحرِم إذا دلَّ مُحرِماً آخرَ؛ فذهب الكوفيون وأشهبُ من أصحابنا إلى أنَّ على كلِّ واحد منهما جزاءً.

وقال مالك والشافعيُّ وأبو ثور: الجزاء على المُحرِم القاتل[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فعلَّق وجوب الجزاء بالقتل، فدلَّ على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالٌّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم، كما لو دلَّ الحلالُ في الحرم على صيد في الحرم[6].

---

(١) في النسخ: أنه معنى لا يمنع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ ، والكلام منه، وكذلك ما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (ظ) و (م): فيها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ .

(٣) في (م): إذا دل المحرم حِلًّا، وفي (خ) و (ظ): إذا دل الحرام حلا، والمثبت من (د) و (ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٤ .

(٤) التمهيد ٢١/ ١٥٥ ، والاستذكار ١١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وإكمال المعلم ٤/ ٢٠٠ ، والمفهم ٣/ ٢٨١ .

(٥) إكمال المعلم ٤/ ٢٠٠ ، والمفهم ٣/ ٢٨١ ، والكلام بنحوه في التمهيد ٢١/ ١٥٥ ، والاستذكار ١١/ ٢٧٩ .

(٦) المعونة ١/ ٥٣٨ .

وتعلَّق الكوفيون وأشهبُ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قَتَادةَ: «هل أشرتُم أو أعنتم»؟. وهذا يدلّ على وجوب الجزاء[١]. والأوّل أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة: إذا كانت شجرةٌ نابتة في الحِلّ، وفرعُها في الحَرَم، فأُصيب ما عليه من الصيد، ففيه الجزاء؛ لأنه أُخِذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم، وفرُعها في الحِلّ، فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيُه نظراً إلى الفرع[٢].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديدٌ وتنبيهٌ عقِبَ هذا التحليل والتحريم، ثم ذكَّر بأمر الحشر والقيامة مبالغةً في التحذير[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

فيه خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ «جعل» هنا بمعنى خَلَقَ. وقد تقدَّم[٤].

وسُمِّيت[٥] الكَعْبة كعبةً؛ لأنها مربّعةٌ[٦] وأكثرُ بيوت العرب مُدوَّرة. وقيل: إنما سُمِّيت كعبة لنُتوئها وبروزها، فكلُّ ناتِئٍ بارزٍ كَعْبٌ، مستديراً كان أو غيرَ مستدير. ومنه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٤ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، ومسلم (١١٩٦): (٦١). وسلف قطعة منه في المسألة السابعة.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٤٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ .

(٤) ١/ ٣٤٣ .

(٥) في (م): وقد سميت.

(٦) وهو قول مجاهد وعكرمة، وأخرجه عنهما الطبري ٩/ ٥ - ٦ .

كَعْبُ القَدَم وكُعُوبُ القناة. وكَعَبَ ثديُ المرأة: إذا ظهر في صدرها[١].

والبيت سُمِّي بذلك؛ لأنها ذاتُ سَقْف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن. وسمَّاه سبحانه حراماً بتحريمه إياها[٢]. قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مكةَ حَرَّمها الله، ولم يُحرِّمها الناس»[٣] وقد تقدم أكثرُ هذا مستوفًى[٤] والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: صلاحاً ومعاشاً؛ لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون «قِيَاماً» بمعنى: يقومون بها [ويأْمَنون]. وقيل: «قِيَاماً» أي: يقومون بشرائعها[٥].

وقرأ ابن عامر وعاصم [الجَحْدَرِيُّ]: «قِيَماً»، وهما من ذوات الواو، فقُلبت الواو ياءً لكسرةِ ما قبلها[٦]. وقد قيل: «قِوَام»[٧].

قال العلماء: والحكمة في جَعْلِ الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس، أنَّ الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسُد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلبِ والغارة، والقتلِ والثأر، فلم يكن بُدٌّ في الحكمة الإلهية، والمشيئةِ الأوَّلية، مِن كافٍّ يدوم مع[٨] الحال، ووازِعٍ[٩] يُحمَد معه المآل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٥ ، والنكت والعيون ٢/ ٦٩ ، وتفسير البغوي ٢/ ٦٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ ومجمع البيان ٧/ ٢٠١ - ٢٠٢ . والقول الثاني هو قول الجمهور كما ذكر الماوردي، وقال ابن العربي: هذا هو الأصح.

(٢) في (م): إياه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٦ ، والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) ٢/ ٣٨٣ - ٢٨٤ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): قلبت الواو ياء للكسرة أي لما قبلها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢ وما سلف بين حاصرتين منه، وقراءة ابن عامر في السبعة ص٢٤٨ ، والتيسير ص١٠٠ ، وقراءة عاصم الجحدري في القراءات الشاذة ص٣٥ .

(٨) في (م): معه.

(٩) في (ز) و (ظ): وفازع، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٧ - ٦٨٨ ، والكلام منه: ورادع، وما سيرد بين حاصرتين منه .

جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعُهم عن التنازع، ويحملُهم على التآلف من التقاطع، ويردُّ الظالم عن المظلوم، ويقرِّر كلَّ يد على ما تستولي عليه[١] [حقًّا]. روى ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن عثمان بنَ عفان ﷺ كان يقول: ما يَزَع الإمامُ أكثرُ مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله[٢].

وجَوْر السلطان عاماً واحداً أقلُّ إذايةً من كون الناس فوضى لحظةً واحدة، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجريَ على رأيه الأمور، ويكُفَّ الله سبحانه به عاديةَ الجمهور[٣]. فعظَّم الله سبحانه في قلوبهم البيتَ الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبتَه، وعظَّم بينهم حُرمته، فكانَ من لجأ إليه معصوماً به، وكان مَن اضطُهِد محميًّا بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قال العلماء: فلمَّا كان موضعاً مخصوصاً لا يُدركه كلُّ مظلوم، ولا يناله كلُّ خائف، جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخرَ وهي:

الثالثة[٤]: وهو اسم جنس[٥]، والمراد الأشهُرُ الثلاثةُ بإجماع من العرب [وشهرُ مُضَرَ وهو رجبُ الأصمُّ][٦]. فقرَّر الله في قلوبهم حُرمتها، فكانوا لا يُروِّعون فيها سِرْباً ـ أي: نفساً ـ ولا يطلبون فيها دماً[٧]، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل

---

(١) في (ظ): ويقرر كل مدعي على ما يستولي عليه.

(٢) في التمهيد ١/١١٨ ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١٠٨ عن عمر ﷺ قال: لَمَا يَزَعُ الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

(٣) في النسخ الخطية: الأمور، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٧ لابن العربي.

(٤) في (خ) و (د) و (ز): جعل الله الشهر الحرام وهي الثالثة ملجأ آخر، وكذلك وقع في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٨ غير أن فيه المسألة السابعة على حسب ترتيبه.

(٥) يعني «الشهر» ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٨ (والكلام منه): ولا يطلبون فيها ذنباً.

يَلقى قاتل أبيه وابنِه وأخيه فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثُلُثَ الزمان، ووصلوا منها ثلاثةً متوالية؛ فُسحةً وراحة، ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دَرَكاً للاحترام[١]، وهو شهر رجبِ الأصَمِّ، ويسمَّى مُضَر، وإنما قيل له: رجبٌ الأصَمُّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوتُ الحديد، ويسمَّى مُنْصِل الأسِنَّة؛ لأنهم كانوا ينزِعون فيه الأسِنَّة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف ابنُ الأَحْوَص:

وشهرِ بني أُميَّةَ والهَدَايا إذا سِيقت مُضرَّجَها الدماءُ[٢]

وسماه النبيُّ ﷺ شهرَ الله[٣]، أي: شهر آلِ الله، وكان يقال لأهل الحرم: آلُ الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأنَّ الله سَنَّه[٤] وشدَّده؛ إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»[٥] أسماءُ الشهور إن شاء الله.

ثم يَسَّر لهم الإلهامُ ـ أو شَرْعاً[٦] على ألسنة الرسل الكرام ـ الهدْيَ والقلائد، وهي:

الرابعة: فكانوا إذا أخذوا بعيراً وأشعروه[٧] دماً، أو علَّقوا عليه نعلاً، أو فَعَل ذلك الرجلُ بنفسه من التقليد ـ على ما تقدَّم بيانه أولَ السورة[٨] ـ لم يُروِّعه أحد حيث

---

(١) إلى هذا الموضع الكلام من أحكام القرآن ٢/ ٦٨٨ ، وما بعده من المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ .

(٢) المفضليات ص١٧٤، ومنتهى الطلب ٣/ ٣٨٤ . وشرح اختيارات المفضل ٢/ ٨٠٥ . وفيها: حُبست، بدل سيقت. قال التبريزي في شرح الاختيارات: مضرجها، أي: يصيبها الدم كما يُضَرَّج الثوب بالصبغ، ونُصب «مضرجها» على الحال. ونقل عن أبي عبيدة قوله: خصَّ بني أمية لتقدمها في فخرها على سائر قريش في الجاهلية. اهـ وعوف بن الأحوص الكلابي ابن جعفر بن كلاب، ويكنى أبا يزيد، شاعر جاهلي. سمط اللآلى ١/ ٣٧٧.

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٠٨) من حديث أنس ﷺ، و(١١٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال إثر كل من الحديثين: هذا حديث موضوع.

(٤) في (م) متنه، وفي (د) و (ز): سننه، والمثبت من (خ) و (ظ) والمحرر الوجيز.

(٥) الآية: ٣٦ .

(٦) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٨ (والكلام منه): ثم يسر لهم الإلهام وشرع . . .

(٧) في (م) وأحكام القرآن: أشعروه، دون واو.

(٨) ٦/ ٣٧ وما بعدها.

لقيه، وكان الفَيْصلَ بينه وبين مَن طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام، وبيَّن الحقَّ بمحمد[١] عليه الصلاة والسلام، فانتظم الدين في سِلْكِه[٢]، وعاد الحقُّ إلى نصابه، فأُسندت الإمامةُ إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه[٣]، وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية. وقد مضى في «البقرة»[٤] أحكامُ الإمامة، فلا معنى لإعادتها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟﴾ «ذَٰلِكَ» إشارةٌ إلى جَعْلِ الله هذه الأمورَ قياماً، والمعنى: فَعَلَ الله ذلك لتعلموا أنَّ الله يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلمُ مصالحكم أيها الناس قبلُ وبعدُ، فانظروا لُطْفَه بالعباد على حال كفرهم[٥].

قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تَرْجِية. وقد تقدَّم هذا المعنى[٦].

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾: أي: ليس له الهدايةُ والتوفيق ولا الثوابُ، وإنّما عليه البلاغ. وفي هذا ردٌّ على القَدَرية كما تقدم[٧].

---

(١) في النسخ الخطية، لمحمد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٢) في (ظ): نسكه.

(٣) في النسخ الخطية: فأسندت الأمانة إليه، وانبنى وجوبها للخلق عليه، والمثبت من (م) وأحكام القرآن ٢/ ٦٨٨.

(٤) ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤.

(٦) ١/ ٢١٥.

(٧) ١/ ٢٣٠، و٦/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول؛ بَلَغ يَبلُغ بُلوغاً، وأبلَغه إبلاغاً، وتَبلَّغ تَبلُّغاً، وبَالَغه مبالغةً، وبَلَّغه تَبليغاً[١]، ومنه البلاغةُ؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن[٢] صورة من اللفظ[٣]. وتَبالَغ الرجلُ: إذا تعاطى البلاغةَ وليس ببليغ[٤]. وفي هذا بلاغٌ، أي: كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ أي: تُظهرونه؛ يقال: بدا السِّرُّ[٥]، وأبداه صاحبه يُبديه. ﴿وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ أي: ما تُسِرّونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ **فيه ثلاث مسائل**[٦]:

الأولى: قال الحسن: الحلال والحرام. وقال السُّدِّيُّ: المؤمن والكافر[٧]. وقيل: المطيع والعاصي[٨]. وقيل: الرديء والجيد[٩]؛ وهذا على ضرب المثال.

والصحيح أنَّ اللفظ عامٌّ في جميع الأمور، يُتصوَّر في المكاسِب والأعمال والناس، والمعارف من العلوم وغيرِها؛ فالخبيثُ من هذا كلِّه لا يُفلِح ولا يُنْجِب،

---

(١) تهذيب اللغة ٨/ ١٣٨ .

(٢) في النسخ: في حسن، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) زهر الآداب ١/ ١١٨ ، وغرر الخصائص الواضحة ص١٤٨ ، وللبلاغة تعريفات أخرى تنظر فيما ذكرنا من المصادر.

(٤) أساس البلاغة (بلغ).

(٥) في (ظ): الشر.

(٦) كذا وقع في النسخ، وما سيذكره المصنف أربع مسائل.

(٧) النكت والعيون ٢/ ٧٠ وقول الحسن ذكره أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٣٣ عنه وعن عطاء. وقول السدي أخرجه الطبري ٩/ ١٢ - ١٣ .

(٨) زاد المسير ١٢/ ٤٣٣ .

(٩) النكت والعيون ٢/ ٧٠ .

ولا تَحسُن له عاقبة وإن كثُر، والطيِّب ـ وإن قلَّ ـ نافعٌ جميلُ العاقبة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[1] [الأعراف: ٥٨].
ونظير هذه الآية قولُه تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقولُه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، فالخبيث لا يُساوي الطيِّب مقداراً ولا إنْفاقاً، ولا مَكاناً ولا ذَهَاباً، فالطيِّبُ يأخذ جهة اليمين، والخبيثُ يأخذ جهة الشِّمال، والطيِّب في الجنة، والخبيثُ في النار. وهذا بيِّن.

وحقيقة الاستواء: الاستمرار في جهة[2] واحدة، ومثلُه الاستقامة، وضدُّها الاعوجاج. ولمَّا كان هذا وهي:

الثانية: قال بعض علمائنا: إنّ البيع الفاسد يُفسَخُ، ولا يُمضَى بحَوالةِ سُوق ولا بتغيُّر بَدَن فيستويَ في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفسخُ أبداً[3]، ويُردُّ الثمن على المبتاع إن كان قَبَضَه، وإن تلِف في يده ضمنِه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد.

وقيل: لا يُفسَخ؛ نظراً إلى أنَّ البيع إذا فُسخ ورُدَّ بعد الفَوْت، يكون فيه ضررٌ وغَبْن على البائع، فتكون السلعة تساوي مئةً، وتُردُّ عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبةَ في الأموال[4].

والأوَّل أصحّ؛ لعموم الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[5].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤.

(٢) في النسخ الخطية: في حرمة، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٠.

(٤) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٠.

(٥) سلف ٢/ ٤٦.

قلت: وإذا تُتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه، تعدَّدت وكثرت، فمِن ذلك الغاصب وهي:

الثالثة: إذا بنى في البقعة المغصوبة، أو غَرَس، فإنه يلزمه قَلْعُ ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، ورَدُّها، خلافاً لأبي حنيفةَ في قوله: لا يقلع، ويأخذ صاحبُها القيمة[1]. وهذا يَردُّه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لِعرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[2].

قال هشام[3]: العرق الظَّالم: أن يَغْرِس الرجل في أرض غيره ليستحقَّها بذلك. قال مالك: العِرْق الظالم: كلُّ ما أُخذ واحتُفِر وغُرس في غير حق.

قال مالك: مَن غَصَب أرضاً فزرعَها أو أكراها[4]، أو داراً فسكنها أو أكراها، ثم استحقَّها ربُّها، أنَّ على الغاصب كراءَ ما سكن، وردَّ ما أخذ في الكِراء.

واختلف قولُه إذا لم يسكنها، أو لم يزرع الأرض وعطَّلها، فالمشهورُ من مذهبه: أنه ليس عليه فيه شيء، وقد رُوي عنه أنه عليه كِراءُ ذلك كلِّه. واختاره الوَقَار، وهو مذهب الشافعيِّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[5].

وروى أبو داود عن عروة بن الزُّبير[6]: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ؛

---

(١) المعونة ٢/ ١٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩) من طريق عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم مرسلاً. اهـ وأخرج المرسل أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠) من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل ٤/ ٤١٦ : والمرسل عن عروة أصح. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٠ - ١٧١ ، وابن حجر في الفتح ٥/ ١٩ وقال: وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٣) هو هشام بن عروة، وأخرج قوله مع قول مالك الذي سيأتي أبو داود (٣٠٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٨٤ ، والكلام منه.

(٤) في (د) والتمهيد: أو اكتراها.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٢٨٥ ، والوَقَار: هو أبو بكر محمد بن زكريا بن يحيى المصري.

(٦) في النسخ: عن أبي الزبير، والمثبت من المصادر.

غَرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرِج نخله منها. قال: فلقد رأيتها، وإنها لَتُضرَب أصولها بالفُؤوس حتى أُخرجت منها، وإنها لَنخلٌ عُمٌّ[1]. وهذا نص.

قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيَّراً على الظالم؛ إن شاء حَبَس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزعه من أرضه، وأجرُ النزع على الغاصب.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن بَنَى في رِباع قومٍ بإذنهم، فله القيمةُ، ومَن بنى بغيرِ إذنهم، فله النَّقْضُ»[2].

قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضعٍ يملك منفعته. وذلك كمَن بنى أو غرسَ بشُبهة، فله حقٌّ؛ إن شاء ربُّ المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحاً[3]، فإن أبى كانا شريكين.

قال ابن الماجِشون: وتفسير اشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَرَاحاً، ثم تُقوَّم بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحاً، كان العامل شريكاً لربِّ الأرض فيها، إن أحبَّا[4] قَسَما، أو حَبَسا.

قال ابن الجَهْم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه، كان له كِراؤها فيما مضى من السنين.

وقد رُوي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه، ثم وجب له

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ٩٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٨٢ ، والاستذكار ٢٢/ ٢٠٨ . وقوله: عُمّ، أي: كاملة في طولها والتفافها، واحدتها عميمة. النهاية (عمم).

(٢) سنن الدارقطني (٤٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ٩١ . وفي إسناده عمر بن قيس المكي، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج به، ومَن دونه أيضاً ضعيف. وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٢١٨ : عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. والرِّباع جمع رَبْع: وهو المنزل ودار الإقامة، وربع القوم مَحِلَّتهم. النهاية (ربع).

(٣) البَرَاح بالفتح: المتَّسَع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. الصحاح (برح).

(٤) في (ظ): إن اختار.

إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً[١]. والأوّل أصحّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فله القيمة». وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ قيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ والمرادُ أمَّتُه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يعجبه الخبيث. وقيل: المراد به النبيُّ ﷺ نفسُه، وإعجابُه له أنه صار عنده عَجَباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمالِ الحرام، وقلَّةِ المؤمنين والمالِ الحلال[٢].

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدّم معناه[٣].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

فيه عشرُ مسائل:

الأولى: روى البخاريّ ومسلم[٤] وغيرهما ـ واللفظ للبخاريِّ ـ عن أنس قال: قال رجل: يا نبيَّ الله، مَن أَبِي؟ قال: «أبوك فلان». قال: ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآيَةَ.

وخرَّج أيضاً عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، وفيه: «فواللهِ لا تسألوني عن شيءٍ إلَّا أخبرتكم به ما دمت في مَقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مَدْخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بنُ حذافة فقال: مَن أَبِي يا رسول الله، فقال: «أبوك حُذَافة». وذَكَر الحديث[٥].

---

(١) تنظر أقوال مالك وأئمة المذهب في هذه المسألة في النوادر والزيادات ١٠/٣٣٨ و ٤٠٦ و ٥٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٩.

(٣) ٥/ ٤٩١.

(٤) صحيح البخاري (٧٢٩٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩).

قال ابن عبد البر[(١)]: عبد الله بنُ حذافةَ أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرةَ الثانية، وشهد بَدْراً، وكانت فيه دُعَابة، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ، إلى كسرى[(٢)] بكتاب رسول الله ﷺ، ولمَّا قال: مَن أبي يا رسول الله، قال: «أبوك حُذافة» قالت له أمُّه: ما سمعتُ بابنٍ أعقَّ منك! أمِنْتَ أن تكون أمُّك قارَفَتْ ما يُقارِفُ نساءُ الجاهلية، فتفضحَها على أعيُن الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ أسودَ للحقتُ به[(٣)].

وروى الترمذيُّ والدَّارقُطْنِيُّ عن عليٍّ ؓ قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلتُ: نعم؛ لَوَجَبَت» فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، واللفظُ للدَّارَقُطْنِيِّ. سئل البخاريّ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسَل؛ أبو البَخْتريِّ لم يُدرك عليّاً، واسمه سعيد[(٤)].

وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ أيضاً عن أبي عِياضٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، كُتب عليكم الحجّ»، فقام رجل فقال: في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: «مَن[(٥)] القائل»؟ قالوا:

---

(١) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ١٥٠ -١٥٢ .

(٢) في (د) و (ز): وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى، وفي (م): وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ أرسله إلى كسرى، والمثبت من (خ) و (ظ) والاستيعاب.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٦).

(٤) سنن الترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وسنن الدارقطني (٢٧٠٣)، وهو عند أحمد (٩٠٥)، وهو من طريق أبي البَخْتَرِيّ عن عليٍّ ؓ. ولم نقف من كلام البخاري الذي نقله عنه المصنف إلا على قوله: أبو البَخْتَرِيّ لم يدرك عليّاً، كما في العلل الكبير للترمذي ٢/ ٦٩٤ ، وسننه ٢/ ١٢٠ (بإثر الحديث ١٥٤٨)، وتحفة الأشراف ٧/ ٣٧٨ . ولعل تحسين الحديث وتسمية أبي البختري من كلام الترمذي، كما هو بإثر الحديثين المذكورين في سننه.

(٥) في (م): ومن.

فلان، قال: «والذي نفسي بيده، لو قلتُ: نَعَم؛ لوَجَبت، ولو وَجَبت ما أَطَقْتُموها، ولو لم تُطيقوها لكَفَرتم». فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية[1].

وقال الحسن البصريُّ في هذه الآية[2]: سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجهَ للسؤال عما عفا الله عنه.

وروى مجاهد عن ابن عباس: أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البَحِيرة والسَّائبة والوَصِيلة والحَامِ ـ وهو قولُ سعيد بنِ جُبَير ـ وقال: ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[3].

قلت: وفي الصحيح والمسنَدِ كفايةٌ. ويَحتمِل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤالُ قريباً بعضُه من بعض. والله أعلم.

و«أشياء» وزنه أفعال، ولم يُصرَف لأنه مشبَّه بحمراء، قاله الكسائي[4]. وقيل: وزنه أَفْعِلَاء، كقولك: هَيْن وأَهْوِناء، عن الفرَّاء والأخفش، ويُصغَّر فيقال: أُشَيَّاء[5]. قال المازِنيُّ: يجب أن يُصغَّر شُيَيْآت[6]، كما يُصغَّر أصدقاء؛ في المؤنث:

---

(١) سنن الدارقطني (٢٧٠٧). وأخرجه أيضاً المروزي في السنة (١٢٥)، والطبري ٩/ ١٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧٣)، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

(٢) قوله: الآية، من (م).

(٣) أخرجه عن ابن عباس وسعيد بن جبير الطبريُّ ٩/ ٢٢، وأخرج أثر ابن عباس أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٩ ـ تفسير).

(٤) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزموه ألا يصرف أبناء وأسماء.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢ - ٤٣، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣٢١.

(٦) قال المازني هذا الكلام في رده على الأخفش، أراد: لو كانت أفعلاء، لرُدَّت في التصغير إلى واحدها، ثم تجمع بالألف والتاء، فيقال: شُيَيْئات. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٣، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٨ - ٢٤١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢ - ٨٢٠، والدر المصون ٤/ ٤٣٧. ونقل النحاس ومكي عن المازني والأخفش وسيبويه أنهم قالوا في أشياء: أصلها فَعْلاء (شَيْئاء) فاستثقلت همزتان بينهما ألف، فنقلت الأولى فصارت لفعاء.

صُدَيِّقات، وفي المذكر: صُدَيِّقون.

الثانية: قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قط تُكره[١]. روى مسلم عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم عليكم عُقوقَ الأمهات، وَوَأْد البنات، وَمَنْعاً وهاتِ، وكرِه لكم ثلاثاً: قِيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ[٢]».

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرةَ السؤال»: التكثيرُ من السؤال في المسائل الفقهية تَنطُّعاً، وتكلُّفاً فيما لم ينزل، والأغلوطاتُ، وتشقيقُ المولَّدات، وقد كان السَّلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف[٣]، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّق المسؤولُ لها.

قال مالك: أدركتُ أهل هذا البلد، وما عندهم علمٌ غيرُ الكتاب والسنَّة، فإذا نزلت نازلةٌ جمع الأمير لها مَن حَضَر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ[٤].

وقيل: المراد بكثرة المسائل: كثرةُ سؤال الناس الأموالَ والحوائجَ إلحاحاً واستكثاراً، وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل: السؤال عما لا يَعني[٥] من أحوال الناس، بحيث يؤدِّي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاعِ على مساوئهم.

---

(١) في (ظ): لم يزل السائل منذ قط يكره. ولم نقف على هذا الأثر.

(٢) صحيح مسلم (٥٩٣): (١٢) في كتاب الأقضية، وهو عند أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨) وقوله: منعاً وهات، قال أبو العباس في المفهم ٥/ ١٦٦: هو أن يمنع ما يجب عليه بذله ويطلب شيئاً يحرُم عليه طلَبُه، وكره هنا بمعنى حرَّم.

(٣) في (م): التكليف، والكلام في المفهم ٥/ ١٦٤، وينظر التمهيد ٢١/ ٢٨٩. والأغلوطات: صعاب المسائل. جامع بيان العلم ٢/ ١٠٥٦ . والمسائل المولَّدات: هي التي لا تقع. المدخل لابن بدران ١/ ١٢٢ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٦١) بنحوه عن ابن هرمز، وذكر (٢٠٦٢) عن مالك قوله: أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم.

(٥) في المفهم ٥/ ١٦٤ (والكلام منه): عما لا يعنيه.

وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولذلك قال أصحابنا[١]: متى قُدِّم إليه طعامٌ؛ لم يَسْأل عنه: مِن أين هذا؟ أو عُرض عليه شيء يشتريه؛ لم يسأل: من أين هو؟ وحَمَل أمورَ المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجهُ حَمْلُ الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلِّها[٢]. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن العربي[٣]: اعتقد قوم من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقع، تعلُّقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الآية مصرِّحةٌ بأن السؤال المنهيَّ عنه إنما كان فيما تقع المَسَاءةُ في جوابه، ولا مَسَاءَة في جواب نوازل الوقت، فافترقا.

قلت: قوله: اعتقد قوم من الغافلين؛ فيه قُبْح، وإنما كان الأَوْلى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته.

وإنما قلنا: كان الأَوْلى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يلعن مَن سأل عما لم يكن، ذكره الدَّارِمِيّ في مسنده[٤]. وذَكر عن الزهريِّ قال: بلغَنا أنَّ زيد بنَ ثابت الأنصاريَّ كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يَعلم [والذي يرى]، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون[٥]. وأسند عن عَمّار بن يَاسِر[٦] ـ وقد سئل عن

---

(١) في (م): قال بعض أصحابنا.

(٢) المفهم ٥/ ١٦٤.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٣ .

(٤) برقم (١٢١).

(٥) مسند الدارمي (١٢٢)، وما سيرد بين حاصرتين منه، ووصله أبو خيثمه في العلم (٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٨) و (٢٠٦٨) من طريق آخر عن زيد.

(٦) برقم (١٢٣).

مسألة ـ فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشَّمْناها لكم.

قال الدارِميُّ: حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلَّا عن ثلاثَ عَشْرةَ مسألةً حتى قُبض، كلُّهن في القرآن؛ منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ما[1] كانوا يسألون إلا عمَّا ينفعهم[2].

الرابعة: قال ابن عبد البر: السؤال اليومَ لا يُخاف منه أن يَنزِل تحريمٌ ولا تحليل من أجله، فَمَن سأل مستفهِماً راغباً في العلم ونَفيِ الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِيِّ السؤال، ومَن سأل متعنِّتاً غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلِّم، فهو الذي لا يَحلُّ قليلُ سؤاله ولا كثيرُهُ.

قال ابن العربي[3]: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاحُ سُبُل[4] النَّظر، وتحصيلُ مقدِّمات الاجتهاد، وإعدادُ الآلة المُعِينة على الاستمداد، فإذا عَرَضَتْ نازلة؛ أُتيتْ من بابها، ونُشدت في مَظانِّها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أنَّ في أول الآية النهيَ عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم؛ فقيل: المعنى: وإن تسألوا عن غيرها مما[5] مسَّت الحاجة

---

(١) قبلها في (م): وشبهه.

(٢) مسند الدارمي (١٢٥)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٨٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٥٩ : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٣ .

(٤) في (ظ): سبيل.

(٥) في (ظ) و(م): فيما، والمثبت من باقي النسخ.

إليه، فحذف المضاف، ولا يصحُّ حملُه على غير الحذف.

قال الجُرْجانيُّ: الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياءَ أُخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٣]، أي: ابنَ آدم؛ لأن آدم لم يُجعل نطفةً في قرار مَكين، لكنْ لمَّا ذَكَر الإنسان وهو آدم، دلَّ على إنسان مثلِه، وعُرف ذلك بقرينة الحال.

فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياءَ حين يُنزَّل القرآن، من تحليل أو تحريم أوحُكْم، أو مسَّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذٍ تُبْدَ لكم، فقد أباح هذا النوعَ من السؤال. ومثالُه: أنه بيَّن عِدَّة المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجُها والحاملِ، ولم يَجْرِ ذكر عِدَّةِ التي ليست بذاتِ قُرْء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾. فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجةٌ إلى السؤال فيه، فأما ما مسَّت الحاجة إليه فلا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية، وما جرى مجراها. وقيل: العفوُ بمعنى الترك، أي: تَرَكَها ولم يُعرِّف بها في حلال ولا حرام، فهو معفُوٌّ عنها؛ فلا تبحثوا عنه، فلعلَّه إنْ ظهر لكم حكمه ساءَكُم.

وكان عُبيد بن عُمير يقول: إن الله أَحَلَّ وحرَّم، فما أحلَّ فاستحِلُّوه، وما حرَّم فاجتنبوه، وتَرَكَ بين ذلك أشياءَ، لم يحلِّلها ولم يحرِّمها، فذلك عفوٌ من الله. ثم يتلو هذه الآية[1].

وخرَّج الدَّارَقُطْنيُّ عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحَرَّم حُرُماتٍ فلا تنتهِكوها، وحَدَّ[2] حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ من غيرِ نِسْيانٍ، فلا تبحثوا عنها»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٤٢، والطبري ٩/ ٢٥.

(٢) في (خ) و(ظ) و(م): وحدد، والمثبت من (د) و(ز)، والمصادر.

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٩٦)، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/(٥٨٩)، والحاكم ٤/ ١١٥، وأخرجه الطبري ٩/ ٢٤ عن أبي ثعلبة قوله. قال الدارقطني في العلل ٦/ ٣٢٤: الأشبه بالصواب =

والكلامُ على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير، أي: لا تسألوا عن أشياءَ عفا الله عنها، إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم، أي: أمسكَ عن ذكرها، فلم يوجب فيها حُكماً.

وقيل: ليس فيه تقديمٌ ولا تأخير، بل المعنى: قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبيُّ ﷺ فلا تعودوا لأمثالها. فقوله: «عنها»، أي: عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرنا[1].

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوماً مِن قَبْلِنا قد سألوا آياتٍ مثلَها، فلما أُعطوها وفُرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله، وذلك كسؤال قومِ صالحٍ الناقةَ، وأصحابِ عيسى المائدةَ، وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَن سَبَقَ من الأمم[2]. والله أعلم.

الثامنة: إن قال قائل: ما ذَكَرتُم من كراهية السؤال والنَّهيِ عنه يعارضه قولُه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فالجواب: أنَّ هذا الذي أمر الله به عباده، هو ما تَقَرَّر وثبت وجوبهُ مما يجب عليهم العملُ به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يَتعبَّد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة: روى مسلم[3] عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً، مَن سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

قال القُشَيْريُّ أبو نصر: ولو لم يَسأل العَجْلانيُّ عن الزِّنى، لَمَا ثبت اللِّعان[4].

= مرفوعاً، وهو أشهر، وينظر جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥٠ .

(١) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ١٢/ ١٠٧ .

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٢٦ .

(٣) في صحيحه (٢٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٥٤٥)، والبخاري (٧٢٨٩).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن عويمراً العجلانيَّ سأل رسول الله ﷺ: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها».

قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: هذا محمولٌ على مَن سأل عن الشيء عَنَتاً وعبثاً، فعوقب لسوءِ[١] قَصْده بتحريم ما سأل عنه، والتحريمُ يَعمّ.

العاشرة: قال علماؤنا: لا تعلُّقَ للقَدَرية بهذا الحديث في أنَّ الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيءٍ وبسببه، تعالى الله عن ذلك، فإنَّ الله على كلِّ شيء قديرٌ، وبكل[٢] شيء عليم، بل السببُ والداعي فعلٌ من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يُحرَّم الشيء المسؤول عنه، إذا وقع السؤال فيه، لا أنَّ السؤال موجِبٌ للتحريم، وعلَّةٌ له. ومِثْلُه كثير ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٠٣﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ «جعل» هنا بمعنى: سَمَّى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أي: سمَّيناه[٣]. والمعنى في هذه الآية: ما سَمَّى الله، ولا سَنَّ ذلك حكماً، ولا تَعبَّد به شرعاً[٤]، بيدَ أنَّه قَضَى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ من خيرٍ وشرّ، ونفعٍ وضرّ، وطاعةٍ ومعصية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ «من» زائدة.

والبَحيرةُ فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، وهي على وزن النَّطِيحة والذَّبيحة[٥]. وفي

(١) في (د) و(ز) و(م): بسوء، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ٦/ ١٦٦ ، والكلام منه.

(٢) في (م): وهو بكل.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٥ .

(٤) في المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٤ (والكلام منه): ولا يعتد به شرعاً، وفي نسخة منه ذكرت في حاشيته: ولا يتعبد به شرعاً.

(٥) مجمع البيان ٧/ ٢١١ .

الصحيح[1] عن سعيد بن المسيِّب: البحِيرةُ هي التي يُمْنَع دَرُّها للطَّواغيت[2]، فلا يَحتلبُها أحدٌ من الناس. وأمَّا السَّائبةُ فهي التي كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم [فلا يُحْمَل عليها شيء].

وقيل: البَحِيرةُ لغةً: هي الناقةُ المشقوقةُ الأُذن؛ يقال: بَحَرتُ أُذُنَ الناقة، أي: شققتُها شقًّا واسعاً[3]، والناقةُ بَحِيرةٌ ومبحورة، وكان البحرُ علامةَ التَّخْلية.

قال ابن سِيده: يقالُ: البَحِيرة هي التي خُلِّيَتْ بلا راعٍ، ويقالُ للناقةِ الغَزِيرةِ: بَحِيرة[4].

قال ابن إسحاق: البِحيرةُ هي ابنةُ السائبة، والسائبةُ هي الناقةُ إذا تابعت بين عشرِ إناثٍ ليسَ بينهنَّ ذَكَر، لم يُرْكَب ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُها، ولم يَشْرَبْ لبنَها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقَّت أذنُها، وخُلِّي سبيلُها مع أمها، فلم يُركَب ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُها، ولم يَشرب لبنَها إلا ضيفٌ؛ كما فُعِل بأمها، فهي البحيرةُ ابنةُ السَّائبة[5].

وقال الشافعيُّ: إذا نُتجِت الناقة خمسةَ أبطنٍ إناثاً، بُحِرتْ أُذنها فحرِّمت[6].

قال:

محرَّمة لا يَطعمُ الناسُ لَحْمَها ... ولا نحن في شيءٍ كذاك البحائرُ[7]

(١) صحيح البخاري (٣٥٢١)، وصحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) أي: الأصنام. الفتح ٨/ ٢٨٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧ .

(٥) سيرة ابن هشام ١/ ٨٩ ونقله المصنف بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٥ . وقوله: نُتِجت، أي: وَلَدت.

(٦) الأم ٦/ ١٨١ . قال الحافظ في الفتح ٨/ ٨٤ بعد أن أورد بعض معاني البحيرة: ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيئات أخرى تزيد بما ذكرت على العشر.

(٧) مجمع البيان ٧/ ٢١١ ، والدر المصون ٤/ ٤٤٩ ، ولم نقف على قائله.

وقال ابن عُزيز[١]: البحيرةُ: الناقة إذا نُتِجت[٢] خمسةَ أبطنٍ، فإن كان الخامس ذكراً، نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإنْ كان الخامسُ أنثى؛ بَحَروا أُذنها ـ أي: شقُّوها[٣]ـ وكانت حراماً على النساء لحمُها ولبنُها ـ وقاله عِكْرمة[٤] ـ فإذا ماتت حلَّت للنساء.

والسائبةُ: البعيرُ يُسيَّب بنَذْرٍ يكونُ على الرجل إن سلَّمه الله من مرضٍ، أو بلَّغه منزلهُ، أن يفعل ذلك، فلا يُحبَس عن رعيٍ ولا ماءٍ، ولا يركبها أحدٌ؛ وقاله أبو عبيدة[٥]؛ قال الشاعر:

وسائبةٍ للهِ تَنْمِي تَشَكُّرا   إنِ اللهُ عافى عامراً أو مُجاشِعا[٦]

وقد يُسيِّبون غيرَ الناقة، وكانوا إذا سيَّبوا العبدَ لم يكن عليه وَلَاء[٧].

وقيل: السائبةُ: هي المخلَّاةُ لا قيدَ عليها، ولا راعيَ لها، فاعلٌ بمعنى مفعول، نحو: عيشة راضية، أي: مَرْضِيَّة[٨]. من سابتِ الحيةُ وانسابت؛ قال الشاعر:

عقرتُمْ ناقةً كانت لربِّي   وسائبةً فقوموا للعِقاب[٩]

---

(١) هو محمد بن عُزيز ـ بزايين كما رجح الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه ٣/ ٩٤٨ - ٩٥٠ خلافاً للذهبي حيث رجحه: بزاي وراء ـ أبو بكر السجستاني المفسر، عاش إلى حدود سنة (٣٣٠هـ). السير ١٥/ ٢١٦ . وكلامه في كتابه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص١٣٩ .

(٢) في (ظ): أنتجت.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أي شقوه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في تفسير الغريب.

(٤) ذكره عن عكرمة ابنُ كثير في تفسير الآية (١٣٩) من سورة الأنعام، وأخرجه الطبري ٩/ ٥٨٤ - ٥٨٥ عن قتادة والشعبي.

(٥) في النسخ: أبو عبيد، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٧٩ ، ونقله عنه البغوي ٢/ ٧٠ ، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٣ - ٧٤ ، والفخر الرازي ١٢/ ١٠٩ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ٢٩ .

(٦) في (ظ): ومجاشعا، والبيت في مجمع البيان ٧/ ٢١١ ، والدر المصون ٤/ ٤٤٩ ، ووقع بدل «تنمي» في مجمع البيان: أملي، وفي الدر: ما لي. والنامية من الإبل: السمينة، يقال: نمت الناقة، إذا سمنت. اللسان (نما).

(٧) الأم ٦/ ١٨١ ، وسيأتي الكلام في عتق السائبة في المسألة السابعة.

(٨) تفسير البغوي ٢/ ٧١ .

(٩) النكت والعيون ٢/ ٧٣ .

وأمَّا الوصيلةُ والحام؛ فقال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يُعْتقون الإبلَ والغنم يُسيِّبونَها، فأمَّا الحام فمن الإبل؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيَّبوه. وأمَّا الوصِيلةُ فمن الغنم، إذا وَلدت أنثى بعد أنثى سيَّبوها[1].

وقال ابنُ عُزيز[2]: الوصِيلة في الغنم؛ كانوا إذا وَلدت الشاةُ سبعةَ أَبْطُنٍ نظروا، فإذا كان السابعُ ذكراً؛ ذُبح فأكلَ منه الرجالُ والنساء، وإن كان أنثى تُركت في الغنم. وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وَصَلَتْ أخاها، فلم يُذبح[3] لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبنُ الأنثى حراماً على النساء، إلا أن يموت منها[4] شيءٌ، فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: الفحلُ إذا رُكب ولدُ ولدِه؛ قال:

حَماها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكِه كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ[5]

ويقال: إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطنٍ قالوا: قد حمى ظهَره، فلا يُركب، ولا يُمنع من كَلَأ ولا ماء.

وقال ابنُ إسحاق: الوصيلةُ: الشاةُ إذا أتْأَمَتْ[6] عشرَ إناثٍ متتابعات في خمسة أبطنٍ ليس بينهن ذكر، قالوا: وَصَلَتْ، فكان ما وَلَدت بعد ذلك للذكور منهم دون

---

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يسيبونها، وفي (خ): يسيبوها، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٥، والكلام منه.

(٢) في تفسير الغريب ص١٤٠ .

(٣) في النسخ: تذبح، والمثبت من تفسير الغريب، وهو الصواب. ينظر تفسير الطبري ٩/ ٣٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨ .

(٤) في (خ) و(م): منهما.

(٥) مجمع البيان ٧/ ٢١٢ ، والدر المصون ٤/ ٤٤٩ ، ووقع في مجمع البيان: في غير كنهه، بدل: في عز ملكه.

(٦) في (ظ): أنتجت. ومعنى أتأمت: ولدت اثنين في بطن واحد. اللسان (تأم).

الإناث، إلا أن يموت شيءٌ منها، فيشترك في أكله ذكورُهم وإناثهم[١].

الثالثة: روى مسلمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامرٍ الخُزاعِيَّ يَجرُّ قُصْبَه في النار، وكان أوَّلَ من سَيَّب السوائب»[٢] وفي رواية: «عمرو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَة بنِ خِندِفٍ أخا بني كعب هؤلاء يجرُّ قُصْبَه في النار»[٣].

وروى أبو هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لأكثمَ بن الجَوْن[٤]: «رأيتُ عمرو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَة بنِ خِندِفٍ يجرُّ قُصْبَه في النار، فما رأيتُ رجلاً أشبهَ برجلٍ منك به، ولا به منك» فقال أكثمُ: أخشى أن يضرَّني شَبَهُه يا رسول الله، قال: «لا، إنك مؤمنٌ وهو كافرٌ، إنه أولُ مَن غيَّر دينَ إسماعيلَ، وبَحَر البَحِيرة، وسيَّب السائبةَ، وحَمى الحامي»[٥] وفي رواية: «رأيتُه رجلاً قصيراً أشعَرَ، له وَفْرةٌ، يَجرُّ قُصْبَه في النار»[٦].

وفي رواية ابنِ القاسم وغيره عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنه يؤذي أهلَ النار بريحه» مرسلٌ، ذكره ابن العربي[٧].

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٨٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٥ .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وهو عند أحمد (٨٧٨٧)، والبخاري (٣٥٢١)، والقُصْب: المِعَى، وجمعه أقصاب. النهاية (قصب). ووقع في صحيح مسلم: «السُّيوب» بدل: «السوائب». ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٧/ ٣٤١ .

(٣) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥٠)، ووقع فيه: أبا بني كعب، ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٧/ ٣٤١ .

(٤) أو ابن أبي الجون، واسمه عبد العُزَّى بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، وذكر الحافظ في الإصابة ١/ ٩٥-٩٦ أنه شهد خيبر مع النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحاق في السيرة ١/ ٧٦ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٠ ، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبري ٩/ ٢٧ - ٢٨ .

(٦) لم نقف على هذا اللفظ، وذكر ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٦٨ عن ابن عباس مرفوعاً: «...رأيت عمرو بنَ لحيّ رجلاً أحمر أزرق قصيراً يجرُّ...».

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٢ ، والطبري ٩/ ٢٧ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ولم يذكر عطاء.

وقيل: إنَّ أول مَن ابتدع ذلك جنادةُ بن عوف[(١)]. والله أعلم. وفي الصحيح كفاية.

وروى ابن إسحاق[(٢)]: أنَّ سبب نصبِ الأوثان، وتغييرِ دينِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ عمرو بن لُحَيٍّ؛ خرج من مكة إلى الشام، فلمَّا قدم مآبَ[(٣)] من أرض البلقاء، وبها يومئذٍ العماليقُ أولادُ عِمْلِيق ـ ويقال: عِملاق ـ بنِ لاوذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنامَ، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنامٌ نستمطرُ بها فنمطَر، ونستنصرُ بها فنُنصَر، فقال لهم: أفلا تُعطوني منها صنماً أسيرُ به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطَوْه صنماً يقال له: هُبَل، فقدم به مكةَ فنصبه، وأَخذ[(٤)] الناسَ بعبادته وتعظيمه.

فلما بعثَ الله محمداً ﷺ، أنزل عليه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضى ربِّهم وفي طاعته[(٥)]، وطاعةُ الله إنَّما تُعلَم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قولٌ، فكان ذلك مما يفترونه على الله؛ وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾ يعني من الولدِ والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ﴾ يعني إن وضعته ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ﴾ ـ أي: بكذبهم ـ العذابَ في الآخرة ﴿إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٣٩]

---

(١) لم نقف على هذا الخبر، وأخرج الطبري ١١/ ٤٥١ - ٤٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جنادة ابن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام، وكان يُكنَى أبا ثمامة، فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يُحاب ولا يُعاب، ألا وإنَّ صَفَر العامِ الأولِ العامَ حَلالٌ، فيُحلُّه الناس... وذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٤ ، والكلبي كما في أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٢٠٥ أنه كان آخر من نسأ الشهور.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٧٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٦ .

(٣) وقع في النسخ الخطية والمطبوع من أحكام القرآن: مأرب، والمثبت من (م) والسيرة، وهو الصحيح، ومآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. معجم البلدان ٥/ ٣١ .

(٤) في السيرة: وأمر.

(٥) في النسخ: لرضا ربهم في طاعة الله، والمثبت من أحكام القرآن.

أي: بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] وأنزل عليه: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣]، وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٨].

الرابعة: تعلَّق أبو حنيفة ﷺ في منعه الأحباسَ، وردِّه الأوقافَ؛ بأنَّ الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تَسْيِيب البهائم وحمايتها وحَبْسِ أنفاسها[1] عنها، وقاس على البحيرة والسائبة، والفرقُ بيِّنٌ.

ولو عَمَد رجلٌ إلى ضيعةٍ له فقال: هذه تكون حَبْساً، لا يُجْتَنى ثمرُها، ولا تُزرَع أرضُها، ولا يُنتفعُ منها بنفعٍ، لجاز أن يشبَّه هذا بالبحيرةِ والسائبة[2]. وقد قال علقمةُ لمن سأله عنْ هذه الأشياء: ما تريدُ إلى شيءٍ كان من عملِ أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابنُ زيد[3].

وجمهورُ العلماءِ على القول بجواز الأحباسِ والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزُفَر، وهو قول شُرَيح.

إلاَّ أنَّ أبا يوسفَ رجعَ عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدَّثه ابن عُلَيّة، عن ابن عون، عن نافعٍ، عن ابن عمر [عن عمر]: أنَّه استأذن رسولَ الله ﷺ في أن يتصدَّقَ بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبِسْ الأصل وسبِّل الثمرة». وبه يحتجُّ كلُّ مَن أجاز الأحباس، وهو حديثٌ صحيح، قاله أبو عمر[4].

وأيضاً فإنَّ المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أنَّ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعليًّا

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ (والكلام منه): أنفسها.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨.

(٣) أخرجهما الطبري ٩/ ٣٢ و ٣٨.

(٤) في التمهيد ١/ ٢١٣ وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢): (١٥). وذكر الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٨ أن أبا يوسف قال بعد أن سمع الحديث: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، ولما خالفه.

وعائشةَ وفاطمة وعمرو بنَ العاص وابن الزبير وجابراً كلُّهم وَقَفوا الأوقاف، وأوقافُهم بمكةَ والمدينة معروفةٌ مشهورة(١).

ورُوي أن أبا يوسفَ قال لمالكٍ بحضرة الرشيد: إنَّ الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباسُ أحباسُ رسول الله ﷺ بخيبرَ وفَدَك، وأحباسُ أصحابه(٢)!

وأما ما احتجَّ به أبو حنيفةَ من الآيةِ فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ الله سبحانه إنَّما عاب عليهم أن تَصَرَّفوا بعقولهم بغيرِ شرعٍ توَجَّه إليهم، أو تكليفٍ فُرِض عليهم، في قطع طريقِ الانتفاع، وإذهابِ نعمةِ الله تعالى، وإزالةِ المصلحةِ التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمورُ الأحباسَ والأوقاف(٣).

ومما احتجَّ به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاءُ بن السائب(٤) قال: سألتُ شُرَيحاً عن رجلٍ جعل داره حبساً على الآخِر [فالآخِر] مِن ولده، فقال: لا حَبْسَ عن فرائض الله. قالوا: فهذا شُرَيحٌ قاضي عمر وعثمان وعليٍّ الخلفاءِ الراشدين حَكَمَ بذلك(٥).

واحتجَّ أيضاً بما رواه ابنُ لهيعةَ، عن أخيه عيسى، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ بعدما(٦) أُنزلت سورة النساء، وأنزل الله فيها الفرائض، ينهى عن الحبس(٧).

قال الطبريُّ: الصدقةُ التي يُمضيها المتصدِّق في حياته على ما أَذِن الله به على

---

(١) المحلى ٩/ ١٨٠ ، و المعونة ٣/ ١٥٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ ، والمفهم ٤/ ٦٠٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨ .

(٤) في النسخ: ما رواه عطاء عن ابن المسيب، والمثبت من المصادر.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦ وما بين حاصرتين منه، وأخرج أثر شريح محمد بن الحسن في الحجة ٣/ ٦٠ ، وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ .

(٦) قبلها في النسخ: يقول، والمثبت من شرح معاني الآثار ٤/ ٩٧ .

(٧) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦ - ٩٧ ، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الحجة ٣/ ٦٠ - ٦٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٩٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا القول إنما يعرف من قول شريح القاضي.

لسان نبيِّه، وعَمِلَ به الأئمةُ الراشدون ﷺ، ليس من الحبس عن فرائض الله، ولا حجَّةَ في قول شُريح، ولا في قول أحدٍ يُخَالف السنَّة وعَمَلَ الصحابة الذين هم الحجةُ على جميع الخلق، وأمَّا حديثُ ابن عباس فرواه ابن لَهِيعَةَ، وهو رجلٌ اختَلَط عقلُه في آخِر عمره، وأخوه غيرُ معروف فلا حُجَّة فيه؛ قالهُ ابن القصَّار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تَخْرج الأرض بالوقف عن ملك أربابِها لا إلى ملكِ مالكٍ؟ قال الطحاويُّ[1]: يُقال لهم: وما تُنكِر من هذا؟ وقد اتفقْتَ أنت وخصمُك على الأرض يجعلُها صاحبُها مسجداً للمسلمين، ويخلِّي بينهم وبينها، وقد خرجتْ بذلك من مِلْكٍ إلى غير مالكٍ، ولكنْ إلى الله تعالى، وكذلك السِّقاياتُ والجسورُ والقناطِرُ، فما أَلْزمْتَ مخالفَك في حجَّتك عليه يلزمكَ في هذا كلِّه. والله أعلم.

الخامسة: اختلف المجيزون للحُبُس فيما للمُحْبِس من التصرُّف؛ فقال الشافعيُّ: ويحرُم على المُوقِف مَلْكُه كما يحرمُ عليه مَلْكُ رقبة العبد [إذا أعتقه]، إلا أنَّه جائزٌ له أن يتولَّى صدقتَه، وتكون بيده ليفرِّقها ويُسبِّلَها فيما أخرجها فيه؛ لأنَّ عمرَ بن الخطابِ ﷺ لم يَزَلْ يَلي صَدَقتَه ـ فيما بلغنا ـ حتى قَبضَه الله عزَّ وجلَّ. قال: وكذلك عليٌّ وفاطمةُ رضي الله عنهما كانا يَليان صدقاتِهما[2]. وبه قال أبو يوسف[3].

وقال مالك: مَن حبَّسَ أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين، وكانت بيده يقومُ بها، ويُكرِيها، ويَقسِمُها في المساكين، حتى مات والحَبْسُ في يديه؛ أنَّه ليس بحبسٍ ما لم يَحُزْه[4] غيرُه، وهو ميراث، والرَّبْع عنده والحوائطُ والأرضُ لا ينفذُ حَبْسُها،

---

(١) في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٧ .

(٢) التمهيد ١/ ٢١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول الشافعي في الأم ٣/ ٢٧٦ . وقال الشافعي: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلُون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة. . . وإنَّ نَقْلَ الحديث فيها كالتكلُّف.

(٣) قوله في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): يجزه ، وفي (ظ): يجره، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في التمهيد ١/ ٢١٢ ، والكلام منه.

ولا يتمُّ حَوْزُها، حتى يتولَّاه غيرُ مَن حبَّسه، بخلافِ الخيلِ والسلاح؛ هذا تحصيل[١] مذهبه عند جماعةِ أصحابه، وبه قال ابن أبي ليلى.

السادسة: لا يجوزُ للواقف أنْ ينتفعَ بوَقْفِه؛ لأنه أخرجه لله وقطَعه عن مَلْكِه، فانتفاعُه بشيءٍ منه رجوعٌ في صدقته، وإنَّما يجوزُ له الانتفاعُ إنْ شَرَطَ ذلك في الوقف، أو أنْ يفتقرَ المحبِّسُ أو ورثتُه، فيجوز لهم الأكلُ منه.

ذكر ابن حبيبٍ عن مالك قال: مَن حَبَّس أصلاً تجري غلَّتُه على المساكين، فإنَّ ولدَه يُعْطَوْنَ منه إذا افتقروا ـ كانوا يوم حُبِّس أغنياءَ أو فقراء ـ غيرَ أنَّهم لا يُعْطَون جميعَ الغلَّة؛ مخافةَ أنْ يندرس الحبسُ، ولكنْ يبقى منه سهمٌ للمساكين ليبقى عليه اسمُ الحبس، ويُكتب على الولد كتابٌ أنهم إنما يُعطَون منه ما أُعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حقٍّ لهم دون المساكين.

السابعة: عِتْقُ السائبةِ جائزٌ؛ وهو أنْ يقولَ السيد لعبده: أنتَ سائبة[٢] وينوي العتق، أو يقول: أعتقتُك سائبةً. فالمشهورُ من مذهب مالك عند جماعةِ أصحابه: أنَّ ولاءَه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهبُ وغيرهم، وبه قال ابنُ وهب.

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك قال: لا يُعتَقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاء وعن هِبَتِه؛ قال ابن عبد البر[٣]: وهذا عند كلِّ مَن ذهب مذهبه إنَّما هو محمولٌ على كراهةِ عتق السائبة لا غير، فإنْ وقعَ نفذ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه.

وروى ابن وهب أيضاً وابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّه قال: أنا أكره عتقَ السائبة وأنَهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم.

---

(١) في (م) محصل.

(٢) في النسخ: أنت حر، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٩، والكلام منه، وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤١.

(٣) في التمهيد ٣/ ٧٣ وما قبله منه.

وقال أَصْبَغُ: لا بأسَ بعتقِ السائبةِ ابتداءً؛ ذهب إلى المشهور من مذهبِ مالك، وله احتجَّ إسماعيلُ القاضي ابنُ إسحاقَ، وإيَّاه تَقَلَّد. ومن حجَّته في ذلك: أنَّ عِتق السائبة مستفيضٌ بالمدينة لا ينكرهُ عالم، وأنَّ عبد الله بنَ عمر، وغيرَه من السلف أَعتقوا سائبةً. ورُوي عن ابن شهاب وربيعةَ وأبي الزِّناد، وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاءٍ وعمرو بن دينار وغيرِهم[(١)].

قلت: أبو العالية الرِّياحيُّ البَصْريُّ التميميُّ[(٢)] ﷺ ممن أُعتِق سائبةً؛ أعتقَته مولاةٌ له من بني رِياح سائبةً لوجهِ الله تعالى، وطافت به على حِلَق المسجد، واسمه رُفيع ابن مِهْران[(٣)].

وقال ابن نافع: لا سائبةَ اليوم في الإسلام، ومَن أعتقَ سائبةً، كان ولاؤُه له[(٤)]، وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وابنُ الماجِشون، ومال إليه ابن العربيّ[(٥)].

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»[(٦)]. فنفَى أن يكون الولاء لغير مُعْتِق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾، وبالحديث: «لا سائبةَ في الإسلام»[(٧)]، وبما رواه أبو قيسٍ عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل قال: قال رجلٌ لعبد الله:

---

(١) التمهيد ٣/ ٧٦، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٤) و(١٦٢٣٦) عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي العالية وعطاء.

(٢) في النسخ: التيمي، والصواب ما أثبتناه. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥١٠، وطبقات ابن خياط ١/ ٢٠٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧.

(٣) المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة الصديق، توفي سنة (٩٣هـ) في قول البخاري، وقيل غير ذلك. السير ٤/ ٢٠٧. وأخرج الخبر ابن سعد ٧/ ١١٢.

(٤) التمهيد ٣/ ٧٤.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٧٠٠، وفيه قول الأئمة المذكورين.

(٦) في النسخ: واحتجوا بقوله ﷺ: من أعتق سائبة فولاؤه له وبقوله: إنما الولاء لمن أعتق، والصواب ما أثبتناه، فالقول الأول قد سلف من كلام ابن نافع وغيره، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٠.

وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه أحمد (٥٧٦١)، والبخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤): (٥).

(٧) التمهيد ٣/ ٧٩، ولم نقف على الحديث عند غير ابن عبد البر.

إني أعتقتُ غلاماً لي سائبةً، فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يُسَيِّبون، إنما كانت تسيِّب الجاهليةُ؛ أنت وارثُه ووليُّ نعمته[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ الآيةَ، تقدَّم معناها والكلامُ عليها في «البقرة»[٢]، فلا معنى لإعادتها.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: وجهُ اتصالِ هذه الآية بما قبلها التحذيرُ مما يجبُ أنْ يُحذَر منه، وهو حالُ مَن تقدَّمت صفتُه ممن رَكَن في دينه إلى تقليدِ آبائه وأسلافه.

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر ليس القيامُ به بواجبٍ إذا استقام الإنسان، وأنَّه لا يؤاخَذُ أحدٌ بذنبِ غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنَّة، وأقاويلِ الصحابةِ التابعين، على ما نذكره بحول الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من المعاصي[٣]؛ تقول: عليكَ زيداً، بمعنى: الزمْ زيداً، ولا يجوزُ: عليه زيداً، بل إنَّما يجري هذا في المخاطبةِ في ثلاثة ألفاظٍ: عليكَ زيداً، أي: خذ زيداً، وعندك زيداً[٤]، أي: حضَرك [فخذه]، ودونَكَ زيداً، أي: قَرُب منك [فخذه][٥]، وأنشد:

---

(١) التمهيد ٣/ ٧٩، وعبد الله: هو ابن مسعود ﷺ. وأخرج البخاري (٦٧٥٣) قول عبد الله ﷺ، ولم يذكر القصة، وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٧. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

(٢) ٣/ ١٥.

(٣) الوسيط للواحدي ٢/ ٢٣٧، والبيان لأبي البركات الأنباري ١/ ٣٠٧.

(٤) في (م): عمراً.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١١١ وما بين حاصرتين منه.

يـا أيُّـهـا الـمَـائِـحُ دَلْـوِي دُونَـكَـا[1]

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسَني، فشاذٌّ[2].

الثالثة: روى أبو داود والترمذيُّ[3] وغيرُهما عن قيس[4] قال: خطَبنا أبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ فقال: إنَّكم تقرؤون هذه الآيةَ، وتتأوَّلُونها على غير تأويلِها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأَوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه، أَوْشَكَ أنْ يعمَّهم الله بعذابٍ من عنده». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال إسحاق بنُ إبراهيم: سمعتُ عمرو بنَ عليٍّ يقول: سمعتُ وَكِيعاً يقول: لا يصحُّ عن أبي بكرٍ عن النبيِّ ﷺ ولا حديثٌ واحد[5]، قلتُ: ولا إسماعيل عن قيس؟ قال: إنَّ إسماعيلَ روى عن قيسٍ موقوفاً. قال النقَّاش: وهذا إفراطٌ من وَكِيع؛ رواه شعبةُ عن سفيان[6]، والخلقُ[7] عن إسماعيلَ مرفوعاً[8].

---

(١) نسبه ابن هشام في السيرة ٢/ ٣١١ لجارية من الأنصار، ونسبه ابن الشجري في أماليه ٣/ ١٤٠ لرؤبة، ونسبه البغدادي في الخزانة ٦/ ٢٠٧ لراجز جاهلي من بني أسيِّد بن عمرو بن تميم، وبعده: إني رأيت الناس يَحْمَدونكا. والمائح؛ قال الجوهري في الصحاح (ميح): المائح الذي ينزل البئر فيملأ الدلو، وذلك إذا قل ماؤها.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٥٢٤ ، وينظر فيه بسط الكلام في مسألة إغراء الغائب.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٣٨)، وسنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وهو عند أحمد (٣٠) و(٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

(٤) هو قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الكوفي، أسلم وأتى النبيَّ ﷺ ليبايعه، فقُبض النبيُّ ﷺ وقيسٌ في الطريق، وكان من علماء زمانه، توفي سنة (٩٧هـ). السير ٤/ ١٩٨ .

(٥) في النسخ الخطية: ولا حديثاً واحداً، والمثبت من (م).

(٦) في قول المصنف: شعبة عن سفيان. . . الخ. نظر. فإن كلاً منهما روى الحديث عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ رفعه شعبة؛ كما في مسند أحمد (٥٣)، ووقفه سفيان ـ ولعله ابن عينية ـ كما في السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٣٣٧).

(٧) في (د) و(م): وإسحاق، بدل: والخلق، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ). وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/ ٢٥٠ رواة هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، ولم يذكر منهم إسحاق.

(٨) قال الدارقطني في العلل ١/ ٢٥٠ : هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلفوا عليه فيه، فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ ومنهم من أوقفه على أبي بكر... وجميع =

وروى أبو داود والترمذيُّ وغيرهما[١]، عن أبي أميَّة الشَّعْبانيِّ قال: أتيتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ فقلتُ له: كيف تصنعُ[٢] بهذه الآية؟ فقال: أيَّةُ آيةٍ؟ قلتُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خبيراً؛ سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «ائتمرُوا بالمعروف، وتَناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعاً، وهَوًى مُتَّبعاً، ودنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصَّة نفسِك، ودعْ عنك أمرَ العامَّة، فإنَّ من ورائِكُم أياماً، الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجلاً يعملون مثلَ عملِكم». وفي روايةٍ: قيل: يا رسول الله، أجرُ خمسين منَّا أو منهم؟ قال: «بل أجرُ خمسين منكم» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قال ابن عبد البر[٣]: قوله: «بل منكم»؛ هذه اللفظةُ قد سكتَ[٤] عنها بعضُ الرواة فلم يذكُرها. وقد تقدم[٥].

وروى الترمذيُّ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم في زمانٍ مَن تَركَ منكم عُشْرَ ما أُمِر به هَلَكَ، ثم يأتي زمانٌ مَن عَمِلَ منهم[٦] بعُشْر ما أُمِر به نجا». قال: هذا حديثٌ غريب[٧].

= رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن فيقفه على أبي بكر.

(١) سنن أبي داود (٤٣٤١)، وسنن الترمذي (٣٠٥٨)، وهو عند ابن ماجه (٤٠١٤).

(٢) في (ظ): نصنع.

(٣) في التمهيد ٢٠/ ٢٥٠.

(٤) في (ظ): سألت.

(٥) تقدمت قطعة من حديث أبي ثعلبة، وقول ابن عبد البر ٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٦) في سنن الترمذي: منكم.

(٧) سنن الترمذي (٢٢٦٧)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٨٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٢٥) وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد وليس بثقة.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/ ٤٢٩: هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل.

ورُوي عن ابن مسعود أنَّه قال: ليس هذا بزمانِ هذه الآية؛ قولوا الحقَّ ما قُبِلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم، فعليكم أنفسَكم[١].

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركتَ القول في هذه الأيام؛ فلم تأمرْ ولم تَنهَ؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال لنا[٢]: «لِيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» ونحن شهدنا، فيلزمُنا أن نبلِّغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل[٣].

وفي روايةٍ عن ابن عمر بعد قوله: «ليبلِّغ الشاهدُ الغائب»: فكنا نحن الشهودَ وأنتم الغُيَّب، ولكنَّ هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم[٤].

وقال ابن المبارك: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهلَ دينكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فكأنَّه قال: ليأمرْ بعضُكم بعضاً، ولْيَنْهَ بعضُكم بعضاً، فهو دليلٌ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥]، ولا يضرُّكم ضلالُ المشركين والمنافقين وأهلِ الكتاب. وهذا لأنَّ الأمرَ بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدَّم[٦]. ورُوي معنى هذا عن سعيد بن جبير[٧].

وقال سعيدُ بن المسيِّب: معنى الآية: لا يضرُّكم مَن ضلَّ إذا اهتدَيتُم بعد الأمر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٣ و ٨٤٩ - تفسير) والطبري ٩/ ٤٣ - ٤٤، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٩، وهو عندهم من طريق الحسن عن ابن مسعود ولم يذكر للحسن سماع من ابن مسعود ﷺ. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٦.

(٢) قوله: لنا، ليس في (ظ).

(٣) خبر ابن عمر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلغ الشاهد الغائب» قطعة من خطبة النبي ﷺ في حجه، أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٤.

(٥) أورده الرازي في التفسير ١٢/ ١١٢ -١١٣.

(٦) ٥/ ٧٣ وما بعدها.

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٥٣.

بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وقال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: تضمَّنت الآيةُ اشتغالَ الإنسان بخاصَّةِ نفسه، وتركَه التعرُّضَ لمعايبِ الناس والبحثَ عن أحوالهم؛ فإنَّهم لا يُسألون عن حاله، فلا يُسأل عن حالهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، و﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وقولِ النبيِّ ﷺ: «كن جليسَ بيتِكَ وعليكَ بخاصَّةِ نفسك»[٢].

ويجوزُ أن يكونَ أُرِيد به الزمانُ الذي يتَعذَّرُ فيه الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر؛ فينكِر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديثٌ غريبٌ رواه ابن لَهِيعة: قال: حدَّثنا بكر بن سَوَادَةَ الجُذاميُّ، عن عقبةَ بنِ عامر[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رأسُ مئتين، فلا تأمر بمعروف، ولا تَنْهَ عن منكر، وعليكَ بخاصةِ نفسك». قال علماؤنا: إنَّما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لتغيُّرِ الزمان، وفسادِ الأحوال، وقلةِ المُعِينين.

وقال جابرُ بن زيد: معنى الآية: يا أيّها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بَحَروا البَحِيرةَ، وسيَّبوا السوائبَ، عليكم أنفسَكم في الاستقامة على الدِّين، لا يضرُّكم ضلالُ الأسلافِ إذا اهتديتُم. قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفَّهْتَ آباءَك وضلَّلتَهم وفعلتَ وفعلتَ، فأنزل الله الآيةَ بسبب ذلك[٤].

وقيل: الآيةُ في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظُ؛ فإذا علمتَ من قومٍ أنَّهم لا

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٥٠.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٦٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) الجهني، صاحب النبي ﷺ، كان عالماً مقرئاً فقيهاً شاعراً كبير الشأن، ولاه معاوية على مصر، ثم عزله وأغزاه البحر، توفي سنة (٥٨هـ). السير ٢/ ٤٦٧ . ولم نقف على هذا الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٥٤ .

يقبلون، بل يستخفُّون ويظهرون[١]، فاسكت عنهم.

وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذَّبهم المشركون حتى ارتدَّ بعضُهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسَكم لا يضرُّكم ارتدادُ أصحابكم.

وقال سعيد بن جبير: هي في أهل الكتاب. وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومَن كان مثلَهم. يذهبان إلى أنَّ المعنى: لا يضركم كفرُ أهل الكتاب إذا أدَّوُا الجِزية[٢].

وقيل: هي منسوخةٌ بالأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر. قاله المهدويُّ. قال ابن عطية[٣]: وهذا ضعيفٌ، ولا يُعلم قائلُه.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسمِ بن سلَّام[٤] أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آيةٌ جمعت الناسخَ والمنسوخ غيرُ هذه الآية. قال غيره: الناسخُ منها قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر[٥]، والله أعلم.

الرابعة: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر متعيِّنٌ متى رُجيَ القبولُ، أو رُجيَ ردُّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخَفِ الآمرُ ضرراً يلحقُه في خاصَّته، أو فتنةً يُدْخلُها على المسلمين؛ إمَّا بشقِّ عصاً، وإمَّا بضررٍ يلحقُ طائفةً من الناس؛ فإذا خيفَ هذا؛ فـ «عليكم أنفسكم» مُحْكَم واجبٌ أن يوقفَ عنده[٦]. ولا يُشترط في الناهي أن يكون

---

(١) ظهر بحاجته وظهَّرها وأظهرها واظَّهرها: جعلها وراء ظهره استخفافاً بها. متن اللغة (ظهر).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٤ ، وخبر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٩/ ٥٣ ، وخبر مجاهد أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٢٩).

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩ .

(٤) في الناسخ والمنسوخ له قبل الحديث (٥٢٤).

(٥) هذا الكلام لابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٤٩ ، قاله في شرحه لقول أبي عبيد، ثم قال: وهذا الكلام إذا حُقِّق لم يَثْبُت.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩ .

عدلاً كما تقدم[١]؛ وعلى هذا جماعةُ أهل العلم؛ فاعلمه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قال مكّي[٢] رحمه الله: هذه الآياتُ الثلاث عند أهل المعاني من أشْكَلِ ما في القرآن إعراباً ومعنًى وحُكماً؛ قال ابن عطية[٣]: هذا كلامُ مَن لم يقع له الثَّلَجُ[٤] في تفسيرها؛ وذلك بيِّنٌ من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكيٌّ رحمهُ الله ذكره أبو جعفر النحاس قبلَه أيضاً[٥]، ولا أعلم خلافاً أنَّ هذه الآيات نزلت بسببِ تميمِ الداريِّ وعدِيّ بن بَدَّاء[٦]. روى البخاريُّ

---

(١) ٥/ ٧٣.

(٢) في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٧.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠.

(٤) يقال: ثلجت النفس بالشيء أي: رضيت به وارتاحت واطمأنت إليه، أو عرفَتْه وسُرَّت به.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٤٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠، وعدي بن بدَّاء ذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٣١٨ وقال: له صحبة. وقال ابن عطية: لم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه. قال الحافظ في الإصابة ٦/ ٤٠٠: وقوَّى ذلك ابنُ الأثير بأن في السياق عند ابن إسحاق: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوا عديًّا بما يعظِّم على أهل دينه. ثم ذكر الحافظ خبراً عن مقاتل أن عديًّا مات نصرانياً، في حين أسلم تميم وحسن إسلامه.

والدارقطني(١) وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميمٌ الداريُّ وعَدِيّ بن بدَّاء يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتًى من بني سَهْم، فتُوفِّي بأرضٍ ليس بها مُسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركتَه إلى أهله، وحبسا جاماً من فضةٍ مخوَّصاً بالذهب(٢)، فاستحلفَهُما رسولُ الله ﷺ: «ما كتمتُما ولا اطَّلعْتُما». ثم وُجِد الجامُ بمكَّة، فقالوا: اشتريناه من عَدِيٍّ وتَميم، فجاء رجلان من ورثة السهميِّ، فحلفا أنَّ هذا الجامَ للسهميِّ، ولَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا، قال: فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية. لفظُ الدارقُطني.

وروى الترمذيُّ(٣) عن تميم الدارِيِّ في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ بَرِئَ منها الناسُ غيري وغيرَ عديٍّ بن بَدَّاء، وكانا نصرانيَّين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتَيَا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له: بُدَيل بنُ أبي مريم(٤) بتجارةٍ، ومعه جَامٌ من فضة يريد به المَلِكَ، وهو عُظْم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرَهُما أنْ يُبلِّغا ما تركَ أهلَه. قال تميم: فلما مات أخَذْنا ذلك الجامَ فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعديّ بنُ بدَّاء، فلما قَدِمْنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه فقلنا: ما تركَ غيرَ هذا، وما دَفَع إلينا غيرَه، قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينةَ، تأثَّمتُ من ذلك، فأتيتُ أهلَه وأخبرتُهم الخبرَ، وأدَّيتُ إليهم خمسَ مئة درهم، وأخبرتُهم أنَّ عند صاحبي مثلَها، فأتَوْا به إلى رسول الله ﷺ، فسألهم البينةَ فلم يجدوا، فأمرهم أن

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٠)، وسنن الدارقطني (٤٣٤٩).

(٢) أي: عليه صفائح الذهب مثل خُوص النخل، وهو ورقُه. النهاية (خوص). والجام: إناء من فضة. القاموس (جوم).

(٣) في سننه (٣٠٥٩)، وأخرجه أيضاً الطبري ٩/ ٨٧ - ٨٨، والنحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤٦، وابن أبي حاتم (٦٩٤١)، وذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية، وابن حجر في الإصابة ١/ ٢٣٢ والفتح ٥/ ٤١١.

(٤) ويقال: بريل، ويقال: برير، وقيل غير ذلك، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٣١ عن ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين.

يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهل دينه، فحلَف، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخَرُ منهم، فحلفا، فنُزِعت الخمس مئة من يَدَيْ عدِيّ بن بدَّاء. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، وليس إسنادُه بصحيح.

وذكر الواقديُّ أنَّ الآياتِ الثلاث نزلت في تميمٍ وأخيه عَديٍّ، وكانا نصرانيَّين، وكان مَتْجرُهُما إلى مكة، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة؛ قَدِم ابن أبي مارية[(١)] مولى عمرو بن العاص المدينةَ، وهو يريدُ الشامَ تاجراً، فخرج مع تميمٍ وأخيه عديٍّ؛ وذكر الحديث.

وذكر النقَّاش قال: نزلت في بُدَيل بن أبي مارية[(٢)] مولى العاص بن وائل السهمي، كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشيِّ، ومعه رجلان نصرانيان، أحدُهما يسمَّى تميماً، وكان من لَخْم، وعدِيُّ بن بدَّاء، فمات بُدَيلٌ وهم في السفينة، فرُمي به في البحر، وكان كتب وصيتَه ثم جعلها في المتاع فقال: أبلِغا هذا المتاعَ أهلي، فلما مات بُديل قَبَضَا المال، فأخذا منه ما أعجبهُما، فكان فيما أخذا إناءٌ من فضةٍ فيه ثلاثُ مئةِ مثقالٍ، منقوشاً مموَّهاً بالذهب، وذكر الحديث.

وذكره سُنَيد وقال: فلما قدموا الشامَ مرض بُدَيل وكان مسلماً، الحديث[(٣)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواعٍ مختلفة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه: أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى، أي: أعْلَم؛ قاله أبو عبيدة[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. ومنها «شَهِد» بمعنى أقرَّ،

---

(١) في (م): ابن أبي مريم، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٩.

(٢) في (م): ابن أبي مريم.

(٣) ذكره بتمامه عن سنيد ابنُ العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٠٩.

(٤) في مجاز القرآن ١/ ٨٩.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ٦٦]. ومنها «شَهِد» بمعنى حَكَم؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]. ومنها «شَهِد» بمعنى حَلَف، كما في اللِّعان. «وشَهِد» بمعنى وَصَّى، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[1].

وقيل: معناها هنا: الحضورُ للوصية؛ يقال: شَهِدتُ وصيةَ فلان، أي: حضرتُها[2].

وذهب الطبريّ[3] إلى أنَّ الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكونُ المعنى: يمينُ ما بينَكم أنْ يحلفَ اثنان، واستدلَّ على أنَّ ذلك غيرُ الشهادة التي تؤدَّى للمشهود له بأنَّه لا يُعلم لله حكمٌ يجب فيه على الشاهد يمينٌ. واختار هذا القولَ القَفَّال. وسُميت اليمينُ شهادةً؛ لأنه يَثْبُتُ بها الحكمُ كما يثبتُ بالشهادة.

واختار ابن عطية[4] أنَّ الشهادةَ هنا هي الشهادةُ التي تُحفَظُ فتؤدَّى، وضعَّف كونَها بمعنى الحضورِ واليمين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَيْنِكُمْ﴾ قيل: معناه: ما بينكم، فحذفت «ما»، وأضيفت الشهادةُ إلى الظرف، واستُعمل [البين] اسماً على الحقيقة[5]، وهو المسمَّى عند النحويين بالمفعول على السعة[6]؛ كما قال:

ويوماً شهدناه سُلَيماً وعامرا[7]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٠ - ٧١١ ، وزاد معنًى آخَرَ وهو: شهد بمعنى: علم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: علم الله.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٧٣ .

(٣) في تفسيره ٩/ ٥٨ - ٥٩ .

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١١ وما بين حاصرتين منه. وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٤٦٠ عن أبي علي الجرجاني قوله: وما بينكم: كناية عن التنازع والتشاجر.

(٦) وهو أن يعامل الظرف معاملة الأسماء. المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ ، وينظر بسط الكلام في هذه المسألة في أمالي ابن الشجري ٢/ ٥٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٢ ، والدر المصون ٤/ ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٧) هو صدر بيت عجزه: قليلاً سوى الطعن النِّهال نوافِلُه وجاء في بعض رواياته: ويوم... قليل... ونسبه سيبويه في الكتاب ١/ ١٧٨ لرجل من بني عامر، وهو بلا نسبة في الكامل ١/ ٤٩ ، وأمالي ابن =

أراد: شهِدْنا فيه[١]. وقال تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أي: مكركم فيهما. وأنشد:

تُصافح مَن لاقيتَ لي ذا عداوةٍ صِفَاحاً وعنّي بينُ عَيْنَيْك مُنْزَوِي[٢]

أراد: ما بين عينيك، فحذف. ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينَك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه: إذا قارَبَ الحضورَ، وإلَّا فإذا حضَر الموتُ لم يشهد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ومِثْلُه كثير. والعاملُ في «إذا» المصدر الذي هو «شَهَادَةُ»[٣].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ «حين» ظرفُ زمان، والعاملُ فيه «حَضَرَ»[٤].

وقوله: «اثنان» يقتضي بمطْلَقِه شخصين، ويحتمل رجلين، إلَّا أنَّه لمَّا قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدۡلٍ﴾ بيَّن أنَّه أراد رجلين؛ لأنَّه لفظٌ لا يصلُح إلا للمذكَّر، كما أنَّ «ذواتا» لا يصلح إلا للمؤنث[٥].

وارتفع «اثنان» على أنَّه خبرُ المبتدأ الذي هو «شَهَادَةُ»؛ قال أبو عليّ[٦]: «شَهَادَةُ» رفع بالابتداء، والخبرُ في قوله: «اثنان»؛ التقديرُ: شهادةُ بينِكم في وصاياكُم شهادةُ

= الشجري ١/ ٧ وشرح أبيات مغني اللبيب ٧/ ٨٤ .

(١) أي: أنه نصب ضمير اليوم بالفعل تشبيهاً بالمفعول به اتساعاً ومجازاً. تحصيل عين الذهب ص١٤٧ .

(٢) قائله يزيد بن الحكم الثقفي، كما في الأغاني ١٢/ ٢٩٥، والخزانة ٣/ ١٣٢ . قال البغدادي: بينُ مرفوع بالابتداء لأنه اسم لا ظرف، ومنزوي خبره، وعنّي متعلق به، وزوى ما بين عينيْه أي: قبضها.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٤ .

(٦) في الحجة ٣/ ٢٦٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

اثنين، فحذفَ المضافَ وأقام المضافَ إليه مقامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] أي: مِثْلُ أمهاتهم.

ويجوزُ أن يرتفع «اثنان» بـ«شهادة»؛ التقديرُ: وفيما أُنزِلَ عليكم ـ أو ليكن منكم ـ أنْ يشهدَ اثنان[١]، أو ليُقِم الشهادةَ اثنان[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «ذوا عدلٍ»: صفة لقوله: «اثنان»، و«منكم» صفةٌ بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: أو شهادةُ آخَرَيْن من غيركم؛ فمن غيرِكم صفةٌ لآخرَين[٣]. وهذا الفصلُ هو المشكلُ في هذه الآية، والتحقيقُ فيه أن يُقال: اختلف العلماءُ فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنَّ الكاف والميم في قوله: «مِنْكُمْ» ضميرٌ للمسلمين و«آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» للكافرين[٤]، فعلى هذا تكونُ شهادةُ أهل الكتاب على المسلمين جائزةً في السفر إذا كانت وصيةٌ[٥]، وهو الأشبهُ بسياق الآية، مع ما تقرَّر من الأحاديث، وهو قولُ ثلاثةٍ من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعريُّ، وعبد الله بن قيس[٦]، وعبد الله بن عباس[٧].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٤ ، والكشاف للزمخشري ١/ ٦٥٠ .

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، و«اثنان» في هذا المثال الذي ذكره مرفوع بالفعل «يُقم»، و«شهادة» مفعول به، وقد ذكر ابن جني هذا المثال في المحتسب ١/ ٢٢٠ لتقدير قراءة الأعرج: «شهادةً بينَكم» بالنصب والتنوين. ولعل المصنف أراد: ليشهد اثنان من باب نيابة المصدر عن فعل الطلب، وهو قول الفراء. ينظر معاني القرآن له ١/ ٣٢٣ ، والدر المصون ٤/ ٤٥٦ .

(٣) الحجة للفارسي ٣/ ٢٦٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠١ .

(٦) كذا ذكر المصنف رحمه الله وعبد بن قيس هو أبو موسى الأشعري، فهذا القول مروي ـ كما قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٠١ ـ عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس. وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٥٥٣٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٩٠) و(٢٩١)، والطبري ٩/ ٦٦ و ٧٦ ، وسيأتي ٦/ ٣٥٦ .

(٧) أخرجه عنه الطبري ٩/ ٧٣ ، ٧٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٠٢ .

فمعنى الآية مِن أوَّلها إلى آخِرها على هذا القول: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ حُكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره[١] الموتُ، أنْ تكون شهادةَ عدلين، فإنْ كان في سفرٍ، وهو الضَّربُ في الأرض، ولم يكنْ معه أحدٌ من المؤمنين، فليُشهدْ شاهدين ممن حضَره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدَّيا الشهادةَ على وصيَّته؛ حلفا بعد الصلاة أنَّهما ما كذَبا ولا بَدَّلا[٢]، وأنَّ ما شهِدا به حقٌّ، ما كتما فيه شهادةَ [الله]، وحُكِم بشهادتهما، فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنَّهما كَذَبا أو خانا، ونحو هذا ممَّا هو إثمٌ، حلَف رجلان من أولياء المُوْصِي في السفر، وغَرم الشاهدان ما ظهرَ عليهما.

هذا معنى الآيةِ على مذهب أبي موسى الأشعريِّ، وسعيد بن المسيب، ويحيى ابن يَعْمُر، وسعيد بن جبير، وأبي مِجْلَز وإبراهيمَ وشُريحٍ وعَبِيدةَ السلمانيِّ، وابن سِيرين ومجاهد وقتادةَ والسديِّ وابن عباس وغيرهم[٣].

وقال به من الفقهاء سفيانُ الثوريُّ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بنُ سلَّام لكثرةِ من قال به[٤].

واختاره أحمدُ بنُ حنبل، وقال: شهادةُ أهلِ الذمَّة جائزةٌ على المسلمين في السفر عند عَدَم المسلمين[٥]؛ كلُّهم يقولون: «مِنكم» من المؤمنين، ومعنى «مِن غيرِكم»: من[٦] الكفار.

قال بعضهم: وذلك أنَّ الآية نزلت ولا مؤمنَ إلَّا بالمدينة، وكانوا يسافرون

---

(١) في النسخ: حضر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): وما بدلا.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥١، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٩/ ٦١ - ٦٧ و ٧٢ - ٧٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤، وقول أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ له إثر الحديث (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٥.

(٦) في (م): يعني.

بالتجارة صُحْبَةَ أهلِ الكتاب وعَبَدةِ الأوثان وأنواعِ الكَفَرة. والآيةُ محكمةٌ على مذهب أبي موسى وشُرَيْح وغيرهما[١].

القول الثاني: أنَّ قولَه سبحانه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخٌ؛ هذا قولُ زيدِ بن أسلم ومالكٍ[٢] والشافعيِّ، وأبي حنيفة وغيرِهم من الفقهاء، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ خالفَهُم فقال: تجوزُ شهادةُ الكفار بعضِهم على بعض، ولا تجوزُ على المسلمين.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهؤلاء زعموا أنَّ آية الدَّيْن من آخرِ ما نزل، وأنَّ فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخٌ لذلك[٣]، ولم يكن الإسلامُ يومئذٍ إلَّا بالمدينة، فجازت شهادةُ أهلِ الكتاب، وهو اليومَ طبَّقَ الأرض، فسقطت شهادةُ الكفار[٤]. وقد أجمعَ المسلمون على أنَّ شهادةَ الفُسَّاق لا تجوز، والكفارُ فسَّاقٌ فلا تجوزُ شهادتهم[٥].

قلت: ما ذكرتُموه صحيحٌ، إلا أنَّا نقول بموجبه، وأنَّ ذلك جائزٌ في شهادة أهل الذمَّةِ على المسلمين في الوصية في السفر خاصةً للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأمَّا مع وجودِ مسلمٍ فلا[٦].

ولم يأتِ ما ادَّعيتُموه من النَّسْخ عن أحدٍ ممن شَهِدَ التنزيل، وقد قال بالأول

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١.

(٢) قبلها في النسخ: والنخعي، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ والكلام منه، وقد سلف مذهب النخعي ـ وهو إبراهيم ـ في القول الأول.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٠٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص٢٧٧، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٣٢٠، ونقل أبو عبيد عن أصحاب هذا القول قولهم: ولا يكون أهل الشرك عدولاً أبداً، ولا ممن تُرضى شهادتُه.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٧٧، ذكره الماوردي عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٦٧.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٥.

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٦ و ٢٧٨.

ثلاثةٌ من الصحابة، وليس ذلك في غيره، ومخالفةُ الصحابةِ إلى غيرهم ينفرُ عنه أهلُ العلم[١].

ويقوِّي هذا أنَّ سورة المائدة من آخرِ القرآنِ نزولاً، حتى قال ابنُ عباس والحسنُ وغيرُهما: إنَّه لا منسوخَ فيها[٢]. وما ادَّعَوْه من النَّسخِ لا يصح؛ فإنَّ النَّاسخ لابدَّ من إثباته[٣] على وجهٍ يتنافى الجمعُ بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصحُّ أنْ يكون ناسخاً؛ فإنَّه في قصةٍ غيرِ قصة الوصية [وأمْكَنَ تخصيصُ الوصية به] لمكانِ الحاجةِ والضرورة، ولا يَمتنعُ اختلافُ الحكم عند الضرورات، ولأنَّه ربما كان الكافرُ ثقةً عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث: أنَّ الآية لا نَسْخَ فيها؛ قاله الزهريّ والحسنُ وعِكرِمة[٤]، ويكون معنى قوله: «منكم» أي: من عشيرتكُم وقَرابتكم؛ لأنَّهم أحفظُ وأضبطُ وأبعدُ عن النسيان. ومعنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: من غير القرابةِ والعشيرة[٥]؛ قال النحاس[٦]: وهذا ينبني على معنًى غامضٍ في العربية، وذلك أنَّ معنى «آخَر» في العربية: [آخَرُ] مِنْ جنسِ الأوَّل؛ تقول: مررتُ بكريمٍ وكريمٍ آخَرَ، فقولُه: آخَر، يدلُّ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٦ ، غير أن قوله: وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة...، وقع بدله عند النحاس: وقد قاله صحابيان...، وسلف الكلام فيه أول هذه المسألة، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٠ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١١٨ ، وأثر الحسن أخرجه أبو عبيد (٣٠٤)، أما أثر ابن عباس فلم نقف عليه، وقد روي عنه أنه قال: نُسخت من هذه السورة آيتان؛ آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾...، وسلف ٧/ ٢٥٨ .

(٣) في (م): فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ، والكلام في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٢٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ ، وأخرج قولهم الطبري ٩/ ٦٨ . وأخرجه عن الزهري أيضاً أبو عبيد (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١١٨ .

(٦) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٠٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

على أنه من جنس الأول، ولا يجوزُ عند أهل العربية: مررتُ بكريمٍ وخسيسٍ آخَر، ولا مررتُ برجلٍ وحمارٍ آخر؛ فوجبَ من هذا أن يكون معنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: عدلان، والكفارُ لا يكونون عدولاً؛ فيصحُّ على هذا قولُ مَن قال: «مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غيرِ عشيرتكم من المسلمين.

وهذا معنًى حسنٌ من جهة اللِّسان، وقد يُحتجُّ به لمالكٍ ومَن قال بقوله؛ لأنَّ المعنى عندهم: «من غيركم»: من غير قبيلتكم[١]؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنَّ في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين[٢].

السابعة: استدلَّ أبو حنيفةَ بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذِّمة فيما بينَهم[٣]؛ قال: ومعنى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم؛ فدلَّ على جواز شهادة بعضِهم على بعض.

فيقال له: أنت لا تقول بمقتضَى هذه الآية؛ لأنَّها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأنت لا تقول بها، فلا يصحُّ احتجاجُك بها.

فإن قيل: هذه الآيةُ دلَّت على جواز قبول شهادة أهل الذِّمة على المسلمين من طريق النطق، ودلَّت على قبول شهادتهم على أهل الذِّمة من طريق التنبيه؛ وذلك أنَّه إذا قُبلت شهادتُهم على المسلمين، فَلأَنْ تُقبلَ على أهل الذِّمة أَوْلى، ثم دلَّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين، فبقي شهادتُهم على أهل الذِّمة على ما كان عليه.

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ قبولَ شهادة أهل الذِّمة على أهل الذِّمة فرعٌ لقَبولِ شهادتهم

---

(١) لم نقف على هذا القول لمالك، وذكر مكي في الإيضاح ص٢٧٨، عن مالك أن معنى «من غيركم» أي: من أهل الكتاب، وهو منسوخ. اهـ. وهذا يوافق ما سلف من قول مالك في نسخ قوله تعالى: «أو آخران من غيركم».

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٠.

على المسلمين، فإذا بطَلَت شهادتُهم على المسلمين وهي الأصل، فَلأنْ تَبطُلَ شهادتُهم على أهل الذِّمة ـ وهي فرعُها ـ أحرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، وفي الكلام حذفٌ تقديره: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فأوصيتُم إلى اثنين عدلين في ظنِّكم، ودفعتُم إليهما ما معكم من المال، ثم متُّم، وذهبا إلى ورثتكم بالتركة، فارتابوا في أمرهما؛ وادَّعوا عليهما خيانة، فالحكم أن ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تستوثقوا منهما[1].

وسمَّى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبةً؛ قال علماؤنا: والموتُ وإنْ كان مصيبةً عُظمى، ورَزِيَّةً كبرى؛ فأعظمُ منه الغفلةُ عنه، والإعراضُ عن ذكره، وتركُ التَّفكُّر فيه، وتركُ العملِ له، وإنَّ فيه وحدَه لعبرةً لمن اعتبر، وفكرةً لمن تفكَّر. ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لو أنَّ البهائم تعلمُ مِن الموت ما تعلمون ما أَكَلْتم منها سميناً»[2].

ويُروَى أنَّ أعرابيًّا كان يسيرُ على جملٍ له، فخرَّ الجملُ ميتاً؛ فنزل الأعرابيُّ عنه، وجعل يطوفُ به ويتفكَّر فيه، ويقول: ما لَكَ لا تقوم؟! ما لَكَ لا تنبعث؟! هذه أعضاؤُكَ كاملةٌ، وجوارحُكَ سالمةٌ، ما شأنُك؟! ما الذي كان يحملُك؟! ما الذي كان يبعثُك؟! ما الذي صَرَعَك؟! ما الذي عن الحركة مَنَعَك؟! ثم تركه وانصرف متفكِّراً في شأنه، متعجِّباً من أمره.

---

(١) الكلام بنحوه في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١١، وتفسير البغوي ٢/ ٧٤، وفيه: تستوقفونهما، بدل: تستوثقوا منهما.

(٢) أخرجه القضاعي في الشهاب (١٤٣٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٥٧) من حديث أم صُبَيَّة الجهنية، وفي إسناده عبد الله بن سلمة بن أسلم، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. الميزان ٢/ ٤٣١.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٣ - زوائد نعيم) عن الحسن بن صالح بلاغاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٩٢ من كلام سفيان الثوري.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو عليٍّ[(١)]: «تحبِسونهما» صفةٌ لـ: «آخَران». واعترض بين الصفةِ والموصوف بقوله: «إنْ أنتم».

وهذه الآيةُ أصلٌ في حَبْس مَن وَجَبَ عليه حقٌّ. والحقوق على قسمين: منها ما يصلُحُ استيفاؤه معجَّلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلَّا مؤجَّلاً، فإنْ خُلِّي مَن عليه الحق[(٢)]، وغاب واختفى، بَطل الحَقُّ وتوِيَ[(٣)]، فلم يكن بدٌّ من التوثُّق منه؛ فإمَّا بعِوضٍ عن الحقِّ؛ وهو المسمَّى رهناً، وإمَّا بشخصٍ ينوبُ مَنَابَه في المطالبة والذِّمة، وهو الحَمِيل[(٤)]، وهو دون الأوَّل؛ لأنَّه يجوزُ أن يغيبَ كمَغِيبه، ويتعذَّرَ وجودُه كتعذُّره، ولكن لا يمكنُ أكثرُ من هذا، فإنْ تعذَّرا جميعاً؛ لم يبقَ إلَّا التوثُّقُ بحبسه حتَّى تقعَ منه التوفيةُ لِمَا كان عليه من حقٍّ، أو تَبين[(٥)] عسرته.

العاشرة: فإن كان الحقُّ بدنيًّا لا يقبل البَدَلَ ـ كالحدود والقصاص ـ ولم يتَّفق استيفاؤه معجَّلاً؛ لم يكن فيه إلا التوثُّقُ بسَجْنه، ولأجْل هذه الحكمة شُرِع السجن[(٦)]؛ روى أبو داود والترمذيُّ وغيرُهما، عن بَهْزِ بن حكِيم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ[(٧)].

وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ

---

(١) في الحجة ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٢) قوله: الحق، من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦ ، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

(٣) في النسخ: غاب واختفى وبطل الحق وتوي، والمثبت من أحكام القرآن. وتوي المال: ذهب فلم يُرْج. اللسان (توا).

(٤) أي الوكيل. مجمل اللغة ١/ ٢٥٢ .

(٥) في (خ) و(د): أو تبيين.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦ .

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣٠)، وسنن الترمذي (١٤١٧)، وهو عند النسائي في المجتبى ٨/ ٦٧ وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلَّى عنه. قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حسن.

الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبتَه». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرضَه: يُغلظ له، وعقوبته: يُحبَس له[١].

قال الخطَّابيُّ[٢]: الحبسُ على ضَرْبَين؛ حبسُ عقوبة، وحبسُ استظهار، فالعقوبةُ لا تكون إلَّا في واجب، وأمَّا ما كان في تهمةٍ فإنَّما يُستظهرُ[٣] بذلك ليُستكْشَف به ما وراءه، وقد رُوي أنه حَبَس رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهار، ثم خَلَّى عنه[٤].

وروى مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سِيرين قال: كان شُرَيح إذا قَضَى على رجل بحقٍّ، أَمَرَ بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقَّه، وإلَّا أمرَ به إلى السجن[٥].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريدُ صلاةَ العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأنَّ أهل الأديان يُعظِّمون ذلك الوقت، ويتجنَّبون فيه الكذب واليمين الكاذبة[٦].

وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أيّ صلاةٍ كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنَّهما كافران[٧]؛ قاله السُّدِّي[٨].

وقيل: إنَّ فائدة اشتراطِه بعد الصلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به؛ لشهودِ الملائكة

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وسلف ٤/ ١٧٩ .

(٢) في معالم السنن ٤/ ١٧٩ .

(٣) استظهر: احتاط واستوثق. متن اللغة (ظهر).

(٤) سلف من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٦/ ٥٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٠).

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٧٤ ، وأخرج الطبري ٩/ ٧٦ - ٧٧ هذا القول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦ - ٧١٧ .

(٨) أخرجه الطبري ٩/ ٧٨ . وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «مَن حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر، لقي الله وهو عليه غضبان»[(١)].

الثانية عشرة: هذه الآية أصلٌ في التغليظ في الأيمان، والتغليظُ يكون بأربعة أشياء:

أحدها: الزمانُ كما ذكرنا.

الثاني: المكان، كالمسجد والمنبر[(٢)]، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلافُ أحدٍ عند منبر النبيِّ ﷺ، ولا بين الركن والمقام، لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها[(٣)]، وإلى هذا القول ذهب البخاريُّ رحمه الله حيث ترجم: باب يَحلِف المدَّعَى عليه حيثُما وجَبَت عليه اليمينُ، ولا يُصرَف من موضعٍ إلى غيره[(٤)].

وقال مالك والشافعيُّ: ويُجلبُ في أيمان القَسامة إلى مكة مَنْ كان من أعمالها، فيحلفُ بين الرُّكن والمقام، ويُجلبُ إلى المدينة مَن كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر[(٥)].

الثالث: الحال؛ روى مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشون، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ: أنَّه يحلف قائماً مستقبِلَ القبلة؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في الردع والزجر. وقال ابنُ كنانة [عن مالك]: يحلفُ جالساً.

---

(١) ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧١٧ ، وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٧ .

(٣) الاستذكار ٢٢/ ٩٢ .

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٨٤ .

(٥) الاستذكار ٢٢/ ٨٨ .

قال ابن العربيّ[١]: والذي عندي أنَّه يحلفُ كما يُحْكم عليه بها، إن قائماً[٢] فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثرٍ ولا نظرٍ اعتبارُ ذلك من قيامٍ أو جلوسٍ.

قلت: قد استنبط بعضُ العلماء من قوله في حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه: «فانطلَقَ ليحلفَ» القيامَ ـ والله أعلم ـ خرَّجه مسلم[٣].

الرابع: التغليظُ باللفظ؛ فذهبت طائفةٌ إلى الحلف بالله لا يزيدُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس:٥٣]، وقال: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[٤] وقول الرجل: واللهِ لا أزيدُ عليهن[٥].

وقال مالك: يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حقٌّ، وما ادَّعاه عليَّ باطلٌ. والحجةُ له: ما رواه أبو داود[٦]: حدثنا مسدَّد قال: حدثنا أبو الأحوص[٧] قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ يعني لرجل حلَّفه ـ: «احْلِفْ بالله الذي لا إله إلَّا هو ما له عندك[٨] شيء» يعني

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): إن كان قائماً.

(٣) في صحيحه (١٣٩): (٢٢٣). وفي رواية أخرى عند مسلم (١٣٩): (٢٢٤) فلما قام ليحلف، وهذه الرواية الثانية هي التي استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٤٣٩ على أن الحالف يكون قائماً. أما الرواية الأولى فقد استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم، وأبو العباس في المفهم ١/ ٣٥٠ على أن اليمين تكون في أعظم مواضع البلد، كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٩ ، وسلف الحديث ٤/ ٢٣ .

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٦) في سننه (٣٦٢٠).

(٧) هو محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي مولاهم، البغدادي ثم العُكْبَري.

(٨) في النسخ الخطية: عندي، والمثبت من (م).

للمدَّعي؛ قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كُوفيٌّ ثقةٌ ثَبْت.

وقال الكوفيون: يحلفُ بالله لا غير، فإن اتَّهمه القاضي غلَّظ عليه اليمين؛ فَيُحلِّفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيبِ والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرِّ ما يَعلم من العلانية، الذي يَعلم خائنةَ الأعين وما تخفي الصدور[١].

وزاد أصحابُ الشافعيِّ التغليظَ بالمصحف. قال ابن العربي[٢]: وهو بدعةٌ ما ذكرها أحدٌ قطُّ من الصحابة، وزعم الشافعيُّ أنَّه رأى ابنَ مازن[٣] قاضيَ صنعاءَ يحلِّفُ بالمصحف، ويأمرُ أصحابه بذلك، ويرويه عن ابن عباس[٤]، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب «المهذَّب»[٥] وإنْ حلف بالمصحف وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي[٦] عن مُطرِّفٍ أنَّ ابن الزبير كان يحلِّف على المصحف. قال: ورأيتُ مطرِّفًا بصنعاءَ يحلِّفُ[٧] على المصحف. قال الشافعيُّ: وهو حَسَنٌ.

قال ابنُ المنذرِ[٨]: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف.

قلت: قد تقدم في الأيمان[٩]: وكان قتادة [يكره أن] يحلفَ بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا يُكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر[١٠].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢٣٥ عن أبي حنيفة ﷺ، باب: ذكر صفة اليمين في القسامة، وينظر بدائع الصنائع ٨/ ٤٣٤ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٨ .

(٣) هو مطرف بن مازن، توفي سنة (١٩١هـ). الميزان ٤/ ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) لم نقف عليه عن ابن عباس، وإنما رواه مطرف بن مازن عن ابن الزبير على ما يأتي.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣٢٣ .

(٦) في الأم ٧/ ٣١ .

(٧) في (خ) و(ظ): يستحلف.

(٨) في الإقناع ٢/ ٥١٧ .

(٩) ص١٣٢ من هذا الجزء.

(١٠) الإشراف ١/ ٤١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة عشرة: اختلف مالكٌ والشافعيُّ من هذا الباب في قَدْر المال الذي يُحْلَفُ به[١] في مَقْطَع الحق[٢]؛ فقال مالك: لا تكون اليمينُ في مقطع الحق في أقلَّ من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مالٍ تُقطَع فيه اليدُ، وتَسقُط به حُرمةُ العُضْو، فهو عظيم. وقال الشافعيُّ: لا تكونُ اليمينُ في ذلك في أقلَّ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مِنْبَر كلِّ مسجد[٣].

الرابعة عشرة: قولُه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الفاءُ في «فَيُقْسِمانِ» عاطفةٌ جملةً على جملة، أو جوابُ جزاء؛ لأنَّ «تَحْبِسونهما» معناه: احبسوهما، أي: لليمين؛ فهو جوابُ الأمر الذي دلَّ عليه الكلام، كأنه قال: إذا حبستُموهما أَقْسَما[٤]، قال ذو الرُّمة:

وإنسانُ عيْني يَحْسِرُ الماءُ مرةً فيَبْدو وتاراتٍ يَجُمُّ فيَغْرَقُ[٥]

تقديره عندهم: إذا حسَرَ بدا.

الخامسة عشرة: واختُلِف مَن المرادُ بقوله: «فيقسِمان»؟ فقيل: الوصيَّان إذا ارتيبَ بقولهما[٦]. وقيل: الشاهدان؛ إذا لم يكونا عَدْلَين، وارتاب بقولهما الحاكم، حلَّفهما. قال ابن العربيِّ[٧] مُبْطِلاً لهذا القول: والذي سمعتُ ـ وهو بدعةٌ ـ عن ابن أبي ليلى أنَّه يُحلِّف الطالب مع شاهدَيْهِ أنَّ الذي شهدا به حقٌّ، وحينئذٍ يُقْضَى له

---

(١) في (ظ): يحلف عليه.

(٢) مقطع الحق: هو حيث يُفصل بين الخصوم بنص الحكم. اللسان (قطع).

(٣) الكلام بنحوه في المعونة ٣/ ١٥٨٥ ، والاستذكار ٢٢/ ٨٧ - ٩١ ، والمنتقى ٥/ ٢٣٥ .

(٤) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٢ .

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ٤٦٠ ، ومجالس ثعلب ص٥٤٤ ، والخزانة ٢/ ١٩٢ . وهو في الديوان والخزانة برواية: تارة، بدل: مرة. قال البغدادي: حسر: نضب عن موضعه وغار. ويجم بضم الجيم وكسرها مضارع جم، أي: كثر وارتفع. قال ثعلب: أي يقل الماء فيُرى، ويكثر فلا يرى.اهـ. وإنسان العين: المثال يُرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٦) في (م): في قولهما.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٨ ، وما قبله منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

بالحق. وتأويلُ هذا عندي إذا ارتابَ الحاكمُ بالقبضِ [للحقِّ] فيحلف إنَّه لباق، وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُلتفَتُ إليه، هذا في المُدَّعي، فكيف يُحْبَس الشاهدُ أو يُحلَّف؟! هذا ما لا يُلتفَت إليه.

قلت: وقد تقدَّم من قول الطبريّ[١] في أنَّه لا يُعلَم لله حُكْم يجب فيه على الشاهد يمين.

وقد قيل: إنما استُحلف الشاهدان؛ لأنَّهما صارا مُدَّعًى عليهما، حيث ادَّعى الورثةُ أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرطٌ لا يتوجَّه تحليفُ الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلافٌ؛ فلا يمين. قال ابن عطية[٢]: أمَا إنَّه يظهرُ من حكم أبي موسى في تحليف الذِّمِّيِّين أنَّه باليمين تَكْملُ شهادتُهما وتنفذ الوصية لأهلها [وإن لم يَرْتَبْ]؛ روى أبو داود عن الشعبيِّ: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدَقُوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين حضَرَه[٣] يُشهِدُه على وصيته؛ فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدِما الكوفة فأتيا الأشعريَّ فأخبراه، وقَدِما بتركته ووصيَّته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأَحْلَفَهُما بعد العصر: باللهِ ما خانا ولا كَذَبا، ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غيَّرا، وإنَّها لوصِيةُ الرجل وتركتُه. فأمضى شهادتهما[٤].

قال ابن عطية[٥]: وهذه الرِّيبةُ عند مَن لا يرى الآيَةَ منسوخةً تترتَّبُ في الخيانة، وفي الاتِّهام بالميلِ إلى بعض المُوصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمينُ عنده.

---

(١) ص٢٥٧ من هذا الجزء.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣ ، وما قبله منه. وكذلك ما سيأتي بين حاصرتين.

(٣) في النسخ الخطية: حضر، وليست في مصادر التخريج.

(٤) سنن أبي داود (٣٦٠٥)، وسلف ص٢٦٠ من هذا الجزء. قوله: دقوقاء ـ بالمد والقصر ـ مدينة بين إربل وبغداد معروفة، كان بها وقعةٌ للخوارج. معجم البلدان ٢/ ٤٥٩ .

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣ .

وأمَّا مَن يرى الآية منسوخةً، فلا يقعُ تحليفٌ إلَّا أن يكون الارتيابُ في خيانة، أو تعدٍّ بوجهٍ من وجوه التعدِّي، فيكون التحليفُ عنده ـ بحَسَب الدعوى ـ على منكِر، لا على أنَّه تكميلٌ للشهادة.

قال ابن العربيِّ[١]: يمينُ الريبة والتهمةِ على قسمين؛ أحدهما: ما تقعُ الريبةُ فيه بعد ثبوتِ الحقِّ وتوجُّهِ الدعوى، فلا خلافَ في وجوب اليمين.

الثاني: التهمةُ المطلَقة في الحقوق والحدود، وله تفصيلٌ بيانُه في كتب الفروع، وقد تحقَّقت هاهنا الدعوى وقَوِيَتْ حسْبَما ذُكِر في الروايات.

السابعة عشرة: الشرطُ في قوله: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» يتعلَّقُ بقوله: «تَحْبِسُونَهُمَا»[٢] لا بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لأنَّ هذا الحبسَ سببُ القسم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: يقولان في يمينهما: لا نشتري بقَسَمِنا عِوَضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحدٍ، ولو كان الذي نُقسم له ذا قُرْبى منا. وإضمارُ القول كثير، كقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] أي: يقولون: سلامٌ عليكم.

والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل[٣].

التاسعة عشرة: اللام في قوله: «لَا نَشْتَرِي» جوابٌ لقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لأنَّ «أقسم» يلتقي بما يلتقي به القسم[٤]؛ وهو «لا» و«ما» في النَّفي، «وإنَّ» واللامُ في الإيجابُ[٥].

والهاء في «به» عائدٌ على اسم الله تعالى، وهو أقربُ مذكور، المعنى: لا نبيع

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٩ - ٧٢٠.

(٢) والمعنى: إن ارتبتم حبستموها فاستحلفتموهما. زاد المسير ٢/ ٤٤٨، وقاله الطبري ٩/ ٧٦.

(٣) في (د) و(خ): للتحصيل.

(٤) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣.

(٥) المقتضب ٢/ ٣٣٤.

حظَّنا من الله تعالى بهذا العَرَض[١]. ويَحتملُ أنْ يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول[٢]، كما قال ﷺ: «واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنَّه ليس بينها وبينَ الله حجابٌ» فأعاد[٣] على معنى الدعوة الذي هو الدعاء، وقد تقدَّم في سورة النساء[٤].

الموفية عشرين: قوله تعالى: «ثَمَناً» قال الكوفيون: المعنى: ذا ثمنٍ، أي: سلعةً ذا ثمن، فحُذف المضاف وأُقيمَ المضافُ إليه مقامه. [وهذا ما لا يُحتاج إليه] وعندنا وعند كثيرٍ من العلماء أنَّ الثمن قد يكون هو، ويكونُ السِّلعة[٥]؛ فإنَّ الثَّمن عندنا مشترًى [كما أن المثمون مشترًى]؛ وكلُّ واحدٍ من المَعْنَيين[٦] ثمناً ومثموناً، كان البيعُ دائراً على عَرْضٍ[٧] ونَقْد، أو على عَرْضيْن، أو على نقْدَيْن. وعلى هذا الأصل تنبني مسألة: إذا أفلس المبتاعُ، ووجد البائعُ متاعه؛ هل يكون أولى به؟

قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به. وبناه على هذا الأصل، وقال: يكونُ صاحبُها أسوةَ الغرماء. وقال مالك: هو أحقُّ بها في الفَلَس دون الموت. وقال الشافعيُّ: صاحبُها أحقُّ بها في الفلس والموت.

تمسَّك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأنَّ الأصل الكلِّيَّ أنَّ الدَّيْن في ذمَّة المفلِس والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشتركُ جميع الغرماء فيه بقَدْر رؤوس أموالهم، ولا فرقَ في ذلك بين[٨] أن تكون أعيانُ السِّلَع موجودةً أو لا، إذْ قد خرجت عن ملك

(١) في (د): العوض، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٠.

(٢) البيان لأبي البركات الأنباري ١/ ٣٠٨.

(٣) بعدها في (م): الضمير.

(٤) ٦/ ٨٥.

(٥) في (ظ): وتكون السلعة ثمناً.

(٦) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٠ (والكلام منه): فكل واحد من المبيعين. والمثبت من النسخ الخطية، وما سلف بين حاصرتين من أحكام القرآن.

(٧) أي: متاع.

(٨) في (خ) و(ظ): من، بدل: بين.

بائعها، ووجبت أثمانُها لهم في الذِّمَّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانُها [إن وجدت]، أو ما وُجِد منها. وخَصَّص مالكٌ والشافعيُّ هذه القاعدة بأخبارٍ رُويت في هذا الباب رواها الأئمةُ أبو داود وغيره[1].

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أَعْلَمَنا اللهُ من الشهادة. وفيها سبعُ قراءات، مَن أرادها وجدها في «التحصيل»[2] وغيره.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآيةُ أَعْضَلُ ما في هذه السورةِ من الأحكام[3]. وقال الزجَّاج[4]: أصعبُ ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مِنَ الذينَ اسْتُحِقَّ عليهم الأوليان﴾[5].

عثر على كذا، أي: اطَّلع عليه؛ يقال: عثرْتُ منه على خيانة، أي: اطَّلعتُ، وأعثرتُ غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾. لأنَّهم كانوا يطلبونهم وقد خَفِي عليهم موضعُهم[6]؛ وأصل العثورِ: الوقوعُ والسقوط على الشيء، ومنه

---

(١) المفهم ٤/ ٤٣٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه. ودليل مالك في أن صاحبها أحقُّ بها في الفَلَس دون الموت: ما أخرجه هو في الموطأ ٢/ ٦٧٨ ، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوَجَد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء» قال أبو العباس: هذا مرسل صحيح.

ودليل الشافعي أن صاحبها أحقُّ بها في الفَلَس والموت: ما أخرجه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «مَن أفلس أو مات، فوَجد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقُّ به».

(٢) لعله كتاب: التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمهدوي أحمد بن عمار، وقد ذكره المصنف، في المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية الثانية من سورة النور. وقراءة الجمهور هي المذكورة أعلاه، وما عداها فهي قراءات شاذة، وينظر بعضها في القراءات الشاذة ص٣٥ ، والمحتسب ١/ ٢٢١ ، والبحر المحيط ٤/ ٤٤ ، والدر المصون ٤/ ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(٣) ذكره عن عمر ﷺ الرازي في التفسير ١٢/ ١٢١ ، وعزاه للواحدي في البسيط.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢١٦ .

(٥) «اسْتُحِقَّ» بضم التاء وكسر الحاء، قراءة الجماعة غير حفص فقد قرأ بفتح التاء والحاء، كما سيذكر المصنف.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢١ .

قولهم: عثرَ الرجلُ يعثرُ عثوراً: إذا وقعتْ إصبعُه بشيء صدمته، وعثرتْ إِصبعُ فلانٍ بكذا: إذا صدمتْه فأصابته ووقعتْ عليه. وعثر الفرسُ عِثاراً[(١)]؛ قال الأعشى:

بِـذاتِ لَـوْثٍ عَـفَـرْنَـاةٍ إذا عَـثَـرَتْ فالتَّعْسُ أدْنَى لها مِن أنْ أقول لَعَا[(٢)]

والعِثْيَر: الغبارُ الساطع؛ لأنَّه يقع على الوجه[(٣)]، والعِثْيَر: الأثرُ الخفيُّ[(٤)]؛ لأنَّه يُوقَع عليه من خَفَاء.

والضمير في «أنهما» يعود على الوصيَّيْن اللَّذَيْن ذُكِرا في قوله عزَّ وجلَّ: «اثنان»؛ عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ابن عباس[(٥)].

و«استَحَقَّا» أي: استوجبا «إِثْماً» يعني بالخيانة، وأخذِهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة، أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثمُ هنا اسمُ الشيء المأخوذ؛ لأنَّ آخِذَه بأَخْذِه آثِمٌ؛ فسُمِّي إثْماً، كما سُمِّي ما يُؤخذ بغير حقٍّ مَظْلِمة. وقال سيبويه: المَظْلِمة اسمُ ما أُخِذ منك. فكذلك سُمِّي هذا المأخوذ باسم المصدر[(٦)]؛ وهو الْجَامُ.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمان، أو في الشهادة، وقال: «آخَرَانِ» بحسَب [الاتفاق] أنَّ الورثةَ كانا اثنين[(٧)]. وارتفع «آخران» بفعلٍ مضمَر. «يَقُومَانِ» في موضع نعت. «مَقامَهما» مصدر، وتقديره: مقاماً

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٨١ ، ومجمع البيان ٧/ ٢٢٧ .

(٢) ديوان الأعشى ص١٥٣ ، والخزانة ١١/ ٣٦٣ . قال البغدادي: لعاً: كلمة تقال للعاثر في معنى: اسلم. اهـ. والمعنى: أنها ناقة لا تعثر لقوتها، ولو عثرت لقلت لها: تعِسْتِ. واللوث: القوة. وناقة عفرناة: أي قوية. اللسان (لوث) و(عفر).

(٣) تهذيب اللغة ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ومجمع البيان ٧/ ٢٢٧ . وقوله: الغبار الساطع، قال صاحب اللسان (سطع): السَّطْع: كل شيء انتشر وارتفع من برق أو غبار أو نور أو ريح.

(٤) وكذلك: العَيْثر بوزن غَيْهَب. ينظر مجمل اللغة ٣/ ٦٤٧ ، والصحاح (عثر)، والقاموس (عثر).

(٥) النكت والعيون ٢/ ٧٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢١ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤ ، وكلام أبي علي في الحجة ٣/ ٢٦٨ ، وكلام سيبويه في الكتاب ٤/ ٩١ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٢ ، وما بين حاصرتين منه.

مثلَ مَقامِهما، ثم أُقيم النعتُ مقام المنعوت، والمضافُ مقامَ المضاف إليه[١].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿من الذين اسْتُحِقَّ عليهم الأَوْلَيَان﴾ قال ابن السَّرِيّ[٢]: المعنى: استُحقَّ عليهم الإيصاءُ؛ قال النحاس[٣]: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يُجعل حرف بدلاً من حرف، واختاره ابنُ العربي[٤]. وأيضاً فإنَّ التفسير عليه؛ لأنَّ المعنى عند أهل التفسير: من الذين استُحقَّتْ عليهم الوصيةُ.

و«الأَوْلَيَانِ» بدلٌ من قوله: «فآخَران» قاله ابن السَّرِيّ، واختاره النحاس[٥]، وهو بدلُ المعرفةِ من النكرة، وإبدالُ المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدَّم ذكرُها ثم أُعيد ذِكرها صارت معرفة، كقوله تعالى: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ ثم قال: ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ ثم قال: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾ [النور: ٣٥].

وقيل: هو بدلٌ من الضمير في «يقومان» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان[٦]. وقال ابنُ عيسى: «الأَوْلَيَان» مفعولُ «اسْتُحِقَّ» على حذف المضاف؛ أي: استُحقَّ فيهم وبسببهم إثمُ الأَوْليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملك سليمان[٧]. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تَعرفوها ... على أَقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[٨]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧ .

(٢) هو إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢/ ٢١٧ .

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣ ، وعنه نقل المصنف قول الزجاج.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣ .

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣ ، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢١٧ .

(٦) الحجة للفارسي ٣/ ٢٦٧ .

(٧) تنظر وجوه الإعراب هذه وغيرها في معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٤ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٦-٢١٧ ، وتفسير الطبري ٩/ ٩٨ و ١٠١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧ وتفسير الرازي ١٢/ ١٢٠ ، والدر المصون ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٨ .

(٨) البيت لأبي المثلَّم الهُذَلي، وهو في ديوان الهُذَليين ٢/ ٢٢٤ ، ونسبه ابن قتيبة في أدب الكاتب =

أي: في أقطارها.

وقرأ يحيى بن وَثَّاب والأعمشُ وحمزة: «الأَوَّلِينَ»[١] ـ جمع أَوَّل ـ على أنَّه بدلٌ من «الذينَ»، أو من الهاء والميم في «عليهم»[٢].

وقرأ حفص: «اسْتَحَقَّ» بفتح التاء والحاء[٣]، ورُوي عن أُبيٍّ بن كعب[٤]، وفاعلُه «الأَوْلَيَانِ» والمفعولُ محذوف، والتقدير: من الذين استحقَّ عليهم الأوليان[٥] بالميت وصيتَه التي أوصى بها[٦]. وقيل: استحقَّ عليهم الأوليان رَدَّ الأيمان.

وروي عن الحسن: «الأَوْلَانِ». وعن ابن سيرين: «الأَوْلَيْنِ».

قال النحاس[٧]: والقراءتان لَحْنٌ؛ لا يقال في مَثْنى: مَثْنَان[٨]، غير أنه قد رُوي عن الحسن: «الأَوَّلانِ»[٩].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: يَحْلِفان الآخران اللَّذان يقومان مقام الشاهدين[١٠]: أنَّ الذي قال صاحبُنا في وصيَّته حقٌّ، وأنَّ المال الذي

= ص٥١٨ ، وفي المعاني الكبير ٢/ ٩٧٠ لصخر الغي. والعلق: الدم. ويصف في هذا البيت كتيبة؛ يقول: متى ما أنكرتم ما هذه الكتيبة عرفتموها بهذه العلامة، يسيل من أقطارها الدم، كذلك شرحه ابن قتيبة، وذكر البطليوسي في الاقتضاب ص٤٥١ أن الهاء في «تنكروها» تعود على المقالة، والمعنى أقول فيكم مقالة لا تقدرون على إنكارها ورفعها على أنفسكم. . .

(١) قراءة حمزة في السبعة ص٢٤٨ ، والتيسير ص١٠٠ ، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب وخلف. النشر ٢/ ٢٥٦ . وذكرها عن الأعمش ويحيى بن وثاب النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣ .

(٣) السبعة ص٢٤٨ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧ .

(٥) في (د): أوليان.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٠ .

(٧) كلام النحاس هذا مع ما قبله من قراءة الحسن وابن سيرين هو في إحدى نسخ إعراب القرآن له كما في حواشيه ٢/ ٤٧ .

(٨) في النسخ الخطية: مثنيان، والمثبت من (م) وحاشية إعراب القرآن.

(٩) القراءات الشاذة ص٣٥ ، قال السمين في الدر ٤/ ٤٨١ : والمراد بهما الاثنان المتقدمان في الذكر.

(١٠) تفسير الطبري ٩/ ١٠٣ .

وصَّى به إليكما كان أكثرَ ممَّا أتيتُمانا به، وأنَّ هذا الإناء لَمِن متاعِ صاحبنا الذي خرج به معه وكتبَه في وصيته، وأنَّكما خُنتُما، فذلك قوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: يمينُنا أحقُّ من يمينهما؛ فصحَّ أنَّ الشهادة قد تكونُ بمعنى اليمين[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور:٦]. وقد روى مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: قامَ رجلان من أولياء الميِّت فحلفا[2]. «لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ» ابتداءٌ وخبر. وقوله: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي: [وما] تجاوزنا الحق في قَسَمِنا. ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن كنا حَلَفْنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا[3].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ ابتداءٌ وخبر ﴿أَن﴾ في موضع نصب[4] ﴿يَأْتُوا۟﴾ نصب بـ «أن» ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾ عطف عليه ﴿أَن تُرَدَّ﴾ في موضع نَصْبٍ بـ «يخافوا»[5] ﴿أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

قيل: الضمير في «يَأتوا» و«يَخافوا» راجعٌ إلى الموصَى إليهما، وهو الألْيَقُ بمسَاق الآية. وقيل: المرادُ به الناس، أي: أحرى أن يَحْذَر الناسُ الخيانةَ فيَشْهَدوا بالحقِّ خوفَ الفضيحة في ردِّ اليمين على المدَّعي، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ أمرٌ، ولذلك حُذِفت منه النون، أي: اسمعوا ما يقالُ لكم، قابِلينَ له، متَّبعين أمرَ الله فيه.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فَسَقَ يفسِق ويفسُق: إذا خرج من الطاعة إلى المعصية، وقد تقدَّم[6]، والله أعلم.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٢٠٠.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) أي: في موضع نصب على حذف حرف الجر، تقديره: بأن يأتوا. مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٨.

(٦) ١/ ٣٦٨.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يقال: ما وجهُ اتصالِ هذه الآية بما قَبْلها؟ فالجواب: أنَّه اتصالُ الزَّجْر عن الإظهار خلافَ الإبطانِ في وصيةٍ أو غيرِها، مما يُنبئُ أنَّ المُجازِيَ عليه عالمٌ به.

و«يومَ» ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيه «واسمعوا» أي: واسمعوا خَبَر يوم. وقيل: التقدير: واتقوا يومَ يجمعُ الله الرُّسُل؛ عن الزجاج[1]. وقيل: التقدير: اذكروا أو احذَروا يومَ القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارِبٌ، والمراد: التهديدُ والتخويف.

﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي: ما الذي أجابتكم به أُممكم؟ وما الذي ردَّ عليكم قومُكُم حين دعوتموهم إلى توحيدي؟ .﴿قَالُوا﴾ أي: فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾.

واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: «لَا عِلْمَ لَنَا»؛ فقيل: معناه: لا علمَ لنا بباطنِ ما أجاب به أُمَمنا؛ لأنَّ ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، وهذا مَرْوِيٌّ عن النبيِّ ﷺ[2].

وقيل: المعنى: لا علمَ لنا إلا ما علَّمتنا، فحذف؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ بخلاف[3]. وقال ابنُ عباسٍ أيضاً: معناه لا علمَ لنا إلا علمٌ أنت أعلمُ به منا[4].

وقيل: إنهم يَذْهَلون من هَوْل ذلك، ويَفْزَعون عن[5] الجواب، ثم يُجيبون بعدما

---

(١) معاني القرآن له ٢/ ٢١٨ . ونقله المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٨ .

(٢) لم نقف عليه مرفوعاً، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٨ عن الحسن وذكره الرازي ١٢/ ١٢٣ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ١١١ ، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٨ عن مجاهد، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ١١٠ .

(٥) في (م): من.

تَثُوب إليهم عقولُهم فيقولون: «لا عِلْمَ لنا»؛ قاله الحسنُ ومجاهدٌ والسدِّي[١]. قال النحاس[٢]: وهذا لا يصح؛ لأنَّ الرُّسل صلواتُ الله عليهم لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثرِ مواطنِ القيامة؛ ففي الخبر: «إنَّ جهنمَ إذا جيءَ بها زَفَرت زَفْرةً، فلا يبقى نبيٌّ ولا صِدِّيقٌ إلَّا جَثَا لركبتيه»[٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: «خوَّفني جبريلُ يومَ القيامة حتى أبكاني، فقلت: يا جبريلُ، ألم يُغفرْ لي ما تقدَّمَ من ذنبي وما تأخَّر؟ فقال لي: يا محمد لتَشْهدنَّ مِن هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة»[٤].

قلت: فإنْ كان السؤالُ عند زفرة جهنمَ ـ كما قاله بعضُهم ـ فقولُ مجاهدٍ والحسن صحيحٌ، والله أعلم.

قال النحاس[٥]: والصحيحُ في هذا أنَّ المعنى: ماذا أُجِبتم في السرِّ والعلانية؛ ليكون هذا توبيخاً للكفار، فيقولون: لا عِلْم لنا، فيكون هذا تكذيباً لمن اتخذَ المسيحَ إلهاً.

وقال ابنُ جُرَيْج: معنى قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾: ماذا عَمِلوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾[٦]؛ قال أبو عبيد: ويُشْبِه هذا حديثَ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يَرِدُ عَلَيَّ أقوامٌ الحوضَ فيُخْتلَجون، فأقولُ: أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بَعْدَك»[٧].

---

(١) أخرج قولهم الطبري ٩/ ١١٠ - ١١١ .

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٤٨ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٧١ و ٣٧٣ عن كعب الأحبار من قوله.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٤٨ .

(٦) أخرجه الطبري ٩/ ١١٢ ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧ : وهذا معنى حسن في نفسه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ لكن لفظة: «أجبتم» لا تساعد قول ابن جريج إلا على كره.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٠)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث حذيفة ﷺ، وقد سلف بنحوه ٥/ ٢٥٧ من =

وكَسَرَ الغين من «الغيوب» حمزةُ وأبو بكر، وضمَّ الباقون[١].

قال الماوَرْدِيُّ[٢]: فإن قيل: فلِمَ سألهم عما هو أعلمُ به منهم؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّه سألهم ليُعْلِمَهُم ما لم يعلموا[٣] من كفرِ أُممهم ونفاقهم، وكذِبهم عليهم مِن بعدِهم.

الثاني: أنه أراد أنْ يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد؛ ليكونَ ذلك نوعاً من العقوبة لهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم القيامة، كأنَّه قال: اذكر يومَ يجمع الله الرسلَ وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله المَهْدَويّ. و«عيسى»: يجوز أن يكون في موضع رفعٍ على أن يكون «ابنَ مريمَ» نداءً ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصبٍ؛ لأنَّه نداءٌ منسوبٌ[٤] كما قال:

= حديث أبي هريرة ﷺ. قوله: يختلجون. أي: يُجتذبون ويُقتطعون. النهاية (خلج). ووقع في (ظ): يتجلجلون، ومعنى تجلجل في الأرض: ساخ فيها ودخل. الصحاح (جلل).

(١) السبعة ص١٧٨ - ١٧٩، والتيسير ص١٠١، ووقع في (م): حمزة والكسائي وأبو بكر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النكت والعيون ٢/ ٧٨.

(٣) في النسخ الخطية: ليعلمهم ما يعلمون، والمثبت من (م) والنكت والعيون.

(٤) في (م): منصوب، وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٤٩٢ أن «ابن» صفة لعيسى، وأن المنادى المفرد المعرفة إذا وصف بابن أو ابنة، ووقع الابن أو الابنة بين علمين، ولم يُفصل بين الابن وبين موصوفه بشيء، فيجوز إتباع المنادى المضموم لحركة نون ابن فيُفتح، نحو: يا زيدَ بنَ عمرو، ويا هندَ ابنةَ بكر، بفتح الدال من زيد وهند وضمها.

يا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُود[١]

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطُّوَال[٢].

قوله تعالى: ﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نِعمتَه عليه وعلى والدته وإنْ كان لهما ذاكراً؛ لأمرين: أحدهما: ليتلوَ على الأمم ما خصَّهما به من الكرامة، وميَّزهما به من عُلُوِّ المنزلة. الثاني: ليؤكِّد به حُجَّته، ويردَّ به جاحدَه.

ثم أخذ في تعديد نعمه فقال: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ يعني قوَّيتُك، مأخوذ من الأَيْدِ، وهو القوة، وقد تقدم[٣].

وفي «رُوحِ القُدُس» وجهان: أحدهما: أنَّها الروح الطاهرةُ التي خصَّه الله بها، كما تقدم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. الثاني: أنَّه جبريلُ عليه السَّلام، وهو الأصحُّ، كما تقدم في «البقرة»[٤].

﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني وتكلِّم الناسَ في المهد صبيًّا، وفي الكهولة نبيًّا، وقد تقدم ما في هذا في «آل عمران»[٥] فلا معنَى لإعادته.

﴿كَفَفْتُ﴾ معناه: دفعت وصرفت ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ﴾ حين همُّوا بقتلك ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: الدلالات والمعجزات، وهي المذكورةُ في الآية. ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوَّتَك ﴿إِنْ هَٰذَا﴾ أي: المعجزات ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

---

(١) الرجز لرؤبة، وهو في ديوانه ص١٧٢ ، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٥ ، وسيبويه في الكتاب ٢/ ٢٠٣ للكذاب الحِرمازي (وهو عبد الله بن الأعور) وبعده:

سرادق المجد عليك ممدود

(٢) في النسخ الخطية: الطول، والمثبت من (م)، وهو الصحيح، والطُّوَال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي، من أهل الكوفة، أحد أصحاب الكسائي، وحدث عن الأصمعي، توفي سنة (٢٤٣ هـ). بغية الوعاة ١/ ٥٠ .

(٣) النكت والعيون ٢/ ٧٩ ، وتقدم ٢/ ٢٤٤ .

(٤) ٢/ ٢٤٤ .

(٥) ٥/ ١٣٨ - ١٣٩ .

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «ساحِر»[1] أي: إنْ هذا الرجلُ إلَّا ساحرٌ قويٌّ على السحر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ قد تقدم القول في معاني هذه الآية[2].

والوحيُ في كلام العرب معناه الإلهامُ، ويكون على أقسام: وحيٌ بمعنى إرسالِ جبريلَ إلى الرسل عليهم السلام، ووحيٌ بمعنى الإلهام، كما في هذه الآية، أي: ألهمتُهم وقذفت في قلوبهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨][3]، ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص:٧٠]، ووحيٌ بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام.

قال أبو عبيدة[4]: أوحيتُ بمعنى أمرت، و«إلى» صلة، يقال: وَحَى وأَوْحَى[5]. قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ وقال العجَّاج:

وَحَى لها القرارَ فاستقرَّتِ[6]

أي: أمرها بالقرار فاستقرَّت.

وقيل: «أَوْحَيْتُ» هنا بمعنى: أمرتهم. وقيل: بيَّنْتُ لهم[7].

﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل، ومن العرب مَن يحذفُ إحدى النونين[8].

---

(١) السبعة ص٢٤٩، والتيسير ص١٠١.

(٢) ٥/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٨٣، وتفسير البغوي ٢/ ٧٧.

(٤) في مجاز القرآن ١/ ١٨٢.

(٥) بعدها في (م): بمعنى.

(٦) سلف ٥/ ١٣٠.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤. وقوله: أوحيت هنا بمعنى أمرتهم، تقدم من قول أبي عبيدة.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٠.

أي: واشهد يا رب، وقيل: يا عيسى، بأننا مسلمون لله[١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ على ما تقدم من الإعراب. ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قراءة الكسائيِّ وعليٍّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهدٍ: ﴿هل تَسْتَطيعُ﴾ بالتاء «رَبَّكَ» بالنَّصب. وأدغم الكسائيُّ اللامَ من «هل» في التاء. وقرأ الباقون بالياء، «رَبُّكَ» بالرفع[٢]، وهذه القراءة أَشْكَلُ من الأولى؛ فقال السُّدِّي: المعنى هل يُطيعُكَ ربُّك إن سألته أن يُنَزِّل[٣]، فيستطيعُ بمعنى يُطيع، كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك استطاع بمعنى أطاع[٤].

وقيل: المعنى: هل يقدر ربُّك، فكان هذا السؤالُ في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عزَّ وجلَّ[٥]؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غَلَطِهم وتَجْويزِهم على الله ما لا يجوز: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: لا تَشُكُّوا في قدرة الله تعالى[٦].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الحَواريين خُلْصانُ[٧] الأنبياء ودخلاؤُهم وأنصارُهم كما قال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وقال عليه

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٨١ .

(٢) السبعة ص٢٤٩ ، والتيسير ص١٠١ وقراءة علي أخرجها ابن أبي حاتم (٧٠١٥)، وقراءة سعيد بن جبير أخرجها الطبري ٩/ ١١٨ ، وذكر القراءة عنهم جميعاً النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٨٤ ، والبغوي ٢/ ٧٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٤٦ .

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ١٢١ .

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٧٧ .

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٢ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٧٧ .

(٧) في (د) و(ظ): خلصاء، وفي (ز): أخصاء، والمثبت من (خ) و(م). وخلصان يستوي فيه الواحد والجماعة، تقول: هو خلصاني، وهم خُلصاني: إذا خلصتَ مودتهم. اللسان (خلص).

الصلاة والسلام: «لكلِّ نبيٍّ حواريٌّ وحواريَّ الزبيرُ»[١]. ومعلومٌ أنَّ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى، وما يجبُ له وما يجوزُ وما يستحيل عليه، وأن يبلِّغوا ذلك أمَمهم، فكيف يَخْفَى ذلك على مَن باطَنَهم واختصَّ بهم حتى يجهلوا قدرةَ الله تعالى؟! إلا أنَّه يجوز[٢] أن يقال: إنَّ ذلك صَدَر ممَّن كان معهم، كما قال بعض جُهَّال الأعراب للنبيِّ ﷺ: «اجعلْ لنا ذاتَ أنْواطٍ كما لهم ذاتُ أنواط»[٣] وكما قال مَن قال مِن قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنَّ القوم لم يَشُكُّوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنَّهم كانوا مؤمنين عارفين عالِمين، وإنَّما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلانٌ أن يأتيَ، وقد علمتَ أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالِمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلمَ دلالةٍ وخبرٍ ونظر، فأرادوا علمَ مُعاينةٍ لذلك، كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عَلِمَ ذلك عِلْمَ خبرٍ ونظر، ولكنْ أراد المعاينةَ التي لا يَدخلها رَيْبٌ ولا شبهةٌ؛ لأنَّ عِلْمَ النَّظر والخبر قد تدخله الشبهةُ والاعتراضاتُ، وعلم المعاينة لا يدخلُه شيءٌ من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: «وتَطْمَئنَّ قلوبُنا» كما قال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠][٤].

قلت: وهذا تأويلٌ حسن، وأحسنُ منه أنَّ ذلك كان مِن قولِ مَن كان مع الحواريين على ما يأتي بيانه[٥].

---

(١) سلف ٥/ ١٥٠.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(خ): على بعد.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم - أي: يعلِّقونه - ويعكفون حولها. النهاية (نوط).

(٤) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٥) في تفسير الآية بعدها.

وقد أدخل ابنُ العربيّ المستطيعَ في أسماء الله تعالى، وقال: لم يَرِدْ به كتابٌ ولا سنَّةٌ اسماً، وقد وَرَدَ فعلاً، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[١].

وردَّه عليه ابنُ الحَصّار ـ في كتاب «شرح السنة» له ـ وغيرُه؛ قال ابن الحصَّار: وقولُه سبحانه ـ مُخْبِراً عن الحواريين ـ لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشكٍّ في الاستطاعة، وإنما هو تلطُّفٌ في السُّؤال، وأدبٌ مع الله تعالى؛ إذ ليس كلُّ ممكنٍ سَبَقَ في علمه وقوعه ولا لكلِّ أحد، والحواريون هم كانوا خيرةَ مَن آمن بعيسى، فيكف يُظنُّ بهم الجهلُ باقتدار الله تعالى على كلِّ شيءٍ ممكن؟!

وأما قراءةُ التاء؛ فقيل: المعنى: هل تستطيعُ أن تسأل ربَّك؟ هذا قولُ عائشةَ ومجاهدٍ رضي الله عنهما[٢]؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان القومُ أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قالت: ولكنْ: ﴿هل تَسْتَطيعُ ربَّكَ﴾. وروي عنها أيضاً أنَّها قالت: كان الحواريون لا يَشُكُّون أنَّ الله يَقْدِرُ على إنزال مائدةٍ، ولكنْ قالوا: ﴿هل تستطيعُ ربَّك﴾[٣].

وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبيُّ ﷺ: ﴿هل تَسْتَطيعُ ربَّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبيَّ ﷺ مراراً يقرأ بالتاء ﴿هل تَستطيعُ ربَّك﴾[٤].

وقال الزجاج: المعنى: هل تستدعي طاعةَ ربِّك فيما تسألُه[٥]؟ وقيل: هل تستطيع أن تدعوَ ربَّك أو تسألَه[٦]، والمعنى متقاربٌ، ولابدَّ من محذوف، كما قال:

---

(١) ينظر كلام ابن العربي وكلام المصنف بأتم مما هنا في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص٢٧٧.

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٢، وتفسير البغوي ٢/ ٧٧.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٢، وأخرج الرواية الأولى عن عائشة رضي الله عنها ابن أبي حاتم (٧٠١٤) وأوردها النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٨٤، وأخرج الرواية الثانية عنها الطبري ٩/ ١١٨.

(٤) الكشف ١/ ٤٢٢، وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٣٠)، والحاكم ٢/ ٢٣٨.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٠، والنكت والعيون ٢/ ٨٢ وعنه نقل المصنف، وعبارة الزجاج في معاني القرآن: هل تستدعي إجابته وطاعته في أن ينزِّل علينا.

(٦) تفسير الطبري ٩/ ١١٧.

﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف.

﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتقوا معاصِيَه وكثرةَ السؤال؛ فإنكم لا تدرون ما يَحلُّ بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عزَّ وجلَّ إنَّما يفعل الأصلحَ لعباده. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين به وبما جئتُ به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غِنًى[١].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأنْ. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ عطفٌ كلُّه، بيَّنوا به سببَ سؤالهم حين نُهوا عنه.

وفي قولهم: «نأكلَ منها» وجهان: أحدهما: أنَّهم أرادوا الأكلَ منها للحاجة الداعية إليها[٢]، وذلك أنَّ عيسى عليه السَّلامُ كان إذا خرج اتَّبعه خمسةُ آلافٍ أو أكثرُ، بعضُهم كانوا أصحابَه، وبعضُهم كانوا يطلبون منه أنْ يدعوَ لهم لمرض كان بهم أو عِلَّةٍ؛ إذ كانوا زَمْنَى أو عُمْياناً، وبعضُهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج[٣] إلى موضعٍ، فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقةٌ، فجاءوا فقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعوَ بأن تنزل علينا مائدةٌ من السماء، فجاءه شمعون رأسُ الحواريين، وأخبره أنَّ الناس يطلبون بأن تدعوَ بأن تنزل عليهم مائدةٌ من السماء، فقال عيسى لشمعون: قل لهم: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» فأخبر بذلك شمعونُ القومَ، فقالوا له: قل له: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ الآية[٤].

الثاني: «نأكُلَ منها» فننالَ[٥] بركتَها، لا لحاجةٍ دعتهم إليها، قال الماورديُّ[٦]:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٠ .

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٣ .

(٣) بعدها في (م): يوماً.

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٧ .

(٥) في (م): لننال.

(٦) في النكت والعيون ٢/ ٨٣ ، وما قبله منه.

وهذا أشْبهُ؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنْهَوا عن السؤال.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ يحتمل ثلاثةَ أوجه: أحدها: تطمئنَّ إلى أنَّ الله تعالى بعثك إلينا نبيًّا. الثاني: تطمئن إلى أنَّ الله تعالى قد اختارنا لدعوانا[1]. الثالث: تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألْنا، ذكرها الماورديُّ[2].

وقال المهدويُّ: أي: تطمئنَّ بأنَّ الله قد قَبِلَ صومَنا وعَمَلَنا.

قال الثعلبيُّ: نستيقنَ قدرتَه فتسكنَ قلوبُنا ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوَّة. وقيل: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لك عند مَن لم يَرَها إذا رجعنا إليهم[3].

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصلُ عند سيبويه: يا اللهُ، والميمان بدلٌ من «يا». «ربَّنا» نداءٌ ثانٍ، لا يُجيز سيبويه غيرَه، ولا يجوز [عنده] أن يكونَ نعتاً؛ لأنه قد أشْبهَ الأصواتَ مِن أجل ما لحقه[4].

﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدةُ: الخِوَانُ الذي عليه الطعامُ. قال قُطْرُب[5]: لا تكون المائدةُ مائدةً حتى يكونَ عليها طعامٌ، فإنْ لم يكن؛ قيل: خِوان، وهي فاعلة؛ من مَادَ عبدَه: إذا أطعمه وأعطاه، فالمائدة تَمِيدُ ما عليها، أي: تُعطي، ومنه قولُ رؤبةَ ـ أنشده الأخفش ـ:

---

(١) في (م): اختارنا لدعوتنا، وفي النكت والعيون ٢/ ٨٣: اختارنا لك أعواناً.

(٢) في النكت والعيون ٢/ ٨٣.

(٣) مجمع البيان ٧/ ٢٣٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٠، وقول سيبويه في الكتاب ٢/ ١٩٦، وقوله: لأنه قد أشبه الأصوات...، يعني به لفظ الجلالة عندما لحقته الميم.

(٥) قوله في النكت والعيون ٢/ ٨٢.

نُهدي[١] رؤوسَ المترَفينَ الأنداد إلى أمير المؤمنين الممتَاد[٢]

أي: المُستعْطَى المسؤول.

فالمائدة هي المطعِمةُ والمعطِيةُ الآكلين الطعامَ. ويسمَّى الطعامُ أيضاً مائدةً تجوُّزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة، كقولهم للمطر: سماء. وقال أهل الكوفة: سُمِّيت مائدةً لحركتها بما عليها، من قولهم: مَادَ الشيءُ: إذا مال وتَحرَّك[٣]. قال الشاعر:

لعلكَ باكٍ إنْ تَغَنَّتْ حمامةٌ يَميدُ بها غُصْنٌ من الأَيْكِ مائلُ[٤]

وقال آخر:

وأقلقني موتُ الكسائيِّ[٥] بعدَه وكادَتْ[٦] بي الأرضُ الفضاءُ تَميدُ[٧]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

وقال أبو عبيدةَ[٨]: مائدةٌ فاعلةٌ بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] بمعنى مَرْضِيَّة، و﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق.

قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ «تكون» نعتٌ لمائدةٍ، وليس بجواب[٩].

وقرأ الأعمش: «تَكُنْ» على الجواب، والمعنى: يكون يومُ نزولها ﴿عِيدًا

---

(١) في النسخ: تهدي، والمثبت من المصادر.

(٢) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٨١، والرجز في ديوان رؤبة ص٤٠ برواية: الصُّدَّاد بدل: الأنداد.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٨٢، وتفسير البغوي ٢/ ٧٧.

(٤) في (ظ): يميد بها عود من الأيك مائد، والبيت في النكت والعيون ٢/ ٨٢.

(٥) في النسخ: قتل الكناني، بدل، موت الكسائي، والمثبت من المصادر.

(٦) في (خ) و(د و(ز) و(م): فكادت، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٧) البيت ليحيى بن المبارك اليزيدي في رثاء محمد بن الحسن والكسائي، وكانا خرجا مع الرشيد إلى خراسان فماتا في الطريق كما في أخبار النحويين البصريين ص٣٦، ومعجم الأدباء ١٣/ ٢٠٢، والوافي بالوفيات ٢١/ ٧٣، ووقع في بعض هذه المصادر: أوجعني، بدل: أقلقني.

(٨) في مجاز القرآن ١/ ١٨٢.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥١.

﴿لِّأَوَّلِنَا﴾ أي: لأول أمتنا وآخرها[١]. فقيل: إنَّ المائدةَ نزلت عليهم يومَ الأحد غدوةً وعشيةً؛ فلذلك جعلوا الأحدَ عيداً[٢].

والعيد واحدُ الأعياد، وإنما جُمع بالياء وأصلُه الواو؛ للزومها في الواحد، ويقال: للفَرْق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيَّدوا، أي: شهدوا العيد؛ قاله الجوهري[٣].

وقيل: أصلُه من عاد يعود، أي: رجع، فهو عِوْد بالواو، فقُلبت ياءً لانكسارِ ما قَبْلَها، مثل: الميزان والميقات والميعاد[٤]؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى: عيد؛ لأنهما يعودان كلَّ سنة.

وقال الخليلُ[٥]: العيد كلُّ يومِ مَجْمعٍ[٦]، كأنَّهم عادوا إليه.

وقال ابن الأنباريِّ[٧]: سمِّي عيداً للعَوْد في المَرَح والفَرَح، فهو يومُ سرورِ الخلق كلِّهم، ألا ترى أنَّ المسجونينَ في ذلك اليوم لا يطالَبون ولا يعاقَبون، ولا يُصاد الوحشُ ولا الطيورُ، ولا تَنْفُذ الصبيانُ إلى المكاتب.

وقيل: سمِّي عيداً لأن كلَّ إنسان يعود إلى قَدْر مَنْزِلته، ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومَآكلهم، فمنهم مَن يَضيفُ ومنهم مَن يُضاف، ومنهم مَن يَرحَم ومنهم مَن يُرحَم.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦١. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٦، والفراء في معاني القرآن ١/ ٣٢٥، والزمخشري في الكشاف ١/ ٦٥٥، والسمين في الدر المصون ٤/ ٥٠٣ لعبد الله بن مسعود.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٦، والنكت والعيون ٢/ ٨٤، والكشاف ١/ ٦٥٥.

(٣) الصحاح (عود).

(٤) الزاهر لابن الأنباري ١/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) في العين ٢/ ٢١٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٥٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م) وزاد المسير: يجمع، والمثبت من (خ) و(ظ) والعين. وينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٣١.

(٧) في الزاهر ١/ ٢٩١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٥٨.

وقيل: سمِّي بذلك لأنَّه يومٌ شريفٌ تشبيهاً بالعِيد؛ وهو فحلٌ كريم مشهور في[1] العرب، ويَنْسِبون إليه، فيقال: إبلٌ عِيديَّة[2]؛ قال:

عِـيـدِيَّـةٌ أُرهِـنَـتْ فـيـهـا الـدنـانِـيـرُ

وقد تقدم[3].

وقرأ زيدُ بن ثابت: «لِأُوْلَانَا وَأُخْرَانَا» على الجمع[4].

قال ابن عباس: يأكل منها آخرُ الناس كما يأكل منها[5] أوَّلُهم. ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ يعني دلالةً وحجةً[6]. ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أي: أعطنا. ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي: خيرُ مَن أعطى ورَزَق؛ لأنَّك أنت الغنيُّ الحميد.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ هذا وعدٌ من الله تعالى؛ أجاب به سؤالَ عيسى كما كان سؤالُ عيسى إجابةً للحواريين[7]، وهذا يوجب أنَّه قد أنزلها، ووَعْدُه الحقُّ، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها، فمُسِخوا قِردةً وخنازير. قال ابن عمرو[8]:

---

(١) في (م): عند.

(٢) مجمل اللغة ٣/ ٦٣٨ ، والصحاح (عود). وفي كتاب العين ٢/ ٢٢٠ : العيدية نجائب منسوبة إلى عاد ابن سام بن نوح.

(٣) ٤/ ٤٦٨ .

(٤) في (خ) و(ظ): لأولينا ولآخرينا، وفي (د) و(ز): لأولينا ولآخرينا، والمثبت من القراءات الشاذة ص١٦ ، والبحر المحيط ٤/ ٥٦ . قال أبو حيان: أنثوا على معنى الأمة والجماعة.

(٥) قوله: منها، من (م) والكلام في تفسير البغوي ٢/ ٧٨ . وأخرجه الطبري ٩/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم (٧٠٢٤). وسيرد هذا الخبر مطولاً.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٧٨ .

(٧) النكت والعيون ٢/ ٨٥ .

(٨) وقع في النسخ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٦٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧٨ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٢ : عبد الله بن عمر، والمثبت من تفسير الطبري ٩/ ١٣٢ وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، والدر المنثور =

إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة المنافقون، ومَن كَفَرَ من أصحاب المائدة، وآلُ فرعون؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

واختلف العلماءُ في المائدة؛ هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور ـ وهو الحقُّ ـ نزولُها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[(١)].

وقال مجاهد: ما نزلت، وإنَّما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَرَبه الله تعالى لخلقِه، فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وَعَدَهم بالإجابة، فلمَّا قال لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ الآيةَ، استَعْفَوْا منها واستغفروا الله، وقالوا: لا نُريد هذا. قاله الحسن[(٢)]. وهذا القول والذي قبلَه خطأٌ، والصوابُ أنَّها نزلت.

قال ابن عباس: إنَّ عيسى ابنَ مريم قال لبني إسرائيل: صُوموا ثلاثين يوماً ثم سَلُوا اللهَ ما شئتُم يُعْطِكم، فصاموا ثلاثين يوماً وقالوا: يا عيسى لو عَمِلْنا لأحدٍ فقضينا عَمَلَنا لأطعَمَنا، وإنَّا صُمنا وجُعنا، فادعُ الله أن ينزِّل علينا مائدةً من السماء، فأقبلت الملائكةُ بمائدةٍ يحملونها، عليها سبعةُ أرغفةٍ وسبعةُ أحْواتٍ، فوضعوها بين أيديهم، فأكل منها آخِرُ الناس كما أكل أوَّلُهم[(٣)].

وذكر أبو عبد الله محمدُ بنُ عليٍّ التِّرمذيُّ الحكيم في «نوادر الأصول» له[(٤)]:

= ٣/٣٤٩، فهو من طريق أبي المغيرة القواس، وهو يروي عن ابن عمرو، كما في الكنى للبخاري ص٧٠، والجرح والتعديل ٩/٤٣٩، وميزان الاعتدال ٤/٥٧٦، والثقات ٥/٥٦٥، وأبو المغيرة، قال فيه ابن المديني كما في الميزان: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف. وجاء في الجرح والتعديل: ضعفه سليمان التيمي، ووثقه يحيى بن معين.

(١) تفسير البغوي ٢/٧٨، والمحرر الوجيز ٢/٢٦٢.

(٢) تفسير الطبري ٩/١٣٠.

(٣) أخرجه الطبري ٩/١٢١، وابن أبي حاتم (٧٠١٦)، وذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٠٠.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول، وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم مقطَّعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

حدَّثنا عمرُ بنُ أبي عمر، قال: حدَّثنا عمَّار بن هارون الثَّقفيُّ، عن زكريا بن حكيم الحَبَطيِّ[١]، عن عليّ بن زيد بن جُدْعَان، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال: لمَّا سألتِ الحواريون عيسى ابنَ مريم ـ صلواتُ الله وسلامُه عليه ـ المائدةَ، قام فوضع ثيابَ الصُّوف، ولبس ثيابَ المُسُوحِ ـ وهو سِرْبالٌ من مُسُوحٍ أسود ولِحَاف أسود ـ فقام فألزقَ القَدمَ بالقَدَم، وألصق العقِب بالعَقِب، والإبهامَ بالإبهام، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم طأطأ رأسَه خاشعاً لله؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمعُ على لحيته، وجعل يقطرُ على صدره، ثم قال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية؛ فنزلت سُفرةٌ حمراءُ مُدَوَّرةٌ بين غَمامَتين، غَمامةٌ من فوقها وغَمامة من تحتها، والناسُ ينظرون إليها، فقال عيسى: اللهمَّ اجعلها رحمةً ولا تجعلْها فتنةً، إلهي أسألك من العجائب فتُعطي! فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها مِنديلٌ مُغطًّى، فَخرَّ عيسى ساجداً والحواريون معه، وهم يَجدُون لها رائحةً طيبةً لم يكونوا يجدون مثلَها قبل ذلك، فقال عيسى: أيُّكم أعْبَدُ لله وأجرأُ على الله وأوثقُ بالله فليكشفْ عن هذه السُّفْرةِ حتى نأكلَ منها، ونذكرَ اسمَ الله عليها ونحمدَ الله عليها. فقال الحواريون: يا رُوحَ الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى صلواتُ الله عليه، فتوضَّأ وضوءاً حسناً، وصلَّى صلاةً جديدةً، ودعا دعاءً كثيراً، ثمَّ جلس إلى السُّفرة، فكشف عنها، فإذا عليها سمكةٌ مشويةٌ، ليس فيها شوكٌ، تسيلُ سَيَلانَ الدَّسم، وقد نُضِّد حولها من كلِّ البقول ما عدا الكُرَّاثَ، وعند رأسها ملحٌ وخَلٌّ، وعند ذَنَبها خمسةُ أرغفةٍ، على واحدٍ منها خمسُ رُمَّاناتٍ، وعلى الآخَر تَمراتٌ، وعلى الآخَر زيتون. قال الثَّعلبيُّ[٢]: على واحدٍ منها زيتونٌ، وعلى الثاني

---

(١) في النسخ: الحنظلي، والمثبت من كتب التراجم. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٧٢: قال ابن معين: ليس بثقة، وقال علي بن المديني: هالك، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) في عرائس المجالس ص٤٠١ من طريق عطاء بن أبي رباح عن سلمان.

عسلٌ، وعلى الثالث بيضٌ[١]، وعلى الرابع جُبْنٌ، وعلى الخامس قَدِيدٌ. فبلغ ذلك اليهودَ، فجاؤوا غَمًّا وكَمَداً ينظرون إليه، فرأوا عجباً، فقال شمعون ـ وهو رأس الحواريين ـ: يا روحَ الله! أَمِنْ طعام الدنيا، أمْ من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: أما افترَقْتُم بعدُ عن هذه المسائل[٢]؟ ما أَخْوَفني أن تُعذَّبوا. قال شمعون: [لا][٣] وإلهِ بني إسرائيل، ما أردتُ بذلك سوءاً. فقالوا: يا رُوحَ الله، لو كان مع هذه الآيةِ آيةٌ أخرى. قال عيسى عليه السلام: يا سمكةُ احْيَيْ بإذن الله. فاضطربت السمكةُ طريَّةً تَبِصُّ[٤] عيناها، ففزع الحواريون، فقال عيسى: ما لي أراكم تَسألون عن الشيء، فإذا أُعطيتُموه كرهتموه؟! ما أخوفني أن تُعذَّبوا. وقال: لقد نزلت من السماء وما عليها طعامٌ من الدنيا ولا من طعام الجنة، ولكنه شيءٌ ابتدعه الله بالقدرة البالغة، فقال لها كوني فكانت. فقال عيسى: يا سمكةُ عودي كما كنتِ. فعادت مَشْويةً كما كانت، فقال الحواريون: يا رُوح الله، كن أوَّل مَن يأكل منها، فقال عيسى: مَعاذَ الله إنَّما يأكل منها مَن طَلَبها وسألها. فأبتِ الحواريون أنْ يأكلوا منها خشيةَ أن تكونَ مَثُلَةً[٥] وفتنةً، فلما رأى عيسى ذلك، دعا عليها الفقراءَ والمساكينَ والمرضى والزَّمْنَى والمُجَذَّمين والمُقْعَدين والعُميان وأهلَ الماء الأصفر، وقال: كُلُوا من رزق ربِّكم ودعوةِ نبيِّكم، واحمدوا الله عليه. وقال: يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ على غيركم. فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلاثِ مئة[٦] يَتَجشَّؤُون، فبَرِئَ كلُّ سقيمٍ أَكَلَ منه، واستغنى كلُّ فقير أكل منه حتى الممات، فلما رأى ذلك النَّاسُ ازدحموا عليه،

(١) في عرائس المجالس: سمن.

(٢) وقعت هذه العبارة في الغيلانيات: أو ما استيقنتم. وعند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنقير المسائل.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) في النسخ الخطية: تبصبص، وفي بعض المصادر: فاضطربت السمكة طرية تدور عيناها لها بصيص، تلمَّظُ بفيها كما يتلمَّظ السبع.

(٥) أي: عقوبة. الصحاح (مثل).

(٦) في المصادر: ألف وثلاث مئة.

فما بقي صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا شيخٌ ولا شابٌ ولا غنيٌ ولا فقيرٌ إلا جاؤوا يأكلون منه، فضغط بعضُهم بعضاً، فلمَّا رأى ذلك عيسى، جعلها نُوَباً[١] بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كناقة ثمودَ ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضُحًى، فلا تزال هكذا حتى يفيءُ الفيءُ موضعَه.

وقال الثعلبيُّ[٢]: فلا تزال منصوبةً يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء، طارت صُعُداً، فيأكل منها الناس، ثمَّ ترجعُ إلى السماء والناسُ ينظرون إلى ظلِّها حتى تتوارى عنهم، فلما تَمَّ أربعون يوماً، أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء. فَتَمارى الأغنياء في ذلك وعادَوا الفقراءَ، وشَكُّوا وشَكَّكوا الناس، فقال الله يا عيسى: إني آخِذٌ بشرطي، فأصبح منهم ثلاثةٌ وثلاثون خنزيراً يأكلون العَذِرة، يطلبونها في الأكْبَاء[٣] - والأكْبَاء: هي الكُنَاسة، واحدها كِبًا - بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيِّبَ، وينامون على الفُرُش الليِّنة، فلما رأى الناسُ ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون، وجاءت الخنازير فجثَوا على رُكَبهم قُدَّامَ عيسى، فجعلوا يبكون وتقطرُ دموعهم، فعرفهم عيسى، فجعل يقول: ألستَ بفلان؟ فيُؤْمِئُ برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك[٤] سبعة أيام - ومنهم مَن يقول: أربعةَ أيام[٥] - ثم دعا اللهَ عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يُدرَى أين ذهبوا؟ الأرضُ ابتلعتهم، أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ من قِبَل إسناده[٦].

---

(١) في النسخ الخطية: نوائب، وهو موافق لبعض الروايات.

(٢) في عرائس المجالس ص٤٠٢ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): بالأكباء.

(٤) في النسخ الخطية: فلبثوا بذلك.

(٥) وفي المصادر: ثلاثة أيام.

(٦) وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذا أثر غريب جداً؛ قطعه ابن أبي حاتم... وقد جمعتُه أنا ليكون سياقه أتم وأكمل.

وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَميِّ: كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً[١].

وقال عطية[٢]: كانوا يجدون في السمك طيِّبَ كلِّ طعام، وذكره الثعلبيُّ[٣].

وقال عمار بن ياسر وقَتَادةُ: كانت مائدةً تنزل من السماء، وعليها ثمارٌ من ثمار الجنة[٤]. وقال وهبُ بن مُنَبِّهٍ: أنزل الله تعالى أَقْرِصةً من شعير وحِيتاناً[٥].

وخرَّج التِّرمذيُّ في أبواب التفسير[٦]، عن عمار بن ياسر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلت المائدةُ من السماء خبزاً ولحماً، وأُمِروا ألَّا يَخونوا ولا يَدَّخِروا لغدٍ، فخانوا وادَّخروا ورَفعوا لغدٍ، فَمُسِخوا قِرَدة وخنازير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغيرُ واحدٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قَتَادة، عن خِلَاسٍ، عن عمار بن ياسِرٍ موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قَزَعة: حدثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال: حدثنا سفيان بن حبِيب، عن سعيد بن أبي عروبةَ نحوه ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

وقال سعيد بن جُبَير: أُنزل على المائدة كلُّ شيءٍ إلا الخبزَ واللحم[٧]. وقال عطاء: نزل عليها كلُّ شيءٍ إلا السمكَ واللحمَ[٨]. وقال كعب: نزلت المائدةُ منكوسةً

---

(١) تفسير الطبريُّ ٩/ ١٢٦ .

(٢) في (د) و(م): ابن عطية، والمثبت من باقي النسخ، وهو عطية العوفي وسيرد تخريج قوله.

(٣) في عرائس المجالس ص٤٠٠ ، وأخرجه الطبري ٩/ ١٢٥ - ١٢٦ ، وابن أبي حاتم (٧٠٢٦)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١ ، ولفظه عندهم: المائدة سمكة فيها طعم كل طعام.

(٤) أخرجه عن عمار وقتادة الطبري ٩/ ١٢٨ - ١٢٩ ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦١) عن عمار مرفوعاً وموقوفاً وسيأتي.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ١٢٦ ، وابن أبي حاتم (٧٠٢٧).

(٦) برقم (٣٠٦١).

(٧) ذكره بهذا اللفظ البغوي ٢/ ٧٩ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم (٧٠٣٠) عن سعيد بن جبير بذكر اللحم فقط، وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٩١ .

(٨) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٠١ عن عطاء بن السائب بذكر اللحم فقط ولم يذكر السمك، وكذلك أخرجه الطبري ٩/ ١٢٩ من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان.

من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كلُّ طعامٍ إلا اللحم[١].

قلت: هذه الثلاثةُ الأقوالِ[٢] مخالفةٌ لحديث التِّرمذيِّ، وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصحَّ مرفوعاً فصحَّ موقوفاً عن صحابيٍّ كبير. والله أعلم. والمقطوعُ به أنها نزلت وكان عليها طعامٌ يؤكلُ، اللهُ[٣] أعلَمُ بتعيينه.

وذكر أبو نعيم[٤] عن كعبٍ: أنَّها نزلت ثانيةً لبعض عُبَّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثةُ نَفَرٍ من عُبَّاد بني إسرائيل، فاجتمعوا في أرضٍ فَلَاةٍ، مع كلِّ رجلٍ منهم اسمٌ من أسماء الله تعالى، فقال أحدُهم: سَلُوني فأدعوَ اللهَ لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعو الله أن يُظهر لنا عيناً سائحةً[٥] بهذا المكان، ورياضاً خُضْراً، وعَبْقريًّا، قال: فدعا الله، فإذا عينٌ سائحةٌ، ورياض خُضر، وعَبْقريٌّ، ثم قال أحدُهم: سَلُوني فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم، فقالوا: نسألك أن تدعوَ الله أن يطعمنا شيئاً من ثمار الجنة، فدعا الله فنزلت عليهم بُسْرة، فأكلوا منها، لا تُقْلَبُ إلا أكلوا منها لوناً ثم رفعت، ثم قال أحدهم: سلوني فأدعوَ الله لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعو الله أن ينزلَ علينا المائدةَ التي أنزلها على عيسى، قال: فدعا فنزلت، فقضَوْا منها حاجتهم ثم رُفعت، وذكر تمامَ الخبر.

مسألة: جاء في حديث سلمانَ المذكورِ بيانُ المائدة، وأنها كانت سُفْرةً لا مائدةً ذات قوائم، والسُّفْرةُ مائدةُ النبيِّ ﷺ وموائدُ العرب. خرَّج أبو عبد الله التِّرمذيُّ الحكيم[٦]: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى الزَّين، قال: حدثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن قَتَادةَ، عن أنَس قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على

---

(١) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٠١ ، والبغوي ٢/ ٧٩ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): الثلاثة أقوال.

(٣) في (م): والله.

(٤) في الحلية ٦/ ٨ - ٩ .

(٥) في (م): ساحة، في الموضعين.

(٦) قوله: الحكيم، من (م).

خِوان قَطُّ، ولا في سُكُرُّجَة، ولا خُبِز له مُرَقَّقٌ. قال: قلت لأنس[١]: فعَلَامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر[٢]. قال أبو موسى[٣]: يونسُ هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف.

قلت: هذا حديثٌ صحيح ثابت، اتفق على رجاله البخاريُّ ومسلم[٤]. وخرَّجه التِّرمذيُّ[٥] قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا معاذ بن هِشام، فذكره وقال فيه: حسن غريب.

قال الترمذيُّ أبو عبد الله[٦]: فالخِوان هو شيءٌ مُحْدَثٌ فعلته الأعاجم، ولم تكن[٧] العرب لِتَمتهِنَها، وكانوا يأكلون على السُّفَر، واحدُها سُفْرة، وهي التي تُتَّخذُ من الجلود، ولها معاليقُ تنضمُّ وتنفرج، فبالانفراج سُمِّيت سُفرةً؛ لأنها إذا حُلَّت معاليقُها، انفرجت فأسفرت عمَّا فيها؟، فقيل لها: سُفْرة، وإنما سمِّي السَّفَر[٨]؛ لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت [والعمران].

وقوله: ولا في سُكُرُّجة؛ لأنها أوعيةُ الأصْباغِ[٩]، وإنَّما الأصباغ للألوان، ولم يكن من شأنهم[١٠] الألوان، إنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقَطَّعاتُ اللحم. وكان

---

(١) وقع في مسند أحمد وصحيح البخاري (كما سيرد) لقتادة.

(٢) نوادر الأصول ص٣٤ . وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٢) من طريق محمد بن المثنى شيخ الحكيم الترمذي بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٣٢٥)، والبخاري (٥٣٨٦) من طريق معاذ بن هشام به. السُكُرُّجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم، وهي فارسية. والمرقق: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة. والخِوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية (سكرجة) و(رقق) و(خون).

(٣) في (م): قال محمد بن بشار، وهو خطأ، وأبو موسى هو محمد بن المثنى شيخ الحكيم الترمذي.

(٤) غير يونس الإسكاف فمن رجال البخاري وحده، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣٦ ، وحاشية المسند على الحديث (١٢٣٢٥).

(٥) برقم (١٧٨٨).

(٦) في نوادر الأصول ص٣٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٧) في (م): وما كانت.

(٨) بعدها في (م): سفراً.

(٩) الأصباغ: ما يصطبغ به من الإدام، واصطبغ بالصباغ: ائتدم، وصبغ اللقمة: دهنها أو غمسها بالصباغ، ومنه قوله تعالى: ﴿وصبغ للآكلين﴾. ينظر الصحاح ومعجم متن اللغة (صبغ).

(١٠) في (م): ولم تكن من سماتهم.

يقول: «انْهَسُوا اللحم نَهساً[١]، فإنه أَشْهى وأَمْرَأ»[٢].

فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث، من ذلك حديثُ ابن عباس قال: «لو كان الضَّبُّ حراماً ما أُكِلَ على مائدة النبيِّ ﷺ» خرَّجه مسلم وغيره[٣]. وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تُصلِّي الملائكةُ على الرجل ما دامت مائدتُه موضوعة»[٤].

قيل له: إنَّ المائدة كلُّ[٥] شيءٍ يُمَدُّ ويُبسَط، مثل المِنْديل والثَّوب [والسفرةِ، نُسب إلى فِعْله] وكان من حقِّه أن تكون: «مادَّة» الدالُ مضاعفةٌ، فجعلوا إحدى الدَّالين ياءً فقيل: مائدة. والفعل واقعٌ به، فكان ينبغي أن تكون «ممدودة»[٦] ولكنْ خَرَجت في اللُّغة مَخرج «فاعِل»، كما قالوا: سِرٌّ كاتم، وهو مكتوم، وعيشةٌ راضيةٌ، وهي مَرْضيَّة، وكذلك خَرج في اللُّغة ما هو فاعِل مخرجَ[٧] مفعولٍ، فقالوا: رجل مشؤوم، وإنَّما هو شائم، وحجابٌ مستور، وإنما هو ساتر، فالخِوان: هو المرتفعُ عن الأرض بقوائمه، والمائدةُ: ما مُدَّ وبُسط، والسُّفْرة: ما أسفر عمَّا في جوفه، وذلك أنها[٨] مضمومةٌ بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخِوان فعلُ الملوك،

---

(١) وقع في (د) و(ز) و(ظ) ومطبوع الفتح ٩/ ٥٤٧ : انهشوا اللحم نهشاً، بالشين، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والترمذي (١٨٣٥)، من حديث صفوان بن أمية ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم (وهو ابن أبي المخارق) وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم ـ منهم أيوب السختياني ـ من قِبَل حفظه. اهـ وقد حسنه الحافظ في الفتح ٩/ ٥٤٧ . والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. النهاية (نهس).

(٣) صحيح مسلم (١٩٤٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٥).

(٤) بعدها في (د) و(ز): خرجه مسلم، وفي (م): خرجه الثقات، وفي (خ) و(ظ) خرجه، وليس بعدها شيء. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٩)، والبيهقي في الشعب (٩٦٢٦). قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٣٩٦ : جزم الحافظ العراقي كالمنذري بضعفه.

(٥) في (م): وقيل إن المائدة كل، وفي (ظ): قيل له ما المائدة قال كل.

(٦) في النسخ الخطية: ممدوداً، والمثبت من (م).

(٧) في (م): على مخرج.

(٨) في (م): لأنها.

وعلى المِنْديل فعلُ العجم، وعلى السُّفْرة فعلُ العربِ، وهو السُّنَّة[١]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. اختُلِف في وقت هذه المقالة، فقال قَتادة وابن جُرَيْج وأكثرُ المفسرين: إنما يقول له هذا يومَ القيامة[٢].

وقال السُّدِّيُّ وقُطْرُب: قال له ذلك حين رَفَعَه إلى السماء وقالت النَّصارى فيه ما قالت[٣]، واحتجُّوا بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨]، وأنَّ «إذْ» في كلام العرب لِمَا مضى.

والأولُ أصحُّ، يدلُّ عليه ما قَبْلَه من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ الآية [المائدة:١٠٩]، وما بعدَه: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وعلى هذا تكون «إذ» بمعنى «إذا» كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ﴾ [سبأ:٥١] أي: إذا فَزِعوا[٤]. وقال أبو النَّجم:

ثم جزاكَ اللهُ عنِّي إذ جَزَى جناتِ عَدْنٍ في السماوات العُلَا[٥]

يعني: إذا جزى. وقال الأسود بن جعفر الأَزْديّ[٦]:

---

(١) نوادر الأصول ص٣٤.

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٧، وتفسير البغوي ٢/ ٨٠، وزاد المسير ٢/ ٤٦٣. وأخرج قول قتادة وابن جريج الطبري ٩/ ١٣٣ - ١٣٤.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٣ عن السدّي.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٨٠، والنكت والعيون ٢/ ٨٧، وزاد المسير ٢/ ٤٦٣.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٧، وهو في ديوانه ص٢١٠ برواية:

ثم جزاه اللهُ عنا إذ جزى جنات عدن في العلاليّ العُلى

(٦) في (خ) و(ظ): الأسدي. وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ١١/ ٢٣٥: =

فـأَلآن إذْ هـازَلْـتُـهُـنَّ فـإنَّـمـا يَقُلْنَ أَلا لَمْ يذهبِ الشَّيخ مَذهَبا

يعني: إذا هازلتهنَّ، فعبَّر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنَّه لتحقيق أمره، وظهورِ برهانِه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ومثلُه كثير، وقد تقدم[1].

واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤالِ ـ وليس هو باستفهامٍ وإن خرج مخرجَ الاستفهام ـ على قولين:

أحدهما: أنَّه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ادَّعى ذلك عليه؛ ليكون إنكارُه بعد السؤال أبلغَ في التكذيب، وأشدَّ في التوبيخ والتقريع.

الثاني: قَصَدَ بهذا السؤالِ تعريفَه أنَّ قومه غَيَّروا بعده، وادَّعَوْا عليه ما لم يقله. فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً، فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لمَّا كان من قولهم إنَّها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً، لزمهم أن يقولوا إنها لأَجْلِ البَعْضِيَّة بمثابة مَن وَلَدتْه، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له[2].

قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ خرَّج الترمذيُّ[3] عن أبي هُريرةَ قال: تَلَقَّى عيسى حُجَّته وَلَقَّاهُ اللهُ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «فلقَّاه الله»: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيةَ كلَّها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

= هو الأسود بن يعفر النهشلي، والبيت من قصيدة له ذهب أكثرها، فلم يوجد منها في الكتب المطبوعة غير هذا البيت وخمسة أبيات أخرى في ديوانه.

والبيت نسبه الطبري ٩/ ١٣٥ (طبعة دار هجر) للأسود، وذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد ص١١٩ دون نسبة.

(١) ١/ ١٣٥ و ٣٩١ ، وينظر الأضداد ص١١٩ ، والنكت والعيون ٢/ ٨٧ .

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٧ .

(٣) في سننه (٣٠٦٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١١٠٩٧).

وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين: أحدهما: تنزيهاً له عما أُضيف إليه. الثاني: خضوعاً لعزَّته، وخوفاً من سَطْوته[١].

ويقال: إنَّ الله تعالى لمَّا قال لعيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أخذته الرعدةُ من ذلك القول، حتى سَمع صوتَ عظامه في نفسه، فقال: «سبحانك»[٢]. ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أي: أنْ أدَّعيَ لنفسي ما ليس من حقِّها، يعني أنني مربوبٌ ولستُ بربٍّ، وعابدٌ ولست بمعبود. ثم قال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾، فردَّ ذلك إلى علمه تعالى، وقد كان الله عالماً به أنَّه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريعاً لمن اتخذ عيسى إلهاً[٣].

ثم قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي: تعلم ما في غَيْبي ولا أعلم ما في غَيْبك[٤].

وقيل: المعنى: تعلم ما أعلم، ولا أعلم ما تَعلم. وقيل: تعلم ما أُخفيه، ولا أعلم ما تُخفيه[٥].

وقيل: تعلم ما أريدُ، ولا أعلم ما تُريد. وقيل: تعلم سِرِّي، ولا أعلم سِرَّك؛ لأن السرَّ موضعُه النفسُ. وقيل: تعلم ما كان منِّي في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة[٦].

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب، أي: تعلم سرِّي، وما انطوَى عليه ضميري الذي خلقتَه، ولا أعلم شيئاً مما استأثرت به من غَيْبك وعلمك. ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ﴾ ما كان، وما يكون، وما لم يكن، وما هو كائن.

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٨٨ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٩ .

(٣) النكت والعيون ٢/ ٨٨ .

(٤) ذكره البغوي ٢/ ٨١ عن ابن عباس.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٨ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٨١ ، ونسب القول الأخير لأبي روق.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد. ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ «أنْ» لا مَوْضِعَ لها من الإعراب، وهي مفسِّرة مثل: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟﴾ [ص:٦] ويجوز أن تكونَ في موضعِ نصبٍ، أي: ما ذكرتُ لهم إلا عبادةَ الله. ويجوز أن تكونَ في موضع خفضٍ، أي: بأن اعبدوا الله، وضمُّ النون أَوْلى؛ لأنهم يَستثقلون كسرةً بعدها ضمةٌ، والكسرُ جائزٌ على أصل التقاء الساكنين[١].

قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: حفيظاً بما أمرتُهم[٢]. ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ «ما» في موضع نصب، أي: وقت دوامي فيهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا يدلُّ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ توفَّاه قبل أن يرفعَه[٣]، وليس بشيء؛ لأنَّ الأخبارَ تظاهرت برفعه، وأنَّه في السماء حيٌّ، وأنه ينزل ويقتل الدَّجَّال؛ على ما يأتي بيانه[٤]. وإنَّما المعنى: فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاةُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ على ثلاثة أَوْجُهٍ: وفاةُ الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢] يعني وقتَ انقضاء أجلها. ووفاةُ النَّوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام:٦٠] يعني الذي يُنيمكم. ووفاةُ الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران:٥٥].

وقوله: ﴿كُنتَ أَنتَ﴾ «أنت» هنا توكيدٌ، «الرَّقيبَ» خبرُ «كُنْتَ»، ومعناه: الحافظُ عليهم، والعالِمُ بهم، والشاهدُ على أفعالهم، وأصلُه المراقبة، أي: المراعاة، ومنه

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٢ . وقرأ بكسر النون أبو عمرو وعاصم وحمزة، والباقون بفتحها. السبعة ص١٧٤ ، والتيسير ص٧٨ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٢ ، وهذا قول الجبائي كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٢٤٧ .

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١].

المَرْقَبَة[١]؛ لأنها في موضع الرقيب من علوّ المكان.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ من مقالتي ومقالتهم. وقيل: على مَن عَصَى وأطاع[٢].

خرَّج مسلم عن ابن عباس قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً بموعظةٍ، فقال: «ياأيُّها الناس، إنكم تُحشرون إلى الله [حُفاةً] عُراةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. ألَا وإنَّ أوّلَ الخلائق يُكْسى يومَ القيامة إبراهيمُ عليه السلام، ألَا وإنَّه سيُجاءُ برجالٍ من أمتي، فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: إنَّك لا تَدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قال: فيقال لي: إنَّهم لم يزالوا مُدْبِرين[٣] مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقْتَهم»[٤].

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ شرطٌ وجوابه. ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ مثلُه. رَوى النَّسائيُّ[٥] عن أبي ذَرٍّ قال: قام النبيُّ ﷺ حتى أصبح بآية[٦]، والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

واختلف في تأويله؛ فقيل: قاله على وجه الاستعطافِ لهم والرأفة بِهم، كما

---

(١) هي الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. الصحاح (رقب). وتحرفت في النسخ إلى: الرقبة.

(٢) القول الأول ذكره أبو الليث ١/ ٤٦٩، والثاني ذكره الماوردي ٢/ ٨٩.

(٣) قوله: مدبرين، ليس في المطبوع من صحيح مسلم، والمثبت من النسخ والمفهم ٧/ ١٥٣.

(٤) صحيح مسلم (٢٨٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٩٦)، والبخاري (٤٦٢٥). قوله: غرلاً، جمع أغرل: وهو الأقلف. النهاية (غرل).

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٢/ ١٧٧، والكبرى (١٠٨٤)، وهو عند أحمد (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٦) في (م): قام النبي ﷺ بآية ليلةً حتى أصبح.

يُستَعطف السيد لعبده[١]؛ ولهذا لم يقل: فإنَّهم عَصَوْك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارةِ من عذابه، وهو يعلم أنَّه لا يَغفِر لكافر.

وقيل: الهاء والميم في «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ» لمن مات منهم على الكفر، والهاءُ والميم في «إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسن[٢].

وأما قول مَن قال: إنَّ عيسى عليه السلام لم يعلم أنَّ الكافرَ لا يُغفَر له[٣]، فقولُ مُجترىءٍ على كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الأخبار من الله عزَّ وجلَّ لا تُنسَخ.

وقيل: كان عند عيسى أنَّهم أحدثوا معاصيَ، وعملوا بعدَه بما[٤] لم يأمرهم به، إلَّا أنَّهم على عَمُود دينه، فقال: وإن تغفِر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي.

وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنَّك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصةُ من التسليم لأمره، والتفويضِ لحكمه. ولو قال: فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم، لأَوْهَم الدعاءَ بالمغفرة لمن مات على شِرْكه، وذلك مستحيل؛ فالتقدير: إن تُبْقِهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذِّبْهم، فإنَّهم عبادك، وإن تَهْدِهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفرْ لهم، فإنك أنت العزيز الذي لا يَمتنع عليك ما تريده، والحكيمُ فيما تفعله، تُضِلُّ مَن تشاء وتهدي مَن تشاء.

وقد قرأ جماعةٌ: «فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم». وليست من المصحف؛ ذكره القاضي عِياض في كتاب «الشِّفا»[٥].

وقال أبو بكر الأنْبَاري[٦]: وقد طَعَنَ على القرآن مَن قال: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) في النكت والعيون ٢/ ٨٩ (والكلام منه): كما يستعطف العبد سيده.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٩ بنحوه.

(٣) أورد هذا القول أبو الليث ١/ ٤٦٩ بنحوه.

(٤) في (ظ): ما.

(٥) ٢/ ٣٠٩ ، ونسبها أبو الليث ١/ ٤٦٩ ، والبغوي ٢/ ٨١ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ٦٢ لعبد الله بن مسعود ﷺ، ونسبها الزركشي في البرهان ١/ ٨٩ لأبيٍّ وابن شنبوذ، ونقل الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/ ٥٤٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قوله: استُتِيب ابن شنبوذ على قراءة هذه الآية.

(٦) ذكر قوله أبوحيان في البحر ٤/ ٦٢ - ٦٣ والسمين في الدر ٤/ ٣٧٨ ، وسلف ١/ ١٢٨ .

﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ليس بِمُشَاكِلٍ لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأنَّ الذي يُشاكل المغفرةَ: فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم.

والجواب: أنَّه لا يَحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نُقل إلى الذي نَقَله إليه، ضَعُف معناه[١]، فإنَّه ينفرد «الغفورُ الرحيمُ» بالشرط الثاني، فلا يكون له بالشرط الأول تعلُّقٌ[٢]. وهو على ما أنزله الله عزَّ وجلَّ، واجتمع على قراءته المسلمون، مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أوَّلِهما وآخِرِهما؛ إذ تلخيصُه: إن تعذِّبْهم فأنت[٣] عزيزٌ حكيمٌ، وإن تغفرْ لهم فأنت[٤] العزيزُ الحكيمُ في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان «العزيز الحكيم» أَلْيَق بهذا المكان لعمومه، وأنه يجمعُ الشرطين، ولم يصلحِ «الغفورُ الرحيم»؛ إذ لم يَحتمل من العموم ما احتمله «العزيزُ الحكيمُ»، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدلِه والثناءِ عليه في الآية كلِّها والشرطين المذكورين؛ أَوْلى وأثبت معنًى في الآية مما يَصْلُحُ لبعض الكلام دون بعض.

خرج مسلم[٥] عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ تلا قولَه عزَّ وجلَّ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فرفع يديه وقال: «اللهُمَّ أُمتي» وبكى، فقال الله عزَّ وجلَّ: «يا جبريلُ، اذهبْ إلى محمدٍ ـ وربُّك أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ: ما يُبكيك؟». فأتاه جبريلُ عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ـ وهو أَعْلَم ـ فقال الله: «يا جبريلُ، اذهبْ إلى محمدٍ فقل[٦]: إنَّا سنرضيك في أُمتك ولا نَسُوءُك».

---

(١) في البحر: ومتى نقل إلى ما قال هذا الطاعن ضعف معناه.
(٢) في النسخ الخطية: متعلق، والمثبت من (م) والبحر والدر.
(٣) في (د) و(م): فإنك أنت، وفي (خ) و(ز): فإنك، والمثبت من (ظ) والبحر والدر.
(٤) في (د) و(ز) و(م): فإنك أنت، والمثبت من (خ) و(ظ) والبحر والدر.
(٥) في صحيحه (٢٠٢)، ووقع بعدها في (م): من غير طريق.
(٦) بعدها في (م): له.

وقال بعضُهم: في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ، ومعناه: إنْ تعذِّبْهم فإنك أنت العزيزُ الحكيمُ، وإن تغفر لهم فإنَّهم عبادُك[١]، ووجهُ الكلام على نَسَقه أَوْلى؛ لِمَا بيَّناه. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ﴾ أي: صدقُهم في الدنيا، فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدقُ، وصدقُهم في الدنيا يَحتمل أن يكون صدقَهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تَرْكَهم الكذبَ عليه وعلى رسله، وإنَّما ينفعهم[٢] الصدقُ في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كلِّ الأيام لوقوع الجزاء فيه.

وقيل: المرادُ صدقُهم في الآخرة، وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجهُ النفع فيه أن يُكْفَوا المؤاخذةَ بتَرْكِهم كتمَ الشهادة، فيُغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم[٣].

وقرأ نافعٌ وابن مُحَيْصِن: «يَوْمَ» بالنصب. ورَفَع الباقون[٤] ـ وهي القراءةُ البيِّنةُ ـ على الابتداء والخبر، فـ «يومُ ينفع» خبرٌ لـ «هذا» والجملةُ في موضع نصبٍ بالقول[٥].

وأما قراءةُ نافعٍ وابنِ مُحَيْصِن، فحكى إبراهيم بن حُميد، عن محمد بنِ يزيد: أنَّ هذه القراءةَ لا تجوز؛ لأنه نَصَب خبرَ الابتداء، ولا يجوزُ فيه البناءُ[٦].

وقال إبراهيمُ بن السَّرِيِّ[٧]: هي جائزةٌ بمعنى: قال الله هذا لعيسى بنِ مريم يومَ

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٧٠، وتفسير البغوي ٢/ ٨١.

(٢) في (ظ): نفعهم.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٩٠.

(٤) السبعة ص٢٥٠، والتيسير ص١٠١، ولم نقف على نسبة القراءة لابن محيصن عند غير المصنف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣.

(٧) هو أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٤.

ينفعُ الصادقين صدقُهم، فـ «يومَ» ظرفٌ للقول، «وهذا» مفعولُ القول، والتقدير: قال الله هذا القولَ في يومِ ينفعُ الصادقين[١].

وقيل: التقدير: قال الله عزَّ وجلَّ: هذه الأشياء تقع[٢] يومَ القيامة.

وقال الكسائي والفَرَّاء[٣]: بُني «يومَ» هاهنا على النصب؛ لأنَّه مضافٌ إلى غيرِ اسمٍ، كما تقول: مضى يومئذٍ. وأنشد الكِسائيُّ:

على حينَ عاتبتُ المشِيبَ على الصِّبا وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ[٤]

الزَّجاج[٥]: ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفْتَ الظرفَ إلى فعلٍ مضارع، فإن كان إلى ماضٍ، كان جيداً كما مرَّ في البيت[٦]. وإنَّما جاز أن يضافَ الفعلُ إلى ظروف الزمان؛ لأنَّ الفعلَ بمعنى المصدر.

وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً، ويكونَ خبرَ الابتداء الذي هو «هذا»؛ لأنه مشارٌ به إلى حَدَثٍ، وظروفُ الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليومَ، والخروج الساعةَ، والجملة في موضع نصبٍ بالقول[٧].

وقيل: يجوز أن يكونَ «هذا» في موضع رفعٍ بالابتداء، و«يومَ» خبرَ الابتداء، والعاملُ فيه محذوف، والتقدير: قال الله: هذا الذي قَصَصْناه يقع يومَ ينفع الصادقين صدقُهم[٨].

---

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ : وهذا عندي يزيل وصف الآية وبهاء اللفظ.

(٢) في النسخ: تنفع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ والكلام منه، وسيتكرر هذا المعنى عن مكي وابن عطية.

(٣) في معاني القرآن ١/ ٣٢٧ ، ونقله المصنف عنه وعن الكسائي بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ .

(٤) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص٧٩ ، والكتاب ٢/ ٣٣٠ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٥٣ - ٥٤ .

(٦) يعني أن البصريين يبنون الظرف إذا أضيف إلى فعل مبني، فإن أضيف إلى فعل مُعرب لم يُبْن. الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٤ .

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٤ .

(٨) ينظر الكشف ١/ ٤٢٣ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ .

وفيه قراءةٌ ثالثة: «يومٌ يَنْفَعُ» بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُم»، في الكلام حذف تقديرُه: «فيه»، مثل قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة:٤٨و١٢٣][١] وهي قراءة الأعمش[٢].

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ ابتداءٌ وخبر ﴿تَجْرِى﴾ في موضع الصفة ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت غُرَفها وأشجارِها، وقد تقدم[٣]. ثم بيَّن تعالى ثوابَهم، وأنَّه راضٍ عنهم رضاً لا يغضب بعده أبداً. ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أي: عن الجزاءِ الذي أثابهم به. ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ﴾ أي: الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أي: الذي عَظُم خيرُه وكَثُر، وارتفعتْ منزلةُ صاحبه وشَرُف.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، جاء هذا عَقِبَ ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أنَّ مُلْكَ السماوات والأرض له دون عيسى ودون سائرِ المخلوقين.

ويجوز أن يكون المعني: أنَّ الذي له ملكُ السماوات والأرض يعطي الجناتِ المتقدِّمَ ذكرُها للمطيعين من عباده، جعلَنا الله منهم بمنِّه وكرمه.

تمت سورة المائدة بحمد الله تعالى

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ .

(٢) وهي قراءة شاذة، وذكرها عن الأعمش الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٥٨ ، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ للحسن بن العباس الشامي.

(٣) ١/ ٣٥٩ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهي مكِّيَّةٌ في قول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة: هي مكيةٌ كلُّها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الآية: ٩١] نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قولُه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الآية: ١٤١] نزلت في ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ الأنصاري. وقال ابن جُرَيْج: نزلت في معاذ بنِ جبل؛ قاله الماوردي[١]. وقال الثعلبيُّ: سورة الأنعام مكِّيةٌ إلا ستَّ آياتٍ نزلت بالمدينة: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إلى آخِرِ ثلاثِ آيات، و: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية: ١٥١] إلى آخر ثلاث آيات[٢]؛ قال ابن عطية: وهي الآياتُ المُحْكَمات[٣].

وذكر ابن العربي[٤]: أنَّ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الآية: ١٤٥] نزل بمكةَ يومَ عرفة. وسيأتي القولُ في جميع ذلك إن شاء الله.

وفي الخبر أنها نزلت جملةً واحدة غيرَ الستِّ الآيات، وشيَّعها سبعون ألفَ

---

(١) في النكت والعيون ٢/ ٩١ .

(٢) ذكره أبو الليث ١/ ٤٧١ ، والبغوي ٢/ ٨٣ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. قال السيوطي في الإتقان ١/ ٤٣ : قد صح النقل عن ابن عباس باستثناء: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟...﴾ [الآيات الثلاث: ١٥١-١٥٣]. اهـ. وقد أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦١ ، وهي الآيات: ١٥١-١٥٣ . وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٤٧ عن ابن عباس.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٧٥٥ .

مَلَك، مع آيةٍ واحدةٍ منها اثنا عشرَ ألفَ مَلَكٍ، وهي: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الآية:٥٩] نزلوا بها ليلاً لهم زَجَلٌ بالتسبيح والتحميد، فدعا رسولُ الله ﷺ الكتَّابَ، فكتبوها من ليلتهم[١].

وأسند أبو جعفر النحاسُ قال: حدَّثنا محمد [بن أحمد] بنِ يحيى، حدَّثنا أبو حاتم رَوْح بنُ الفرج مولى الحَضَارِمة، قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العُمَريُّ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيْك، حدَّثني عمر بنُ طلحة بنِ علقمة بن وَقَّاص، عن نافعِ أبي سهيل ابنِ مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورةُ الأنعام معها موكبٌ من الملائكة، سدَّ ما بين الخافِقَين، لهم زَجَلٌ بالتسبيح، والأرضُ لهم تَرتَجُّ» ورسولُ الله ﷺ يقول: «سبحان ربِّي العظيم» ثلاثَ مرات[٢].

وذكر الدارِميُّ أبو محمدٍ في مسنده[٣]، عن عمر بنِ الخطاب ﷺ قال: الأنعامُ من نجائب[٤] القرآن.

وفيه عن كعبٍ[٥] قال: فاتحةُ التوراة فاتحة[٦] الأنعامُ، وخاتمتُها خاتمة هود. وقاله وهب بنُ منبِّهٍ أيضاً[٧].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٩ ، وابن الضُّريس في فضائل القرآن (٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الصغير (٢٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: لهم زجل، أي: صوت رفيع عال. النهاية (زجل).

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٣٩٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١٨٧) ، والطبراني في الأوسط (٦٤٤٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٦٥).

(٣) برقم (٣٤٠٢).

(٤) في (خ) و(ظ): مواجب، وفي (د): تواجب، وفي سنن الدارمي: نواجب. ونواجب القرآن ونجائبه: أفاضل سوره. النهاية (نجب).

(٥) برقم (٣٤٠٢)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٥ ، والطبري ٩/ ١٤٧ .

(٦) قوله: فاتحة، من (م)، وهو الموافق لمصنف ابن أبي شيبة وتفسير الطبري، وفي سنن الدارمي: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

(٧) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٩١ .

وذكر المَهْدويُّ: قال المفسرون: إنَّ «التوراة» افتُتحت بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١] الآيةَ، وخُتمت بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر الآية.

وذكر الثعلبيُّ عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قرأ ثلاثَ آياتٍ من أوَّل سورةِ الأنعام إلى قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ وكَّل اللهُ به أربعين ألفَ مَلكٍ يكتبون له مثلَ عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل ملَكٌ من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَةٌ من حديد، فإذا أراد الشيطانُ أن يوسوسَ له، أو يُوحيَ في قلبه شيئاً، ضربه ضربةً فيكونُ بينه وبينه سبعون حجاباً، فإذا كان يومُ القيامة قال الله تعالى: امشِ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي، وكُلْ من ثِمار جنَّتي، واشربْ من ماء الكوثر، واغتسل من ماء السلسبيل؛ فأنت عبدي وأنا ربُّك»[١].

وفي البخاريِّ[٢] عن ابن عباسٍ قال: إذا سرَّك أن تعلمَ جهلَ العرب، فاقرأْ ما فوق الثلاثين ومئةٍ من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾.

تنبيه: قال العلماء: هذه السورة أصلٌ في مُحاجَّة المشركين وغيرِهم من المبتدِعين، ومَن كذَّب بالبعث والنشور؛ وهذا يقتضي إنزالَها جملةً واحدةً؛ لأنها في معنًى واحدٍ من الحجَّة، وإنْ تَصرَّف ذلك بوجوهٍ كثيرة، وعليها بنى المتكلِّمون أصولَ الدِّين؛ لأن فيها آياتٍ بيِّناتٍ تَردُّ على القَدَرية، دون السُّورِ التي تُذكر والمذكوراتِ [قبلُ][٣]. وسترى ذلك مبيَّناً[٤] إن شاء الله، بحول الله تعالى وعونه.

---

(١) وأخرجه الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣ للسلفي عن ابن عباس وضعفه، قال الآلوسي في روح المعاني ٧/ ٧٦ عن هذا الخبر وما كان مثله: وغالبها في هذا المطلب ضعيف، وبعضها موضوع. والمرزبة: عُصَيَّة من حديد. القاموس (رزب).

(٢) برقم (٣٥٢٤).

(٣) حز الغلاصم ص٥٦، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (م): وسنزيد ذلك بياناً.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بدأ سبحانه فاتحتَها بالحمد على نفسه، وإثباتِ ألوهيَّته[1]، أي: إنَّ الحمد كلَّه له، فلا شريكَ له.

فإن قيل: فقد افتتح غيرها بـ «الحمدُ لله» فكان الاجتزاءُ[2] بواحدةٍ يُغني عن سائره.

فيقال: لأن لكلِّ واحد[3] منه معنًى في موضعه لا يؤدِّي عنه غيرُه، من أجل عَقْده بالنِّعَم المختلفة، وأيضاً فلِمَا فيه من الحجَّة في هذا الموضعِ على الذين هم بربِّهم يعدِلون. وقد تقدَّم معنى «الحمد» في الفاتحة[4].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أخبرَ عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق، أي: اخترع وأوجدَ وأنشأ وابتدع. والخلقُ يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير ـ وقد تقدَّم[5] ـ وكلاهما مرادٌ هنا. وذلك دليلٌ على حدوثهما؛ فرفَعَ السماءَ بغير عَمَد، وجعلها مستويةً من غير أَوَدٍ[6]، وجعل فيها الشمسَ والقمر آيتين، وزيَّنها بالنجوم، وأَوْدَعها السَّحابَ والغيومَ علامتين؛ وبَسَطَ الأرضَ، وأودعها الأرزاقَ والنبات، وبثَّ فيها من كلِّ دابَّةٍ آيات؛ وجعل فيها الجبالَ أوتاداً، وسُبُلاً فِجاجاً، وأجرى فيها الأنهارَ والبحار، وفجَّر فيها العيونَ من الأحجار،

---

(١) في (م): الألوهية.

(٢) في (ظ): الإجزاء.

(٣) في (خ) و(م): واحدة.

(٤) ١/ ٢٠٥ .

(٥) ١/ ٣٤١ .

(٦) الأود: العوج. الصحاح (أود).

دَلالات على وحدانيته، وعظيمِ قدرته، وأنه هو الله الواحدُ القهَّار، وبيَّن بخلقه السماواتِ والأرضَ أنه خالقُ كلِّ شيء.

الثالثة: خرَّج مسلمٌ قال: حدَّثني سُرَيْج بنُ يونسَ وهارون بنُ عبد الله قالا: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بنُ أمية، عن أيوب بنِ خالد، عن عبد الله بنِ رافع مولى أمِّ سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خلق اللهُ عزَّ وجلَّ التُّربةَ يومَ السبت، وخلق فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلق الشجرَ يومَ الاثنين، وخلق المكروه يومَ الثُّلاثاء، وخلق النور يومَ الأربعاء، وبَثَّ فيها الدوابَّ يوم الخميس، وخلق آدمَ عليه السلامُ بعد العصر من يوم الجمعة، في آخِرِ الخلق في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة، فيما بين العصرِ إلى الليل»[(١)].

قلت: أدخل العلماءُ هذا الحديثَ تفسيراً لفاتحة هذه السورة؛ قال البَيهَقيُّ[(٢)]: وزعم [بعض] أهلِ العلم بالحديث أنه غيرُ محفوظ؛ لمخالفته[(٣)] ما عليه أهلُ التفسير وأهلُ التواريخ. وزعم بعضهم أنَّ إسماعيل بنَ أميَّة إنما أخذه عن إبراهيم بنِ أبي يحيى، عن أيوب بنِ خالد، وإبراهيمُ غير محتجٍّ به[(٤)].

وذكر محمد بنُ يحيى قال: سألت عليَّ بنَ المَدِينيِّ عن حديث أبي هُريرة: «خلق

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٨٩)، وهو عند أحمد (٨٣٤١). قال ابن كثير في تفسير الآية (٢٩) من سورة البقرة: هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري [التاريخ الكبير ١/ ٤١٣ - ٤١٤] وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار. وقال ابن القيم في المنار المنيف ص٨٥ - ٨٦: وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام.

(٢) في الأسماء والصفات ٢/ ٢٥١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (خ) و(د) و(م): لمخالفة، والمثبت من (ظ) والأسماء والصفات.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال عنه يحيى القطان: كذاب، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه. وقال الدارقطني: متروك، توفي سنة (١٨٤هـ). التهذيب ١/ ٨٣.

اللهُ التُّربةَ يومَ السبت» فقال عليٌّ: هذا حديثٌ مَدَنيّ، رواه هشام بنُ يوسف، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن أيوب بنِ خالد، عن أبي رافعٍ مولى أُمِّ سَلَمة، عن أبي هُريرة قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي؛ قال عليٌّ: وشَبَّك بيدي إبراهيم بنُ أبي يحيى، وقال لي: شَبَّك بيدي أيوب بنُ خالد، وقال لي: شَبَّك بيدي عبد الله بنُ رافع، وقال لي: شَبَّك بيدي أبو هُريرة، وقال لي: شَبَّك بيدي أبو القاسم رسولُ الله ﷺ فقال: «خَلَق اللهُ الأرضَ يومَ السبت» فذَكَرَ الحديث بنحوه. قال عليُّ بنُ المَدِينِي: وما أرى إسماعيل بنَ أمية أَخَذ هذا الأمرَ إلا من إبراهيم بنِ أبي يحيى.

قال البيهقيُّ: وقد تابعه على ذلك موسى بنُ عُبيدة الرَّبَذِيُّ عن أيوب بنِ خالد؛ إلَّا أنَّ موسى بنَ عُبيدة ضعيف. ورُوي عن بكر بنِ الشرُود، عن إبراهيم بنِ أبي يحيى، عن صفوان بنِ سُلَيْم، عن أيوب بنِ خالد. وإسنادُه ضعيف.

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً، لا يوافقها أحدٌ يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ فيها شيئاً إلَّا أعطاه إياه» قال: وقال عبد الله بنُ سَلَام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ ابتدأ الخلقَ، فخلَقَ الأرضَ يومَ الأحد ويومَ الاثنين، وخلق السماواتِ يوم الثُّلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقواتِ وما في الأرض يومَ الخميس ويومَ الجُمعةِ إلى صلاة العصر، وهي[1] ما بين صلاةِ العصر إلى أن تَغرُبَ الشمس[2]. خرَّجه البيهقي[3].

قلت: وفيه أنَّ الله تعالى بدأ الخلقَ يومَ الأحد؛ لا يومَ السبت، وكذلك تقدَّم في «البقرة»[4] عن ابن مسعودٍ وغيرِه من أصحاب النبيِّ ﷺ. وتقدَّم فيها الاختلافُ ـ أيُّما خُلِق أوَّلاً: الأرضُ أو السماء ـ مستوفًى. والحمد لله.

---

(١) قوله: هي، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر، والضمير يعود على الساعة المذكورة.

(٢) بعدها في (د) و(م): خلق آدم، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الصواب.

(٣) في الأسماء والصفات ٢/ ٢٤٩، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في العظمة (٨٨٨)، وابن منده في التوحيد (٥٩)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢٢١)، وأخرج أوله أحمد (١٧١٥١)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) ١/ ٣٨٣.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ ذَكَرَ بعد خَلْقِ الجواهرِ خَلْقَ الأعْراض؛ لكون الجوهرِ لا يَستغني عنه، وما لا يَستغني عن الحوادث فهو حادث. والجوهرُ في اصطلاح المتكلِّمين: هو الجزء الذي لا يتجزَّأ، الحاملُ للعَرَض، وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسْنَى في شرح أسماءِ الله الحسنى» في اسمه «الواحد»[(١)]. وسُمِّي العَرَضُ عَرَضاً؛ لأنه يَعْرِض في الجسم والجوهرِ، فيتغيَّر به من حالٍ إلى حال، والجسمُ هو المجتمِع[(٢)]، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الجسم جوهران مجتمعان[(٣)]. وهذه الاصطلاحاتُ وإن لم تكن موجودةً في الصَّدْر الأوّل، فقد دلَّ عليها معنى الكتابِ والسنة، فلا معنى لإنكارها. وقد استعملها العلماءُ واصطلحوا عليها، وبَنَوا عليها كلامَهم، وقَتلوا بها خصومَهم، كما تقدَّم في «البقرة»[(٤)].

واختلف العلماءُ في المعنى المرادِ بالظُّلمات والنُّور؛ فقال السُّدِّيُّ وقَتَادةُ وجمهورُ المفسرين: المراد سوادُ الليل وضياءُ النهار. وقال الحسن: الكفرُ والإيمان[(٥)]؛ قال ابن عطية[(٦)]: وهذا خروجٌ عن الظاهر.

قلت: اللفظُ يَعمُّه؛ وفي التنزيل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

و«الأرض» هنا اسمٌ للجنس، فإفرادُها في اللفظ بمنزلةِ جمعِها، وكذلك «والنور»، ومثلُه: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، وقال الشاعر:

---

(١) ص١٦١.

(٢) في (ظ): هو الجوهر المجتمع، وينظر الأسنى ص١٦٢، والإرشاد ص٣٩.

(٣) ينظر الإرشاد للجويني ص٣٩، والإنصاف للباقلاني ص١٦ - ١٧، وقال صاحب الكليات ص٣٤٥ في تعريف الجسم عند جمهور المتكلمين: هو مركَّب من أجزاء متناهية لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم، وتسمى تلك الأجزاء جواهر فردة.

(٤) ٣/١٧ - ١٩.

(٥) ذكر بعض هذه الأقوال دون بعض الطبري ٩/١٤٤ - ١٤٥، والواحدي ٢/٢٥١، والبغوي ٢/٨٣.

(٦) في المحرر الوجيز ٢/٢٦٦.

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا[١]

وقد تقدَّم[٢].

و«جعل» هنا بمعنى: خَلَقَ، لا يجوز غيره؛ قاله ابنُ عطية[٣].

قلت: وعليه يتفقُ اللفظُ والمعنى في النَّسَق؛ فيكون الجمعُ معطوفاً على الجمع، والمفردُ معطوفاً على المفرد، فيتجانس اللفظُ وتظهرُ الفصاحة، والله أعلم.

وقيل: جَمَعَ «الظُّلُماتِ» ووحَّد «النور» لأن الظلماتِ لا تتعدَّى، والنور يتعدَّى.

وحكى الثعلبيُّ أنَّ بعض أهل المعاني قال: «جعل» هنا زائدة[٤]؛ والعربُ تَزيد «جعل» في الكلام، كقول الشاعر:

وقد جَعلتُ أَرَى الاثنين أربعةً والواحدَ اثنينِ لَمَّا هَدَّني الكِبَرُ[٥]

قال النحاس[٦]: «جعل» بمعنى: خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدَّ إلَّا إلى مفعولٍ واحد. وقد تقدَّم هذا المعنى ومحاملُ «جعل» في «البقرة» مستوفًى[٧].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ابتداءٌ وخبر، والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عِدْلاً وشريكاً، وهو الذي خلق هذه الأشياءَ وحده[٨].

---

(١) الكتاب ١/ ٢١٠، والخزانة ٧/ ٥٣٧، وعجزه: فإن زمانكم زمنٌ خَميصُ. قال البغدادي: الخميص: الجائع، والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يُعلم قائلها.

(٢) ٢/ ٤٩٠.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٦.

(٤) ذكر هذا القول ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٢.

(٥) سلف ١/ ٣٤٤.

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٥٥.

(٧) ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٥.

قال ابن عطية[١]: فـ «ثم» دالَّةٌ على قُبح فعلِ الكافرين؛ لأن المعنى: أنَّ خَلْقَه السماواتِ والأرضَ قد تقرَّر، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تَبيَّن، ثم بعد ذلك كلِّه عَدَلوا بربِّهم، فهذا كما تقول: يا فلان، أعطيتُك وأكرمتك وأحسنتُ إليك ثم تَشتُمني! ولو وقع العطفُ بالواو في هذا ونحوِه لم يَلْزم التوبيخُ كلُزومِه بثُمَّ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ۝٢﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ الآيةَ، خبر، وفي معناه قولان:

أحدهما، وهو الأشهَرُ، وعليه من الخلق الأكثرُ: أنَّ المرادَ آدمُ عليه السلام، والخَلْقُ نَسْلُه، والفرعُ يُضاف إلى أصله؛ فلذلك قال: «خَلَقَكم» بالجمع، فأخرجه مُخرجَ الخطابِ لهم إذ كانوا ولدَه؛ هذا قولُ الحسن وقَتَادةَ وابن أبي نَجِيحٍ والسُّدِّيِّ والضحاك وابنِ زيدٍ وغيرهم[٢].

الثاني: أنْ تكون النطفةُ خَلَقَها الله من طينٍ على الحقيقة، ثم قَلَبها حتى كان الإنسانُ منها؛ ذكره النَّحاس[٣].

قلت: وبالجملة فلما ذَكر جلَّ وعزَّ خَلْقَ العالَمِ الكبير، ذكر بعده خلقَ العالَم الصغير، وهو الإنسان، وجعل فيه ما في العالَم الكبير، على ما بيَّناه في «البقرة» في آية التوحيد[٤]. والحمدُ لله.

وقد روى أبو نُعيم الحافظُ في كتابه عن مُرَّةَ، عن ابن مسعود: أنَّ المَلَك الموكَّل بالرَّحمِ يأخذ النطفةَ فيضعُها على كفِّه ثم يقول: يا ربِّ، مُخلَّقةٌ أو غيرُ مُخلَّقةٍ؟ فإن

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٦.

(٢) أخرج قولهم عدا قول الحسن الطبريُّ ٩/ ١٥٠.

(٣) في إعراب القرآن ٢/ ٥٥.

(٤) ٢/ ٥٠٥.

قال: مُخلَّقة، قال: يا ربِّ، ما الرزقُ، ما الأَثَر، ما الأجَل؟ فيقول: انظر في أُمّ الكتاب، فينظرُ في اللوح المحفوظ فيجدُ فيه رزقَه وأثره وأجلَه وعمله، ويأخذ الترابَ الذي يُدفن في بقعته، ويَعجِنُ به نطفته، فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥][١].

وخرَّج عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلَّا وقد ذُرَّ عليه من تُراب حُفْرته»[٢].

قلت: وعلى هذا يكون كلُّ إنسان مخلوقاً من طين وماءٍ مَهين، كما أخبر جلَّ وعزَّ في سورة «المؤمنون»؛ فتنتظمُ الآيات والأحاديث، ويرتفع الإشكال والتعارُض، والله أعلم.

وأمَّا الإخبارُ عن خلق آدمَ عليه السَّلام، فقد تقدَّم في «البقرة» ذِكرُه واشتقاقه[٣]، ونزيد هنا طرفاً من ذلك، ونعتِه وسِنِّه ووفاته؛ ذكر ابنُ سعد في «الطَّبقات» عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناسُ ولدُ آدمَ، وآدمُ من التراب»[٤].

وعن سعيد بنِ جُبير قال: خَلَقَ اللهُ آدمَ عليه السلام من أرضٍ يقال لها دَحْنَاء[٥].

قال الحسن: وخَلَق جُؤْجُؤَه من ضَرِيَّة[٦]؛ قال الجوهريّ[٧]: ضَرِيَّة: قرية لبني

---

(١) لم نقف عليه عند أبي نعيم، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٧١ ، وأخرجه بنحوه الطبري ١٦/ ٤٦١ ، وابن أبي حاتم (١٣٧٨١). وينظر حديث أنس ﷺ عند أحمد (١٢١٥٧)، والبخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦). وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ عند مسلم (٢٦٤٥).

(٢) الحلية ٢/ ٢٨٠ . وينظر تنزيه الشريعة ٣٧٣ - ٣٧٤ واللآلئ المصنوعة ١/ ٢٨٦ .

(٣) ١/ ٤١٦ - ٤١٧ .

(٤) في (ظ): من تراب. والحديث في الطبقات ١/ ٢٥ ، وأخرجه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) مطولاً.

(٥) في (د) و(م): دجناء، وفي (ظ): دخنا، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في الطبقات ١/ ٢٦ ، ودحناء ودجناء بالمد والقصر: اسم موضع. النهاية (دجن) و(دحن). وأخرج الطبري ١٠/ ٥٤٨ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أول ما أهبط الله آدم أهبطه بدحناء أرض بالهند....

(٦) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٦ ، والجؤجؤ: الصدر؛ وقيل: عظامه، والجمع: الجآجئ. النهاية (جؤجؤ).

(٧) في الصحاح (ضري)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

كلاب، على طريق البصرة [إلى مكة] وهي إلى مكةَ أقرب.

وعن ابن مسعود قال: إن اللهَ تعالى بعث إبليسَ فأخذ من أَدِيم الأرضِ من عَذْبها ومالحها، فخلق منه آدمَ عليه السلام، فكلُّ شيءٍ خَلَقه من عَذْبها فهو صائرٌ إلى الجنة وإن كان ابنَ كافر، وكلُّ شيءٍ خَلَقه من مالحها فهو صائرٌ إلى النار وإن كان ابنَ تقيٍّ، قال: فمِن ثَمَّ قال إبليس: أأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً؛ لأنه جاء بالطينة، قال: فسُمِّي آدمُ؛ لأنه خُلق من أَدِيم الأرض[١].

وعن عبد الله بنِ سَلَام قال: خلق اللهُ آدم في آخر يومِ الجمعة[٢].

وعن ابن عباس قال: لمَّا خلق اللهُ آدم كان رأسه يَمسُّ السماء، قال: فوَطَدَه[٣] إلى الأرض حتى صار ستين ذراعاً في سبعة أَذْرُعٍ عرضاً[٤].

وعن أُبيٍّ بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طُوالاً [آدَمَ] جَعْداً، كأنه نخلةٌ سَحُوق[٥].

وعن ابن عباس في حديثٍ فيه طُول: ... وحجَّ آدمُ عليه السلام من الهند إلى مكةَ أربعين حَجَّةً على رجليه، وكان آدمُ حين أُهبِط يمسح رأسه السماء؛ فمن ثَمَّ صَلِعَ وأورث ولَدَه الصلَع، ونَفَرت من طوله دوابُّ البَرِّ، فصارت وحشاً من يومئذٍ... ولم يمت حتى بلغ ولدُه وولدُ ولدِه أربعين ألفاً، وتُوفي على نَوْذ[٦] - الجبلِ الذي أُنزل عليه - فقال شيث لجبريلَ عليهما السلام: صَلِّ على آدم، فقال له جبريلُ عليه السلام:

---

(١) الطبقات ١/ ٢٦ . وينظر ما سلف ١/ ٤١٧ .

(٢) الطبقات ١/ ٣٠ ، وأخرجه مطولاً الطبري ١/ ٤٦٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٨ .

(٣) في (ظ) والدر المنثور (كما سيرد): فوطّاه.

(٤) الطبقات ١/ ٣١ ، وذكره السيوطي في الدر ١/ ٥٥ ، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعان، ويوسف بن ماهك قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب في الأول: ضعيف، وقال في الثاني: لين الحديث.

(٥) الطبقات ١/ ٣٢ ، وما بين حاصرتين منه، والآدَمُ: الأسمر.

(٦) في (د) و(م): ذروة، وفي (خ): بود، وفي (ظ): بوذ، المثبت من طبقات ابن سعد ١/ ٣٨ . ونوذ: جبل بسَرَنْدِيب، وهي جزيرة عظيمة بأقصى بلاد الهند. معجم البلدان ٣/ ٣١٥ - ٣١٦ و ٥/ ٣١٠ .

تقدَّم أنت فَصَلٌ على أبيك، وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرةً، فأما خمسٌ فهي الصلاة، وخمسٌ وعشرون تفضيلاً لآدم ـ وقيل: كبَّر عليه أربعاً ـ فجعل بنو شيث آدمَ في مغارة، وجعلوا عليها حافظاً لا يقرَبُه أحدٌ من بني قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عُمرُ آدمَ تسعَ مئة سنةٍ وستاً وثلاثين سنة[1].

ويقال: هل في الآية دليلٌ على أنَّ الجواهر من جنسٍ واحد؟

الجواب: نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلبَ الطينُ إنساناً حيًّا قادراً عليماً، جاز أن ينقلبَ إلى كلِّ حالٍ من أحوال الجواهر؛ لتسوية العقلِ بين ذلك في الحكم، وقد صحَّ انقلابُ الجماد إلى الحيوان بدَلالة هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلاً﴾ مفعول. ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ ابتداءٌ وخبر. قال الضحاك: «أَجَلاً» في الموت «وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ» أَجَلُ القيامة. فالمعنى على هذا: حَكَم أجلاً، وأَعْلَمكم أنكم تقيمون إلى الموت، ولم يُعْلمكم بأجل القيامة[2].

وقال الحسن ومجاهدٌ وعِكْرمة وخصيفٌ وقَتَادةُ ـ وهذا لفظُ الحسن ـ: قضى أجلَ الدنيا من يومِ خلقك إلى أن تموت، «وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ» يعني الآخرة[3].

وقيل: «قَضَى أَجَلاً»: ما أَعْلَمناه من أنه لا نبيَّ بعد محمدٍ ﷺ، «وَأَجَلٌ مُسَمًّى» من الآخرة[4]. وقيل: «قَضَى أَجَلاً»: ما[5] نعرفه من أوقات الأهِلَّةِ والزرع وما أشبَهَهما، «وَأَجَلٌ مُسَمًّى»: أجلُ الموت؛ لا يعلم الإنسانُ متى يموت.

وقال ابن عباس ومجاهد: معنى الآية: «قَضَى أَجَلاً» بقضاء الدنيا، «وَأَجَلٌ

---

(١) طبقات ابن سعد ١/ ٣٤-٣٩ وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد سلف بعضه ١/ ٤٧٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٦، وخبر الضحاك أخرجه الطبري ٩/ ١٥١.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٩٩، وأخرجه عن الحسن وغيره الطبري ٩/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) في (ظ): في الآخرة، وفي إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٦ (والكلام منه): أمر الآخرة.

(٥) في (د) و(م): مما، والمثبت من (خ) و(ظ)، وإعراب القرآن للنحاس.

﴿مُسَمًّى عِندَهُۥ﴾ لابتداء الآخرة[١].

وقيل: الأوَّل: قبضُ الأرواح في النوم، والثاني: قبض الرُّوحِ عند الموت؛ عن ابن عباسٍ أيضاً[٢].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتداءٌ وخبر: أي: تَشكُّون في أنه إلهٌ واحد. وقيل: تُمارون في ذلك[٣]، أي: تجادلون جدالَ الشَّاكِّين. والتَّماري: المجادلةُ على مذهب الشَّكِّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ يقال: ما عاملُ الإعراب في الظرف مِن «في السماوات وَفِي الْأَرْضِ»؟ ففيه أجوبة:

أحدها: أي: وهو اللهُ المعظَّم[٤] أو المعبودُ في السماوات وفي الأرض، كما تقول: زيدٌ الخليفةُ في الشرق والغرب، أي: حُكْمُه[٥].

ويجوز أن يكونَ المعنى: وهو الله المنفردُ بالتدبير[٦] في السماوات وفي الأرض؛ كما تقول: هو في حاجات الناس وفي الصلاة. ويجوز أن يكون خبراً بعد

(١) النكت والعيون ٢/ ٩٣.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ١٥٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٦.

(٤) في النسخ الخطية: أي والله المعظم.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٨، والبيان لابن الأنباري ١/ ٣١٣، والوسيط للواحدي ٢/ ٢٥٢.

(٦) في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٠ (والكلام منه): بالتأليه. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٧: وقال الزجاج: «في» متعلقةٌ بما تضمَّنه اسم الله من المعاني، وهذا عندي أفضل الأقوال وأكثرها إحرازاً لفصاحة اللفظ وجزالة المعنى.

خبر، ويكونُ المعنى: وهو الله في السماوات، وهو الله في الأرض.

وقيل: المعنى: وهو اللهُ يعلم سِرَّكم وجهركم في السماوات وفي الأرض، فلا يَخْفَى عليه شيء؛ قال النحاس[١]: وهذا من أحسنِ ما قيل فيه.

وقال محمد بنُ جَرير: وهو الله في السماوات، ويَعلم سِرَّكم وجهرَكم في الأرض[٢]. فـ «يعلم» مقدَّمٌ في الوجهين، والأوَّل أَسْلَمُ وأَبعدُ من الإشكال.

وقيل غيرُ هذا. والقاعدة تنزيهُه جلَّ وعزَّ عن الحركة والانتقال، وشَغْلِ الأمكنة[٣]. ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ أي: من خير وشرّ. والكسب: الفعل لاجتلاب نفع، أو دفعِ ضرر، ولهذا لا يقالُ لفعل اللهِ كَسْبٌ[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ﴾ أي: علامة، كانشقاق القمرِ ونحوها[٥]. و«مِنْ» لاستغراق الجنس؛ تقول: ما في الدار مِن أحد. ﴿مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ «مِن» الثانية للتبعيض[٦]. و﴿مُعْرِضِينَ﴾ خبر «كَانُوا».

والإعراض: تركُ النظر في الآيات التي يجب أن يستدلُّوا بها على توحيد اللهِ جلَّ وعزَّ؛ مِن خَلْق السماواتِ والأرضِ وما بينهما، وأنه يرجع إلى قديم، حيٍّ[٧]، غنيٍّ عن جميع الأشياء، قادرٍ لا يُعجزه شيء، عالمٍ لا يَخْفَى عليه شيءٌ من المعجزات التي أقامها لنبيِّه ﷺ؛ ليُستَدلَّ بها على صدقه في جميع ما أتى به.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُواْ﴾ يعني: مشركي مكة. ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: القرآن، وقيل:

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٥٦ .

(٢) تفسير الطبري ٩/ ١٥٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة البغوي ٢/ ٨٤ . ويروى عن الكسائي أنه كان يقف على قوله: «في السموات»، ويبتدئ بقوله: «وفي الأرض يعلم». البيان ١/ ٣١٣ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٧ .

(٤) الوسيط ٢/ ٢٥٢ .

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٧٤ ، وتفسير البغوي ٢/ ٨٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٨ .

(٧) قوله: حي، من (م).

محمداً ﷺ[١]. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ﴾ أي: يَحِلُّ بهم العقاب، وأراد بالأنباء ـ وهي الأخبارُ ـ: العذابَ؛ كقولك: اصبِرْ وسوف يأتيك الخبر، أي: العذاب، والمراد ما نالهم يوم بَدْرٍ ونحوه. وقيل: يومَ القيامة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ۝٦﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ «كم» في موضع نصبٍ بأهلكنا، لا بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا»؛ لأنَّ لفظ الاستفهام لا يَعملُ فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده[٢]؛ من أجل أنَّ له صدرَ الكلام. والمعنى: أَلَا يعتبرون بمن أهلكنا مِن الأمم قبلَهم لتكذيبهم أنبياءَهم؛ أي: ألم يَعْرفوا ذلك.

والقَرْن: الأُمَّةُ من الناس[٣]، والجمعُ: قرون؛ قال الشاعر[٤]:

إذا ذَهبَ القرنُ الذي كنتَ فيهمُ ... وخُلِّفْتَ في قَرْنٍ فأنتَ غريبُ

فالقَرْن: كلُّ عالَمٍ في عصره؛ مأخوذٌ من الاقتران، أي: عالَم مقترِنٌ بعضُهم إلى بعض، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرْني ـ يعني أصحابي ـ ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم». هذا أصحُّ ما قيل فيه[٥].

وقيل: المعنى: مِن أَهْلِ قَرْنٍ[٦]، فحذف، كقوله: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

---

(١) في (م): بمحمد، وذكر القولين البغوي ٢/ ٨٥ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٩ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٦ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٦ .

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٨٥ ، والوسيط ٢/ ٢٥٣ ، وتفسير البغوي ٢/ ٨٥ . قال الواحدي: وأهل كل مدة قرن.

(٤) هو أبو محمد التَّيمي، واسمه عبد الله بن أيوب، من شعراء الدولة العباسية، كما في الأغاني ٢٠/ ٥٤ ، ونسبه البصري في الحماسة البصرية ٢/ ٤٧ له أو للحسن بن عمرو الإباضي، ونسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٩/ ٣٢٢ للحجاج بن يوسف التيمي.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، والحديث سلف ٤/ ٤٥٥ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٨٥ .

فالقَرْن على هذا مدةٌ من الزمان؛ قيل: ستون عاماً، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون. وقيل: مئة؛ وعليه أكثرُ أصحابِ الحديث أنَّ القَرْن مئةُ سنة. واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن بُسْر: «تَعيشُ قَرْناً»، فعاش مئة سنة. ذكره النحاس[١]. وأصل القرن: الشيءُ الطالع، كقَرْنِ ما لَه قَرْنٌ من الحيوان[٢].

﴿مَكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ خروجٌ من الغَيبة إلى الخطاب، عَكْسُه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢].

وقال أهل البصرة: أخبر عنهم بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا»؛ وفيهم محمدٌ عليه الصلاة والسلام وأصحابه، ثم خاطبهم معهم، والعرب تقول: قلت لعبد الله: ما أكْرمَه! وقلت لعبد الله: ما أكرمك[٣]! ولو جاء على ما تقدَّم من الغَيبة لقال: ما لم نمكِّن لهم. ويجوز: مكَّنه ومكَّن له[٤]؛ فجاء باللغتين جميعاً، أي: أعطيناهم ما لم نُعطِكم من الدنيا.

﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ يريد: المطر الكثير، عبَّر عنه بالسماء، لأنه من السماء يَنزل؛ ومنه قولُ الشاعر:

إذا سقَطَ السَّماءُ بأرضِ قَومٍ[٥]

و«مِدْرَارًا» بناءٌ دالٌّ على التكثير؛ كمِذكار: للمرأة التي كَثُرت وِلادتُها للذكور، ومِئناث: للمرأة التي تلد الإناث[٦]؛ يقال: دَرَّ اللبنُ يَدُرُّ: إذا أقبلَ على الحالب

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، والحديث أخرجه أحمد (١٧٦٨٩)، والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٨٦ بألفاظ مقاربة لما عند المصنف، وعبد الله بن بُسْر بن أبي بُسْر، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة. توفي سنة (٨٨ أو ٩٦هـ). السير ٣/ ٤٣٠ .

(٢) قوله: من الحيوان، من (م).

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٨٥ .

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٨٦ .

(٥) قائله معاوية بن مالك كما في المفضليات ص٣٥٩ ، وشرح الحماسة للمرزوقي ٣/ ١٤٣٢ ، والخزانة ٩/ ٥٥٥ ، وعجزه: رَعَيْناهُ وإن كانوا غِضابا. ووقع في (ظ): إذا نزل السماء.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٩ .

بكثرة. وانتصب «مِدْرَارًا» على الحال.

﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ﴾ أي: مِن تحت أشجارِهم ومنازلِهم، ومنه قولُ فرعونَ: وهذه الأنهارُ تَجْري من تحتي. والمعنى: وسَّعنا عليهم النعمَ فكفَروها.

﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: بكفرهم، فالذنوب سببُ الانتقام وزوالِ النعم. ﴿وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ أي: أوجدنا، فلْيحذر هؤلاءِ من الإهلاك أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ⑦﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ الآية. المعنى: ولو نزَّلنا يا محمدُ بمرأى منهم ـ كما زعموا وطلبوا ـ كلاماً مكتوباً في قِرْطاس. وعن ابن عباس: كتاباً معلَّقاً بين السماء والأرض[(١)].

وهذا يبيِّن لك أنَّ التنزيل على وجهين؛ أحدهما: على معنى: نزَّلَ عليك الكتابَ، بمعنى نزولِ الملَكِ به. والآخر: ولو نزَّلنا كتاباً في قِرطاسٍ يُمسكه اللهُ بين السماء والأرض. وقال: «نَزَّلْنَا» على المبالغة بطول مُكثِ الكِتابِ بين السماء والأرض.

والكتابُ مصدرٌ بمعنى الكتابة؛ فبيَّن أنَّ الكتابة في قرطاس؛ لأنه غيرُ معقولِ كتابةٌ إلَّا في قرطاس، أي: في صحيفة، والقِرطاسُ: الصحيفة، ويقال: قُرْطاس، بالضم؛ وقَرطَسَ فلان: إذا رمى فأصابَ الصحيفةَ المُلْزَقةَ بالهَدف[(٢)].

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي: فعايَنوا ذلك ومَسُّوه باليد كما اقترحوا، وبالَغوا في مَيْزه وتقليبِه جَسًّا بأيديهم؛ ليرتفعَ كلُّ ارتياب، ويزولَ عنهم كلُّ إشكال، لعانَدوا فيه وتابعوا كفرَهم وقالوا: سحرٌ مبينٌ[(٣)]، إنما سُكِّرت أبصارُنا وسُحِرنا[(٤)].

---

(١) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ١٤.

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٥١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٩، وزاد المسير ٣/ ٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٩.

(٤) وقال الرازي ١٢/ ١٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾: المقصود أنهم إذا رأَوْه بقُوا شاكِّين =

وهذه الآيةُ جوابٌ لقولهم: ﴿حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء: ٩٣] فأعلَمَ اللهُ بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذَّبوا به. قال الكَلْبيُّ: نزلت في النَّضْر بنِ الحارث وعبد الله بنِ أبي أُميَّة ونوفل بنِ خُويلد؛ قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ الآية [الإسراء: ٩٠][1].

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ اقترحوا هذا أيضاً. و«لولا» بمعنى هَلَّا. ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ قال ابن عباس: لو رأوا الملَكَ على صورته لماتوا، إذ لا يُطيقون رؤيته[2]. مجاهدٌ وعِكْرِمة: لقامت الساعة[3].

قال الحسن وقَتَادة: لأُهلِكوا بعذاب الاستئصال؛ لأنَّ الله أجرى سُنَّته بأنَّ مَن طَلَبَ آيةً فأُظهرت له، فلم يؤمن، أهلكه اللهُ في الحال[4] ﴿ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُمهَلون ولا يؤخَّرون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ أي: لا يستطيعون أنْ يَرَوا الملك في صورته، إلا بعد التجسُّم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كلَّ جنسٍ يَأْنَسُ بجنسه وينفر من

= فيه، وقالوا: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ فإذا لمسوه بأيديهم فقد يَقْوَى الإدراك البصري بالإدراك اللمسي.

(١) ذكر هذا الخبر أبو الليث ١/ ٤٧٤ ، والواحدي في أسباب النزول ص٢٠٨ ، والبغوي ٢/ ٨٥ - ٨٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٧ وغيرهم، وعندهم جميعاً أن سبب النزول هو قول هؤلاء المشركين للنبي ﷺ: لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ١٦١ ، بلفظ: ... لماتوا ولم يؤخَّروا طرفة عين.

(٣) أخرج قولهما الطبري ٩/ ١٦١ .

(٤) النكت والعيون ٢/ ٩٥ ، وينظر تفسير الطبري ٩/ ١٦٠ ، والوسيط ٢/ ٢٥٤ وتفسير البغوي ٢/ ٨٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٠ .

غير جنسه، فلو جعل اللهُ تعالى الرسولَ إلى البشر مَلَكاً، لنفروا من مُقَاربته، ولَمَا أَنِسوا به، ولَداخَلَهم من الرُّعب من كلامه والاتِّقاءِ له ما يَكفُّهم عن كلامه، ويمنعُهم عن سؤاله، فلا تَعمُّ المصلحةُ، ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مِثْل صورتِهم لِيأنسوا به وليسكُنوا إليه، لقالوا: لستَ مَلَكاً، وإنما أنت بشرٌ فلا نؤمن بك، وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكةُ تأتي الأنبياءَ في صورة البشر، فأَتَوْا إبراهيمَ ولوطاً في صورة الآدميِّين، وأتى جبريلُ النبيَّ عليهما الصلاة والسلام في صورة دِحْيَةَ الكَلْبيِّ[1].

أي: لو نزل ملكٌ لَرأوه في صورة رجلٍ كما جرت عادةُ الأنبياء، ولو نزل على عادته[2] لم يَرَوْه، فإذا جعلناه رجلاً التبس عليهم [أيضاً ما يلبسون على أنفسهم] فكانوا يقولون: هذا ساحرٌ مثلُك.

وقال الزجَّاج[3]: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ أي: على رؤسائهم كما يلْبِسون على ضَعَفَتِهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمدٌ بشر، وليس بينه وبينكم فَرْقٌ، فيلبِسون عليهم بهذا ويُشكِّكونهم؛ فأعلَمهم اللهُ عزَّ وجلَّ أنه لو أنزل ملَكاً في صورة رجل، لوجدوا سبيلاً إلى اللَّبْس كما يفعلون.

واللَّبْس: الخلْط؛ يقال: لَبستُ عليه الأمرَ أَلْبِسه لَبْساً، أي: خَلَطته[4]؛ وأصله التَّستُّر بالثوب ونحوِه. وقال: «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخَلْق، وقال: ﴿مَا يَلْبِسُونَ﴾ فأضافَ إليهم على جهة الاكتساب.

ثم قال مؤنِساً لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزِّياً: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي: نزل بأُممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاءَ استهزائِهم بأنبيائهم. حاق

---

(١) ينظر في هيئة نزول جبريل على النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي حديث جابر ﷺ عند أحمد (١٤٥٨٩)، ومسلم (١٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٤٥١)، وحديث ابن عمر عند أحمد (٥٨٥٧).

(٢) أي: على هيئته، كما في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٧ ، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٢٣١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٥٧ .

(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٦٤ ، وقال الطبري: ولَبِست الثوب أَلْبَسُه لُبْساً. واللَّبوس اسم الثوب.

بالشيء[1] يَحيق حَيْقاً وحُيُوقاً وحَيَقاناً: نزل[2]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣].

و«ما» في قوله: ﴿مَّا كَانُوا۟﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي: حاق بهم عاقبةُ استهزائهم[3].

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: قل يا محمدُ لهؤلاء المستهزئين المستَسْخرين المكذِّبين: سافِروا في الأرض، فانظروا واستخبِروا؛ لتعرفوا ما حلَّ بالكَفَرة قَبْلَكم من العقاب وأليمِ العذاب. وهذا السَّفر مندوبٌ إليه، إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار مَن خَلَا مِن الأمم وأهلِ الديار. والعاقبةُ: آخِرُ الأمر. والمكذِّبون هنا: مَن كذَّب الحقَّ وأهلَه، لا مَن كذَّب بالباطل.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ هذا[4] احتجاجٌ عليهم، المعنى: قل لهم يا محمد: «لِمَنْ مَا في السماوات والأرض»، فإنْ قالوا: لمن هو؟ فقل[5]: ﴿لِلَّهِ﴾، المعنى: إذا ثبت أنَّ له ما في السماوات والأرض، وأنه خالقُ الكلِّ؛ إمَّا باعترافهم، أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعاجلَهم بالعقاب، ويبعثَهم بعد الموت، ولكنَّه ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾: أي: وَعَدَ بها فضلاً منه وكرماً، فلذلك

---

(١) في النسخ الخطية: حاق الشيء، والمثبت من (م).

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) ينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٣١٤ .

(٤) بعدها في (م): أيضاً.

(٥) بعدها في (م): هو.

أَمْهَل. وذِكرُ النفس هنا عبارةٌ عن وجوده، وتأكيدِ وَعْدِه، وارتفاعِ الوسائط دونه.

ومعنى الكلام: الاستعطاف منه تعالى للمتولِّين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبارٌ منه سبحانه بأنه رحيم بعباده، لا يعجِّلُ عليهم بالعقوبة، ويَقبل منهم الإنابة والتوبة[١].

وفي صحيح مسلم[٢] عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا قضى الله الخلق، كتب في كتابٍ[٣] على نفسه، فهو موضوعٌ عنده: إنَّ رحمتي تَغلبُ غضبي» أي: لمَّا أَظْهَر قضاءه، وأبرزه لمن شاء، أظهر كتاباً في اللَّوح المحفوظ، أو فيما شاءه، مقتضاه خبر حقّ ووعد صدق: «إنّ رحمتي تغلب غضبي» أي: تسبقُه وتزيد عليه[٤].

قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ اللامُ لامُ القسم، والنونُ نون التأكيد[٥]. وقال الفرّاء[٦] وغيرُه: يجوز أن يكون تمامُ الكلام عند قوله: «الرَّحمة»، ويكون ما بعده مستأنَفاً على جهة التبيين، فيكون معنى «لَيَجْمَعَنَّكُمْ»: لَيُمهِلنَّكمْ ولَيؤخرنَّ جَمْعَكم.

وقيل: المعنى: ليجمعنَّكم، أي: في القبور إلى اليوم الذي أنكرتُموه. وقيل: «إلى» بمعنى: في، أي: ليجمعنكم في يوم القيامة[٧].

وقيل: يجوز أن يكون موضعُ «لَيجمعنكم» نصباً على البدل من الرَّحمة، فتكون اللام بمعنى «أنْ»، المعنى: كتب ربُّكم على نفسه لَيجمعنكم، أي: أنْ يجمعكم،

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ١٦٧، وتفسير البغوي ٢/ ٨٧.

(٢) برقم (٢٧٥١)، وهو عند أحمد (٧٥٠٠)، والبخاري (٣١٩٤).

(٣) في المطبوع من صحيح مسلم: في كتابه، ورواية المصنف توافق رواية الحديث في المفهم ٧/ ٨١.

(٤) المفهم ٧/ ٨٢.

(٥) الوسيط ٢/ ٢٥٦، وتفسير البغوي ٢/ ٨٧، قال الواحدي: كأنه قال: والله ليجمعنكم. وقال ابن الأنباري في البيان ١/ ٣١٥: هي جواب «كتب» لأنه بمعنى أوجب، ففيه معنى القسم.

(٦) في معاني القرآن ١/ ٣٢٨.

(٧) تفسير البغوي ٢/ ٨٧.

وكذلك قال كثير من النَحْويين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ﴾ [يوسف: ٣٥]، أي: أن يسجنوه[١]. وقيل: موضعُه نصبٌ بـ «كَتَبَ»، كما تكون «أنَّ» في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وذلك أنه مفسِّر للرَّحمة بالإمهال إلى يوم القيامة. عن الزَّجَّاج[٢].

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لاشكَّ فيه. ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزَّجَّاج[٣]، وهو أجودُ ما قيل فيه، تقول: الذي يكرمني فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء[٤]. وقال الأخفش[٥]: إن شئت كان «الذين» في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في «ليجمعنكم»، أي: ليجمعنَّ المشركين الذين خسروا أنفسَهم. وأنكره المبرِّد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يُبدَل من المخاطَب ولا من المخاطِب، لا يقال: مررتُ بك زيدٍ، ولا: مررتَ بي زيدٍ؛ لأن هذا لا يُشكِل فيُبيَّن.

قال القُتَبيُّ[٦]: يجوز أن يكون «الذين» جرًّا[٧] على البدل من «المكذِّبين» الذين تقدَّم ذكرهم، أو على النعت لهم. وقيل: «الذين» نداء مُفْرَد[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ٢٣٢، وهذا القول وما قبله واحد، ففي كليهما قوله: «ليجمعنكم» بدل من قوله: «الرحمة». ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٢٨، والدر المصون ٤/ ٥٤٩.

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٢٣٢.

(٤) وقال ابن الأنباري في البيان ١/ ٣١٥: دخلت الفاء في خبر «الذين» لأن كل اسم موصول بجملة إذا وقع مبتدأ فإنه يجوز دخول الفاء في خبره.

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٤٨٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٥٨.

(٦) تفسير غريب القرآن ص١٥١.

(٧) في (ز) و(م): جزاء، وفي (ظ): جر، والمثبت من (خ) و(د).

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٨.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝١٣ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٤ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝١٥ مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ۝١٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ أي: ثبت، وهذا احتجاجٌ عليهم أيضاً(١).

وقيل: نزلت الآية لأنهم قالوا: علِمنا أنَّه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجةُ، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا، فقال الله تعالى: أخبِرهم أنَّ جميع الأشياء لله، فهو قادر على أنْ يُغنِيَني(٢).

و«سكن» معناه: هدأ واستقرَّ، والمرادُ: ما سكن وما تحرَّك، فحُذِف لِعلْم السامع(٣).

وقيل: خُصَّ الساكنُ بالذكر؛ لأنَّ ما يعمُّه السكون أكثرُ ممَّا تعمُّه الحركة(٤).

وقيل: المعنى: ما خلَق، فهو عامٌّ في جميع المخلوقات متحرِّكِها وساكنِها، فإنه يجري عليه الليل والنهار، وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضدَّ الحركة، بل المرادُ الخَلْق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شَتَاتَ الأقوال.

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بأسرارهم.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا﴾ مفعولان؛ لمَّا دعَوْه إلى عبادة الأصنام دينِ آبائه، أنزل الله تعالى: «قل» يا محمد: «أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا» أي: ربًّا ومعبوداً

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٥.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢٠٨ وعزاه للكلبي عن ابن عباس.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٨٧، قال البغوي: وهو كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي الحر والبرد.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٩٧.

وناصِراً دونَ الله.

﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله[١]، وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدأ. وقال الزَّجَّاج: ويجوز النصب على المدح[٢].

أبو عليٍّ الفارسيُّ: ويجوز نصبه على فعلٍ مضمَر، كأنَّه قال: أترك فاطرَ السماوات والأرض؟ لأنَّ قوله: «أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا» يدلُّ على ترك الوِلاية له، وحَسُن إضماره لقوَّة هذه الدِّلالة.

﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ كذا قراءةُ العامَّة، أي: يَرزُق ولا يُرزَق، دليله قوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٧][٣].

وقرأ سعيد بنُ جُبَير ومجاهدٌ والأعمش: «وهو يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ»[٤] وهي قراءةٌ حسنة، أي أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غيرُ محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغِذاء.

وقُرِئ بضم الياء وكسر العين في الفِعلين، أي: إنَّ الله يُطعِم عباده ويرزقُهم، والوليُّ لا يُطعِم نفسه ولا مَن يتخذه[٥].

وقُرِئ بفتح الياء والعين في الأوّل، أي: الوليّ، «ولا يُطْعِم»[٦] بضم الياء وكسر العين. وخَصَّ الإطعامَ بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام؛ لأنَّ الحاجة إليه أمسُّ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٨، وقول الأخفش في معاني القرآن له ٢/ ٤٨٣، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٢٣٣.

(٣) الكشاف ٢/ ٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٣، وذكرها عن الأعمش ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٣، ونسب ابن عطية هذه القراءة ليمان العماني وابن أبي عبلة. ونسبها الزمخشري في الكشاف ٢/ ٨ للأشهب وقال: يجوز أن يكون المعنى: وهو يطعِم تارة ولا يطعِم أخرى، كقولك: هو يعطي ويمنع ويبسط ويقدر...

(٦) بعدها في (ظ): نفسه، وذكر العكبري القراءة في الإملاء (بهامش الفتوحات الإلهية) ٢/ ٥١٨.

لجميع الأنام.

﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أي: استسلمَ لأمر الله تعالى. وقيل: أوّل مَن أَخلَص، أي: مِن قومي وأمتي، عن الحسن وغيره. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: وقيل لي: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى﴾ أي: بعبادة غيره، أن يعذِّبني، والخوفُ توقُّعُ المكروه. قال ابن عباس: «أخاف» هنا بمعنى أعلم[2]. ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ أي: العذاب ﴿يَوْمَئِذٍ﴾: يوم القيامة ﴿فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ أي: فاز ونجا ورُحِم.

وقرأ الكوفيون: «مَنْ يَصْرِف» بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبي حاتم وأبي عُبيد[3]؛ لقوله: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ﴾[4] ولقوله: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ ولم يقل: رُحِم، على المجهول، ولقراءة أُبيّ: «مَن يَصْرِفْهُ اللهُ عنه»[5].

واختار سيبويهِ القراءةَ الأولى، قراءةَ أهل المدينة وأبي عمرو؛ قال سيبويه: وكلما قلَّ الإضمار في الكلام كان أولى، فأمَّا قراءة[6]: «مَنْ يَصْرِفْ» ـ بفتح الياء ـ فتقديره: من يَصْرف الله عنه العذابَ، وإذا قُرِئ: «مَنْ يُصْرَفْ عنه» فتقديره: مَن يُصْرَفْ عنه العذابُ[7]. ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ﴾ أي: النجاة البيّنة.

---

(١) مجمع البيان ٧/ ٢١.

(٢) ذكر هذا القول أبو الليث ١/ ٤٧٦، والطبرسي ٧/ ٢١ دون نسبة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٩، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، كما في السبعة ص٢٥٤، والتيسير ص١٠١.

(٤) كذا ذكر المصنف هذه الآية، ولعل الأولى بالذكر في هذا الموضع هو قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٤: فيُسْنَد الفعل إلى الضمير العائد إلى «ربي» ويعمل في ضمير العذاب المذكور آنفاً، لكنه مفعول محذوف.

(٥) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٦، ومكي في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٥.

(٦) في (م): فأما قراءة من قرأ.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾؛ المسُّ والكشف مِن صفات الأجسام، وهو هنا مَجازٌ وتوسُّع، والمعنى: إن تَنزلْ بك يا محمدُ شدَّةٌ مِن فَقر أو مرض، فلا رافعَ وصارِفَ له إلَّا هو، وإن يُصِبك بعافية ورخاءٍ ونعمة ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الخير والضرِّ؛ روى ابن عباس قال: كنتُ رَدِيف رسولِ الله ﷺ فقال لي: «يا غلامُ ـ او يا بُنيَّ ـ أَلَا أعلِّمك كلماتٍ ينفعُك الله بِهِنَّ؟». فقلت: بلى، فقال: «احْفَظِ اللهَ يَحفظْك، احفظِ الله تَجِدْه أمامك، تَعرَّفْ إلى الله[١] في الرَّخاءِ يَعْرِفْك في الشدة، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله، فقد جَفَّ القلم بما هو كائنٌ، فلو أنَّ الخلق كلَّهم جميعاً أرادوا أنْ [ينفعوك بشيءٍ لم يَقْسِمْه الله لك؛ لم يَقْدِروا عليه، وإنْ أرادوا أن] يضرُّوك بشيء لم يَقضِه الله عليك[٢]؛ لم يقدروا عليه، واعمل لله بالشكر واليقين، واعلم أنَّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأنَّ النَّصْرَ مع الصَّبْر، وأنَّ الفرجَ مع الكَرْب، وأنَّ مع العسر يسراً». أخرجه أبو بكر بنُ ثابتٍ الخطيبُ في كتاب «الفصل للوصل»[٣]، وهو حديث صحيح، وقد خرَّجه الترمذيُّ[٤]، وهذا أتَمّ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ القَهر: الغلبة، والقاهرُ: الغالب، وأُقهِر

---

(١) في (خ) و(ظ): تعرف إليه.

(٢) في النسخ: لك، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) في (م): الفصل والوصل، وفي (د): الفصل الموصل، واسم الكتاب كاملاً: الفصل للوصل المدرج في النقل، والحديث فيه ٢/ ٧٩٧، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٨٠٣).

(٤) برقم (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

الرجل: إذا صُيِّر بحال المقهور والذليل[١]، قال الشاعر:

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسُودَ جِذاعَه فأمسى حُصَيْنٌ قد أُذِلَّ وأُقْهِرا[٢]

وقُهِر: غُلب.

ومعنى «فَوقَ عِبَادِهِ» فوقيةُ الاستعلاء بالقهر والغَلَبةِ عليهم، أي: هم تحت تسخيره؛ لا فوقيةَ مكان، كما تقول: السلطانُ فوقَ رعيته، أي: بالمنزلة والرِّفعة. وفي القهر معنى زائدٌ ليس في القدرة، وهو منعُ غيره عن بلوغ المراد. ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ في أمره ﴿الْخَبِيرُ﴾ بأعمال عباده[٣]، أي: مَن اتَّصَفَ بهذه الصفات يجبُ ألَّا يُشرَكَ به.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وذلك أنَّ المشركين قالوا للنبيِّ ﷺ: مَن يَشْهدُ لك بأنك رسولُ الله؟ فنزلت الآية. عن الحسن وغيره[٤].

ولفظ «شيء» هنا واقع موقعَ اسم الله تعالى، المعنى: الله أكبر شهادةً[٥]، أي: انفرادُه بالربوبية، وقيامُ البراهين على توحيده، أكبرُ شهادةً وأعظمُ، فهو شهيدٌ بيني وبينكم على[٦] أني قد بلَّغتكم، وصَدَقتُ فيما قلته وادَّعيته من الرسالة.

قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ أي: والقرآنُ شاهدٌ بنبوَّتي. ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ يا

---

(١) في (خ) و(ظ) و(م): المقهور الذليل، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في مجمل اللغة ٣/ ٧٣٦، والكلام منه.

(٢) قائله المخبل السعدي، وهو في أدب الكاتب ص٤٤٧، والخزانة ٨/ ١٠١. وذكر البَطَلْيَوْسي في الاقتضاب ص٤٠٥ أن البيت في هجاء الزبرقان بن بدر واسمه حصين، وكان رهطُ حصين يلقَّبون: الجِذاع، ومعنى أُذِل وأُقهِر: وُجد ذليلاً مقهوراً، وكان الأصمعي يروي: أَذَل وأَقْهَر بفتح الهمزة والذال والهاء.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٨٩.

(٤) أورده عن الحسن الماورديُّ في النكت والعيون ٢/ ١٠٠.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٥، وتفسير الرازي ١٢/ ١٧٦، وقال الرازي: تقريره أنه قال: أي الأشياء أكبر شهادة، ثم ذكر في الجواب عن هذا السؤال قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾.

(٦) قوله: على، ليس في (ظ).

أهل مكة. ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ أي: ومَن بلغه القرآنُ. فحذف الهاء لطول الكلام. وقيل: ومَن بلغ الحُلُم. ودلَّ بهذا على أنَّ مَن لم يَبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا مُتعبَّد[1].

وتبليغ القرآن والسنَّة مأمورٌ بهما، كما أُمر النبيُّ ﷺ بتبليغهما، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة:٦٧]. وفي صحيح البخاريِّ[2]: عن عبد الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ: «بَلِّغُوا عني ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَن كَذَب عليَّ متعمِّداً فَلْيتبوَّأْ مَقْعَده من النار».

وفي الخبر: «مَن بَلَغته آيةٌ من كتاب الله، فقد بَلَغه أمر الله، أَخَذَه[3] أو تَرَكه»[4].

وقال مُقاتل: مَن بَلَغه القرآن مِن الجنِّ والإنس، فهو نذير له[5].

وقال القُرَظيُّ: مَن بلَغه القرآن، فكأنما قد رأى محمداً ﷺ وسَمع منه[6].

وقرأ أبو نَهِيك: «وَأَوْحَى إِلَيَّ هذا الْقُرآنَ»[7] مسمَّى الفاعل، وهو معنى قراءة الجماعة.

﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ﴾ استفهامُ توبيخٍ وتقريع[8]. وقُرئ: «أَئِنَّكم» بهمزتين على الأصل[9]. وإن خَفَّفت الثانية قلت: «أَيِنَّكُمْ»[10]. وروى الأصمعِيُّ عن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٩.

(٢) برقم (٣٤٦١)، وهو عند أحمد (٦٤٨٦).

(٣) في (م): أخذ به.

(٤) في (م): أخذ به أو تركه، والخبر أخرجه الطبري ٩/ ١٨٢ عن قتادة.

(٥) ذكره البغوي ٢/ ٨٩.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٨٩، وأخرجه الطبري ٩/ ١٨٢.

(٧) في النسخ الخطية: وأَوْحَى الله إليَّ هذا القرآن. والمثبت من (م)، والقراءات الشاذة ص٣٦، وينظر البحر المحيط ٤/ ٩١.

(٨) في النسخ الخطية: وتقرير والمثبت من (م).

(٩) أي: محقَّقتين، وهي قراءة حمزة وابن عامر وعاصم. السبعة ص١٣٥ و ٢٨٥، والتيسير ص٣٢.

(١٠) أي: بالتسهيل، وهي قراءة نافع وابن كثير. التيسير ص٣٢. وينظر السبعة ص١٣٤.

أبي عمرو ونافع: «أائِنَّكُمْ»[١]، وهذه لغةٌ معروفة، تُجعَل بين الهمزتين ألفٌ كراهةَ لالتقائهما[٢]، قال الشاعر:

أَيَا ظَبْيَةَ الْوَعْسَاءِ بين جُلَاجِلٍ وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ[٣]

ومَن قرأ: «إِنَّكُمْ» على الخبر، فعَلَى أنه قد حَقَّق عليهم شِرْكَهم[٤].

وقال: «آلِهَةً أُخرَى»، ولم يقل: «أُخَر»؛ قال الفرَّاء[٥]: لأنَّ الآلهة جمعٌ، والجمعُ يقع عليه التأنيث، ومنه قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقولُه: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١]، ولو قال: الأُوَل والأُخَر، صَحَّ أيضاً.

﴿قُل لَّآ أَشْهَدُ﴾ أي: فأنا لا أشهد معكم، فحذف لدلالة الكلام عليه، ونظيرُه: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريد اليهودَ والنصارى الذين عَرفوا وعاندوا، وقد تقدَّم معناه في «البقرة»[٦]. و«الذين» في موضع رفع بالابتداء. ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ في موضع الخبر، أي: يعرفون النبيَّ ﷺ، عن الحسن وقَتَادة[٧]، وهو قول

(١) ذكرها أبو حيان في البحر ٤/ ٩٢ عن الأصمعي عنهما بتسهيل الثانية وبإدخال ألف بينها وبين الهمزة الأولى، وكذلك ذكرها أبو عمرو الداني في التيسير ص٣٢ عن أبي عمرو وقالون، وذكرها عن هشام بإدخال ألف بينهما مع تحقيق الهمزتين.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٩ .

(٣) سلف ١/ ٢٨٢ .

(٤) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٦ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ٩١ ، والسمين في الدر المصون ٤/ ٥٦٩ دون نسبة. قال السمين: وهي محتملة للاستفهام، وإنما حذفت لفهم المعنى ودلالةِ القراءة الشهيرة عليها.

(٥) في معاني القرآن ١/ ٣٢٩ .

(٦) ٢/ ٤٤٧ .

(٧) النكت والعيون ٢/ ١٠٠ ، وأخرجه الطبري ٩/ ١٨٧ عن قتادة.

الزَّجَّاج[١].

وقيل: يعود على الكتاب، أي: يعرفونه على ما يدلُّ عليه، أي: على الصِّفة التي هو بها مِن دِلالته على صحة أمر النبي ﷺ وآله[٢].

﴿الَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ في موضع النعت، ويجوز أن يكون مبتدأً، وخبرُه ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر، أي: لا أحدَ أظلمُ ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي: اختلَق ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ يريد القرآنَ والمعجزات.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قيل: معناه: في الدنيا، ثم استأنف فقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ على معنى: واذكر يومَ نحشرهم.

وقيل: معناه: إنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يومَ نحشرهم، فلا يُوقَف على هذا التقدير على قوله: «الظَّالِمُونَ» لأنه متَّصِل[٣].

وقيل: هو متعلِّق بما بعده، وهو «انظر»، أي: انظر كيف كذَبوا يومَ نحشرهم، أي: كيف يكذِبون يومَ نحشرهم؟

﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ﴾ سؤالُ إفضاحٍ لا إفصاح. ﴿ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي: في أنهم شفعاءُ لكم عند الله بزعمكم، وأنها تُقرِّبُكم منه زُلْفَى، وهذا توبيخٌ لهم. قال ابن عباس: كلُّ زعم في القرآن، فهو كذِبٌ[٤].

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢٣٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧ ، وهذا قول الطبري في تفسيره ٩/ ١٨٨ .

(٤) ذكره الرازي في تفسيره ١٢/ ١٨١ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ الفتنة: الاختبار، أي: لم يكن جوابُهم حين اختُبِروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق، وارتفعت الدَّواعي ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ تبرؤوا مِن الشِّرك وانتفَوا منه، لِمَا رأوا مِن تَجاوُزِه ومغفرته[١].

قال ابن عباس: يغفر الله تعالى لأهل الإخلاصِ ذنوبَهم، ولا يتعاظمُ عليه ذنب أن يغفره، [ولا يغفر الشرك]، فإذا رأى المشركون ذلك، قالوا: إنَّ ربَّنا يغفر الذنوب، ولا يغفر الشِّرك، فتعالَوا نقول: إنا كنَّا أهلَ ذنوب، ولم نكن مشركين، فقال الله تعالى: أمَا إذْ كتَمتم[٢] الشِّرك، فاختِموا على أفواههم، فيُختم على أفواههم، فتنطِقُ أيديهم وتشهدُ أرجلُهم بما كانوا يكسِبون، فعند ذلك يعرف المشركون أنَّ الله لا يُكتَم حديثاً، فذلك قولُه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[٣].

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج[٤]: تأويلُ هذه الآية لطيفٌ جدًّا، أخبر اللهُ عزَّ وجلَّ بقَصص المشركين وافتتانِهم بشِرْكهم، ثم أخبر أنَّ فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلَّا أنِ انتفَوا مِن الشِّرك، ونظيرُ هذا في اللغة أنْ ترى إنساناً يُحبُّ غاوياً، فإذا وقع في هَلَكةٍ تَبرَّأ منه، فتقول [له]: ما كانت محبَّتك إيَّاه إلَّا أن تبرأت منه.

وقال الحسن: هذا خاصٌّ بالمنافقين؛ جَرَوا على عادتهم في الدنيا، ومعنى «فِتْنَتُهُم»: عاقبةُ فتنتهم، أي: كفرهم. وقال قَتادة: معناه: معذرتهم[٥].

---

(١) بعدها في (م): للمؤمنين.

(٢) في (ظ): أما إذا كتمتم، وفي (م): أما إذ كتموا.

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٥٢٧ - ٥٢٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩) وما سلف بين حاصرتين منهما، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/١٦١، والطبري ٧/٤٣، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٤)، وذكره البخاري معلقاً مختصراً كما في الفتح ٨/٥٥٦.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٣٥ - ٢٣٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/٤٠٧-٤٠٨. وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٥) أخرجه الطبري ٩/١٩١.

وفي صحيح مسلم[١] من حديث أبي هُريرة قال: «فيلقَى العبدَ، فيقولُ: أي فُلْ[٢]! ألم أُكرِمْكَ وأُسَوِّدْك وأُزوِّجْك، وأُسخِّرْ لك الخيلَ والإبل، وأذرْكَ ترْأس وتَرْبَع[٣]؟ فيقول: بلى[٤]. فيقولُ: أفظنَنْتَ أنك مُلاقيَّ؟ فيقول: لا. فيقولُ: فإني أنساك كما نَسِيتَني. ثم يلقى الثاني، فيقولُ له [مثل ذلك]، ويقول هو مثلَ ذلك بعينه. ثم يلقى الثالث، فيقولُ له مثل ذلك. فيقول: يا ربِّ! آمنت بك وبكتابك وبرسولك[٥]، وصَلَّيتُ وصُمتُ وتَصدقتُ، ويُثني بخيرٍ ما استطاع. قال: فيقال: هاهنا إذاً. ثم يقال له: الآن نَبعثُ شاهداً عليك. فيفكِّر[٦] في نفسه: مَن ذا الذي يشهد عليَّ؟ فيُختَم على فِيهِ، ويقال لِفَخذِهِ ولحمه وعظامه: انطِقي. فتَنْطِقُ فخِذُه ولحمُه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذِر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي سَخِط الله عليه»[٧].

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ كَذبُ المشركين[٨] قولُهم: إنَّ عبادة

---

(١) برقم (٢٩٦٨)، ورواية المصنف للحديث موافقة لروايته في المفهم ٧/ ١٩٧ - ١٩٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) أي: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس، وقيل: هي لغة بمعنى فلان. شرح النووي لصحيح مسلم ١٨/ ١٠٣ .

(٣) في النسخ الخطية: وترتع، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) بعدها في (م) ومطبوع صحيح مسلم: أي رب.

(٥) في (د) ومطبوع صحيح مسلم: وبرسلك.

(٦) في (م) ومطبوع صحيح مسلم: ويتفكر، وفي (د): فتفكر.

(٧) قوله: أسوِّدك، أي: جعلتك سيداً، وقوله: وتربع، أي تأخذ الربع فيما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقوله: أنساك كما نسيتني، أي: أتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي. وقوله: هاهنا إذاً، يعني: أهاهنا تكذب وتقول غير الحق. المفهم ٧/ ١٩٧ - ١٩٨ . وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٨/ ١٠٣ : قوله: هاهنا إذاً، معناه: قف هاهنا حتى يشهد عليك جوارحك؛ إذ قد صرت منكِراً.

(٨) في (خ) و(ز): المشرك، وفي (د) و(ظ): المشركون.

الأصنام تُقرِّبنا[١] إلى الله زُلْفَى، بل ظَنُّوا ذلك، وظَنُّهم الخطأُ لا يُعذِرهم ولا يُزيلُ اسمَ الكذب عنهم، وكَذِبُ المنافقين[٢] باعتذارهم بالباطل، وجَحْدِهم نفاقَهم.

﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: وانظر كيف ضلَّ عنهم افتراؤهم، أي: تَلَاشى وبطَل ما كانوا يظنُّونه من شفاعة آلهتهم.

وقيل: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾، أي: فارقَهم ما كانوا يعبدون من دون الله، فلم يُغْنِ عنهم شيئاً؛ عن الحسن[٣]. وقيل: المعنى: عَزَبَ[٤] عنهم افتراؤهم؛ لدَهَشِهم وذهولِ عقولهم.

والنظر في قوله: «انظر»، يُراد به نظرُ الاعتبار، ثم قيل: «كَذَبُوا» بمعنى: يَكذِبون، فعبَّر عنه بالماضي[٥]، وجاز أن يكذِبوا في الآخرة؛ لأنَّه موضعُ دَهَشٍ وحَيْرةٍ وذهولِ عقل.

وقيل: لا يجوز أن يقع منهم كذبٌ في الآخرة؛ لأنها دارُ جزاء على ما كان في الدنيا ـ وعلى هذا أكثرُ أهل النَّظر ـ وإنما ذلك في الدنيا، فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا: ما كنا مشركين عند أنفسِنا[٦].

وعلى جواز أن يَكذِبوا في الآخرة يعارضُه قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]، ولا معارضةَ ولا تناقُضَ، لا يَكتمون الله حديثاً في بعض المواطن إذا شهِدت عليهم ألسنتُهم وأيديهم وأرجلُهم بعملهم، ويكذِبون على أنفسهم في بعض المواطن قَبْل شهادة الجوارح على ما تقدَّم. والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ظ): تقربهم.

(٢) في (خ) و(ز): المنافق، وفي (د): المنافقون.

(٣) ذكره بنحوه الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٣١ .

(٤) أي: ذهب. معجم متن اللغة (عزب).

(٥) في (م): عن المستقبل بالماضي.

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ١٠٢ عن قطرب، وتتمته: لاعتقادنا فيها أننا على صواب، وإن ظهر لنا خطؤه الآن.

وقال سعيد بنُ جُبَير في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، قال: اعتذَروا وحَلَفوا. وكذلك قال ابنُ أبي نَجِيح وقَتَادة. ورُوي عن مجاهد أنه قال: لمَّا رأوا الذنوبَ[1] تُغفر إلا الشركَ بالله، والناسَ يخرجون من النار [إلا المشركين] قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2].

وقيل: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي: علمنا أنَّ الأحجار لا تضرُّ ولا تنفع. وهذا وإن كان صحيحاً من القول، فقد صَدَقوا ولم يكتموا، ولكنْ لا يُعذَرون بهذا؛ فإنَّ المعاند كافرٌ غيرُ معذور.

ثم قيل في قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ خمسُ قراءات[3]: قرأ حمزة والكِسائيّ: «يَكُنْ» بالياء، «فتْنَتَهُم» بالنصب خبر «يكن»، «إِلَّا أَنْ قَالُوا» اسمُها، أي: إلَّا قولُهم، وهذه قراءةٌ بيِّنة.

وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: «تَكُنْ» بالتاء، «فتْنَتَهُم» بالنصب[4]، «إِلَّا أَنْ قَالُوا» أي: إلا مقالتَهم.

وقرأ أُبيٌّ وابنُ مسعود: «وما كان ـ بدلَ قوله: «ثم لم تكن» ـ فتنَتَهُم إِلَّا أَنْ قالوا»[5].

وقرأ ابن عامر، وعاصمٌ مِن رواية حفص، والأعمشُ من رواية المفضَّل، والحسنُ وقَتَادةُ وغيرُهم: «ثم لم تَكُنْ» بالتاء، «فتْنَتُهُم» بالرفع[6] اسم «تكن»،

---

(١) في (م): أن الذنوب.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٨، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٩/ ١٩١ و١٩٤ .

(٣) نقلها المصنف بتمامها من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٠ - ٦١ ، وينظر تفصيلها (كما سيأتي) في السبعة ص٢٥٥ ، والتيسير ص١٠١ - ١٠٢ ، والنشر ٢/ ٢٥٧ .

(٤) هي قراءة نافع وأبي جعفر من أهل المدينة، وأبي عمرو وعاصم في رواية شعبة وخلف من العشرة.

(٥) ذكرها بالإضافة إلى النحاس ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٨ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ٩٥ .

(٦) ووافقهم ابن كثير من السبعة، كما في السبعة والتيسير.

والخبرُ: «إلّا أنْ قالوا»، فهذه أربعُ قراءات.

الخامسة: «ثم لم يَكُنْ» بالياء، «فتْنَتُهُم» بالرفع[1]، يذكِّر الفتنةَ لأنها بمعنى الفُتون، ومثلُه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

«واللهِ» الواوُ واوُ القسم، «رَبِّنَا» نعتٌ لله عزَّ وجلَّ، أو بدل. ومَن نَصَبَ، فعَلَى النداء، أي: يا ربَّنا، وهي قراءةٌ حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرُّع، إلّا أنه فَصَل بين القَسَم وجوابِه بالمنادى[2].

قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَۖ وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٢٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَۖ﴾. [أفرد] على اللفظ[3]، يعني: المشركينَ كفارَ مكة.

﴿وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً﴾ أي: فعلنا ذلك بهم مُجازاةً على كفرهم. وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكنْ لمَّا كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحقِّ، كانوا بمنزلة مَن لا يسمعُ ولا يفهم[4].

والأكِنَّة: الأغطِية، جمع كِنَان، مثلُ: الأسِنَّة والسِّنان، والأعِنَّة والعِنان[5]. كَنَنْتُ الشيء في كِنِّه: إذا صُنْتَه فيه. وأَكننتُ الشيء: أخفيتُه. والكِنانة معروفة. والكَنَّة؛ بفتح

---

(١) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): رفع، والمثبت من (د) وإعراب القرآن للنحاس. والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٦ عن المفضل عن عاصم والأعمش.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦١ ، وقرأ: «ربَّنا» بالنصب حمزة والكسائي من السبعة، وخلف من العشرة، والباقون بالخفض. السبعة ص٢٥٥ ، والتيسير ص١٠٢ ، والنشر ٢/ ٢٥٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٩ ، وما بين حاصرتين منه، وقال أبو حيان في البحر ٤/ ٩٧ : وحَّد الضمير في «يستمع» حملاً على لفظ «مَنْ»، وجمعَه في «على قلوبهم» حملاً على معناها.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٠٩ .

(٥) تفسير الطبري ٩/ ١٩٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٣٦ .

الكاف والنون: امرأةُ ابنك[١] - ويقال: امرأةُ الابن أو الأخ[٢] - لأنها في كِنِّه.

﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ أي: يفهموه، وهو في موضع نصب، المعنى: كراهيةَ أن يَفهموه، أو: لئلَّا يفهموه[٣].

﴿وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ عطفٌ عليه، أي: ثِقَلاً، يقال منه: وَقِرَتْ أُذُنُه - بفتح الواو - تَوْقَر وَقْراً، أي: صَمَّتْ، وقياسُ مصدرِه التحريكُ؛ إلا أنه جاء بالتسكين. وقد وَقَر الله أُذُنَه يَقِرُها وَقْراً؛ يقال: اللهمَّ قِرْ أُذُنَه[٤]. وحكى أبو زيد عن العرب: أُذُنٌ موقورة، على ما لم يُسمَّ فاعلُه، فعلى هذا: وُقِرَت بضم الواو[٥].

وقرأ طلحة بنُ مُصَرِّف: «وِقْراً» بكسر الواو[٦]، أي: جَعل في آذانهم ما سدَّها عن استماع القول؛ على التشبيه بوِقْر البعير، وهو مِقدارُ ما يُطيق أن يحمل، والوِقْر: الحِمْل؛ يقال منه: نخلة مُوقِر ومُوقِرة: إذا كانت ذات ثَمَر كثير. ورجل ذُو قِرَة: إذا كان وَقوراً؛ بفتح الواو، يقال منه: وَقُر الرجل - بضم القاف - وَقاراً، ووَقَر - بفتح القاف - أيضاً[٧].

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا﴾ أخبر الله تعالى بعِنادهم؛ لأنهم لمَّا رأَوا القمر منشقًّا قالوا: سِحر، فأخبر الله عزَّ وجلَّ بردِّهم الآياتِ بغير حجة[٨].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ﴾ مجادلتُهم: قولُهم: تأكلون ما قَتلتُم، ولا

---

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أبيك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في مجمل اللغة ٣/ ٧٦٦، والكلام منه.

(٢) تهذيب اللغة ٩/ ٤٥٣.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٣٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦١، وتفسير الطبري ٩/ ١٩٨.

(٤) الصحاح (وقر).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦١.

(٦) القراءات الشاذة ص٣٦.

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٩٣٣.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤١١.

تأكلون ما قَتل الله، عن ابن عباس[١]. ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ يعني قريشاً، قال ابن عباس: قالوا للنَّضْر بنِ الحارث: ما يقول محمد؟ قال: [ما أدري ما يقول، إلا أنِّي] أرى تحريك شفتيه، وما يقولُ إلَّا أساطيرَ الأوَّلين، مِثلَ ما أحدِّثكم عن القرون الماضية. وكان النَّضر صاحبَ قَصص وأسفار، فسمع أقاصيصَ في ديار العجم، مثلَ قصة رُسْتُم وأسفندِيار، فكان يحدِّثهم[٢].

وواحدُ الأساطير: أسْطَار، كأَبيات وأبابيت؛ عن الزَّجَّاج[٣]. الأخفش: واحدُها أُسْطُورة، كأُحدوثة وأحاديث[٤]. أبو عُبيدة[٥]: واحدُها إِسْطَارة. النَّحاس: واحدُها أُسْطُور؛ مثلُ عُثْكُول. ويقال: هو جمعُ أسْطَار[٦]. وأَسْطارٌ جمع سَطْر؛ يقال: سَطْر وسَطَرٌ. والسَّطر: الشيء الممتدُّ المؤلَّف؛ كسَطر الكتاب. القُشيريُّ: واحدها أُسْطِير.

وقيل: هو جمعٌ لا واحدَ له كمذاكِير وعَباديد[٧] وأبابيل[٨]، أي: ما سطَّره الأوَّلون في الكتب. قال الجوهريُّ[٩] وغيرُه: الأساطير: الأباطيل والتُّرَّهات.

قلت: أنشدني بعضُ أشياخي:

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٢٠١ .

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٠٩ ، وابن الجوزي ٢/ ١٨ من طريق أبي صالح عن ابن عباس، وما سلف بين حاصرتين منهما، وذكره البغوي ٢/ ٩٠ - ٩١ عن الكلبي، وذكره ابن هشام في السيرة ١/ ٣٥٨ دون نسبة.

(٣) معاني القرآن له ٢/ ٢٣٨ ، وينظر تفسير الطبري ٩/ ١٩٩ .

(٤) ذكر الأخفش في معاني القرآن ٢/ ٤٨٦ هذا القول، ثم قال: ولا أراه إلا من الجمع الذي ليس له واحد، نحو عباديد ومذاكير وأبابيل.

(٥) في مجاز القرآن ١/ ١٨٩ .

(٦) كذا ذكر المصنف، والذي في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦١ : واحد الأساطير إسطارة، ويقال: أسطورة، ويقال: هو جمع أسطار...

وذكر الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٣٢٧ عن اللحياني: واحد الأساطير أُسطور وأُسطورة وأُسْطير.

(٧) في (ظ): عبابيد، والعبابيد والعباديد: الخيل المتفرقة في ذهابها ومجيئها. اللسان (عبد).

(٨) وهو قول الأخفش كما تقدم، ونقله عنه الطبري ٩/ ٢٠٠ .

(٩) في الصحاح (سطر).

تَطاولَ ليلي واعترتني وَسَاوِسي ... لِآتٍ أَتَى بالتُّرَّهاتِ الأَباطيلِ[١]

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ النَّهي: الزَّجر، والنأيُ: البُعد، وهو عامٌّ في جميع الكفار، أي: ينهَون عن اتِّباع محمد ﷺ، وينأَوْنَ عنه. عن ابن عباس والحسن[٢].

وقيل: هو خاصٌّ بأبي طالبٍ؛ ينهَى الكفارَ عن إذاية محمد ﷺ، ويتباعدُ عن الإيمان به. عن ابن عباس أيضاً[٣].

روى أهلُ السِّيَر قال: كان النبيُّ ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوماً، وأراد أن يصلِّيَ، فلمَّا دخل في الصلاة، قال أبو جهل لعنه الله: مَن يقوم إلى هذا الرجل، فيفسدَ عليه صلاتَه. فقام ابنُ الزِّبَعْرَى، فأخذ فَرْثاً ودماً، فَلَطَّخ به وجه النبيِّ ﷺ، فانفتل النبيُّ ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عَمَّه، فقال: «يا عمِّ، ألا ترى إلى ما فُعِل بي»، فقال أبو طالب: مَن فَعل هذا بك؟ فقال النبيُّ ﷺ: عبد الله بنُ الزِّبَعْرَى، فقام أبو طالب، فوضع سيفه على عاتقه، ومشى معه حتى أتى القوم، فلما رأوا أبا طالب قد أقبل، جعل القوم ينهضون، فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لَجلَّلْتُه بسيفي، فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بُنيَّ، مَن الفاعلُ بك هذا؟ فقال: «عبد الله بنُ الزِّبَعْرَى»، فأخذ أبو طالب فَرْثاً ودماً، فلطَّخ به وجوههم ولِحاهم وثيابَهم، وأساء لهم القول، فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾. فقال النبيُّ ﷺ: «يا عمِّ نزلت فيك آيةٌ»،

---

(١) كذا في النسخ، وقائل البيت معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وهو في ديوانه ص٨٣ ، والكامل للمبرد ١/ ٤٢٢ ، وفيهما: البسابس، بدل: الأباطيل. والترهات البسابس: هي الباطل. الصحاح (بسبس).

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٩/ ٢٠١ ، وذكره عن الحسن الماوردي في النكت والعيون ٢/ ١٠٤ ، والواحدي في الوسيط ٢/ ٢٦٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٠٦ ، وسعيد بن منصور في سننه (٨٧٤ - تفسير)، والطبري ٩/ ٢٠٤ . قال النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤١١ : والقول الأول أشبه لأنه متصل بأخبار الكفار وقولهم.

قال: وما هي؟ قال: «تمنع قريشاً أن تؤذيَني، وتأبى أن تؤمن بي»، فقال أبو طالب[(١)]:

والـلـهِ لـن يَـصِـلُـوا إلـيـك بـجـمـعـهـم ... حـتـى أُوسَّـدَ فـي الـتُّـراب دَفِـيـنَـا
فـاصدَعْ بأمرك[(٢)] ما عليكَ غضاضةٌ ... وابْـشِـرْ بـذاك وَقَـرَّ مـنـك عُـيـونَـا
ودَعـوتَـنـي وزعـمـتَ[(٣)] أنـك نـاصِـحِـي ... فـلـقـد صَـدَقـتَ وكـنـتَ قـبـلُ أمـيـنَـا
وَعَـرَضـتَ دِيـنـاً قـد عـرفـتُ بـأنّـهُ ... مِـن خَـيـر أديـانِ الـبَـرِيَّـة دِيـنَـا
لـولا الـمـلامـةُ أو حِـذارُ مَـسَـبَّـةٍ[(٤)] ... لـوجـدْتَـنِـي سَـمْـحـاً بـذاك يَـقِـيـنـا[(٥)]

فقالوا: يا رسول الله، هل تنفع أبا طالب نصرتُه؟ قال: «نعم، دُفِع عنه بذاك الغُلُّ، ولم يُقْرَن مع الشياطين، ولم يَدخل في جُبِّ الحيَّات والعقارب، إنما عذابُه في نعلين من نارٍ في رجليه، يَغلي منهما دماغه في رأسه، وذلك أهونُ أهل النار عذاباً». وأنزل الله على رسوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥][(٦)].

وفي صحيح مسلم[(٧)] عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمِّه: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة»، قال: لولا [أن] تعيِّرني قريش، يقولون: إنما حمله على ذلك الجزَع، لأقررتُ بها عينَك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. كذا الروايةُ المشهورة: «الجَزَع» بالجيم والزاي، ومعناه: الخوف. وقال أبو عُبيد: «الخَرَع» بالخاء المنقوطة والراء

---

(١) لم نقف على هذه القصة، وما سيرد من شعر أبي طالب ذكره في قصة مغايرة لهذه القصة ابن إسحاق في السير والمغازي ص١٥٥ ، والبغوي ٢/ ٩١ ، وابن الجوزي ٣/ ٢١ وابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ): فامضي لأمرك، وفي السير والمغازي: امضي لأمرك، والمثبت من (م) وباقي المصادر.

(٣) في السير والمغازي والبداية: وعلمت، وفي تفسير البغوي: وعرفت، ولم يذكر ابن الجوزي هذا البيت.

(٤) في السير والمغازي وتفسير ابن الجوزي: أو حذاري سبة.

(٥) في البداية والنهاية: «مُبينا».

(٦) لم نقف عليه بهذا السياق، وسيأتي قريباً تخريج الحديث في عذاب أبي طالب.

(٧) برقم (٢٥)، وهو عند أحمد (٩٦١٠)، وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

المهملة. قال: يعني الضّعف والخَوَر[١].

وفي صحيح مسلم أيضاً[٢] عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو منتعِلٌ بنعلين مِن نارٍ يغلي منهما دماغُه».

وأما عبد الله بنُ الزِّبَعْرى، فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامُه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبِل عُذْرَه، وكان شاعراً مُجيداً، فقال يمدحُ النبيَّ ﷺ، وله في مدحه أشعار كثيرةٌ ينسخُ بها ما قد مضى في كفره، منها قوله:

مَنَعَ الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ ... واللَّيلُ مُعْتَلِجُ الرِّواق بَهِيمُ[٣]

مِمَّا أتاني[٤] أنَّ أحمدَ لامَني ... فيه فبِتُّ كأنَّني مَحْمُومُ

يا خيرَ مَن حَمَلتْ على أوْصالها ... عَيْرَانةٌ سُرُحُ اليدينِ غَشُومُ[٥]

إنِّي لمعتذِرٌ إليكَ مِن الذي ... أسْدَيْتُ إذْ أنَا في الضَّلال أهِيمُ[٦]

أيامَ تأمُرني بأغْوَى خُطَّةٍ ... سَهْمٌ وتأمُرني بها مَخْزُومُ

وأمدُّ أسبابَ الرَّدى ويَقودُني ... أمرُ الغُوَاةِ وأمرُهم مَشْؤُومُ

فاليومَ آمَنَ بالنبيِّ مُحمَّدٍ ... قَلْبي ومُخْطِئُ هذه مَحْرُومُ

مَضَتِ العداوةُ وانقضتْ أسبابُها ... وأتتْ أواصِرُ بينَنا وحُلُومُ

---

(١) الكلام بتمامه في غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٩١ نقلاً عن ثعلب وذكره عن ثعلب أيضاً ابن الجوزي في غريب الحديث ١/ ٢٧٣، وابن الأثير في النهاية (خرع)، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ١٥٩ - ١٦٠ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: لو سمع أحدكم ضغطة القبر لجزع أو خرع. قال أبو عبيد: يقول: انكسر وضعف.

(٢) برقم (٢١٢)، وهو عند أحمد (٢٦٩٠).

(٣) البلابل: الوساوس المختلطة والأحزان. ومعتلج، أي: مضطرب يركب بعضه بعضاً. والبهيم: الذي لا ضياء فيه. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٨١.

(٤) في (ظ): آت أتاني.

(٥) عيرانة: ناقة تشبه العَيْر في شدته ونشاطه، والعير هنا حمار الوحش. سرح اليدين: خفيفة اليدين. غشوم، أي: ظلوم، يعني أن مشيها فيه جفاء. الإملاء المختصر ٣/ ٨٢.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ): مقيم، والمثبت من (م) والمصادر.

فاغفِرْ فِدًى لك والِداي كِلاهما وارحَمْ[1] فإنَّكَ راحِمٌ مَرْحومُ
وعليك من سِمَةِ[2] المليك عَلامةٌ نُورٌ أغَرُّ وخاتَمٌ مَخْتومُ
أعطاكَ بعدَ مَحبَّةٍ بُرْهانَهُ شَرَفاً وبُرْهانُ الإلهِ عظيمُ[3]
ولقد شَهِدْتُ بأنَّ دِينكَ صادقٌ حَقًّا وأنَّكَ في العباد جَسِيمُ[4]
واللهُ يشهدُ أنَّ أحمدَ مُصْطفَى مُستقبَلٌ[5] في الصالحين كريمُ
قَرْمٌ علَا بنيانُه مِن هاشمٍ فَرْعٌ تَمكَّنَ في الذُّرَى وأرُومُ[6]

وقيل: المعنى: «يَنْهَوْنَ عَنْهُ» أي: هؤلاء الذين يستمعون ينهَوْن عن القرآن «وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ». عن قَتَادة[7]. فالهاءُ على القولين الأوَّلَيْن في «عنه» للنبيِّ ﷺ، وعلى قول قَتَادة للقرآن.

﴿وَإِن يُهۡلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ «إن» نافية، أي: وما يُهلكون إلا أنفسَهم بإصرارهم على الكفر، وحملِهم أوزارَ الذين يَصدُّونهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: إذا[8] وُقفوا غداً، و«إذْ» قد تُستعمل

(١) في (م): زللي، وهو موافق لما في السيرة النبوية ٢/ ٤٢٠.
(٢) في السيرة: من علم.
(٣) الأبيات إلى هذا الموضع في الاستيعاب ٦/ ١٨٥ (بهامش الإصابة)، وهي جميعها في السيرة النبوية ٢/ ٤١٩.
(٤) في السيرة: حقٌّ وأنك...، وقوله: جسيم: أي عظيم. الإملاء المختصر ٣/ ٨٢.
(٥) أي: منظور إليه ملحوظ. الإملاء المختصر.
(٦) قرم: أي: سيد. والذُّرى: الأعالي. والأروم: الأصول. الإملاء المختصر.
(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٢٠٢ - ٢٠٣ عن قتادة ومجاهد، وذكره عنهما الماوردي في النكت والعيون ٢/ ١٠٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٠.
(٨) في (خ) و(ظ) و(م): إذ، والمثبت من (د) و(ز)، وينظر تفسير الطبري ٩/ ٢٠٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨١.

في موضع «إذا»، و«إذا» في موضع «إذْ»، وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالى حقٌّ وصدقٌ، فلهذا عَبَّر بالماضي.

ومعنى «وُقِفُوا»: حُبِسوا، يقال: وَقَفْتُه وَقْفاً، فوَقَف وُقوفاً[١]. وقرأ ابن السَّمَيْفع: «إذْ وَقَفُوا» بفتح الواو والقاف، من الوقوف[٢].

«على النَّارِ» أي: هم فوقها على الصراط، وهي تحتهم[٣].

وقيل: «على» بمعنى الباء، أي: وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها.

وقال الضّحاك: يعني جُمعوا[٤] على أبوابها. ويقال: وُقفوا على مَتْن جهنمَ، والنارُ تحتهم.

وفي الخبر: إن الناس كلَّهم يُوْقَفون على مَتْن جهنم، كأنَّها مَتْنُ إِهَالَةٍ، ثم يُنادي منادٍ: خُذي أصحابك ودَعي أصحابي[٥].

وقيل: «وُقِفوا»: دخلوها[٦] ـ أعاذنا الله منها ـ فـ «على» بمعنى «في»، أي: وُقِفوا في النار[٧].

وجواب «لو» محذوفٌ؛ ليذهبَ الوهمُ إلى كلِّ شيء، فيكونَ أبلغَ في التخويف،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨١ ، قال الطبري ٩/ ٢٠٧ : ولم يقل: أُوْقِفوا؛ لأن ذلك هو الفصيح من كلام العرب، يقال: وقَفْتُ الدابةَ أو الأرض ـ بغير ألف ـ إذا جعلتها صدقة حبيساً.

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر ٤/ ١٠١ ، والسمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٥٨٤ عن ابن السميفع وزيد بن علي.

(٣) النكت والعيون ٢/ ١٠٥ .

(٤) في النسخ: جمعوا يعني، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/ ٤٧٩ ، والكلام منه.

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٣٤٦ ، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٩ ،وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٦٧ عن كعب الأحبار قوله. قال أبو عبيد: الإهالة ما أذيب من الألية والشحم، ومتن الإهالة ظهرها إذا سكنت في الإناء، فإنما شبه كعب سكون جهنم قبل أن يصير الكفار في جوفها بذلك.

(٦) في (د) و(ز): دخلوا، وفي (ظ): أدخلوها.

(٧) تفسير الطبري ٩/ ٢٠٦ وتفسير البغوي ٢/ ٩٢ . قال البغوي: كقوله: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملك سليمان.

والمعنى: لو تراهم في تلك الحال، لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظَراً هائلاً، أو لرأيت أمراً عجباً، وما كان مثل هذا التقدير[(١)].

قوله تعالى: ﴿فقالوا يا ليتَنا نُرَدُّ ولا نكذِّبُ بآياتِ ربِّنا و نكونُ من المؤمنين﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفاً؛ قراءةُ أهل المدينة والكسائي[(٢)]. وكلُّه داخلٌ في معنى التمني، أي: تَمَنَّوا الردَّ، وألَّا يُكذِّبوا، وأن يكونوا من المؤمنين[(٣)]. واختار سيبويهِ[(٤)] القطعَ في «ولا نكذّبُ»، فيكونُ غيرَ داخِلٍ في التمني، المعنى: ونحن لا نُكذِّبُ، على معنى الثبات على ترك التكذيب، أي: لا نكذبُ، رُدِدنا أو لم نُردَّ. قال سيبويه: وهو مِثلُ قوله: دعني ولا أعود، أي: لا أعود على كلِّ حال، تركتني أو لم تتركني.

واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾؛ لأن الكذِب لا يكون في التمني، إنما يكون في الخبر. وقال مَن جعله داخلاً في التمني: المعنى: وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعثَ وتكذيبِهم الرسلَ[(٥)].

وقرأ حمزةُ وحفص بنصب «نُكذِّبَ» و«نكونَ»[(٦)] جواباً للتمني؛ لأنه غيرُ واجب، وهما داخلان في التمنِّي على معنى أنهم تمَنَّوا الردَّ وتَرْكَ التكذيب والكونَ مع

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٩٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨١ .

(٢) السبعة ص٢٥٥ ، والتيسير ص١٠٢ . وقرأ بها أيضاً ابنُ كثير المكّي، وأبو عمرو البصري، وعاصم في رواية شعبة. ووقع في (د) و(م) بعد قوله: والكسائي، ما نصُّه: وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم. ابن عامر على رفع: نكذب، ونصب: ونكون. ولم يرد في باقي النسخ، وغالب الظن أن هذه الزيادة استدراكٌ على المصنف مقحمٌ في تفسيره؛ من قارئ أو ناسخ أو متملّك. . . يتبين ذلك من سياقها، وارتباط الكلام بعدها بقراءة الرفع في الأفعال الثلاثة، التي ذكرها أولاً؛ دون نصب الأخير على قراءة ابن عامر التي سيذكرها المصنف فيما بعد.

(٣) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٤) في الكتاب ٣/ ٤٤ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٢ ، ومعاني القرآن له ٢/ ٤١٣ .

(٥) الحجة للفارسي ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٨ .

(٦) السبعة ص٢٥٥ ، والتيسير ص١٠٢ .

المؤمنين[١].

قال أبو إسحاق[٢]: معنى «ولا نكذِّبَ» أي: إن رُدِدنا لم نُكذِّب.

والنصبُ في «نُكذِّبَ» و«نكونَ» بإضمارِ «أنْ»، كما يُنصب في جواب الاستفهام والأمرِ والنهي والعَرْض؛ لأنَّ جميعَه غيرُ واجبٍ ولا واقعٍ بعدُ، فيُنصَب الجواب مع الواو، كأنه عُطِف على مصدر الأول، كأنهم قالوا: يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ، وانتفاءٌ من التكذيب[٣]، وكَونٌ من المؤمنين، فحُمِلا على مصدر «نُردُّ»؛ لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بُدٌّ مِن إضمار «أنْ»؛ فَبِه يتمُّ النصب في الفعلين.

وقرأ ابن عامر: «ونكونَ» بالنصب على جواب التمني، كقولك: ليتك تَصير إلينا ونُكرمَك، أي: ليت مصيرَك يقع وإكرامَنا[٤]، وأدخل الفعلين الأوَّلَيْن في التمني. أو أراد: ونحن لا نكذِّبُ[٥]، على القطع ـ على ما تقدَّم ـ محتمل[٦].

وقرأ أُبيٌّ: «ولا نكذِّبَ بآياتِ ربِّنا أبداً». وعنه وابنِ مسعود: «يا ليتنا نُرَدُّ فلا نُكَذِّبَ» بالفاء والنصب[٧]، والفاءُ يُنصَب بها في الجواب كما يُنصب بالواو؛ عن الزَّجَّاج. وأكثرُ البصريين لا يُجيزون الجوابَ إلا بالفاء[٨].

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٧ ، وينظر الحجة للفارسي ٣/ ٢٩٤ .

(٢) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن له ٢/ ٢٤٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤١٣ .

(٣) في النسخ: الكذب، والمثبت من الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٧ ، والكلام منه، والحجة ٣/ ٢٩٤ .

(٤) بعدها في (م): يقع.

(٥) في (م): ونحن لا نكرمك.

(٦) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٠ ، والحجة ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، والكشف ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٠ .

(٧) ذكرهما النحاس؛ الأولى في معاني القرآن ٢/ ٤١٤ ، والثانية في إعراب القرآن ٢/ ٦٢ .

(٨) كذا قال المصنف، وذكر ابن الأنباري في الإنصاف ٢/ ٥٥٥ - ٥٥٨ أن البصريين جميعاً يجيزون نصب الفعل الواقع بعد الفاء والواو في الجواب.

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ «بل» إضرابٌ عن تَمنِّيهم وادِّعائهم الإيمانَ لو رُدُّوا.

واختلفوا في معنى «بدا لهم» على أقوالٍ، بعد تعيين مَن المرادُ، فقيل: المراد المنافقون؛ لأنَّ اسم الكفر مشتملٌ عليهم، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس[1]: وهذا من الكلام العَذْب الفصيح[2].

وقيل: المراد الكفار، وكانوا إذا وعظهم النبيُّ ﷺ خافوا، وأخفَوْا ذلك الخوفَ لئلا يَفْطَن بهم ضعفاؤهم، فيظهر[3] [ذلك] يوم القيامة؛ ولهذا قال الحسن: «بَدَا لَهُمْ»، أي: بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض[4].

وقيل: بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشِّرك فيقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيُنطِقُ الله جوارحَهم، فتشهدُ عليهم بالكفر، فذلك حين ﴿بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾. قاله أبو رَوْق[5].

وقيل: «بدا لهم» ما كانوا يكتمونه من الكفر، أي: بدت أعمالهم السيئةُ كما قال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧]. قال المبرِّد: بدا لهم جزاءُ كُفْرِهم الذي كانوا يخفونه[6].

وقيل: المعنى: بل ظهر للذين اتَّبعوا الغُواةَ ما كان الغُواة يُخفون عنهم من أمر

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٦٢ ، والكلام الذي قبله منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في إعراب القرآن: وهذا من كلام العرب الفصيح.

(٣) إعراب القرآن: فظهر.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ١٠٦ .

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١٩٣ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٦٣ دون نسبة.

(٦) قول المبرد ذكره البغوي ٢/ ٩٢ ، وابن الجوزي ٣/ ٢٣ .

البعث والقيامة؛ لأن بعده ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ﴾ قيل: بعد مُعاينة العذاب. وقيل: قبل معاينته ﴿لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ أي: لصاروا ورَجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشِّرك؛ لِعلمِ الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاينَ إبليسُ ما عاين من آيات الله ثم عاند.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ إخبارٌ عنهم، وحكايةٌ عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسلَ، وإنكارِهم البعثَ، كما قال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحۡكُمُ﴾ [النحل: ١٢٤]، فجعلَه حكايةً عن الحال الآتية.

وقيل: المعنى: وإنَّهم لكاذبون فيما أَخبروا به عن أنفسهم مِن أنهم لا يَكذِبون ويكونون من المؤمنين[٢].

وقرأ يحيى بن وَثَّاب: «وَلَوْ رِدُّوا» بكسر الراء؛ لأنَّ الأصل رُدِدوا، فقُلبت[٣] كسرةُ الدال على الراء.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا﴾ ابتداء وخبر، و«إنْ» نافية ﴿وَمَا نَحۡنُ﴾ «نحن» اسم «ما» ﴿بِمَبۡعُوثِينَ﴾ خبرُها، وهذا ابتداءُ إخبارٍ عنهم عمَّا قالوه في الدنيا[٤].

قال ابن زيد: هو داخلٌ في قوله: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا﴾[٥]، أي: لعادوا إلى الكفر، واشتغلوا بلذَّة الحال. وهذا يُحمل على

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤١٤.

(٢) النكت والعيون ٢/ ١٠٦.

(٣) في (د) و(م): فنقلت، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٢ والكلام منه، وذكر القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٢، وأبو حيان في البحر ٤/ ١٠٤ وزادا نسبتها للنخعي والأعمش.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٣. قال ابن عطية: هذا على تأويل الجمهور.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٢١٣.

المعانِد كما بيَّنَّاه في حال إبليس، أو على أن الله يَلْبس عليهم بعد ما عَرَفوا[١]، وهذا شائعٌ في العقل.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم﴾ «وُقِفُوا» أي: حُبِسوا «عَلَى رَبِّهِمْ» أي: على ما يكون من أمر الله فيهم.

وقيل: «على» بمعنى «عند»، أي: عند ملائكته وجزائه، وحيث لا سلطانَ فيه لغير الله عزَّ وجلَّ، تقول: وقفت على فلان، أي: عنده، وجواب «لو» محذوفٌ؛ لعظم[٢] شأن الوقوف.

﴿قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ﴾ تقرير وتوبيخ، أي: أليس هذا البعثُ كائناً موجوداً؟! ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ ويؤكِّدون اعترافهم بالقسَم بقولهم: ﴿وَرَبِّنَا﴾.

وقيل: إنَّ الملائكة تقول لهم بأمر الله: أليس هذا البعثُ وهذا العذابُ حقًّا؟ فيقولون: «بَلَى وَرَبِّنَا» إنه حقٌّ[٣] ﴿قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ قيل: بالبعث بعد الموت وبالجزاء، دليله: قولُه عليه الصلاة والسلام: «مَن حَلفَ على يمينٍ كاذبةٍ ليقتَطِعَ بها مالَ امرئ

(١) بعدها في (ظ): وما عرفوا.

(٢) في (د): لتعظيم.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٩٢ .

مسلم، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»[١] أي: لقي جزاءه؛ لأن مَن غضِب الله عليه، لا يرى اللهَ عند مُثبتي الرؤية، ذهب إلى هذا القَفَّال وغيرُه.

قال القُشَيْريُّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ حمْلَ اللقاء في موضعٍ على الجزاء لِدليلٍ قائم[٢] لا يوجِبُ هذا التأويلَ في كلِّ موضع، فلْيُحمَلِ اللقاءُ على ظاهره في هذه الآية، والكفارُ كانوا ينكرون الصانع، ومُنكر الرؤية منكرٌ للوجود!.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً﴾ سُمِّيت القيامةُ بالساعةِ[٣] لسرعة الحساب فيها[٤].

ومعنى «بغتةً»: فجأة، يقال: بَغَتهم الأمرُ يَبْغَتُهُمْ بَغْتاً وبَغْتَةً[٥]. وهي نصبٌ على الحال، وهي عند سيبويه[٦] مصدرٌ في موضع الحال، كما تقول: قتلته صَبْراً. وأنشد:

فَـلأْيـاً بِـلأْيٍ مـا حَـمَـلْـنـا وَلـيـدَنـا ... على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهْ[٧]

ولا يجيز سيبويه أن يُقاس عليه، لا يقال: جاء فلانٌ سُرْعةً.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا﴾ وقع النداءُ على الحسرة، وليست بمنادًى في

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والبخاري (٦٦٥٩)، ومسلم (١٢٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ووقع عند مسلم: يمين صبر، بدل: يمين كاذبة، وسلف ص١٢٨ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) و(د) و(ز): قام.

(٣) في (خ) و(ظ): الساعة، وفي من (د) و(ز): ساعة، والمثبت من (م).

(٤) تفسير الرازي ١٢/ ١٩٨، وذكر الرازي وجهاً آخر، وهو أنها سميت ساعة لأنها تفجأ الناس في ساعة لا يعلمها أحد إلا الله. وزاد البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأعراف:١٨٧] وجهاً ثالثاً، قال: لأنها ـ على طولها ـ عند الله كساعة.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤١٥.

(٦) في الكتاب ١/ ٣٧٠ - ٣٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٦٢ - ٦٣، والكلام منه.

(٧) الكتاب ١/ ٣٧١، والبيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه بشرح ثعلب ص١٣٣. قال الشنتمري في شرح الديوان ص٥٣: يقول: لنشاط الفرس لم نحمل الوليد عليه إلا بعد جهد وعناء شديد. والوليد: الغلام. والمحبوك: الشديد الخَلْق المُدْمَج. وقوله: ظماء مفاصله، أي: هي قليلة اللحم يابسة، وليست برَهِلة، وبذلك توصف العِتاق.

الحقيقة، ولكنه يدلُّ على كثرة التَّحسُّر، ومثلُه: يا لَلعجبِ، ويا لَلرَّخاءِ، وليسا بمنادَيين في الحقيقة، ولكنه يدل على كثرة التعجُّب[١] والرَّخاء. قال سيبويه[٢]: كأنه قال: يا عجبُ تعال، فهذا زمنُ إتيانِك، وكذلك قولُك: يا حسرتنا[٣]، أي: يا حسرتنا[٤] تعالَيْ فهذا وقتُك، وكذلك ما لا يصحُّ نداؤه يجري هذا المَجْرى، فهذا أبلغُ مِن قولك: تعجبتُ[٥]. ومنه قول الشاعر:

فيا عجباً من رَحْلِها المتحمَّلِ[٦]

وقيل: هو تنبيهٌ للناس على عظيم ما يحِلُّ بهم من الحسرة، أي: يا أيها الناس، تَنبَّهوا على عظيم ما بي من الحسرة. فوقع النداءُ على غير المنادى حقيقةً، كقولك: لا أَرَيَنَّك هاهنا. فيقع النهي على غير المَنْهيِّ في الحقيقة[٧].

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ أي: في الساعة، أي: في التقدمةِ لها، عن الحسن[٨].

و«فَرَّطْنَا» معناه: ضيَّعنا[٩]، وأصله التقدُّم؛ يقال: فَرَط فلان، أي: تقدَّم وسبق إلى الماء، ومنه: «أنا فَرَطُكم على الحوض»[١٠]. ومنه: الفارط، أي: المتقدِّم

---

(١) في (خ) و(ظ): العجب.

(٢) في الكتاب ٢/ ٢١٧.

(٣) في (م) و(د): يا حسرتي.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): يا حسرتا، وسقطت من (د)، والمثبت من (ظ).

(٥) شرح القصائد التسع للنحاس ١/ ١١٣، ومعاني القرآن له ٢/ ٤١٥ - ٤١٦.

(٦) هو عجز بيت لامرئ القيس، وصدره: ويوم عقرتُ للعذارى مطيَّتي، وهو في ديوانه ص١٨.

(٧) ينظر شرح القصائد التسع ١/ ١١٤، وقال النحاس: قولهم: لا أرينك هاهنا، قد عُلم أنه لا ينهى نفسه، فالتقدير: لا تكونن هاهنا، فإنه مَن يكن هاهنا أره.

(٨) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٤.

(٩) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٩١.

(١٠) أخرجه أحمد (١٨٨٠٩)، والبخاري (٦٥٨٩)، ومسلم (٢٢٨٩) من حديث جندب بن عبد الله البجلي ﷺ. وأخرجه أحمد (٣٦٣٩)، والبخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وسلف ٥/ ٢٥٧ من حديث سهل بن سعد ﷺ. وقوله: «فرطكم»، فَرَطٌ: فَعَلٌ بمعنى فاعِل، مثل تَبَع بمعنى تابع، يقال: رجل فَرَطٌ، وقوم فَرَطٌ أيضاً. الصحاح (فرط).

للماء، ومنه ـ في الدعاء للصبيّ ـ: اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه[1].

فقولهم[2]: «فَرَّطْنَا» أي: قدَّمنا العجز[3]. وقيل: «فَرَّطْنَا»، أي: جعلْنا غيرَنا الفارِطَ السابقَ لنا إلى طاعة الله وتَخَلَّفْنا. «فيها» أي: في الدنيا بترك العمل للساعة.

وقال الطَّبَريُّ[4]: الهاء راجعةٌ إلى الصَّفْقة، وذلك أنهم لما تَبيَّن لهم خُسرانُ صَفْقتهم ببيعهم الإيمانَ بالكفر، والآخرةَ بالدنيا ﴿قَالُوا يَحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾، أي: في الصَّفْقة، وتَرك ذكرها لدَلالة الكلام عليها؛ لأن الخُسران لا يكون إلا في صفْقَةِ بيعٍ، دليله قولُه: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة:١٦].

وقال السُّدِّيُّ: على ما ضيَّعنا، أي: مِن عمل الجنة. وفي الخبر عن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ في هذه الآية قال: «يرى أهلُ النار منازلهم في الجنة، فيقولون: يَا حَسْرَتَنَا»[5].

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أي: ذنوبَهم، جمعُ وِزر. ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ مَجازٌ وتوسُّع، وتشبيهٌ بمن يحمل ثِقْلاً؛ يقال منه: وَزَر يَزِر، ووَزِر يَوْزَر، فهو وازِرٌ ومَوْزور[6]، وأصلُه مِن الوَزَر، وهو الجبل[7]. ومنه الحديثُ في النساء اللواتي خرجن

---

(١) مجمل اللغة ٣/ ٧١٦ - ٧١٧ . والحديث أورده البخاري معلقاً كما في الفتح ٣/ ٢٠٣ عن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٧ عن سمرة بن جندب ﷺ، والبيهقي ٤/ ٩ - ١٠ عن أبي هريرة، كلها موقوفة عليهم. قوله: فرطاً لأبويه، قال ابن فارس: أي أجراً متقدماً.

(٢) في النسخ الخطية: فقوله، والمثبت من (م).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٢ .

(٤) في تفسيره ٩/ ٢١٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة البغوي ٢/ ٩٣ .

(٥) أخرجهما الطبري ٩/ ٢١٥ ، وخبر أبي سعيد أخرجه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٩ ، قال السيوطي في الدر ٣/ ٩ : أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب بسند صحيح.

(٦) الصحاح (وزر).

(٧) معاني القرآن للزجاج ٥/ ٢٥٢ ، قال الزجاج: الوَزَر في كلام العرب: الجبل الذي يُلجأ إليه، هذا أصله، وكل ما التجأت إليه وتخلصت به فهو وَزَر.

في جنازة، فقال لهن[(١)]: «ارجِعْنَ مَوْزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ». قال أبو عبيد: والعامةُ تقول: «مأزورات». كأنه لا وجهَ له عنده؛ لأنه من الوِزر[(٢)].

قال أبو عبيدة[(٣)]: ويقال للرجل إذا بَسَط ثوبه فجعل فيه المتاع: احمل وِزْرك، أي: ثِقْلك. ومنه الوزير؛ لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية. والمعنى: أنهم لزمتهم الآثام، فصاروا مُثْقَلين بها. ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أي: ما أسوأ الشيء الذي يحملونه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أي: لِقِصَر مُدَّتها كما قال:

أَلَا إنما الدُّنْيَا كأحلامِ نائمٍ ... وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائمِ
تَأَمَّلْ إذا ما نلتَ بالأمسِ لَذَّةً ... فأفنيتَها هل أنت إلَّا كحالِمِ[(٤)]

وقال آخر:

فاعملْ على مَهَلٍ فإنك مَيِّتٌ ... واكدحْ لنفسك أيُّها الإنسانْ
فكأنَّ ما قد كان لم يكُ إذ مَضَى ... وكأنَّ ما هو كائنٌ قد كانْ[(٥)]

---

(١) قوله: فقال لهن، ليس في (ظ) و(م)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤١٦ ، والكلام منه.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤١٦ ، والحديث سلف ٦/ ٤٩ .

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): عبيد، والمثبت من (ظ)، وقوله في مجاز القرآن ١/ ١٩٠ ، وذكره عنه أيضاً الرازي ٢/ ١٩٩ .

(٤) أدب الدنيا والدين ص٩٩ ، وذكرهما أبو إسحاق الوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص١٠٨ عن الحسن البصري، وفيه: إذا حاولت، بدل: إذا ما نلت.

(٥) في (م): كانا، والبيتان ذكرهما الطبري في التاريخ ٦/ ١٦٧ ، والماوردي في أدب الدنيا والدين ص١١٣ عن عبد الملك بن مروان، وذكرهما الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ١٧٦ دون نسبة.

وقيل: المعنى: متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهْو، أي: الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبةَ له، فهو بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بنُ عبد الملك في المِرآة، فقال: أنا الملكُ الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنتَ نِعْمَ المتاعُ لو كنتَ تَبْقَى غيرَ أنْ لا بقاءَ للإنسانِ
ليس فيما بَدَا لنا منكَ عيبٌ كان في الناس غيرَ أنك فاني[1]

وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾: باطل وغرور[2]، كما قال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فالمقصِدُ بالآية تكذيبُ الكفَّار في قولهم: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

واللعب معروف، والتِّلْعابة: الكثيرُ اللعب، والمَلْعَب: مكان اللَّعِب، يقال: لَعِب يَلْعَب[3]. واللهوُ أيضاً معروف، وكلُّ ما شَغَلك فقد ألْهَاك، ولَهَوْت من اللهو[4]، وقيل: أصلُه الصَّرف عن الشيء، مِن قولهم: لَهِيتُ عنه. قال المهدويّ: وفيه بُعدٌ؛ لأن الذي معناه الصَّرف لامُه ياءٌ، بدليل قولهم: لِهْيَان[5]، ولامُ الأول واو.

الثانية: ليس مِن اللهو واللعِب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللعِب: ما لا يُنتفع به، واللهو: ما يُلْهَى[6] به، وما كان مُراداً للآخرة خارجٌ عنهما. وذمَّ رجلٌ الدنيا

---

(١) أخرج القصة الطبري في التاريخ ٦/ ٥٤٧ ، والبيهقي في الزهد الكبير (٦١٥)، وذكرها الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ١٤٤ و ١٧٦ والماوردي في أدب الدنيا والدين ص١١٣ ، والبيتان في الأغاني ٣/ ٣٦٠ ، والشعر والشعراء ٢/ ٥٧٨ ، ومعجم الشعراء ص٢٨٦ منسوبان لموسى شهوات، برواية: عابه الناس، بدل: كان في الناس. ولقِّب شهوات لأن عبد الله بن جعفر كان يتشهى عليه الأشياء فيشتريها له ويتربَّح عليه.

(٢) الوسيط ٢/ ٢٦٤ .

(٣) مجمل اللغة ٣/ ٨٠٩ .

(٤) مجمل اللغة ٣/ ٧٩٥ .

(٥) يعني في المصدر، قال صاحب اللسان (لها): لَهَوْت بالشيء ألهو به لهواً، ولهيت عن الشيء ـ بالكسر ـ ألْهَى بالفتح، لُهِيًّا ولِهْياناً.

(٦) في (م): يلتهى.

عند علي بنِ أبي طالب ﷺ، فقال عليٌّ: الدنيا دارُ صِدْقٍ لمن صَدَقها، ودارُ نجاة لمن فَهِم عنها، ودارُ غِنًى لمن تزوَّد منها[1]. وقال محمودٌ الورَّاق:

لا تُتبِعِ الدُّنيا وأيامَها ذَمًّا وإنْ دارتْ بكَ الدائرهْ
مِن شَرَفِ الدُّنيا ومِن فضلِها أنَّ بها تُستدرَكُ الآخِرهْ[2]

وروى أبو عمر بنُ عبد البر عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونةٌ، ملعونٌ ما فيها، إلا ما كان فيها من ذكر الله، أو أدَّى إلى ذكر الله، والعالمُ والمتعلِّم شريكان في الأجر، وسائرُ الناس هَمَجٌ لا خيرَ فيه»[3]. وأخرجه الترمذي[4] عن أبي هُريرة وقال: حديث حسن غريب.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من هَوَانِ الدنيا على الله ألَّا يُعصَى إلَّا فيها، ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها»[5].

وروى التِّرمذيّ عن سَهْل بنِ سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بَعوضة، ما سَقَى كافِراً منها شَرْبَةَ ماء»[6]. وقال الشاعر[7]:

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١١٨ ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٨٧ .

(٢) في (ظ): ستدرك الآخرة، والبيتان ذكرهما الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١١٨ .

(٣) جامع بيان العلم (١٣٣). قال ابن عبد البر: هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصِّيصي عن ابن المبارك مسنداً، ورواه عبدان وهو عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء .اهـ. وأخرج الموقوف ابن المبارك في الزهد (٥٤٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٣٩٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤). وخالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء. المراسيل لابن أبي حاتم ص٤٩ .

(٤) في سننه (٢٣٢٢)، وهو عند ابن ماجه (٤١١٢).

(٥) أدب الدنيا والدين ص٩٩ ، وذكره الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ٢٦٢ ، وابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٢٨١ عن أبي الدرداء قوله.

(٦) سنن الترمذي (٢٣٢٠)، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦ ، وابن عدي ٥/ ١٩٥٦ من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل به. قال الترمذي: حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١١٠)؛ وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٢٢ .

(٧) هو أبو العتاهية، والأبيات في ديوانه ص١٤٨ - ١٥٠ باختلاف يسير، ونقلها المصنف بواسطة =

تَسمَّعْ من الأيام إن كنتَ حازماً فإنَّك منها[1] بين ناهٍ وآمِرِ
إذا أبقتِ الدنيا على المرء دِينَه فما فات من شيءٍ فليس بضائرِ
ولن تَعدِلَ الدنيا جناحَ بَعوضةٍ ولا وَزْنَ زِفٍّ[2] من جناحٍ لطائرِ
فما رضيَ الدنيا ثواباً لمؤمنٍ ولا رضِيَ الدنيا جزاءً لكافرِ

وقال ابن عباس: هذه حياةُ الكافر؛ لأنه يُزَجِّيها في غُرورٍ وباطل، فأمَّا حياةُ المؤمن فتنطوي على أعمالٍ صالحة، فلا تكون لهواً ولعباً[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾، أي: الجنةُ لبقائها، وسمِّيتْ آخرة لتأخُّرها عنا، والدنيا لدنوِّها منا.

وقرأ ابن عامر: «ولَدَارُ الْآخِرَةِ» بلامٍ واحدة[4]، والإضافةُ على تقدير حذفِ المضاف وإقامةِ الصفة مُقامه، التقدير: ولَدارُ الحياةِ الآخرةِ[5].

وعلى قراءة الجمهور: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ اللام لامُ الابتداء، ورَفْعَ الدار بالابتداء، وجَعل الآخرة نعتاً لها، والخبر: «خَيْرٌ لِلَّذِينَ»، يقوِّيه: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ [القصص: ٨٣] ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، فأتت الآخرةُ صفةً للدار فيهما[6].

= الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٠٠ .

(١) في (ظ) والديوان: فيها.

(٢) الزِّف: صغار ريش النعام، أو كلِّ طائر. القاموس (زفف)، ووقع في أدب الدنيا والدين: ولا وزن ذرٍّ...، ووقع هذا الشطر في الديوان: لدى الله أو مقدارَ زَغْبةِ طائر.

(٣) أورده الرازي ١٢/ ٢٠٠ بنحوه. قوله: يزجيها، قال صاحب اللسان (زجا): زجَّى الشيء وأزجاه: ساقه ودفعه.

(٤) السبعة ص٢٥٦ ، والتيسير ص١٠٢ .

(٥) ينظر البحر المحيط ٤/ ١٠٩ ، والدر المصون ٤/ ٦٠٠ ، قال أبو حيان: ويدل عليه: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾. وقدرها الفارسي في الحجة ٣/ ٣٠١ ، ومكي في الكشف ١/ ٤٣٠ ، وابن الأنباري في البيان ١/ ٣١٩ : ولدار الساعة الآخرة. قال الفارسي: وجاز وصف الساعة بالآخرة كما وصف اليوم بالآخر في قوله: ﴿وَٱرْجُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

(٦) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٩ ، وينظر الحجة للفارسي ٣/ ٣٠١ .

﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، أي: الشرك. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قُرِئ بالياء والتاء[1]، أي: أفلا يعقِلون أنَّ الأمر هكذا، فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ كُسِرت «إنَّ» لدخول اللام[2]. قال أبو مَيْسرةَ: إنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بأبي جهل وأصحابه، فقالوا: يا محمدُ، والله ما نُكذِّبُك وإنك عندنا لصادقٌ، ولكنَّا[3] نُكذِّب ما جئتَ به، فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[4]. ثم آنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية.

وقُرئ: «يُكَذِّبُونَكَ» مخفَّفاً ومشدَّداً[5]، قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ كحزَّنته وأحْزنته[6].

واختار أبو عُبيد قراءةَ التخفيف، وهي قراءةُ عليٍّ ﷺ[7]، ورُوي عنه أنَّ أبا جهلٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنا لا نُكذِبك، ولكنْ نُكْذِب ما جئت به؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ»[8].

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص بالتاء، والباقون بالياء. السبعة ص٢٥٦. والتيسير ص١٠٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٤.

(٣) في (د) و(م): ولكن.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٢١١، والوسيط ٢/ ٢٦٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٠ لعبد ابن حُميد وابن مردويه وابن المنذر، وهو مرسل كما ذكر الدارقطني في العلل ٤/ ١٤٣.

(٥) قرأ نافع والكسائي: «لا يكذبونك» مخففاً، والباقون مشدداً. السبعة ص٢٥٧، والتيسير ص١٠٢.

(٦) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٣٠٣.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤١٧، وذكر القراءة أيضاً عن علي ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٥، وأبو حيان في البحر ٤/ ١١١.

(٨) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٣١، والنحاس في معاني القرآن ٢/ ٤١٨ من طريق ناجية بن كعب عن علي ﷺ.

قال النحاس: وقد خولف أبو عُبيد في هذا، وروي: لا نُكذِّبُك، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[1]. ويقوِّي هذا أنَّ رجلاً قرأ على ابن عباس: «فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ» مخفّفاً، فقال له ابن عباس: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ لأنهم كانوا يسمُّون النبيَّ ﷺ الأمين.

ومعنى «يُكَذِّبُونَكَ» عند أهل اللغة: يَنسِبونك إلى الكذب، ويردُّون عليك ما قلت. ومعنى «لَا يُكْذِبُونَكَ»، أي: لا يجدونك تأتي بالكذب، كما تقول: أكذبتُه: وجدته كذَّاباً، وأبخلته: وجدته بخيلاً، أي: لا يجدونك كذَّاباً إن تدبَّروا ما جئتَ به. ويجوز أن يكون المعنى: لا يبينون[2] عليك أنك كاذب؛ لأنه يقال: أكذبته إذا احتججتَ عليه وبينتَ أنه كاذب. وعلى التشديد: لا يكذِّبونك بحجةٍ ولا برهان، ودل على هذا ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾[3].

قال النحاس[4]: والقول في هذا مذهبُ أبي عبيد، واحتجاجُه لازم؛ لأنَّ عليًّا كرَّم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكِسائيُّ عن العرب: أكذبتُ الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذَّبته إذا أخبرت أنه كاذب. وكذلك قال الزجاج[5]: كذَّبته إذا قلتَ له: كذَبت، وأكذبته إذا أردت أنَّ ما أتى به كذِب.

قوله تعالى: ﴿فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ﴾ أي: فاصبِر كما صَبروا ﴿وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ﴾ أي: عونُنا، أي: فسيأتيك ما وُعِدْتَ به[6]. ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾؛ مُبيِّنٌ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٤) من طريق ناجية بن كعب عن علي ﷺ، ثم أخرجه عن ناجية بن كعب: أن أبا جهل...، ولم يذكر عليًّا. قال الترمذي: وهذا أصح. وقال الدارقطني في العلل ٤/ ١٤٣: وهو المحفوظ.

(٢) في (ظ) و(م): لا يثبتون.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٤.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٤١٩.

(٥) في معاني القرآن له: ٢/ ٢٤٢، وقاله أيضاً الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣٣١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٤.

لذلك النصر؛ أي: ما وَعَدَ الله عزَّ وجلَّ به فلا يقدِر أحدٌ أن يدفعه؛ لا ناقِضَ لحكمه، ولا خُلْفَ لوعده، و﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨] ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر:٥١] ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات:١٧١-١٧٣] ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة:٢١].

﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعلُ «جاءك» مضمرٌ؛ المعنى: جاءك مِن نبأ المرسلين نبأٌ[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أي: عَظُم عليك إعراضُهم وتولِّيهم عن الإيمان. ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ﴾: قَدَرت ﴿أَن تَبْتَغِيَ﴾: تطلبَ ﴿نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سَرَباً[2] تَخلُصُ منه إلى مكان آخر، ومنه: النافِقاء لجُحْر اليَرْبُوع، وقد تقدَّم في «البقرة» بيانُه، ومنه المنافق وقد تقدم[3].

﴿أَوْ سُلَّمًا﴾ معطوفٌ عليه، أي: سبباً إلى السماء، وهذا تمثيل؛ لأن السُّلَّم الذي يُرتقى عليه سببٌ إلى الموضع، وهو مذكَّر، ولا يُعرف ما حكاه الفرَّاء من تأنيث السُّلَّم[4]. قال قَتادة: السُّلَّم: الدَّرَج[5]. الزجَّاج[6]: وهو مشتقٌّ من السلامة؛ كأنه يُسْلِمك إلى الموضع الذي تريد. ﴿فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ﴾ عطف عليه، أي: ليؤمنوا، فافعل،

---

(١) تفسير الرازي ١٢/ ٢٠٦.

(٢) في (ظ): سببا.

(٣) ١/ ٢٧٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٤.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٢٢٦.

(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٢٤٤.

فأُضمِر الجواب لِعِلْم السامع[١]. أمر الله نبيَّه ﷺ ألَّا يشتدَّ حزنُه عليهم إذ[٢] كانوا لا يؤمنون، كما أنه لا يستطيع هذا[٣].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: خَلَقهم مؤمنين وطبَعهم عليه؛ بيَّن تعالى أنَّ كفرهم بمشيئة الله ردًّا على القَدَرية[٤].

وقيل: المعنى: أي لأراهم آيةً تَضطَرُّهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عزَّ وجلَّ أنْ يُثيب منهم من آمَنَ ومَن أَحْسَن[٥].

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ أي: مِن الذين اشتدَّ حزنُهم وتحسَّروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجَزَع الشديد، وإلى ما لا يَحِلُّ[٦]، أي: لا تحزن على كفرهم فتُقارِبَ حالَ الجاهلين.

وقيل: الخطابُ له والمرادُ الأُمة؛ فإنَّ قلوب المسلمين كانت تَضيق من كفرهم وإذايتهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ۝٣٦ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أي: سماعَ إصغاءٍ وتفهُّمٍ وإرادةٍ للحق[٧]، وهم المؤمنون الذين يَقبلون ما يسمعون، فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٣١ ، وللزجاج ٢/ ٢٤٤ ، وللنحاس ٢/ ٤٢٠ .

(٢) في (م): إذا.

(٣) في (م): هداهم، وليست في (ظ)، والمثبت من (خ) و(د) و(ز)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٤ ، والكلام منه.

(٤) حز الغلاصم ص٥٦ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٢٠ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٤ - ٦٥ .

(٧) في (د) و(ز) و(م): وإرادة الحق، والمثبت من (خ) و(ظ) وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٥ .

الحسن ومجاهد، وتمَّ الكلام. ثم قال: ﴿وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ وهم الكفار، عن الحسن ومجاهد[١]، أي: هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يَقْبَلون ولا يُصغُون إلى حجة.

وقيل: الموتى كلُّ مَن مات[٢] ﴿يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: للحساب. وعلى الأول بَعْثُهم هِدَايتُهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ﷺ. وعن الحسن: هو بعثُهم من شِرْكهم حتى يؤمنوا بك يا محمد. يعني عند حضور الموت في حال الإلجاء في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ قال الحسن: «لولا» هاهنا بمعنى: هلَّا[٣]؛ وقال الشاعر:

تَعُدُّون عَقْرَ النِّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدِكم ... بَني ضَوْطَرَى لولا الكَمِيَّ المقَنَّعَا[٤]

وكان هذا منهم تعنُّتاً بعد ظهور البراهين، وإقامةِ الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورةٍ مثلِه، لِمَا فيه من الوصف وعلم الغيوب[٥].

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا يعلمون أن الله عزَّ وجلَّ إنما ينزِّل من الآيات ما فيه مصلحةٌ لعباده[٦]، وكان في عِلْم الله أن[٧] يُخرج من أصلابهم أقواماً يؤمنون به ولم يُرِد استئصالهم.

وقيل: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّ الله قادر على إنزالها[٨].

---

(١) أخرج الطبري ٩/ ٢٣٠ هذا القول والقول الذي قبله عن الحسن ومجاهد.

(٢) النكت والعيون ٢/ ١١٠ ، قال الماوردي: وهو مَثَلٌ ضربه الله لنبيه، ويكون معنى الكلام: كما أن الموتى لا يستجيبون حتى يبعثهم الله، فكذلك الذين لا يسمعون.

(٣) ورد هذا القول دون نسبة في الوسيط ٢/ ٢٦٧ ، وتفسير البغوي ٢/ ٩٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨٩ .

(٤) سلف ٢/ ٣٤٢ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٥ .

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (د): أنه.

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٤٨٣ .

الزجَّاج: طلبوا أنْ يَجمعهم على الهدى[١]، أي: جَمْعَ إلجاء.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تقدَّم معنى الدَّابة والقولُ فيه في «البقرة»[٢]، وأصلُه الصفة؛ مِن دَبَّ يَدِبُّ فهو دابٌّ إذا مشى مشياً فيه تَقَارُبُ خَطْوٍ[٣]. ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفضِ «طائرٍ» عطفاً على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبد الله بنُ أبي إسحاق: «وَلَا طَائِرٌ» بالرفع عطفاً على الموضع، و«مِن» زائدة، التقدير: وما دابةٌ[٤].

«بجناحَيْه» تأكيدٌ وإزالةٌ للإبهام، فإن العرب تستعمل الطيرانَ لغير الطائر؛ تقول للرجل: طِرْ في حاجتي، أي: أَسْرِعْ، فذَكَر «بجناحيه» ليتمحَّضَ القولُ في الطير[٥]، وهو في غيره مَجاز.

وقيل: إنَّ اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يُعِينُه على الطيران، ولو كان غيرَ معتدِل لكان يميل؛ فأعْلَمَنا أنَّ الطيران بالجناحين، و﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النحل: ٧٩].

والجناحُ أحد ناحيتي الطير الذي يتمكَّن به من الطيران في الهواء، وأصلُه الميل إلى ناحيةٍ من النواحي[٦]، ومنه جَنَحت السفينةُ: إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقةً بها

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٢٤٥، في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾ قال الزجاج: أي آية تجمعهم على الهدى.

(٢) ٢/ ٤٩٧.

(٣) مجمع البيان ٧/ ٥٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٥، والقراءة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩١، وأبو حيان في البحر ٤/ ١١٩ عن إبراهيم بن أبي عبلة.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٢١٢ - ٢١٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٥.

(٦) مجمع البيان ٧/ ٥٦.

فوقفت(١). وطائرُ الإنسان عملُه؛ وفي التنزيل: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ أي: هم جماعاتٌ مثلُكم في أن الله عزَّ وجلَّ خلَقهم، وتكفَّل بأرزاقهم، وعَدَل عليهم، فلا ينبغي أن تَظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أُمرتُم به. و«دابة» تقع لجميع(٢) ما دبَّ؛ وخصَّ بالذكر ما في الأرض دون السماء؛ لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه.

وقيل: هي أمثالٌ لنا في التسبيح والدِّلالة، والمعنى: وما من دابةٍ ولا طائرٍ إلا وهو يسبِّح الله تعالى، ويدلُّ على وحدانيته، لو تأمل الكفار(٣).

وقال أبو هُريرة: هي أمثالٌ لنا على معنى أنه يحشر البهائم غداً، ويقتصُّ للجمَّاءِ من القَرْنَاء، ثم يقول الله لها: كوني تراباً. وهذا اختيار الزجَّاج(٤)؛ فإنه قال: «إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ» في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القولِ الأوّل أيضاً.

وقال سُفيان بنُ عُيَيْنة: أي: ما من صنفٍ من الدوابِّ والطير إلا في الناس شبهٌ منه؛ فمنهم مَن يعدو كالأسد، ومنهم مَن يَشْرَه(٥) كالخنزير، ومنهم مَن يَعوي كالكلب، ومنهم مَن يزهو كالطاووس؛ فهذا معنى المماثلة. واستحسن الخَطَّابيُّ هذا وقال: فإنك تعاشر البهائم والسباع، فخذ حِذْرك(٦).

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ١٥٥ .

(٢) في (د) و(م): على جميع، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٥ ، والكلام منه.

(٣) ذكره الرازي ١٢/ ٢١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يريد: يعرفونني ويوحدونني ويسبحونني ويحمدونني، قال الرازي: وإلى هذا القول ذهب طائفة عظيمة من المفسرين.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢٤٥ . وسيأتي خبر أبي هريرة ﷺ.

(٥) الشره: غلبة الحرص. الصحاح (شره).

(٦) قول سفيان بن عيينة وقول الخطابي ذكرهما الرازي ١٢/ ٢١٤ إلا أنه قال في الخنزير: ومنهم من يشبه الخنزير فإنه لو أُلقي إليه الطعام الطيب تركه، وإذا قام الرجل عن رجيعه ولغ فيه، فكذلك نَجِدُ مِن =

وقال مجاهد في قوله عزَّ وجلَّ: «إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ» قال: أصنافٌ لهن أسماءٌ تُعرَف بها كما تُعرَفون[١].

وقيل غيرُ هذا مما لا يصح؛ مِن أنها مثلُنا في المعرفة، وأنها تُحشَر وتُنعَّم في الجنة، وتُعوَّض من الآلام التي حلَّت بها في الدنيا، وأنَّ أهل الجنة يستأنسون بصورهم.

والصحيح: «إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ» في كونها مخلوقةً، دالَّةً على الصانع، محتاجةً إليه، مرزوقةً من جهته، كما أنَّ رِزقَكم على الله. وقولُ سفيانَ أيضاً حسن؛ فإنه تشبيهٌ واقعٌ في الوجود.

قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أثبتَ فيه ما يقع من الحوادث[٢].

وقيل: أي: في القرآن، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دَلَلْنا عليه في القرآن؛ إمَّا دلالةً مبيَّنةً مشروحةً، وإمَّا مجملةً[٣] يُتَلقَّى بيانُها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنصِّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فأجْمَلَ في هذه الآية وآيةِ «النحل» ما لم يَنُصَّ عليه مما لم يذكره، فصدَق خبرُ الله بأنه ما فرَّط في الكتاب من شيءٍ إلا ذَكَره، إمَّا تفصيلاً وإمَّا تأصيلاً، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣][٤].

= الآدميين مَن لو سمع خمسين حكمةً لم يحفظ منها واحدة، فإن أخطأت مرة حفظها، ولم يجلس مجلساً إلا رواه عنه.

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٢٣٤ عن ابن عباس، وذكره عنه الواحدي ٢/ ٢٦٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٥ - ٦٦ .

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير الرازي ١٢/ ٢١٥ - ٢١٨ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي: للجزاء، كما سبق في خبر أبي هُريرة، وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتُؤدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجَلْحَاء من الشاة القَرْناء»(١). ودَلَّ بهذا على أن البهائم تُحشر يوم القيامة؛ هذا قول أبي ذرٍّ وأبي هريرةَ والحسنِ وغيرِهم، ورُوي عن ابن عباس(٢). وقال ابن عباس في روايةٍ: حشْرُ الدوابِّ والطيْر موتُها. وقاله الضحاك(٣). والأوّل أصحُّ؛ لظاهر الآية والخبرِ الصحيح؛ وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥].

وقول أبي هُريرة فيما روى جعفر بنُ بُرقان، عن يزيد بنِ الأصمِّ عنه: يَحشُرُ الله الخلقَ كلَّهم يوم القيامة، البهائمَ والدوابَّ والطيرَ وكلَّ شيء، فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذٍ أن يأخذ للجمَّاء من القَرْناء، ثم يقول: كوني تُراباً، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠](٤).

وقال عطاء: فإذا رأوْا بني آدمَ وما هم عليه من الجَزَع، قُلنَ: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنةَ نرجو، ولا نارَ نخاف، فيقول الله تعالى لهن: كُنَّ تُرَاباً، فحينئذٍ يتمنَّى الكافر أن يكون تُراباً(٥).

وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع(٦) إلى الكفار، وما تَخلَّل كلامٌ معترِضٌ وإقامةُ حُجج. وأمَّا الحديثُ فالمقصود منه التمثيلُ على جهة تعظيمِ أمر الحساب والقصاصِ، والإغياء(٧) فيه حتى يُفهَم منه أنه لابُدَّ لكلِّ أحد منه، وأنه لا

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٢)، وهو عند أحمد (٨٨٤٧)، والجلحاء: التي لا قرن لها. النهاية. (جلح).

(٢) خبر أبي ذر وأبي هريرة سيأتي، ولم نقف على خبر الحسن وابن عباس، وذكر المصنف جميع هذه الأخبار وغيرها في التذكرة ص٢٧٣ .

(٣) أخرجه الطبري عنهما ٩/ ٢٣٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٢٠٦ ، والطبري ٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والحاكم ٢/ ٣١٦ وصححه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣١١ عن أبي عمران الجوني، ولم نقف عليه عن عطاء.

(٦) في (خ) و(ز) و(ظ): راجع.

(٧) في (م) والاعتناء. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المفهم ٦/ ٥٦٤ ، والكلام منه.

مَحيصَ له عنه، وعضَدوا هذا بما في هذا[1] الحديث في غير الصحيح عن بعض رُواته من الزيادة، فقال: حتى يُقادَ للشاة الجَلْحاء من القَرْناء، وللحجر لِما رَكِب على الحجر، وللعود لِمَا خَدَش العود[2]؛ قالوا: فظهر من هذا أنَّ المقصودَ منه التمثيلُ المفيدُ للإغياء[3] والتهويل، لأنَّ الجمادات لا يُعقَل خطابُها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يَصِرْ إليه أحدٌ من العقلاء، ومُتخيِّلُه من جملة المعتوهين الأغبياء. قالوا: ولأنَّ القلم لا يجري عليهم، فلا يجوز أن يؤاخَذوا[4].

قلت: الصحيح القول الأوّل؛ لِمَا ذكرناه من حديث أبي هريرة، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام، ولكنْ فيما بينهم يؤاخَذون به، ورُوي عن أبي ذرٍّ قال: انتطحت شاتان عند النبيِّ ﷺ فقال: «يا أبا ذَرٍّ، هل تدري فيما انتطحتا»؟ قلت: لا. قال: «لكنَّ الله تعالى يدري، وسيقضي بينهما»[5]. وهذا نصٌّ، وقد زدناه بياناً في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»[6]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾ ابتداءٌ وخبر، أي: عدِموا الانتفاع

---

(١) قوله: هذا، من (د) و(ز) و(ظ) والمفهم، ويعني به ما سلف من حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم.

(٢) أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث «٣٣» قطعة من حديث طويل عن جابر بلفظ: «...ولأقتصَّنَّ للجمَّاء من القَرْناء، ولأسألن الحجر لم نكب الحجر، ولأسألن العود لم خدش صاحبه...». وفي إسناده عمر بن صُبح، ليس بثقة ولا مأمون وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقال الدارقطني وغيره: متروك. ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠٦ .

(٣) في (م): للاعتبار، والمثبت من باقي النسخ والمفهم.

(٤) ذكر هذا القول الأخير أبو الليث في التفسير ١/ ٤٨٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٢٠٦ ، وأحمد (٢١٤٣٨) و(٢١٥١١)، والطبري ٩/ ٢٣٦ .

(٦) ص٢٧٣ وما بعدها.

بأسماعهم وأبصارهم؛ فكلُّ أمَّةٍ من الدوابِّ وغيرِها تهتدي لمصالحها، والكفارُ لا يهتدون؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[١].

﴿فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ أي: ظلماتِ الكفر. وقال أبو علي[٢]: يجوز أن يكون المعنى: صمٌّ وبكم في الآخرة، فيكون حقيقةً دون مجاز اللغة.

﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ﴾ دلَّ على أنه شاء ضلالَ الكافر وأراده؛ لينفذَ فيه عدلُه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ أي: على دين الإسلام؛ لينفُذَ فيه فضلُه. وفيه إبطالٌ لمذهب القَدَرية. والمشيئةُ راجعةٌ إلى الذين كذَّبوا، فمنهم مَن يُضلُّه ومنهم مَن يهديه.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ﴾ قرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يُلقي حركةَ الأُولى على ما قبلها[٣]، ويأتي بالثانية بَيْن بَيْن[٤]. وحكى أبو عُبيد عنه أنه يُسقطُ الهمزةَ ويُعوِّض منها ألفاً. قال النحاس[٥]: وهذا عند أهل العربية غلطٌ عليه؛ لأن الياء ساكنةٌ، والألفَ ساكنة، ولا يجتمع ساكنان.

قال مكيّ[٦]: وقد رُوي عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفاً[٧]؛ لأن الرواية عنه أنه يَمدُّ الثانية، والمدُّ لا يتمكَّن إلا مع البدل، والبدلُ فرعٌ عن الأصول، والأصلُ أن تُجعل الهمزةُ بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كلُّ مَن خفَّف الثانيةَ غيرَ وَرْش؛ وحَسُن جوازُ البدل في الهمزة وبعدَها ساكن؛ لأنَّ الأوّل حرفُ مدٍّ ولِيْنٍ، فالمدُّ الذي يحدثُ مع الساكن يقوم مَقام حركةٍ يوصَلُ بها إلى النُّطق بالساكن الثاني.

---

(١) ١/ ٣٢٣ - ٣٢٥.

(٢) هو الجبائي، وذكر قوله الرازي في التفسير ١٢/ ٢٢٠، والطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٥٨.

(٣) يعني بالنقل، وذلك إذا سبقها حرف ساكن، وهي من رواية ورش عن نافع. التيسير ص٣٥.

(٤) أي بالتسهيل. ينظر السبعة ص٢٥٧، والتيسير ص١٠٢.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٦٦، وما قبله منه.

(٦) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣١.

(٧) النشر ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

وقرأ أبو عمرٍو وعاصمٌ وحمزةُ: «أَرَأَيْتَكُمْ» بتحقيق الهمزتين[١]، وأتَوا بالكلمة على أصلها، والأصلُ الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت»، فالهمزةُ عين الفعل، والياءُ ساكنة لاتصال المضمَر المرفوع بها[٢].

وقرأ عيسى بنُ عمر والكسائي: «أَرَيْتَكُمْ» بحذف الهمزة الثانية؛ قال النحاس[٣]: وهذا بعيدٌ في العربية، وإنما يجوز في الشعر، والعرب تقول: أرأيتَك زيداً ما شأنُه[٤]؟

ومذهبُ البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحَظَّ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج[٥]. ومذهب الكسائيِّ والفرَّاءِ وغيرِهما أن الكاف والميمَ نُصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى: أرأيتُم أنفسَكم[٦].

فإذا كانت للخطاب ـ زائدةً للتأكيد ـ كان «إنْ» من قوله: ﴿إِنْ أَتَنكُمْ﴾ في موضع نصبٍ على المفعول لرأيت، وإذا كان اسماً في موضع نصب، فـ «إنْ» في موضع المفعول الثاني؛ فالأوّل[٧] من رؤية العين لتعدِّيها لمفعولٍ واحد، وبمعنى العلم

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٦ ، وهي أيضاً قراءة ابن كثير وابن عامر. السبعة ص٢٥٧ ، والتيسير ص١٠٢ .

(٢) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣١ .

(٣) في إعراب القرآن ٢/ ٦٦ ، وما قبله منه، وينظر السبعة ص٢٣٧ ، والتيسير ص١٠٢ .

(٤) و«أرأيت» هنا وفي الآية بمعنى أخبرني، وذكر السمين في الدر المصون ٤/ ٦١٥ - ٦١٦ أن حذف الهمزة التي هي عين الفعل في «أرأيت» العلمية التي ضمنت معنى أخبرني فاشٍ نظماً ونثراً، قال: وزعم الفراء أن هذه اللغة لغة أكثر العرب. ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٣٣ .

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٢٤٦ ، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥١ .

(٦) وذكر أبو حيان في البحر ٤/ ١٢٥ - ١٢٦ اختلافاً بين مذهب الكسائي ومذهب الفراء؛ فمذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء، وأن أداة الخطاب اللاحقةَ في موضع المفعول الأول. ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل؛ استُعيرت ضمائر النصب للرفع. اهـ وهذا الذي ذكره أبو حيان عن الفراء هو في معاني القرآن له ١/ ٣٣٣ . ورده الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٤٦ ، ومكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٧) في (ز) و(ظ): فالأولى.

تتعدَّى إلى مفعولين.

وقوله: ﴿أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ المعنى: أو أتتكم الساعةُ التي تبعثون فيها[١].

ثم قال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ والآية في محاجَّة المشركين ممن اعترف أن له صانعاً؛ أي: أنتم عند الشدائد تَرجعون إلى الله، وستَرجِعون إليه يوم القيامة أيضاً، فلِمَ تُصرُّون على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعُون الله في صَرف العذاب.

قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ «بل» إضرابٌ عن الأوّل وإيجابٌ للثاني. «إياه» نصب بـ «تدعون» ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ أي: يكشف الضُّرَّ الذي تدعون إلى كشفه، إن شاء كَشْفَه.

﴿وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي: تُعْرِضون عنه إعراضَ الناسِي، وذلك لليأس من النجاة من قِبله، إذ لا ضررَ فيه ولا نَفْع[٢]. وقال الزجاج[٣]: يجوز أن يكون المعنى: وتَتركون؛ قال النحاس[٤]: مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية تسليةٌ للنبيِّ ﷺ، وفيه إضمار، أي: أرسلنا إلى أممٍ مِن قَبلك رسلاً، وفيه إضمارٌ آخرُ يدلُّ عليه الظاهر، تقديره: فكذَّبوا فأخذناهم. وهذه الآية متَّصِلة بما قبلُ اتصالَ الحال بحالٍ قريبةٍ منها، وذلك أنَّ هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيِّهم مسلَكَ مَن كان قبلَهم في مخالفة أنبيائهم، فكانوا

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٢٢.

(٢) أورده الرازي في التفسير ١٢/ ٢٢٣ بنحوه.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٢٤٧.

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ٦٧.

بعَرَضِ أن ينزِل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم.

ومعنى ﴿بِٱلۡبَأۡسَآءِ﴾: بالمصائب في الأموال ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ في الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كلُّ واحدٍ منهما مَوضعَ الآخَر. ويؤدِّبُ الله عباده بالبأساء والضرَّاء وبما شاء ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. قال ابن عطية[1]: استدلَّ العُبَّادُ في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضَّرَّاء في الحمل على الأبدان من جوع وعُري[2] بهذه الآية.

قلت: هذه جهالةٌ ممن فعلها وجَعَل هذه الآيةَ أصلاً لها، هذه عقوبةٌ من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها، ولا يجوز لنا أن نَمتحن أنفسنا ونُكافِئَها قياساً عليها، فإنها المطيةُ التي نبلغ عليها دارَ الكرامة، ونفوزُ بها من أهوال يوم القيامة، وفي التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين. وكان رسول الله ﷺ وأصحابُه يأكلون الطيبات، ويَلبَسون أحسن الثياب ويتجمَّلون بها، وكذلك التابعون بعدهم إلى هلُمَّ جرًّا، على ما تقدّم بيانه في «المائدة»[3] وسيأتي في «الأعراف»[4] في[5] حكم اللباس وغيرِه.

ولو كان كما زعموا واستدلوا، لَمَا كان في امتنان الله تعالى بالزروع والجنَّات، وجميع الثمار والنبات، والأنعامِ التي سخَّرها، وأباح لنا أَكْلَها وشُرب ألبانها والدفءَ بأصوافها ـ إلى غير ذلك مما امتنَّ به ـ كبيرُ فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩١، وما قبله منه.

(٢) في (م): بالجوع والعري، وفي المحرر: في جوع وعري.

(٣) ص١٢٠ من هذا الجزء.

(٤) في تفسير الآية (٣٢).

(٥) في (د) و(ز) و(م): من، وليست في (خ)، والمثبت من (ظ).

الفضلُ لكان أَولى به رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ومَن بَعْدَهم من التابعين والعلماء، وقد تقدَّم في آخِر «البقرة»[(١)] بيانُ فضلِ المال ومنفعتِه، والردّ على مَن أَبى مِن[(٢)] جَمْعه؛ وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الوصال[(٣)] مَخافةَ الضَّعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال[(٤)] ردًّا على الأغبياء[(٥)] الجُهَّال.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي: يَدْعُون ويَذِلُّون، مأخوذٌ من الضَّراعة، وهي الذِّلة؛ يقال: ضَرَع فهو ضارع[(٦)].

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ «لولا» تحضيضٌ، وهي التي يليها[(٧)] الفعلُ، بمعنى هَلَّا. وهذا عِتابٌ على ترك الدُّعاء، وإخبارٌ عنهم أنهم لم يَتضرَّعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرَّعوا تضرُّعَ مَن لم يُخلِص، أو تَضرَّعوا حين لابَسهم العذابُ، والتَّضرُّعُ على هذه الوجوه غيرُ نافع. والدُّعاءُ مأمورٌ به حالَ الرَّخاء والشِّدَّة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

---

(١) ٤/ ٤٨٠.

(٢) قوله: من، ليس في (د) و(ز).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٥٢) و(٧٥٤٨) و(٢٤٥٨٦)، والبخاري (١٩٦٢) و(١٩٦٥) و(١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٢) و(١١٠٣) و(١١٠٥) على الترتيب من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(٤) يشير المصنف إلى حديث المغيرة بن شعبة وغيره عن النبي ﷺ، وفيه: «...وكره لكم ثلاثاً: قيلَ وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». وسلف ص١٢٠ من هذا الجزء.

(٥) في (خ) و(م): الأغنياء، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) ينظر الدر المصون ٤/ ٦٣٣.

(٧) في النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٩٢ (والكلام منه): تلي الفعل، والمثبت من البحر المحيط ٤/ ١٣٠.

عِبَادَتِي﴾ أي: دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وهذا وعيدٌ شديد.

﴿وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: صَلُبت وغَلُظت، وهي عبارةٌ عن الكفر والإصرار على المعصية، نسأل الله العافية. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: أغواهم بالمعاصي وحملهم عليها.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يقال: لِمَ ذُمُّوا على النِّسيان وليس مِن فِعْلِهم؟

فالجواب: أنَّ «نَسُوا» بمعنى: تَركوا ما ذُكِّروا به؛ عن ابن عباس وابن جُرَيْج[(١)]، وهو قولُ أبي عليٍّ؛ وذلك لأنَّ التارِكَ للشيء إعراضاً عنه قد صيَّره بمنزلة ما قد نُسِي، كما يقال: تركه في النِّسْي[(٢)].

جواب آخَر: وهو أنهم تعرَّضوا للنِّسيان، فجاز الذمُّ لذلك، كما جاز الذمُّ على التعرُّض لسَخَط الله عزَّ وجلَّ وعقابه.

ومعنى ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: مِن النِّعم والخيرات، أي: كثَّرنا لهم ذلك. والتقديرُ عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبوابَ كلِّ شيءٍ كان مغلَقاً عنهم[(٣)].

﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ معناه: بَطِروا وأشِروا وأُعجِبوا، وظنُّوا أنَّ ذلك العطاءَ لا يَبِيد، وأنه دالٌّ على رضاء الله عزَّ وجلَّ عنهم ﴿أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾ أي: استأصلناهم وسَطَونا بهم. و«بَغْتَةً» معناه: فجأة[(٤)]، وهي الأَخْذُ على غِرَّة من غيرِ تقدُّمِ[(٥)] أمارةٍ، فإذا أُخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل، فقد أُخِذ بغتةً، وأَنْكَى شيءٍ ما يَفْجأُ من البَغْت.

---

(١) أخرج قولهما الطبري ٩/ ٢٤٤ .

(٢) في (د) و(ز) و(خ): المنسئ. والنِّسْيُ: ما نُسي وسقط من منازل المُرْتَحِلين من رُذال أمتعتهم، قال الزجاج: النِّسي في كلام العرب: الشيء المطروح لا يؤبه له. ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٨١ ، والصحاح (نسا).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٨ ، وللنحاس ٢/ ٤٢٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٢ .

(٥) في النسخ الخطية: تقدمة، والمثبت من (م).

وقد قيل: إن التذكير الذي سلف ـ فأعرضوا عنه ـ قام مقام الأمارة، والله أعلم.

و«بَغْتَةً» مصدرٌ في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدَّم(١)؛ فكان ذلك استدراجاً من الله تعالى كما قال: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٣] نعوذ بالله من سَخَطه ومَكره.

قال بعض العلماء: رَحِم الله عبداً تدبَّر هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾. وقال محمد بنُ النَّضر الحارِثيُّ: أُمهل هؤلاء القومُ عشرين سنة(٢).

وروى عقبة بنُ عامر أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم الله تعالى يُعطي العباد ما يشاؤون على معاصيهم، فإنما ذلك استدراجٌ منه لهم»، ثم تلا ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآيةَ كلَّها(٣).

وقال الحسن: والله ما أحدٌ من الناس بسَط الله له في الدنيا، فلم يَخف أن يكون قد مكر له فيها، إلَّا كان قد نَقَص عملُه، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد، فلم يظنَّ أنه [قد] خَيَّر له فيها، إلّا كان قد نَقَص عملُه، وعجز رأيه(٤).

وفي الخبر: إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: إذا رأيت الفَقر مُقبِلاً إليك، فقل: مرحباً بشِعار الصالحين، وإذا رأيت الغِنى مُقبلاً إليك، فقل: ذنبٌ عُجِّلَتْ عقوبتُه(٥).

---

(١) ص٣٥٧ من هذا الجزء.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٢ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٢٤٧ ، ومحمد بن النضر هو أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي عابد أهل زمانه بالكوفة، روى عن الأوزاعي وغيره. السير ٨/ ١٧٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٢ ، وأخرجه أحمد (١٧٣١١)، والطبري ٩/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وسلف ١/ ٣١٦ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٤٨٥ ، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أحمد في الزهد ص٤٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٧٢ وفيهما: مكر به، بدل: مكر له. ونقص علمه، بدل: نقص عمله.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٨٤ ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٥ مطولاً عن كعب الأحبار قوله. والخبر من الإسرائيليات. والكلام الذي وقع فيه يخالف النقل والعقل، وليس هو من ديننا في شيء. قال ابن الجوزي في صيد الخاطر ص٢٢ : الواجب على العاقل... أن لا يلتفت إلى تُرَّهات المتصوّفة الذين يدَّعون في الفقر ما يدَّعون، فما الفقر إلا مرض العَجَزة، وللصابر على الفقر ثوابُ الصابر على المرض.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ المُبْلِس: الباهت الحزينُ الآيسُ من الخير، الذي لا يُحِيرُ جواباً؛ لشدَّة ما نزل به من سوء الحال[١]؛ قال العجّاج:

يا صاحِ هل تَعرفُ رَسْماً مُكْرَساً قال نَعَمْ أعرِفُه وأَبْلَسا[٢]

أي: تحيَّر لهول ما رأى. ومن ذلك اشتُقَّ اسمُ إبليس[٣]؛ أَبْلَس الرجلُ: سَكَت، وأَبْلَسَتِ الناقةُ وهي مِبْلَاسٌ: إذا لم تَرْغُ[٤]من شدَّة الضَّبَعة؛ ضَبِعت الناقةُ تَضْبَع ضَبَعَةً وضَبْعاً: إذا أرادت الفحل[٥].

قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الدابِرُ: الآخِر؛ يقال: دَبَر القومَ يَدْبُرُهم دَبْراً [ودُبوراً] إذا كان آخرَهم في المجيء[٦]. وفي الحديث عن عبد الله بنِ مسعود: «من الناس مَن لا يأتي الصلاة إلا دَبْرِيًّا»[٧] أي: في آخِر الوقت؛ والمعنى هنا: قَطع خَلَفَهم مِن نَسْلِهم وغيرِهم، فلم تَبْقَ لهم باقيةٌ. قال قُطْرُب: يعني أنهم استُؤصِلوا وأُهلكوا. قال أُميَّة بنُ أبي الصَّلْت:

فأُهلِكُوا بعذابٍ حَصَّ دابِرَهم فما استطاعوا له صَرْفاً ولا انْتَصرُوا[٨]

ومنه التدبير؛ لأنه إحكامُ عواقبِ الأمور.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٢ .

(٢) ديوان العجاج ص١٥٦ ، قال الأصمعي شارح الديوان: المُكْرَس: الذي قد تلبَّد من آثار الأبوال والأبعار. وأبلس: سكت.

(٣) يعني من الإبلاس بمعنى اليأس، وهو معنى قوله: «مبلسون» فيما ذكر ابن فارس في مجمل اللغة ١/ ١٣٥ ، والكلام منه.

(٤) من الرُّغاء: وهو صوت الناقة. مجمل اللغة ٢/ ٣٨٧ .

(٥) مجمل اللغة ٢/ ٥٧٢ .

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٢٥٠ ، والوسيط ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، وتفسير البغوي ٢/ ٩٧ ، وما بين حاصرتين منها.

(٧) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٢٥ . قوله: دَبريًّا، قال ابن الأثير في النهاية (دبر): يروى بفتح الباء وسكونها، منسوب إلى الدَّبْر: آخِر الشيء، وانتصابه على الحال من فاعل يأتي.

(٨) ديوان أمية ص٨٠ ، وحَصَّ الشَّعر: حَلَقه، والحاصَّة: هي العلة التي تَحصُّ الشَّعر وتُذهبه. اللسان (حصص).

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: على هلاكهم، وقيل: تعليمٌ للمؤمنين كيف يحمدونه. وتضمَّنت هذه الآية الحجةَ على وجوب ترك الظلم؛ لِمَا يُعْقِب من قَطْعِ الدابر إلى العذاب الدائم، مع استحقاق القاطعِ الحمدَ[1] من كلِّ حامِد.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ أي: أذْهبَ وانتزع. ووحَّد «سَمْعَكم»؛ لأنه مصدر [مفرد] يدلُّ على الجمع[2]. ﴿وَخَتَمَ﴾ أي: طبع، وقد تقدَّم في «البقرة»[3].

وجوابُ «إنْ» محذوف؛ تقديرُه: فمن يأتيكم به، وموضعُه نَصْب؛ لأنها في موضع الحال[4]، كقولك: اضربه إن خرج، أي: خارجاً.

ثم قيل: المرادُ: المعاني القائمةُ بهذه الجوارح. وقد يُذهب الله الجوارح والأعراضَ جميعاً، فلا يُبقي شيئاً، قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء:٤٧]. والآيةُ احتجاجٌ على الكفار.

﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ «مَن» رفع بالابتداء، وخبرُها «إله»، وغيرُه: صفةٌ له، وكذلك «يأتيكم» موضعُه رفعٌ بأنه صفةُ «إله»، ومخرجُها مَخرجُ الاستفهام، والجملةُ التي هي منها في موضع مفعولَيْ رأيتم[5].

---

(١) في (ظ): للحمد.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ١/ ٢٨٤ .

(٤) أي: جملة الشرط وجوابه في موضع نصب على الحال. وأغنى عن جواب الشرط قولُه: «مَن إله» مجمع البيان ٧/ ٦٦ .

(٥) مجمع البيان ٧/ ٦٦ . وقال السمين في الدر ٤/ ٦٣٥ : المفعول الأول محذوف، تقديره: أرأيتم سمعَكم وأبصاركم إن أخذها الله، والجملة الاستفهامية في موضع الثاني.

ومعنى «أَرَأَيْتُمْ»: عَلِمتم، ووحَّد الضمير في «به» ـ وقد تقدَّم الذِّكر بالجمع ـ لأن المعنى، أي: بالمأخوذ، فالهاء راجعةٌ إلى المذكور.

وقيل: على السمع بالتصريح، مثل قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ودخلت الأبصارُ والقلوب بِدلالة التضمين(١).

وقيل: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم﴾ بأحد هذه المذكورات.

وقيل: على الهدى الذي يتضمَّنه المعنى(٢).

وقرأ عبد الرحمن الأعرجُ: «بِهُ انْظُرْ» بضمِّ الهاء على الأصل؛ لأنَّ الأصل أن تكون الهاء مضمومةً، كما تقول: جئتُ معهُ(٣).

قال النقَّاش: في هذه الآية دليلٌ على تفضيل السمع على البصر؛ لتَقْدِمَتِه هنا وفي غير آية، وقد مضى هذا في أوّل «البقرة»(٤) مستوفًى. وتصريفُ الآيات: الإتيانُ بها من جهات؛ من إعذارٍ وإنذار، وترغيبٍ وترهيب، ونحو ذلك.

﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي: يُعرِضون. عن ابن عباس والحسن ومجاهدٍ وقتادة والسُّدِّي(٥)؛ يقال: صَدَف عن الشيء: إذا أعرضَ عنه، صَدْفاً وصُدُوفاً(٦)، فهو صادِفٌ. وصادفتُه مُصادفةً، أي: لقيته عن إعراضٍ عن جهته؛ قال ابن الرِّقاع(٧):

إذَا ذَكَـرْنَ حـديـثـاً قُـلْـنَ أحْـسَـنَـهُ ... وهُـنَّ عـن كـلِّ سـوءٍ يُـتَّـقَـى صُـدُفُ

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٩ ، وللنحاس ٢/ ٤٢٦ ، وتفسير البغوي ٢/ ٩٧ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٣ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٧ وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٨ . عن أبي قرة عن نافع. وينظر السبعة ص٢٥٧ ، والبحر ٤/ ١٣٢ . وقراءة الجمهور بكسر الهاء. الدر المصون ٤/ ٦٣٧ .

(٤) ١/ ٢٨٩ . وقول النقاش ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٣ .

(٥) أخرجها الطبري ٩/ ٢٥٣ عدا أثر الحسن، وذكره عن الحسن الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٧٢ .

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٢٥٢ .

(٧) هو عدي بن زيد بن مالك، من عامِلَةَ، حيٌّ من قضاعة، ونُسب إلى الرقاع وهو جدُّ جدِّه لشهرته، وكان ابن الرقاع ينزل الشام. الشعر والشعراء ٢/ ٦١٨ ، والأغاني ٩/ ٣٠٧ . والبيت في ديوانه ص٢٣٦ .

والصَّدَف في البعير: أن يميل خُفُّه من اليد أو الرِّجل إلى الجانب الوَحْشيِّ[(١)]. فهم مائلون[(٢)] مُعْرِضون عن الحُجج والدِّلالات.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ الحسن: «بغتةً» ليلاً، «أو جهرةً»: نهاراً[(٣)]. وقيل: بغتةً: فجأة. قال الكسائيُّ: يقال: بَغَتهم الأمرُ يَبغَتُهم بَغْتاً وبغتة: إذا أتاهم فجأة، وقد تقدّم[(٤)].

﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ نظيره: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف:٣٥] أي: هل يهلكُ إلا أنتم لشِرْككم. والظُّلم هنا بمعنى الشِّرك، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: بالترغيب والترهيب. قال الحسن: مبشِّرين بسعة الرِّزق في الدنيا، والثوابِ في الآخرة؛ يدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]. ومعنى «منذرين»: مُخوِّفين عقابَ الله. فالمعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا[(٥)]، لا لِمَا يُقترح عليهم من الآيات، وإنما يَأتون من الآيات بما تَظْهَر معه براهينُهم وصدقُهم[(٦)]. وقولُه: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. تقدَّم القول فيه[(٧)].

---

(١) مجمل اللغة ٢/ ٥٥٢.

(٢) في (م): فهم يصدفون أي مائلون.

(٣) ذكره البغوي ٢/ ٩٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٣.

(٤) ص٣٥٧ من هذا الجزء، وقول الكسائي ذكره النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٦٧.

(٥) قوله: لهذا، ليس في (ظ).

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٠، وللنحاس ٢/ ٤٢٧.

(٧) ١/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٤٩)﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: بالقرآن والمعجزات. وقيل: بمحمد عليه الصلاة والسلام. ﴿يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ﴾ أي: يصيبهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي: يكفرون.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ (٥٠)﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ هذا جوابٌ لقولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الأنعام:٣٧]، فالمعنى: ليس عندي خزائنُ قدرته فأُنزِّلَ ما اقترحتُموه من الآيات، ولا أعلمُ الغيب فأخبرَكم به.

والخزانةُ: ما يُخزنُ فيه الشيءُ؛ ومنه الحديث: «فإنما تَخْزُنُ لهم ضُروعُ مواشيهم أطعماتهم، أيُحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرَبتُه فتُكسَرَ خِزانتُه»[١].

وخزائنُ الله: مقدوراتُه[٢]. أي: لا أملك أن أفعل كلَّ ما أُريد[٣] ممَّا تقترحون ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ أيضاً.

﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وكان القوم يتوهَّمون أن الملائكة أفضل، أي: لست بملَك فأُشاهِدَ من أمور الله ما لا يشهدُه البشر[٤]. واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضلُ من الأنبياء[٥]. وقد مضى في «البقرة»[٦] القولُ فيه، فتأمَّله هناك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠٥)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأوله: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه...». والمشربة: سقيفة يختزن فيها الطعام. المفهم ٥/ ١٩٦ .

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٦٨ عن الجبائي، ونقل عن ابن عباس قال: يريد خزائنَ رحمةِ الله.

(٣) في (د): كما أريد.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٠ ، وللنحاس ٢/ ٤٢٧ .

(٥) مجمع البيان ٧/ ٦٩ ، وذكره الرازي ١٢/ ٢٣١ عن الجبائي.

(٦) ١/ ٤٣٠ و ٤٣٥ .

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ ظاهرُه أنه لا يَقطع أمراً إلا إذا كان فيه وحي. والصحيحُ أنَّ الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياسُ على المنصوص، والقياسُ أحدُ أدلة الشرع. وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»[١]، وجوازُ اجتهاد الأنبياء في «الأنبياء»[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ أي: الكافر والمؤمن؛ عن مجاهد وغيرِه[٣]. وقيل: الجاهل والعالم[٤]. ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ أنهما لا يستويان.

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن[٥]. والإنذار: الإعلام، وقد تقدَّم في «البقرة»[٦]. وقيل: «بِهِ»، أي: بالله[٧]. وقيل: باليوم الآخر.

وخصَّ ﴿ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟﴾ لأن الحجة عليهم أوجبُ، فهم خائفون[٨] من عذابه، لا أنهم يتردَّدون في الحشر؛ فالمعنى «يخافون»: يتوقَّعون عذاب الحشر. وقيل: «يَخَافُونَ»: يعلمون[٩]. فإن كان مسلماً أُنذِر ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أُنذر ليتَّبع الحق[١٠].

---

(١) في تفسير الآية (١٢) منها.

(٢) في تفسير الآية (٧٩) منها.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٢٨ عن مجاهد، والوسيط ٢/ ٢٧٤ ، وتفسير البغوي ٢/ ٩٨ عن قتادة.

(٤) النكت والعيون ٢/ ١١٧ ، وتفسير البغوي ٢/ ٩٨ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥١ ، ونسبه الواحدي ٢/ ٢٧٤ لابن عباس.

(٦) ١/ ٢٨١ .

(٧) أورده الرازي ١٢/ ٢٣٢ عن الضحاك.

(٨) في (د) و(ز): يخافون.

(٩) ذكره الطبري ٩/ ٢٥٨ ، ونسبه الطبرسي في مجمع البيان ٩/ ٧٠ للضحاك.

(١٠) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٢٨ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥١ .

وقال الحسن: المراد المؤمنون[١].

قال الزجاج: كلُّ مَن أقرَّ بالبعث من مؤمن وكافر[٢].

وقيل: الآية في المشركين، أي: أنذِرهم بيوم القيامة. والأوّل أظهر.

﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ﴾ أي: من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردٌّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨][٣]، والمشركين[٤] حيث جعلوا أصنامهم شفعاءَ لهم عند الله، فأعْلَم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار.

ومَن قال: الآيةُ في المؤمنين، قال: شفاعةُ الرسول لهم تكون بإذن الله، فهو الشفيع حقيقةً إذن؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥][٥]. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: في المستقبل، وهو الثباتُ على الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ الآيةَ. قال المشركون: لا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـ يعنون سَلْمانَ وصُهَيباً وبِلالاً وخَبَّاباً ـ فاطردهم عنك؛ وطلبوا

---

(١) مجمع البيان ٧/ ٧٠ عنه وعن ابن عباس قالا: يريد المؤمنين؛ يخافون يوم القيامة وما فيها من شدة الأهوال.

(٢) كذا ذكر المصنف، والصحيح: من مؤمن وكتابي، فقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٥١ : فهم أحد رجلين؛ إما رجل مسلم فيؤدي حق الله في إسلامه، وإما رجل من أهل الكتاب، فأهل الكتاب أجمعون معترفون بأن الله جل ثناؤه خالقهم، وأنهم مبعوثون. وقد ذكر المصنف هذا المعنى قبل قول الحسن.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥١ .

(٤) في (خ) و(د) و(م): والمشركون. والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٢٣٣ .

أن يَكتب لهم بذلك، فهمَّ النبيُّ ﷺ بذلك، ودعا عليًّا ليكتب، فقام الفقراء وجلسوا ناحيةً؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعدٌ بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، وسيأتي ذكره[١].

وكان النبيُّ ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم وإسلامِ قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوِّت أصحابَه شيئاً، ولا يُنقِص لهم قَدْراً، فمال إليه، فأنزل الله الآية، فنهاه عما همَّ به من الطَّرد، لا أنَّه أوقع الطرد[٢].

روى مسلم[٣] عن سعد بنِ أبي وقاص قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ ستةَ نَفَرٍ، فقال المشركون للنبيِّ ﷺ: اطردْ هؤلاءِ عنك لا يجترئون علينا، قال: وكنتُ أنا، وابنُ مسعود، ورجلٌ من هُذَيل، وبلالٌ، ورجلان لست أسمِّيهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدَّث نفسَه، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

قيل: المراد بالدعاء: المحافظةُ على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن[٤].

وقيل: الذكرُ وقراءةُ القرآن[٥]. ويَحتمِل أن يريد الدعاءَ في أوّل النهار وآخرِه؛ ليستفتحوا يومَهم بالدعاء رغبةً في التوفيق. ويختموه[٦] بالدعاء طلباً للمغفرة.

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: طاعتَه والإخلاصَ فيها، أي: يُخلِصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجَّهون بذلك إليه لا لغيره[٧].

---

(١) سيأتي قريباً هو والذي قبله.

(٢) المفهم ٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) في صحيحه (٢٤١٣): (٤٦).

(٤) أخرج قولهم الطبري ٩/ ٢٦٤ .

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٢٦٨ عن النخعي ومنصور بن المعتمر.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): ويجتمعوا.

(٧) المفهم ٦/ ٢٨٥ .

وقيل: يريدون الله الموصوفَ بأنَّ له الوجه كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢].

وخصَّ الغداة والعشيَّ بالذكر؛ لأن الشغل غالبٌ فيهما على الناس، ومَن كان في وقت الشغل مُقبِلاً على العبادة، كان في وقت الفراغ من الشغل أعْمَل[١].

وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يَصْبِر نفسَه معهم كما أمره الله في قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيامَ[٢].

وقد أخرج هذا المعنى مبيَّناً مكمَّلاً ابنُ ماجه في «سننه»[٣] عن خَبَّابٍ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، قال: جاء الأقرعُ بنُ حابِسٍ التَّميميُّ وعُيَيْنَة بنُ حِصْن الفَزَاري، فوجدا[٤] رسول الله ﷺ مع صُهَيبٍ وبِلال وعَمَّار وخَبَّاب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حَوْل النبيِّ ﷺ حَقَروهم؛ فأتَوه فخَلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلِساً تَعرِفُ لنا به العربُ فضلَنا، فإنَّ وفود العرب تأتيك، فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقِمْهم عنك[٥]، فإذا نحن فَرَغْنا فاقعد معهم إن شئت، قال: «نعم»، قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفةٍ ودعا عليًّا ﷺ ليكتب ونحن قعودٌ في ناحية، فنزل جبريلُ عليه السلام فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بنَ حابِس وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْن؛ فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وينظر ما سيأتي من حديث خباب ﷺ.

(٣) برقم (٤١٢٧)، وأخرجه أيضاً البزار (البحر الزخار) (٢١٣٠)، والطبري ٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ، والطبراني في الكبير (٣٦٩٣).

(٤) في (ظ) والمصادر: فوجدوا.

(٥) في (ظ): فاطردهم عنك، وفي تفسير الطبري: فأقمهم عنا.

بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣]، ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ﴾ [الأنعام:٥٤]، قال: فدنَوْنا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا، فإذا أراد أن يقوم قام وتَركَنا؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ﴾، ولا تجالسِ الأشراف[1] ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يعني عُيَيْنةَ والأقرع ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨] أي: هلاكاً، قال: أَمْرُ عُيَيْنَةَ والأقرع، ثم ضرب لهم مَثَلَ الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا. قال خَبَّاب: فكنا نقعد مع النبيِّ ﷺ، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها، قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمدَ بنِ محمد بنِ يحيى بن سعيدٍ القَطَّان، حدثنا عمرو بنُ محمدٍ العَنْقَزِيُّ، حدثنا أسباط، عن السُّدّيِّ، عن أبي سعيد[2] الأزْديِّ ـ وكان قارئَ الأزْد ـ عن أبي الكَنُود[3] عن خَبَّاب.

وأخرجه أيضاً عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستةٍ: فيَّ وفي ابن مسعود وصُهَيبٍ وعمَّار والمِقْداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: إنَّا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم فاطردهم [عنك]، قال: فدخل قلبَ رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية[4].

وقُرِئ: «بِالغُدْوَةِ»، وسيأتي بيانه في «الكهف»[5] إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: مِن جزائهم ولا كفايةِ

---

(١) وقع في مسند البزار بدلاً منها: مجالس الأشراف، وقوله: ولا تجالس الأشراف، وقع عند ابن ماجه والطبراني قيل: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ﴾.

(٢) وقع عند ابن ماجه والبزار والطبراني: عن أبي سعد، وكلاهما صواب. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٤ .

(٣) الأزدي الكوفي وهو عبد الله بن عامر، أو ابن عمران، أو ابن عويمر، وقيل: ابن سعيد، وقيل: عمرو ابن حُبْشي. التقريب ص٥٨٩ .

(٤) سنن ابن ماجه (٤١٢٨)، وما سلف بين حاصرتين منه. وقد سلف بنحوه من صحيح مسلم.

(٥) في تفسير الآية (٢٨) منها، والقراءة المذكورة هي قراءة ابن عامر. السبعة ص٢٥٨ ، والتيسير ص١٠٢ .

أرزاقهم، أي: جزاؤهم ورزقُهم[١]، وجزاؤك ورزقُك على الله، لا على غيره[٢].

«مِن» الأولى للتبعيض، والثانية زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾[٣] المعنى: وإذا كان الأمر كذلك، فأقبِل عليهم وجالسهم، ولا تطردْهم مراعاةً لحقِّ مَن ليس على مثل حالهم في الدِّين والفضل، فإن فعلتَ كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيانٌ للأحكام، ولئلا يقع مثلُ ذلك من غيره من أهل الإسلام[٤]، وهذا مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وقد علم الله منه أنه لا يُشرِكُ ولا يَحبَطُ عمله[٥].

﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ جواب النفي. ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي، المعنى: ولا تطرد الذين يدعُون ربَّهم فتكونَ من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردَهم، على التقديم والتأخير[٦].

والظُّلم أصلُه وضعُ الشيء في غير موضعه، وقد تقدم في «البقرة» مستوفًى[٧]. وقد حصَل من فوائد[٨] الآية والحديثِ النهيُ عن أن يُعظَّم أحدٌ لجاهه ولثوبه، وعن أن يُحتقَر أحد لخموله ولرثاثة ثوبه.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ (٥٣)﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي: كما فتنَّا مَن قبلك؛ كذلك فتنَّا

---

(١) بعدها في (م): على الله.

(٢) المفهم ٦/ ٢٨٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٨.

(٤) في (م): السلام.

(٥) المفهم ٦/ ٢٨٦.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٢، وللنحاس ٢/ ٤٣٠.

(٧) ١/ ٤٦٠.

(٨) في النسخ: من قوة، والمثبت من المفهم ٦/ ٢٨٦، والكلام منه.

هؤلاءِ. والفتنة: الاختبار، أي: عاملناهم معاملة المختبَرين. ﴿لِّيَقُولُوٓاْ﴾ نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني الضعفاء والفقراء. ﴿مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ قال النحاس[1]: وهذا من المُشْكل؛ لأنه يقال: كيف فُتِنوا ليقولوا هذا[2]؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ المعنى: اختُبِر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتُهم واحدةً عند النبيِّ ﷺ؛ ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾.

والجواب الآخر: أنهم لمَّا اختُبِروا بهذا فآلَ[3] عاقبتُه إلى أنْ قالوا هذا على سبيل الإنكار، صار[4] مِثلَ قوله: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: ٨].

﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ فيمُنَّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر. وهذا استفهامُ تقرير، وهو جوابٌ لقولهم: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾. وقيل: المعنى: أليس الله بأعلمَ مَن يشكر الإسلام إذا هديتَه إليه[5].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ السلام والسلامة بمعنًى واحد. ومعنى «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»: سلَّمكم الله في دينكم وأنفسِكم[6]، نزلت في

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٦٨.

(٢) في النسخ: هذه، والمثبت من إعراب القرآن. ووقع بعدها في (ظ) و(م): الآية.

(٣) في (ظ): كان.

(٤) في النسخ: وصار، والمثبت من إعراب القرآن.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ١٠٠.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٣١.

الذين نهى الله نبيَّه عليه الصلاة والسلام عن طردهم، فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام»[١]، فعلى هذا كان السلام من جهة النبيِّ ﷺ. وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى، أي: أبلِغْهم منَّا السلام[٢]، وعلى الوجهين ففيه دليلٌ على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى.

وفي صحيح مسلم، عن عائِذ بن عمرو[٣] أن أبا سفيانَ أتى على سلمانَ وصُهَيْبٍ وبِلالٍ ونَفَر[٤]، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عُنُق عدوٍّ الله مَأخذها، قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريشٍ وسيِّدِهم؟! فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتَهم، لئن كنتَ أغضبتهم لقد أغضبتَ ربَّك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخْوَتاهُ أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أُخَيّ.

فهذا دليل على رِفعة منازلهم وحُرمتهم كما بيناه في معنى الآية. ويستفاد من هذا احترامُ الصالحين واجتنابُ ما يُغضبهم أو يؤذيهم[٥]؛ فإنَّ في ذلك غضبَ الله، أي: حلول عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه.

وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ[٦].

وقال الفُضَيل بنُ عِيَاض: جاء قوم من المسلمين إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا، فأعْرَضَ عنهم، فنزلت الآية[٧]. وروي عن أنس بنِ

---

(١) أورده الواحدي في أسباب النزول ص٢١٤ عن عكرمة، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/٤٨ عن عكرمة والحسن.

(٢) أورده ابن الجوزي ٣/٤٩ عن ابن زيد.

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٠٦٤٠). وعائذ بن عمرو هو المزني، أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وسكن البصرة، وتوفي في إمارة ابن زياد. الإصابة ٥/٣٠٨ .

(٤) في صحيح مسلم: في نفر.

(٥) المفهم ٦/٤٦٦ .

(٦) ذكره البغوي ٢/١٠٠ ، وابن الجوزي ٣/٤٨ عن عطاء، بذكر آخرين مع هؤلاء الصحابة الأربعة.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ .

مالكٍ مثلُه سواء[١].

قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي: أوجب ذلك بخبره الصِّدقِ، ووَعْدِه الحق، فخوطب العباد على ما يعرفونه مِن أنه مَن كتب شيئاً، فقد أوجبه على نفسه. وقيل: كَتب ذلك في اللوح المحفوظ[٢]. ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًا بِجَهَٰلَةٍ﴾ أي: خطيئةً من غير قصد، قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام، ومِن جهالته رَكِب الأمرَ[٣]. فكلٌّ من عمل خطيئة فهو بها جاهل، وقد مضى هذا المعنى في «النساء»[٤]. وقيل: مَن آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل[٥].

﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَرأ بفتح «أنَّ» مِن «فَأَنَّهُ» ابنُ عامر وعاصم، وكذلك ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ﴾، ووافقهما نافع في ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ﴾، وقرأ الباقون بالكسر فيهما[٦].

فمن كَسَر فعلى الاستئناف، والجملةُ مفسِّرةٌ للرَّحمة؛ و«أنَّ» إذا دخلت على الجمل كُسِرت، وحكمُ ما بعد الفاء الابتداءُ والاستئنافُ، فكُسِرت لذلك.

ومَن فتحهما فالأولى في موضع نصبٍ على البدل من الرحمة، بدل الشيء من الشيء وهو هو، فأعملَ فيها «كتب»، كأنه قال: كتب ربكم على نفسه أنه مَن عَمِل.

وأمَّا «فَأَنَّهُ غَفُورٌ» بالفتح ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون في موضع رفع بالابتداء، والخبرُ مضمَر، كأنه قال: فله أنه غفور رحيم؛ لأنَّ ما بعد الفاء مبتدأ، أي: فله غفرانُ الله.

الوجه الثاني: أن يُضمر مبتدأ تكون «أنَّ» وما عملت فيه خبرُه، تقديره: فأمْرُه

---

(١) أورده عن أنس ابنُ الجوزي ٢/ ٤٨، وأخرجه الطبري ٩/ ٢٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١٣٠٠ (٧٣٤٥) عن ماهان.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٩، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٤.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ١٠٠، وأخرجه الطبري ٩/ ٢٧٥.

(٤) ٦/ ١٥١ - ١٥٢.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٤، وتفسير البغوي ١/ ١٠٠ - ١٠١.

(٦) السبعة ص٢٥٨، والتيسير ص١٠٢.

غفرانُ الله له[١]، وهذا اختيارُ سيبويه، ولم يُجِز الأولَ، وأجازه أبو حاتم[٢].

وقيل: إنَّ «كَتَبَ» عَمِل فيها، أي: كتب ربكم أنه غفور رحيم.

ورُوي عن علي بنِ صالح وابنِ هُرْمز كسرُ الأولى على الاستئناف، وفتحُ الثانية[٣] على أن تكون مبتدأةً، أو خبرَ مبتدأ، أو معمولةً لكتب على ما تقدّم.

ومَن فتح الأولى [وكسر الثانية] ـ وهو نافع ـ جعلها بدلاً من الرحمة، واستأنف الثانية لأنها بعد الفاء، وهي قراءة بيِّنة[٤].

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ التفصيل: التبيين الذي تظهر به المعاني؛ والمعنى: وكما فصَّلنا لك في هذه السورة دلائلَنا ومُحاجَّتَنا مع المشركين كذلك نُفصِّل لكم الآيات في كلِّ ما تحتاجون إليه من أمر الدِّين، ونبيِّنُ لكم أدلَّتنا وحُجتَنا[٥] في كل حقٍّ ينكره أهل الباطل. وقال القُتَبيُّ[٦]: «نُفَصِّلُ الآياتِ»: نأتي بها [متفرقةً] شيئاً بعد شيء، ولا ننزِّلُها جملةً متَّصلة.

﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ يقال: هذه اللام تتعلَّق بالفعل، فأين الفعل الذي

---

(١) الحجة للفارسي ٣/ ٣١١ - ٣١٢ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٣ .

(٢) ذكر قوليهما النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٦٩ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٧ .

(٣) ذكرها أبو القاسم الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦٣٥ ، والنحاس في إعراب القرآن ٢/ ٦٩ ، عن الأعرج. قال السمين في الدر المصون ٤/ ٦٥٠ : هذه رواية الزهراوي عنه، وكذا الداني، وأما سيبويه [في الكتاب ٣/ ١٣٤] فروى قراءته كقراءة نافع، فيحتمل أن يكون عنه روايتان.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وينظر تفصيل ما سلف من أوجه الإعراب في معاني القرآن للزجّاج ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وللنحاس ٢/ ٤٣١ ، وينظر ردُّ بعضها في الحجة للفارسي ٣/ ٣١٢ ، والبحر المحيط ٤/ ١٤١ ، والدر المصون ٤/ ٦٥١ .

(٥) في (م): وحججنا.

(٦) في تفسير غريب القرآن ص١٥٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي الليث ١/ ٤٨٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

تتعلق به؟ فقال الكوفيون: هو مقدَّر، أي: وكذلك نفصِّل الآيات لنبيِّن لكم ولتستبين؛ قال النحاس[١]: وهذا الحذفُ كلُّه لا يُحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصّل الآيات [ولتستبين سبيل المجرمين] فصَّلناها.

وقيل: إن دخول الواو للعطف على المعنى، أي: ليظهر الحق وليستبين، قُرئ بالياء والتاء[٢]. «سبِيل» برفع اللام ونصبها[٣]، وقراءةُ التاء خطابٌ للنبي ﷺ[٤]، أي: ولتَسْتَبِينَ يا محمدُ سبيلَ المجرمين.

فإن قيل: فقد كان النبيُّ عليه الصلاة والسلام يَستبينها؟ فالجواب عند الزجاج[٥]: أن الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام خطابٌ لأمته، فالمعنى: ولتستبينوا سبيلَ المجرمين.

فإن قيل: فلِم لم يُذكَر سبيل المؤمنين؟ ففي هذا جوابان؛

أحدهما: أن يكون مثلَ قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] فالمعنى: وتقيكم البرد، ثم حذف؛ وكذلك يكون هذا[٦]، المعنى: ولتستبين سبيل المؤمنين، ثم حذف.

والجواب الآخر: أن يقال: استبان الشيءُ واستبنتُه، وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين[٧].

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٧٠ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي بالياء، والباقون بالتاء. السبعة ص٢٥٨ ، والتيسير ص١٠٣ .

(٣) قرأ نافع بالنصب، والباقون بالرفع. السبعة ص٢٥٨ ، والتيسير ص١٠٣ . قال السمين في الدر المصون ٤/ ٦٥٥ : وهذه القراءات دائرة على تذكير السبيل وتأنيثه، وتَعَدِّي استبان ولزومه.

(٤) يعني قراءة التاء مع نصب السبيل، وهي قراءة نافع، أما مع الرفع فيكون السبيل هو الفاعل. ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٣١٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٤ .

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن له ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٦) في (ز) و(ظ): وكذلك هذا يكون، ومثله في معاني القرآن للنحاس.

(٧) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٤ .

والسبيل يذكَّر ويؤنَّث؛ فتميمٌ تُذكِّره، وأهل الحجاز تؤنِّثه[١]؛ وفي التنزيل ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف:١٤٦] مذكَّر، ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران:٩٩] مؤنَّث، وكذلك قرئ: «ولتستبين» بالياء والتاء؛ فالتاء خطابٌ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أمَّته.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ قيل: «تدعون» بمعنى تعبدون[٢]. وقيل: تدعونهم في مُهِمَّات أموركم على جهة العبادة، أراد بذلك الأصنام.

﴿قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ﴾ فيما طلبتُموه من عبادة هذه الأشياء، ومِن طَرْد مَن أردتُم طَرْدَه. ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ أي: قد ضللت إنِ اتبعت أهواءكم ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أي: على طريق رُشد وهدًى.

وقُرِئ: «ضَلِلْتُ» بفتح اللام وكسرها، وهما لغتان. قال أبو عمرو بنُ العلاء: ضَلِلْتُ بكسر اللام لغةُ تميم، وهي قراءةُ يحيى بنِ وَثَّاب وطلحةَ بنِ مُصَرِّف[٣]، والأُولى هي الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهي قراءةُ الجمهور.

قال الجوهري[٤]: والضَّلال والضَّلالة ضدُّ الرشاد، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سبأ:٥٠]، فهذه لغةُ نَجْدٍ، وهي الفصيحة، وأهلُ العالية يقولون: ضَلِلْتُ ـ بالكسر ـ أَضِلّ.

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٢٧٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٩٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٠ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٧ عن يحيى بن وثاب وابن أبي ليلى.

(٤) في الصحاح (ضلل).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ أي: دلالةٍ ويقينٍ وحُجَّة وبرهان، لا على هوًى، ومنه البينةُ لأنها تُبيِّن الحقَّ وتظهرُه. ﴿وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾ أي: بالبينة؛ لأنها في معنى البيان[1]، كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] على ما بيَّنّاه هناك.

وقيل: يعود على الرَّبّ، أي: كذَّبتم بربي؛ لأنه جرى ذكره. وقيل: بالعذاب. وقيل: بالقرآن[2].

وفي معنى هذه الآية والتي قَبْلَها ما أنشده مُصْعَب بنُ عبد الله بنِ الزُّبير[3] لنفسه، وكان شاعراً محسِناً ﷺ:

أأقعُدُ بعد ما رَجَفَتْ عظامي ... وكان الموتُ أقربَ ما يَليني
أُجادلُ كلَّ مُعترِضٍ[4] خَصيم ... وأجعلُ دِينَه غَرَضاً[5] لدِيني
فأتركُ ما علمتُ لرأيِ غيري ... وليس الرأيُ كالعلم اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهي لَبْسٌ[6] ... يُصرَّفُ[7] في الشِّمالِ وفي اليمينِ

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٦.

(٢) ينظر تفصيل هذه الأقوال في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٨.

(٣) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني، نزيل بغداد، كان علَّامة نسَّابة أخباريًّا فصيحاً من نبلاء الرجال. توفي سنة (٢٣٦هـ). السير ١١/ ٣٠. وأخرج هذه الأبيات عنه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٠٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٨٥)، وأخرج بعضها ابن بطة في الإبانة (٦٨٦).

(٤) في الإبانة: أناظر كل مبتدع.

(٥) في النسخ الخطية والإبانة: عرضاً، والمثبت من (م) وباقي المصادر.

(٦) في (م): شيء.

(٧) في (د) وجامع بيان العلم: تصرف. وفي الإبانة: تفرق.

وقد سُنَّتْ لنا سُنَنٌ قِوامٌ يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[١]
وكان الحقُّ ليس به خفاءٌ أغَرَّ كغُرَّةِ الفَلَقِ المبينِ
وما عِوَضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ بمنهاجِ ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمَّا ما علمتُ فقد كَفَانِي وأمَّا ما جَهِلتُ فجنِّبوني

قوله تعالى: ﴿مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ﴾ أي: العذاب[٢]؛ فإنهم كانوا لفَرْطِ تكذيبهم يستعجلون نزولَه استهزاءً، نحوَ قولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ [الإسراء: ٩٢]، ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]. وقيل: ما عندي مِن الآيات التي تقترحونها[٣].

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي: ما الحكمُ إلا لله في تأخير العذاب وتعجيله. وقيل: الحُكم الفاصل بين الحقِّ والباطل لله[٤]. ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ أي: يقصُّ القَصَصَ الحقَّ، وبه استدلَّ مَن منع المجاز في القرآن، وهي قراءة نافع وابنِ كثير وعاصمٍ[٥] ومجاهدٍ والأعرجِ وابنِ عباس[٦]؛ قال ابن عباس: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[٧] [يوسف: ٣].

والباقون: ﴿يَقْضِ الْحَقَّ﴾ بالضاد المعجَمة، وكذلك قرأ عليٌّ ﷺ وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ وسعيدُ بنُ المسيَّب[٨]، وهو مكتوبٌ في المصحف بغير ياء[٩]، ولا

(١) الوجين: أرض صلبة ذات حجارة. اللسان (وجن).
(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٣٣ .
(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٦ ، وللنحاس ٢/ ٤٣٣ .
(٤) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٢/ ١٢١ ، وتفسير الرازي ١٣/ ٧ .
(٥) السبعة ص٢٥٩ ، والتيسير ص١٠٣ .
(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٣٤ .
(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٠ – تفسير)، والطبري ٩/ ٢٨٠ .
(٨) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٣٤ .
(٩) ينظر المقنع للداني ص٣١ ، والتيسير ص١٠٣ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٤ .

ينبغي الوقفُ عليه، وهو من القضاء، ودل على ذلك أن بعده: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ والفصلُ لا يكون إلا [عن] قضاء دون قَصَص، ويُقوِّي ذلك قولُه قبلَه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. ويقوِّي ذلك أيضاً قراءةُ ابنِ مسعود: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ»، فدخول الباء يؤكِّد معنى القضاء[1]. قال النحاس[2]: هذا لا يلزم؛ لأن معنى «يقضي»: يأتي ويصنع، فالمعنى: يأتي الحقَّ. ويجوز أن يكون المعنى: يقضي القضاءَ الحقَّ.

قال مكي[3]: وقراءة الصَّاد أحبُّ إليَّ؛ لاتفاق الحِرْمِيَّيْنِ[4] وعاصم على ذلك، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الياء فيه كما أتت في قراءة ابن مسعود.

قال النحاس[5]: وهذا الاحتجاجُ لا يلزم؛ لأن مِثلَ هذه الياء تُحذف كثيراً.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ﴾ أي: من العذاب لأَنزلته بكم حتى ينفصل[6] الأمر إلى آخره. والاستعجال: تعجيلُ طَلَبِ الشيء قبل وقته. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: بالمشركين، وبوقت عقوبتهم.

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾

فيه ثلاثُ مسائلَ:

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٤، وما سلف بين حاصرتين منه. وقراءة عبد الله ﷺ ذكرها أيضاً الفارسي في الحجة ٣/ ٣١٨، ونقل ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٩ عن الداني أنه عزاها لعبد الله وأبيٍّ ويحيى بن وثاب والنخعي وطلحة والأعمش.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٣٥.

(٣) في الكشف ١/ ٤٣٤.

(٤) الحِرْمِيَّان: نافع وابنُ كثير، نسبة للحَرَم، وينظر اللسان (حرم).

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤٣٤.

(٦) في (م): ينقضي، وينظر تفسير الطبري ٩/ ٢٨١، والوسيط ٢/ ٢٧٩.

الأولى: جاء في الخبر أنَّ هذه الآيَةَ لمَّا نزلت، نزل معها اثنا عَشَرَ ألفَ مَلَك[١].

وروى البخاريُّ[٢] عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مفاتِحُ الغيب خمسٌ لا يَعْلَمُها إلَّا الله: لا يعلمُ ما تَغِيضُ الأرحامُ إلَّا اللهُ، ولا يَعلم ما في غدٍ إلَّا اللهُ، ولا يعلم متى يأتي المطرُ إلَّا الله، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ إلَّا اللهُ، ولا يعلم متى تقوم الساعةُ إلَّا الله».

وفي صحيح مسلم[٣] عن عائشة قالت: مَن زَعَم أنَّ رسول الله ﷺ يُخبِرُ بما يكون في غدٍ، فقد أَعْظَمَ على الله الفِرْيةَ، واللهُ تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

ومفاتح: جمع مِفْتَح، هذه اللغةُ الفصيحة. ويقال: مفتاح، ويُجمع مفاتيح[٤]. وهذه قراءةُ ابنِ السمَيْفَع: «مفاتِيح»[٥]. والمِفْتَح: عبارةٌ عن كلِّ ما يَحُلُّ غَلَقاً، محسوساً كان كالقُفْل على البيت، أو معقولاً كالنظر[٦].

وروى ابن ماجه في «سننه» وأبو حاتم البُسْتيُّ في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن الناس مفاتيحَ للخير مَغَالِيقَ للشرِّ، وإنَّ من الناس مفاتيحَ للشرِّ مغالِيقَ للخير، فطُوبَى لمن جَعَلَ الله مفاتيحَ الخير على يديه، وويْلٌ لمن جعل الله مفاتيحَ الشرِّ على يديه»[٧].

---

(١) سلف ص٣١١ من هذا الجزء.

(٢) في صحيحه (٤٦٩٧).

(٣) برقم (١٧٧)، وهو عند البخاري (٤٨٥٥).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧١.

(٥) البحر المحيط ٤/ ١٤٤، وأوردها الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢٤ دون نسبة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٧.

(٧) سنن ابن ماجه (٢٣٧) ولم نقف عليه عند ابن حبان. وضعَّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٧٨. وفي الباب عن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٠٠، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال البخاري: لا يصح حديثه.

وهو في الآية استعارةٌ عن التوصُّل إلى الغيوب، كما يُتَوَصَّل في الشاهد بالمفتاح إلى المُغيَّب عن الإنسان[١]، ولذلك قال بعضهم: هو مأخوذٌ من قول الناس: افتح عليَّ كذا؛ أي: أعطني، أو علِّمني ما أتوصَّل إليه به[٢].

فالله تعالى عنده علمُ الغيب، وبيده الطُّرُق الموصلةُ إليه، لا يملكها إلا هو، فمَن شاء إطْلاعَه عليها أطلعه، ومَن شاء حَجْبَهُ عنها حَجَبَهُ. ولا يكون ذلك من إفاضته[٣] إلَّا على رسله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩][٤]. وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآيةَ [الجن: ٢٦].

وقيل: المرادُ بالمفاتح: خزائنُ الرزق؛ عن السُّدِّيِّ[٥] والحسن. مُقاتِل والضحَّاك: خزائن الأرض[٦]. وهذا مجازٌ، عبَّر عنها بما يُتَوصَّل إليها به. وقيل غيرُ هذا مما يتضمَّنه معنى الحديث[٧]، أي: عنده الآجالُ ووقتُ انقضائها. وقيل: عواقبُ الأعمار وخواتمُ الأعمال، إلى غير هذا من الأقوال. والأوَّلُ المختار. والله أعلم.

الثانية: قال علماؤنا: أضاف سبحانه علمَ الغيب إلى نفسه في غير ما آيةٍ من كتابه، إلا مَن اصطفى من عباده. فمن قال: إنه يَنزِلُ الغَيْثُ غداً وجَزم، فهو كافر، أخبر عنه بأمَارة ادَّعاها أم لا. وكذلك مَن قال: إنه يعلم ما في الرَّحِم فهو كافر[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٩ .

(٣) في (د) و(ز): إفاضة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٠ .

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٢٨٢ ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٢٩ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٩ ، وهو عندهم بلفظ: خزائن الغيب.

(٦) ذكر قولهما البغوي ٢/ ١٠٢ .

(٧) يعني حديث ابن عمر الذي سلف في بداية المسألة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٠ .

فإن لم يجزم وقال: إن النَّوْء[1] يُنْزِلُ الله به الماءَ عادةً[2]، وأنه سببُ الماء على ما قدَّره وسَبَقَ في علمه؛ لم يكفر، إلَّا أنه يستحبُّ له ألَّا يتكلَّم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر، وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنه ينزلُ متى شاء، مرةً بنَوْءٍ كذا، ومرة دون النَّوْءِ[3]، قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب» على ما يأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله[4].

قال ابن العربيّ[5]: وكذلك قولُ الطبيب: إذا كان الثَّديُ الأيمنُ مُسْوَدَّ الحَلَمة فهو ذكر، وإن كان [ذلك] في الثدي الأيسرِ فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجَنْبَ الأيمن أَثْقَلَ [فهو ذكر، وإن وَجَدت الجنب الأَشْأَم أَثْقَلَ] فالولد أنثى. وادَّعى ذلك عادةً لا واجباً في الخِلْقة، لم يُكَفَّر ولم يفسَّق. وأما مَن ادَّعى الكَسْبَ في مستقبل العمر فهو كافر. أو أخبر عن الكوائن المجمَلة أو المفصَّلة في أنْ تكون قبل أن تكون، فلا رِيبةَ في كفره أيضاً.

فأمَّا مَن أخبر عن كسوف الشمس والقمر، فقد قال علماؤنا: يؤدَّبُ ويُسجَن ولا يكفَّر[6]. أمَّا عَدَمُ تكفيره فلِأنَّ جماعةً قالوا: إنه أمرٌ يُدرَك بالحساب وتقديرِ المنازل، حَسْبَ ما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾، وأما أدَبُهم فلِأنَّهم يُدْخِلون الشكَّ على العامَّة؛ إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره، فيشوِّشون عقائدهم، ويتركون قواعدهم في اليقين[7]، فأُدِّبوا حتى يُسِرُّوا[8] ذلك إذا عَرَفوه ولا يعلِنوا به.

---

(١) النوء لغة: النهوض، وكانت العرب إذا طلع نجم من المشرق، وسقط آخر من المغرب، فحدث عند ذلك مطر أو ريح، فمنهم مَن ينسبه إلى الطالع، ومنهم مَن ينسبه إلى الغارب الساقط، نسبة إيجاد واختراع. المفهم ١/ ٢٦٠ .

(٢) بعدها في (م): وأنه سبب الماء عادة، والكلام في التمهيد ١٦/ ٢٨٦ .

(٣) التمهيد ١٦/ ٢٨٦ ، وينظر الاستذكار ٧/ ١٥٧ ، والمفهم ١/ ٢٥٩ .

(٤) في تفسير الآية (٨٢) منها، والحديث أخرجه أحمد (١٧٠٦١)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣٠ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: يؤدب ولا يسجن، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٧) في أحكام القرآن: فتُشوَّش عقائدهم في الدين، وتتزلزل قواعدهم في اليقين.

(٨) في النسخ الخطية: يستروا، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

قلت: ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أتى عَرَّافاً [فسأله عن شيءٍ] لم تُقبل له صلاةُ أربعين ليلةً»[١].

والعرَّاف: هو الحازي[٢] والمنجِّم الذي يدَّعي عِلْمَ الغيب[٣]. وهي من العِرافة، وصاحبها عَرَّاف، وهو الذي يَستدِلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدِّمات يدَّعي معرفتها. وقد يعتضِد بعضُ أهل هذا الفنِّ في ذلك بالزَّجْر والطَّرْق والنجوم، وأسبابٍ معتادة في ذلك. وهذا الفنُّ هي[٤] العِيَافة؛ بالياء. وكلُّها ينطلقُ عليها اسمُ الكهانة؛ قاله القاضي عِيَاض[٥]. والكهانة: ادعاءُ علم الغيب[٦].

قال أبو عمر بنُ عبد البر في «الكافي»[٧]: من المكاسِب المجتَمَعِ على تحريمها: الرِّبا، ومهورُ البِغاء، والسُّحْتُ، والرُّشا، وأخذُ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاءِ الغيب وأخبار السماء، وعلى الزَّمْر واللَّعِب والباطل كلِّه.

قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجِّمين والكُهَّان، لاسِيَّما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأَتْباعِهم وأمرائهم اتِّخاذُ المنجِّمين، بل ولقد انخدع كثيرٌ من المتنسبين للفقه والدِّين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكَهَنةِ والعرَّافين، فَبَهْرَجوا عليهم بالمُحال، واستخرجوا منهم الأموال، فَحصَلوا من أقوالهم على السَّراب والآل[٨]، ومن أديانهم على الفساد والضلال[٩]. وكلُّ ذلك من الكبائر؛

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٠) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٦٦٣٨) بلفظ: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تُقبل منه...».

(٢) في (م): الحازر. والحازي: الكاهن. اللسان (حزا).

(٣) المفهم ٥/ ٦٣٥، والنهاية (عرف).

(٤) في (م): هو.

(٥) في إكمال المعلم ٧/ ١٥٣، وقاله أبو العباس في المفهم ٥/ ٦٣٣. والطرق: ضرب الكاهن بالحصى. القاموس (طرق).

(٦) المفهم ٥/ ٦٣٢.

(٧) ١/ ٤٤٤.

(٨) الآل: السراب، أو هو آلٌ إلى ارتفاع النهار، ثم هو سرابٌ سائرَ اليوم. معجم متن اللغة (أول).

(٩) المفهم ٥/ ٦٣٥.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم تُقْبل له صلاةُ أربعين ليلةً». فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمداً على أقوالهم.

روى مسلم[١] رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسولَ الله ﷺ أناسٌ عن الكُهَّان، فقال: «إنهم ليسوا بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدِّثون أحياناً بشيء فيكونُ حقًّا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمةُ من الحقِّ[٢] يَخْطَفُها[٣] الجِنيُّ، فَيَقُرُّها في أُذُن وليِّه[٤] [قَرَّ الدجاجة]، فيخلطون معها مئةَ كَذْبةٍ». قال الحُمَيْدِيُّ: ليس ليحيى بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ في الصحيح غيرُ هذا.

وأخرجه البخاريُّ[٥] من حديث أبي الأسود محمد بنِ عبد الرحمن، عن عروةَ، عن عائشةَ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الملائكةَ تَنْزِل في العَنَان ـ وهو السَّحَابُ ـ فتَذْكُرُ الأمرَ قُضِيَ في السماء، فتَسْتَرِقُ الشياطينُ السَّمْعَ فتَسْمَعُه، فتُوْحِيهِ إلى الكُهَّان، فيَكْذِبون معها مئةَ كَذْبةٍ من عِنْد أنفُسِهم». وسيأتي هذا المعنى في «سبأ» إن شاء الله تعالى[٦].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ خصَّهما بالذِّكر لأنهما أعظمُ المخلوقات المجاورة للبشر[٧]، أي: يعلم ما يَهْلكُ في البر والبحر. ويقال: يعلم ما في البرِّ من النبات والحبِّ والنَّوى، وما في البحر من الدوابِّ، ورِزْقَ ما فيها[٨].

---

(١) في صحيحه (٢٢٢٨): (١٢٣)، وما بين حاصرتين منه وهو عند أحمد (٢٤٥٧٠)، والبخاري (٥٧٦٢).

(٢) في مطبوع صحيح مسلم: من الجن، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ٣٢٥ : هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: الكلمة من الجن، بالجيم والنون، وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا، وروي أيضاً: من الحق، بالحاء والقاف. اهـ وكذلك لفظه عند أحمد والبخاري: من الحق.

(٣) في النسخ الخطية: يحفظها، والمثبت من (م) والمصادر، وينظر إكمال المعلم ٧/ ١٥٣ .

(٤) أي: يضعها في أذنه. المفهم ٥/ ٦٣٤ ، وذكر النووي في شرحه لمسلم ١٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦ أن القَرَّ ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه.

(٥) في صحيحه (٣٢١٠).

(٦) عند تفسير الآية (٢٣) منها، وكذلك الآيات (٨-١٠) من سورة الصافات.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٩ .

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٤٨٩ .

﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا﴾ روى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن زَرْعٍ على الأرض، ولا ثمارٍ على الأشجار، ولا حبةٍ في ظلمات الأرض، إلا عليها مكتوبٌ: بسم الله الرحمن الرحيم رِزقُ فلان بنِ فلان» وذلك قولُه في مُحْكَم كتابه: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[1].

وحكى النقَّاش عن جعفر بن محمد: أنَّ الورقة يرادُ بها السِّقْطُ من أولاد بني آدم، والحبةَ يراد بها الذي ليس بسقط، والرطبَ يراد به الحيُّ، واليابسَ يراد به الميت. قال ابن عطية[2]: وهذا قولٌ جارٍ على طريقة الرُّموز، ولا يصحُّ عن جعفر بن محمد، ولا ينبغي أن يُلتفت إليه.

وقيل: المعنى: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ﴾ أي: من ورقة الشجر، إلا يعلم متى تسقط، وأين تسقط، وكم تدور في الهواء ﴿وَلَا حَبَّةٍ﴾ إلا يعلم متى تُنْبتُ، وكم تُنْبِت، ومَن يأكلها.

﴿فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ﴾: بطونُها، وهذا أصح؛ فإنه موافقٌ للحديث وهو مقتضَى الآية. واللهُ الموفِّق للهداية. وقيل: ﴿فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ﴾: يعني الصخرة التي هي أسفلُ الأَرَضِينَ السابعة[3].

﴿وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ بالخفض عطفاً على اللفظ. وقرأ ابن السَّمَيْفَع والحسنُ وغيرُهما بالرفع فيهما عطفاً على موضع ﴿مِن وَرَقَةٍ﴾[4]، فـ «مِن» على هذا للتوكيد.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٣٠ ، والواحدي في الوسيط ٢/ ٢٨١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٠) من طريق حمويه بن الحسين، عن أحمد بن خليل، عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد. قال الخطيب: قال ابن نعيم: هذا حديث تفرد به حمويه بن الحسين، وهو غير مقبول منه.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٠ ، وما قبله منه.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ١٠٢ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧١ عن الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق، والقراءات الشاذة ص٣٧ عن ابن أبي إسحاق، والبحر ٤/ ١٤٦ عن الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق وابن السميفع. وقراءة الجمهور بالخفض.

﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ أي: في اللوح المحفوظ؛ لتعتبِر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيانٍ يَلْحقُه، تعالى عن ذلك[1].

وقيل: كتبه وهو يَعْلَمه لتعظيم الأمر، أي: اعلموا أنَّ هذا الذي ليس فيه ثوابٌ ولا عقابٌ مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب[2].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٦٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ﴾ أي يُنِيمُكم فيقبضُ نفوسَكم التي بها تميِّزون، وليس ذلك موتاً حقيقة، بل هو قبضُ الأرواح عن التصرُّف بالنوم كما يقبضُها بالموت[3].

والتَّوَفِّي: استيفاءُ الشيء. وتُوُفِّيَ الميت: استوفى عددَ أيام عمره، والذي ينام كأنه استوفَى حركاته في اليقظة. والوفاة: الموت. وأوفيتُك المال. وتَوَفَّيْتُ الشيءَ[4] واستوفيتُه: إذا أخذته أجْمع[5]. وقال الشاعر:

إن بني الأدْرَمِ ليسوا مِن أحَدْ ولا تَوَفَّاهم قريشٌ في العَدَدْ[6]

ويقال: إنَّ الروح إذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياةُ؛ ولهذا تكون فيه الحركةُ والتنفُّس، فإذا انقضى عمره خرج روحُه وتنقطعُ حياته، وصار ميتاً لا يتحركُ ولا يتنفس. وقال بعضهم: لا يخرج منه الروح، ولكن يخرج منه الذِّهن.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وتفسير الرازي ١٣/ ١١ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٣٧ .

(٣) النكت والعيون ٢/ ١٢٢ ، وزاد المسير ٣/ ٥٥ .

(٤) في (د) و(م): توفيته، بدل: توفيت الشيء.

(٥) تهذيب اللغة ١٥/ ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٦) الرجز لمنظور الوَبْري كما في مجاز القرآن ٢/ ١٣٢ ، وتهذيب اللغة ١٥/ ٥٨٥ ، وهو بلا نسبة في المعارف لابن قتيبة ص٦٨ وتفسير الطبري ٩/ ٢٨٥ . قال الأزهري: أي لا تجعلهم قريش تمام عددهم، ولا تستوفي بهم عددهم. وقال ابن قتيبة: بنو الأدرم من أعراب قريش، ليس منهم بمكة أحد. ووقع في (م): بني الأدرد.

ويقال: هذا أمرٌ لا يَعرِفُ حقيقته إلا اللهُ تعالى. وهذا أصحُّ الأقاويل، والله أعلم[١].

﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي: في النهار؛ ويعني اليقظة. ﴿لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أي: ليَسْتَوفيَ كلُّ إنسان أجلاً ضُرب له.

وقرأ أبو رَجاء وطلحة بنُ مصرِّف: «ثم يبعثكم فيه ليقضيَ أجلاً مُسمًّى»[٢] أي: عنده.

و﴿جَرَحْتُم﴾: كسبتم: وقد تقدَّم في «المائدة»[٣]. وفي الآية تقديمٌ وتأخير، والتقدير: وهو الذي يتوفَّاكم بالليل، ثم يبعثكم بالنهار، ويعلم ما جرحتم فيه. فقدَّم الأهمَّ الذي من أجله وقع البعثُ في النهار. وقال ابن جُريج: ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي: في المنام[٤].

ومعنى الآية: إنَّ إمهالَه تعالى للكفار ليس لغَفْلةٍ عن كفرهم؛ فإنه أحصى كلَّ شيءٍ عدداً وعَلِمه وأثبته، ولكنْ ليقضيَ أجلاً مسمًّى من رزق وحياة، ثم يُرجَعون إليه فيجازيهم. وقد دلَّ على الحشر والنَّشر بالبعث؛ لأنَّ النشأة الثانية منزلتُها بعد الأُولى كمنزلة اليقظة بعد النوم، في أنَّ[٥] مَن قَدَرَ على أحدهما فهو قادرٌ على الآخر.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ يعني فوقيةَ المكانة والرتبة، لا فوقيةَ

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩٠ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧١ .

(٣) ٧/ ٣٠٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٢٨٨ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير.

(٥) في (ظ): فإن، بدل: في أن.

المكان والجهة، على ما تقدَّم بيانه أوَّلَ السورة[١].

﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي: من الملائكة. والإرسالُ حقيقته إطلاق الشيء بما حَمَل من الرسالة، فإرسالُ الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به، كما قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠] أي: ملائكة تحفظ أعمال العباد، وتحفظُهم من الآفات.

والحَفَظة جمعُ حافظ، مثل الكَتَبة والكاتب. ويقال: إنهما مَلَكان بالليل ومَلَكان بالنهار، يكتب أحدُهما الخيرَ والآخرُ الشرَّ، وإذا مشى الإنسان يكون أحدُهما بين يديه والآخَرُ وراءَه، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] الآية. ويقال: لكلِّ إنسان خمسةٌ من الملائكة؛ اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامسُ لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً[٢]. والله أعلم.

وقال عمر بن عبد العزيز[٣]:

ومِن الناس مَن يعيش شقِيًّا ... جاهلَ القلب[٤] غافلَ اليقظَهْ

فإذا كان ذا وفاءٍ ورأيٍ[٥] ... حَذِرَ الموتَ واتَّقى الحفَظَهْ

إنما الناس راحلٌ ومقيمٌ ... فالذي بَانَ للمقيم عِظَهْ

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يريد أسبابَه، كما تقدَّم في «البقرة»[٦].

---

(١) ص٣٣٦ من هذا الجزء.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩٠.

(٣) في النسخ: عمر بن الخطاب، والصواب ما أثبتناه، كما في الاشتقاق ١/ ٣٤، والحلية ٥/ ٣٢٠، واللسان (يقظ)، ونسبها أبو القاسم النيسابوري في عقلاء المجانين ص٦٩ لسعدون المجنون.

(٤) وقع في الاشتقاق والحلية واللسان: جيفة الليل، بدل: جاهل القلب.

(٥) في الاشتقاق والحلية واللسان: ذا حياء ودين.

(٦) ٢/ ٤١١.

﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ على تأنيث الجماعة، كما قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٨٣] و﴿كُذِّبَتْ رُسُلٌ﴾ [الأنعام: ٣٤]. وقرأ حمزة: «تَوفَّاه رسُلنا»[١] على تذكير الجمع. وقرأ الأعمش: «يَتَوفَّاه رسلنا» بزيادة ياءٍ والتذكير[٢].

والمراد: أعوان ملك الموت؛ قاله ابن عباس وغيره[٣]. ويروى أنهم يَسُلُّون الروح من الجسد؛ حتى إذا كان عند قَبْضِها قَبَضَها ملك الموت.

وقال الكَلْبيُّ: يقبِض ملك الموت الروح من الجسد، ثم يُسْلِمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً، أو ملائكة العذاب إن كان كافراً[٤].

ويقال: معه سبعةٌ من ملائكة الرحمة، وسبعةٌ من ملائكة العذاب؛ فإذا قبض نفساً مؤمنةً دفعها إلى ملائكة الرحمة، فيبشِّرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء، وإذا قبض نفساً كافرةً دفعها إلى ملائكة العذاب، فيبشِّرونها بالعذاب ويفزِّعونها، ثم يصعدون بها إلى السماء، ثم تُردُّ إلى سِجِّين، وروحُ المؤمن إلى عِلِّيِّين[٥].

والتَّوَفِّي تارةً يضاف إلى ملك الموت كما قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وتارةً إلى الملائكة؛ لأنهم يتولَّوْن ذلك كما في هذه الآية وغيرها. وتارةً إلى الله، وهو المُتَوَفِّي على الحقيقة كما قال: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾

---

(١) يعني ممالة الألف. السبعة ص٣٥٩، والتيسير ص١٠٣. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠١: أمال حمزة من حيث خطُّ المصحف بغير ألف، فكأنها إنما كتبت على الإمالة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧١، والبحر ٤/ ١٤٨، وهي قراءة شاذة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٧٢، والطبري ٩/ ٢٩١. عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول جميع أهل التأويل على ما ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠١.

(٤) تفسير الطبري ٩/ ٢٩١.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩٠ - ٤٩١، وفيه: معه سبعون من ملائكة الرحمة وسبعون من ملائكة العذاب... وأخرج نحوه مطولاً النسائي في المجتبى ٤/ ٨ - ٩ من حديث أبي هريرة ﷺ.

[الملك: ٢]. فكلٌّ مأمورٍ من الملائكة فإنما يَفْعَل ما يَفعل بأمره[١].

﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أي: لا يضيِّعون[٢] ولا يقصِّرون، أي: يطيعون أمر الله. وأصلُه من التقدُّم، كما تقدَّم[٣]. فمعنى فرَّط: قدَّم العَجْز. وقال أبو عبيدة[٤]: لا يتوانَوْن.

وقرأ عمرو بن عبيد[٥]: «لا يُفْرِطون» بالتخفيف[٦]، أي: لا يجاوزون الحدَّ فيما أُمروا به من الإكرام والإهانة[٧].

﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: ردَّهم الله بالبعث للحساب. ﴿مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ أي: خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم. ﴿ٱلْحَقِّ﴾ بالخفض قراءةُ الجمهور، على النعت والصفة لاسم الله تعالى. وقرأ الحسن: «الحقَّ» بالنصب على إضمار أعني، أو على المصدر[٨]، أي: حقًّا.

﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ أي: اعلموا وقولوا: له الحكمُ وحدَه يومَ القيامة، أي: القضاءُ والفصل. ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ أي: لا يحتاج إلى فِكرة ورويَّة، ولا عَقْدِ يدٍ. وقد تقدَّم[٩].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): فإنما يفعل ما أمر به.

(٢) أخرج هذا القول الطبري ٩/ ٢٩٣ عن ابن عباس والسدي.

(٣) ص٣٥٨-٣٥٩ من هذا الجزء.

(٤) في مجاز القرآن ١/ ١٩٤ .

(٥) في النسخ: عبيد بن عمير، والتصويب من البحر ٤/١٤٨ ، والدر المصون ٤/ ٦٦٧ - ٦٦٨ .

(٦) البحر ٤/١٤٨ ، والدر ٤/ ٦٦٧ - ٦٦٨ عن عمرو بن عبيد والأعرج، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٢٣ عن الأعرج. وقال: يقال: أَفرطَ في الأمر إذا زاد فيه، وفرَّط فيه إذا قصَّر.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠١ .

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٢ ، وذكر قراءة الحسن أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٧ .

(٩) ٣/ ٣٦٠ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أي: شدائدِهما، يقال: يومٌ مظلم، أي: شديد. قال النحاس[١]: والعرب تقول: يومٌ مظلِم، إذا كان شديداً، فإذا عظُمَتْ ذلك قالت: يومٌ ذو كواكبَ، وأنشد سيبويه:

بَني أسَدٍ هل تعلمون بَلاءَنا إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشْنَعا[٢]

وجَمَعَ «الظلمات» على أنه يعني ظلمةَ البرِّ، وظلمة البحر، وظلمةَ الليل، وظلمةَ الغَيْم[٣]، أي: إذا أخطأتم الطريقَ وخِفتم الهلاك؛ دعوتموه ﴿لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ﴾ أي: من هذه الشدائد ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ أي: من الطائعين. فوبَّخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد، وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيرَه[٤]، بقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾.

وقرأ الأعمش: «وخِيفَةً»؛ من الخوف[٥]. وقرأ أبو بكر عن عاصم: «خِفْيَةً»؛ بكسر الخاء، والباقون بضمها، لغتان[٦]. وزاد الفراء: خُفْوة وخِفْوة. قال: ونظيره: حُبْية وحِبْية؛ وحُبْوة وحِبْوة[٧]. وقراءة الأعمش بعيدة؛ لأن معنى «تضرُّعاً»: أن

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤١٩ ، وقاله الزجاج أيضاً في معاني القرآن له ٢/ ٢٥٨ .

(٢) الكتاب ١/ ٤٧ ، ونسبه لعمرو بن شاس، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٥٩ ، وللنحاس ٢/ ٤٤٠ ، قال الزجاج: يوم ذو كواكب، أي: قد اشتدت ظلمته حتى صار كالليل.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٢ . قال ابن عطية: وهذا التخصيص كلُّه لا وجهَ له، وإنما هو لفظ عام لأنواع الشدائد.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٤٠ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠٢ ، والبحر ٤/ ١٥٠ ، وهي قراءة شاذة.

(٦) السبعة ص٢٥٩ ، والتيسير ص١٠٣ .

(٧) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٣٨ ، وقال: ولا تصلح في القراءة.

تُظهروا التذلُّلَ، و«خُفيةً»: أن تُبطِنوا مثلَ ذلك[1].

وقرأ الكوفيون: «لئن أنجانا» واتِّساقُ المعنى بالتاء؛ كما قرأ أهلُ المدينة وأهل الشام[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾؛ قرأ الكوفيون: ﴿يُنَجِّيكُم﴾ بالتشديد، الباقون: بالتخفيف[3]. قيل: معناهما واحد، مثل نجا، وأَنْجيتُه ونجَّيته. وقيل: التشديد للتكثير. و«الكرب»: الغمُّ يأخذ بالنفس؛ يقال منه: رجل مكروب. قال عنترة:

ومكروبٍ كشفتُ الكَربَ عنه ... بطعنةِ فَيْصَلٍ لمَّا دعاني[4]

والكُرْبة مشتقةٌ من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تقريع وتوبيخ؛ مثل قوله في أوَّل السورة: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾؛ لأنَّ الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص، وهم قد جعلوا بدلاً منه، وهو الإشراك، فحسُن أن يُقرَّعوا ويُوَبَّخُوا على هذه الجهة، وإن كانوا مشركين قبل النجاة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

أي: القادرُ على إنجائكم من الكرب، قادرٌ على تعذيبكم. ومعنى ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾: الرجمُ بالحجارة والطوفانُ والصيحةُ والريح، كما فعل بعادٍ وثمودَ وقومِ شعيبٍ وقومِ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٢، والكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص٢٥٩، والتيسير ص١٠٣.

(٣) السبعة ص٢٥٩، والتيسير ص١٠٣.

(٤) ديوانه ص٧١.

لوطٍ وقومِ نوحٍ. عن مجاهد وابن جُبير وغيرِهما. ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: الخسْفُ والرجفةُ، كما فعل بقارونَ وأصحابِ مَدْين. وقيل: «من فوقكم» يعني الأمراءَ الظَّلَمةَ، «ومن تحت أرجلكم» يعني السَّفِلةَ وعَبيدَ السُّوء. عن ابن عباس ومجاهد أيضاً[1].

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ وروي عن أبي عبد الله المدنيِّ: «أو يُلْبِسَكم» بضم الياء، أي: يُجلِّلكم العذاب ويَعمَّكم به، وهذا من اللُّبس؛ بضم الأوَّل، وقراءة الفتح من اللَّبس. وهو موضعٌ مُشْكِلٌ، والإعرابُ يبيِّنه. أي: يَلْبِس عليكم أمرَكم، فحذف أحدَ المفعولين وحرفَ الجرِّ، كما قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣][2]. وهذا اللَّبسُ بأن يَخْلط أمرَهم فيجعلَهم مختلفِي الأهواء. عن ابن عباس[3]. وقيل: معنى «يُلبِسكم شيعاً»: يقوِّي عدوَّكم حتى يخالطَكم، وإذا خالطكم فقد لَبِسَكُم[4].

﴿شِيَعًا﴾ معناه فِرَقاً. وقيل: يجعلكم فِرَقاً يقاتل بعضُكم بعضاً، وذلك بتخليط أمرِهم، وافتراقِ أمرائِهم على طلب الدنيا. وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي: بالحرب والقتل في الفتنة. عن مجاهد[5].

والآية عامَّةٌ في المسلمين والكفار. وقيل: هي في الكفار خاصَّةً. وقال الحسن: هي في أهل الصلاة[6].

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ١٠٤ ، وتنظر هذه الأخبار في تفسير الطبري ٩/ ٢٩٦ - ٢٩٨ ، والنكت والعيون ٢/ ١٢٦ ، والوسيط ٢/ ٢٨٣ وغيرها. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٣ : هذه كلها أمثلة لا أنها هي المقصود؛ إذ هذه وغيرها داخل في عموم اللفظ.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٢ ، وأبو عبد الله المدني هو أبان بن عثمان، وذكر القراءة عنه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٣ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ١٥١ ، وهي قراءة شاذة.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٢ .

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٩ و ٣٠١ .

(٦) تفسير الطبريّ ٩/ ٣٠٨ ، وزاد المسير ٣/ ٦٠ .

قلت: وهو الصحيح، فإنَّه المشاهَدُ في الوجود، فقد لَبِسَنا العدوُّ في ديارنا، واستولى على أنفسِنا وأموالِنا، مع الفتنة المستوليةِ علينا بقتل بعضِنا بعضاً، واستباحةِ بعضنا أموالَ بعض. نعوذُ بالله من الفتن ما ظَهَر منها وما بَطَن.

وعن الحسن أيضاً أنه تأوَّل ذلك فيما جرى بين الصحابةِ ﵃[1].

روى مسلم عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله زَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقَها ومغاربَها، وإنَّ أمتي سيبلغ ملْكها ما زُوِي لي منها، وأُعطيتُ الكنزين الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألت ربي لأمّتي ألا يهلكها بسنَة عامّة، وألّا يسلّط عليهم عدوًّا مِن سِوَى أنفسِهم فيستبيحَ بَيْضَتهم، وإنّ ربي قال: يا محمدُ، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُردُّ، وإني أعطيتُكَ لأمتك ألَّا أُهلكَهم بسَنةٍ عامَّةٍ، وألَّا أسلِّط عليهم عدوًّا مِن سِوَى أنفسهم يستبيح بَيْضَتَهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها ـ أو قال: مَنْ بَيْنَ أقطارِها ـ حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسْبيَ بعضُهم بعضاً[2].

وروى النسائيُّ[3] عن خبَّاب بن الأرَتِّ ـ وكان قد شهِد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ أنَّه راقبَ رسولَ الله ﷺ الليلةَ كلَّها حتى كان مع الفجر، فلمَّا سلَّم رسولُ الله ﷺ مِن صلاته جاءه خَبَّابٌ، فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمي، لقد صلَّيْتَ الليلةَ صلاةً ما رأيتُك صَليتَ نحوها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أجلْ، إنَّها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَب، سألتُ الله عزَّ وجلَّ فيها ثلاثَ خصالٍ، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً، سألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ ألَّا يُهلكَنا بما أهلك به الأمم [قبلنا] فأعطانيها، وسألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ ألَّا يُظهِرَ علينا عدوًّا مِن غيرنا فأعطانيها، وسألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ ألَّا يَلبِسَنا شِيعاً فمنَعَنيها».

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦ . وأخرج أحمد (٢١٢٢٧)، والطبري ٩/ ٣٠٩ من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب أنه تأول الآية فيما جرى بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة. وأخرجه الطبري ٩/ ٣٠١ عن أبي بن العالية قوله، وهو أولى بالصواب من الأول.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وهو عند أحمد (٢٢٣٩٥). قوله: زوى، أي: جمع، والمراد بالكنزين: الذهب والفضة، والمراد كنزا كسرى وقيصر. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ١٣ .

(٣) في المجتبى ٣/ ٢١٧ ، وهو عند أحمد (٢١٠٥٣)، وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

وقد أتينا على هذه الأخبارِ في كتاب «التذكرة»[1] والحمد لله.

وروي أنه لمَّا نزلت هذه الآيةُ؛ قال النبيُّ ﷺ لجبريلَ: «يا جبريلُ، ما بقاءُ أمتي على ذلك؟» فقال له جبريلُ: «إنَّما أنا عبدٌ مثلُك، فادعُ ربَّك وسَلْهُ لأمَّتك». فقام رسولُ الله ﷺ، فتوضأ وأَسْبغَ الوضوءَ، وصلى وأَحْسَن الصلاة، ثم دعا، فنزل جبريل وقال: «يا محمد إنَّ الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خَصْلتين؛ وهو العذابُ من فوقهم ومن تحت أرجلهم». فقال: «يا جبريل، ما بقاءُ أمتي إذا كان فيهم أهواءٌ مختلفة، ويذيقُ بعضُهم بأسَ بعض؟». فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿الٓمٓ . أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [العنكبوت: ١-٢] الآية[2].

وروى عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجه الله». فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهْوَن»[3].

وفي سنن ابن ماجه[4] عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلمات حين يُمسِي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إني أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة، اللَّهُمّ إني أسألك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنيايَ وأهلي ومالي، اللَّهُمّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوْعاتي، واحفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بك أن أُغتالَ مِن تحتي». قال وكيع: يعني الخَسْف.

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ أي: نبيِّن لهم الحُججَ والدلالات. ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ يريد بطلانَ ما هم عليه من الشِّرْك والمعاصي.

---

(١) ١/ ٥٥٧ وما بعدها.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩١، وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري ٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦ عن الحسن. وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣١٦)، والبخاري (٤٦٢٨).

(٤) برقم (٣٨٧١)، وهو عند أبي داود (٥٠٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ أي: بالقرآن. وقرأ ابن أبي عَبْلَة: «وكذَّبتْ» بالتاء[1]. ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: القصص الحق. ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ قال الحسن: لست بحافظِ أعمالِكم حتى أُجازيَكم عليها، إنَّما أنا مُنْذِرٌ وقد بلَّغت[2]، نظيره: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام:١٠٤]، [هود:٨٦] أي: أحفظُ عليكم أعمالَكم.

ثم قيل: هذا منسوخٌ بآية القتال[3]. وقيل: ليس بمنسوخ[4]؛ إذ لم يكن في وُسعه إيمانُهم.

﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾: لكلِّ خبرٍ حقيقة[5]، أي: لكلِّ شيء وقتٌ يقع فيه من غير تقدُّمٍ وتأخُّر. وقيل: أي: لكلِّ عملٍ جزاءٌ.

قال الحسن: هذا وعيدٌ من الله تعالى للكفار [في الآخرة]؛ لأنهم كانوا لا يُقِرُّون بالبعث. الزجَّاج: يجوز أن يكونَ وعيداً بما ينزل بهم في الدنيا[6]. قال السُّدِّي: استقرَّ يومَ بَدْر ما كان يَعِدُهم به من العذاب.

وذكر الثَّعْلَبيُّ أنَّه رأى في بعض التفاسير أنَّ هذه الآيةَ نافعةٌ من وجع الضرس إذا كتبت على كاغَدٍ[7] ووُضع على السِّنِّ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٠٣، والبحر ٤/١٥٢.

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/١٢٨.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣١٨ من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَسخ هذا آيةُ السيف: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

(٤) وهو قول النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣١٨، ومكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٨١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٧٢.

(٦) النكت والعيون ٢/١٢٩، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/٢٦٠.

(٧) الكاغد: القرطاس. المعجم الوسيط (كغد).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ بالتكذيب والردِّ والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. والخطابُ مجرَّدٌ للنبيِّ ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح؛ فإنَّ العلةَ سماعُ الخوض في آيات الله، وذلك يَشْمَلُهم وإياه.

وقيل: المراد به النبيُّ ﷺ وحدَه؛ لأنَّ قيامَه عن المشركين كان يَشُقُّ عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك، فأُمِر أن يُنابِذَهم بالقيام عنهم إذا استهزؤوا وخاضوا؛ ليتأدَّبوا بذلك ويَدَعُوا الخوضَ والاستهزاءَ.

والخَوْضُ أصلُه في الماء، ثم استُعمل بعدُ في غَمَرات الأشياء التي هي مجاهلُ، تشبيهاً بغَمَرات الماء[1]، فاستُعير من المحسوس للمعقول[2]. وقيل: هو مأخوذٌ من الخلط. وكلُّ شيء خُضْتَه فقد خلطتَه، ومنه خاض الماءَ بالعسل: خَلَطَه.

فأدَّب الله عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يَقْعُد إلى قوم من المشركين يَعِظُهم ويدعوهم، فيستهزؤون بالقرآن، فأمره الله أن يُعرِض عنهم إعراضَ مُنْكِر. ودلَّ بهذا على أنَّ الرجلَ إذا علم من الآخَر منكراً، وعلم أنه لا يَقْبَل منه، فعليه أن يُعرِضَ عنه إعراضَ منكِر، ولا يُقْبِلَ عليه.

روى شِبْلٌ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ قال: هم الذين يستهزؤون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلسَ معهم إلَّا أن ينسى، فإذا ذَكَر قام. وروى وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: هم الذين

---

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣١.

يقولون في القرآن غيرَ الحق[١].

الثانية: في هذه الآية ردٌّ من كتاب الله عزَّ وجلَّ على مَن زعم أنَّ الأئمةَ الذين هم حُجَجٌ وأتباعَهم لهم أن يخالطوا الفاسقين، ويصوِّبوا آراءَهم تَقِيَّة.

وذكر الطبريُّ[٢] عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ ﷺ أنه قال: لا تجالسوا أهلَ الخصومات، فإنَّهم الذين يخوضون في آيات الله. قال ابن العربيِّ[٣]: وهذا دليلٌ على أنَّ مجالسةَ أهلِ المنكَر[٤] لا تَحِلّ.

قال ابن خُوَيْزمَنْدَاد: مَن خاض في آيات الله، تُركت مجالستُه وهُجر، مؤمناً كان أو كافراً. قال: ولذلك[٥] مَنع أصحابُنا الدخولَ إلى أرض العدو، ودخولَ كنائسِهم والبِيَع، ومجالسةَ الكفار وأهلِ البِدَع، وألَّا تُعتقَدَ مودَّتُهم، ولا يُسمَعَ كلامُهم ولا مناظرتُهم.

وقد قال بعض أهل البِدع لأبي عِمران النَّخَعيِّ: اسمعْ مني كلمةً، فأَعْرَضَ عنه وقال: ولا نصفَ كلمة. ومثلُه عن أيوبَ السختِيانيِّ[٦].

وقال الفُضيلُ بنُ عِيَاض: مَن أحبَّ صاحبَ بدعةٍ، أحبط الله عملَه، وأخرج نورَ الإسلام من قلبه، ومَن زوَّج كريمته من مُبْتَدِع، فقد قطع رَحِمَها، ومَن جلس مع صاحب بِدْعة، لم يُعْطَ الحكمة، وإذا علم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن رجل أنه مُبغِضٌ لصاحب بِدْعة، رجَوْتُ أن يغفِرَ الله له[٧].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٤٢ ، وخبر مجاهد الأول أخرجه الطبري ٩/ ٣١٤ - ٣١٥ ، والثاني أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٣١٥ (٧٤٣٣) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد.

(٢) في التفسير ٩/ ٣١٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣١ .

(٤) في (د): أهل الكتاب، وفي باقي النسخ: أهل الكبائر، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) في (د) و(م): وكذلك.

(٦) أخرجه الدارمي (٣٩٨)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢٩١)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص١٥ - ١٦ . ولم نقف على أثر أبي عمران وهو إبراهيم النخعي.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٠٣ ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص١٦ - ١٧ .

وروى أبو عبد الله الحاكمُ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وَقَّر صاحبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هدمِ الإسلام»[1]. فبَطَلَ بهذا كلِّه قولُ مَن زعم أنَّ مجالستَهم جائزةٌ إذا صانوا أسماعَهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾ «إما» شرط، فيَلْزمُها النونُ الثقيلة في الأغلب، وقد لا تلزم، كما قال[2]:

إمّا يُصِبْكَ عدوٌّ في مُناوَأةٍ ... يوماً فقد كنتَ تَسْتَعْلي وتنتصرُ

وقرأ ابن عباس وابن عامر: «يُنَسِّيَنَّك» بتشديد السِّين[3] على التكثير؛ يقال: نَسَّى وَأَنْسَى بمعنى واحد لغتان[4]، قال الشاعر:

قالتْ سُليمَى أَتَسْرِي اليومَ أم تَقِلُ ... وقد يُنَسِّيكَ بعضَ الحاجةِ الكسلُ[5]

وقال امرؤُ القيس:

.........تُنَسِّيني إذا قمتُ سِرْبَالِي[6]

---

(١) لم نقف عليه عند الحاكم، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٣٦، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٨). قال ابن الجوزي: فيه الحسن بن يحيى الخشني، قال ابن حبان: هذا حديث باطل موضوع، يروي الخشني عن الثقات بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. قال ابن الجوزي: وإنما يُروى هذا عن الفضيل ونُظرائه من أهل الخير.

(٢) هو أعشى باهلة، والبيت في الكامل ٣/ ١٤٣٢، والأصمعيات ص٩٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠٤ والكلام منه.

(٣) السبعة ص٢٦٠، والتيسير ص١٠٣ عن ابن عامر، ولم نقف عليها عن ابن عباس عند غير المصنف.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٤، قال ابن عطية: إلا أنَّ التشديد أكثرُ مبالغة.

(٥) لم نقف على قائله، وذكره الشوكاني في فتح القدير ٢/ ١٢٨.

(٦) ديوان امرئ القيس ص٣٠، وتمامه:

ومثلِك بيضاءِ العوارضِ طَفْلةٍ ... لعوبٍ تنسيني.............

قال الشنتمري شارح الديوان: الطَّفْلَةُ: الناعمة الرخصة اليدين. والسِّربال: القميص.

المعنى: يا محمدُ إن أنساك الشيطانُ أن تقومَ عنهم، فجالسْتَهم بعد النَّهي ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: إذا ذكرتَ فلا تقعد ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني المشركين. والذِّكْرَى اسم للتذكير.

الثانية: قيل: هذا خطابٌ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أمتُه، ذهبوا إلى تبرئته عليه الصلاة والسلام[1] من النسيان. وقيل: هو خاصٌّ به، والنسيانُ جائزٌ عليه؛ قال ابن العربيِّ[2]: وإن عذَرْنا أصحابنا في [قولهم: إن] قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] خطابٌ للأمة باسم النبيِّ ﷺ؛ لاستحالة الشِّرْك عليه، فلا عُذْرَ لهم في هذا؛ لجَواز النسيان عليه. قال عليه الصلاة والسلام: «نَسِيَ آدمُ فَنَسِيتْ ذرِّيَّتُه». خرَّجه الترمذيُّ وصحَّحه[3].

وقال مُخبِراً عن نفسه: «إنَّما أنا بشرٌ مثلُكم أنْسَى كما تَنسَوْن، فإذا نسيتُ فذكِّروني». خرَّجه في الصحيح[4]، فأضاف النسيانَ إليه.

وقال وقد سمع قراءةَ رجل: «لقد أذْكَرني آيةَ كذا وكذا كنتُ أُنسِيتُها»[5].

واختلفوا بعد جواز النسيان عليه؛ هل يكون فيما طريقُه البلاغُ من الأفعال وأحكام الشرعِ أم لا؟ فذهب إلى الأوّل ـ فيما ذكره القاضي عياض[6] ـ عامَّةُ العلماء والأئمةُ النُّظَّار، كما هو ظاهرُ القرآن والأحاديثِ، لكنْ شَرَطَ الأئمةُ أن الله تعالى ينبِّهه على ذلك، ولا يُقِرُّه عليه.

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣١ (والكلام منه): ذهبوا إلى تنزيه النبي ﷺ...

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) سنن الترمذي (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁، وسلف ١/ ٢٩٤ .

(٤) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢)، وهو عند أحمد (٣٥٦٦) وهو من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨)، وهو عند أحمد (٢٤٣٣٥) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في إكمال المعلم ٢/ ٥١٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٢/ ١٨٥ .

ثم اختلفوا هل مِن شرط التنبيه اتصالُه بالحادثة على الفَوْر، وهو مذهب القاضي أبي بكر[١] والأكثرِ من العلماء. أو يجوز في ذلك التَّراخِي، ما لم يَنخرِم عمرُه، وينقطعْ تبليغُه، وإليه نحا أبو المَعالِي[٢].

ومنعت طائفة من العلماء السَّهوَ عليه في الأفعال البلاغِية، والعبادات الشَّرعية، كما منعوه اتفاقاً في الأقوال البلاغِية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذُ أبو إسحاق[٣].

وشذَّت الباطِنِيَّةُ وطائفةٌ من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز النسيانُ عليه، وإنَّما يَنْسَى قصداً ويتعمَّد صورةَ النسيان لِيَسُنَّ. ونَحَا إلى هذا عظيمٌ من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفَّر الإسفرايني[٤] في كتابه «الأوسط». وهو منحًى غيرُ سديد، وجمعُ الضِّدِّ مع الضدِّ مستحيلٌ بعيد.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٦٩﴾

قال ابن عباس: لمَّا نزل: لا تقعدوا مع المشركين ـ وهو المراد بقوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» ـ قال المسلمون: لا يمكننا دخولُ المسجد والطَّوافُ؛ فنزلت هذه الآية[٥].

﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ أي: فإن قعدوا ـ يعني المؤمنين ـ فليذكِّروهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ اللهَ في تَرْك ما هم فيه[٦].

---

(١) هو الباقلاني، وقد ذكر في التقريب والإرشاد ١/ ٤٣٨ أنه تقصى الكلام فيما يتعلق بأحكام الرسل في كتابه: «الفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء».

(٢) في البرهان ١/ ٣٢٠.

(٣) هو الإسفراييني. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ١٧٣.

(٤) هو شاهفور، طاهر بن محمد الإسفراييني، ثم الطوسي، الشافعي، له التفسير الكبير، توفي سنة (٤٧١هـ). السير ١٨/ ٤٠١.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦، والبغوي ٢/ ١٠٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٤. وقال البغوي ٢/ ١٠٥: فرخص في مجالستهم على الوعظ، لعله يمنعهم ذلك من الخوض.

ثم قيل: نُسِخَ هذا بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠][1]، وإنما كانت الرُّخْصةُ قبل الفتح، وكان الوقت وقت تَقِيَّة. وأشار بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾.

قال القُشَيْريُّ: والأظهرُ أنَّ الآيةَ ليست منسوخةً. والمعنى: ما عليكم شيءٌ من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزَجْرِهم، فإن أبَوْا فحسابُهم على الله.

و«ذِكْرَى» في موضع نصبٍ على المصدر، ويجوز أن تكونَ في موضع رفع؛ أي: ولكن الذي يفعلونه ذكرى، أي: ولكنْ عليهم ذكرى. وقال الكِسائيُّ: المعنى: ولكن هذه ذكرى[2].

قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾

أي: لا تعلَّق قلبك بهم فإنهم أهلُ تعنُّتٍ، وإن كنت مأموراً بوَعْظِهم. قال قتادة: هذا منسوخ، نسخه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] [التوبة: ٥].

ومعنى ﴿لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ أي: استهزاءً بالدين الذي دعوتَهم إليه. وقيل: استهزؤوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به. والاستهزاء ليس مُسَوَّغاً في دين. وقيل: «لِعباً ولَهْواً»: باطلاً وفَرَحاً، وقد تقدَّم هذا[4].

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣١٥ - ٣١٦ عن مجاهد والسدي، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٩ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. قال النحاس: هذا خبر ومحال نسخه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢١٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٢١.

(٤) ص٣٦٠-٣٦١ من هذا الجزء.

وجاء اللعب مقدَّماً في أربعة مواضع، وقد نُظِمَتْ:

إذا أتى لعبٌ ولهوٌ وكم من موضعٍ هو في القرانِ
فحرفٌ في الحديد وفي القتال وفي الأنعام منها مَوْضِعانِ[١]

وقيل: المراد بالدِّين هنا العِيدُ؛ قال الكلبيُّ: إنَّ الله تعالى جعل لكلِّ قوم عيداً يعظِّمونه ويصلُّون فيه لله تعالى، وكلُّ قوم اتَّخذوا عيدَهم لعباً ولهواً إلا أمةَ محمد ﷺ، فإنَّهم اتخذوه صلاةً وذكراً وحضوراً بالصدقة، مثل الجمعة والفِطْرِ والنَّحْر[٢].

قوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: لم يعلموا إلا ظاهراً من الحياة الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ﴾ أي: بالقرآن، أو بالحساب ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي: تُرْتَهن وتُسْلَم لِلْهَلَكة؛ عن مجاهد وقتادةَ والحسن وعِكْرمةَ والسُّدِّي[٣]. والإبْسال: تسليم المرء للهلاك. هذا هو المعروف في اللغة؛ أبْسلتُ ولدي: أرْهَنته[٤]. قال عَوْف بن الأحوص بنِ جعفر:

وإبْسالي بَنِيَّ بغير جُرْمٍ بَعَوْناه ولا بِدَمٍ مُرَاقِ[٥]

«بَعَوْناه» بالعين المهملة، معناه: جنيْناه. والبَعْوُ: الجِناية. وكان حَمَل عن غَنيٍّ لبني قُشَيْرٍ دَمَ ابني السَّجَفِيَّة، فقالوا: لا نرضى بك، فرهنَهم بَنِيهِ طلباً للصلح[٦]. وأنشد النابغة الجَعْديُّ:

---

(١) لم نقف على قائلهما، ولعل صدره: «إذا ما قد أتى..» كي يستقيم الوزن. وينظر البرهان في علوم القرآن ١/ ١٢١ للزركشي.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٠٦.

(٣) ينظر مجاز القرآن ١/ ١٩٤، والوسيط ٢/ ٢٨٦، وتفسير البغوي ٢/ ١٠٦، وأخرج قولهم الطبري ٩/ ٣٢٠- ٣٢١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٣١٨. وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٥ أن المعنى: لئلا تُبسل، أو كراهية أن تُبسل.

(٤) مجمل اللغة ١/ ١٢٥.

(٥) مجاز القرآن ١/ ١٩٥، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ١١١٤، ومجمل اللغة ١/ ١٢٥، والصحاح (بسل).

(٦) مجاز القرآن ١/ ١٩٥، والصحاح (بسل).

ونحن رهَنَّا بالأُفاقة عامراً ... بما كان في الدَّرْدَاء رَهْناً فأُبْسِلَا[(١)]

الدرداء: كتيبة كانت لهم[(٢)].

﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ تقدَّم معناه[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ الآية. العدل: الفِدْية، وقد تقدم في «البقرة»[(٤)]. والحَمِيم: الماء الحارّ[(٥)]، وفي التنزيل: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] الآية، ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤].

والآية منسوخة بآية القتال. وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن قوله: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ﴾ تهديد، كقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [الحجر: ٣][(٦)]. ومعناه: لا تحزن عليهم، فإنما عليك التبليغُ والتذكيرُ بإبسال النفوس. فمَن أُبْسِل فقد أُسْلِم وارتُهن.

وقيل: أصله التحريم، من قولهم: هذا بَسْلٌ عليك، أي: حرام[(٧)]، فكأنهم حُرِموا الجنةَ وحُرِّمت عليهم الجنةُ. قال الشاعر[(٨)]:

أجارتُكم بَسْلٌ علينا مُحَرَّمٌ ... وجارتُنا حِلٌّ لكم وحَلِيلُها

والإبسال: التحريم[(٩)].

---

(١) ديوان النابغة ص١٢١ ، ومجاز القرآن ١/ ١٩٥ . والأُفاقة بضم الهمزة: موضع من أرض الحزن قرب الكوفة، وقيل: هو ماء لبني يربوع. معجم البلدان ١/ ٢٢٦ .

(٢) الصحاح (بسل).

(٣) ٢/ ٧٦ و ٤/ ٢٨٥ .

(٤) ٢/ ٧٩ .

(٥) تفسير الطبري ٩/ ٣٢٥ ، وقال الطبري: وإنما هو مفعول صُرف إلى فعيل.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٢١ ، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٨٣ ، وسلف ص٤٢٣ من هذا الجزء من قول قتادة.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٢ ، والنكت والعيون ٢/ ١٣١ .

(٨) هو الأعشى ميمون بن قيس، والبيت في ديوانه ص٢٢٥.

(٩) الصحاح (بسل)، وتفسير الطبري ٩/ ٣٢٢ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا﴾ أي: ما لا ينفعنا إن دَعَوْناه. ﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾ إن تركناه، يريد الأصنام. ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ أي: نرجع إلى الضلالة بعد الهدى. وواحدُ الأعقاب: عَقِب، وهو مؤنَّثٌ، وتصغيره عُقَيْبة[1]. يقال: رجع فلان على عقِبيه: إذا أدْبَر.

قال أبو عبيدة[2]: يقال لمن رُدَّ عن حاجته ولم يظفر بها: قد رُدَّ على عقبيه. وقال المبرِّد: معناه: تُعقِّبَ بالشرِّ بعد الخير. وأصله من العاقبة والعُقبى، وهما ما كان تالياً للشيء واجباً أن يتبعه، ومنه: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]. ومنه عَقِب الرِّجل. ومنه العقوبة؛ لأنها تاليةٌ للذنب، وعنه تكون.

قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى﴾ الكاف في موضع نصبِ نعتٍ لمصدرٍ محذوف[3]. ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ أي: استغوته وزيَّنت له هواه ودعته إليه. يقال: هَوَى يَهْوِي إلى الشيء: أَسْرَعَ إليه[4].

وقال الزجاج: هو من هَوِيَ يَهْوَى؛ مِن هَوَى النفس، أي: زَيَّن له الشيطانُ هواه[5].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤.

(٢) في مجاز القرآن ١/ ١٩٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٤٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠٦، قال ابن عطية: تقديره: ردًّا كردِّ الذي.

(٤) كذا جعله ابن قتيبة من هوى يهوي، بمعنى: هوت به الشياطين وأذهبته. تفسير غريب القرآن ص١٥٥، وتهذيب اللغة ٦/ ٤٩١.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٢، وتهذيب اللغة ٦/ ٤٩١.

وقراءة الجماعة: ﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾ أي: هوت به، على تأنيث الجماعة. وقرأ حمزة: «استهواه الشياطين» على تذكير الجمع[١].

ورُوي عن ابن مسعود: «استهواه الشيطان»[٢]. ورُوي عن الحسن، وهو كذلك في حرف أُبيّ.

ومعنى «ائتنا»: تابِعْنا. وفي قراءة عبد الله أيضاً: «يَدعُونه إلى الهُدَى بَيِّناً»[٣]. وعن الحسن أيضاً: «استهوته الشياطون»[٤].

﴿حَيۡرَانَ﴾ نصب على الحال، ولم ينصرف؛ لأن أُنثاه حَيْرَى[٥]، كسَكْرانَ وسَكْرَى، وغضبان وغَضْبَى.

والحَيْرانُ: هو الذي لا يهتدِي لجهة أمره. وقد حار يَحار حَيْراً وحَيْرَة وحَيْرُورة، أي: تردَّد. وبه سُمِّي الماء المستنقِعُ الذي لا منفذَ له حائراً، والجمع حُوْرَان. والحائر: الموضع الذي يتحيَّر فيه الماء[٦]. قال الشاعر:

تَخْطُو على بَرْدِيَّتينِ غَذَاهما غَدِقٌ بساحة حائرٍ يَعْبُوبِ[٧]

قال ابن عباس: أي: مَثَلُ عابِد الصنم مثلُ من دعاه الغُول فيتبعه، فيُصبح وقد ألقته[٨] في مَضلَّةٍ ومَهْلَكة، فهو حائر في تلك المَهَامِه[٩].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤، والقراءتان في السبعة ص٢٦٠، والتيسير ص١٠٣، وأمال حمزة الألف في «استهواه».

(٢) القراءات الشاذة ص٣٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٨، وأخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧١، والطبري ٩/ ٣٣٢.

(٤) القراءات الشاذة ص٣٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠٧. قال النحاس: وهو لحن. وقال ابن عطية: بل هو شاذ قبيح.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١٣/ ٣٠، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٣١.

(٧) قائله قيس بن الخَطيم، وهو في ديوانه ص٥٩. قال شارح الديوان: يعني ساقين كأنهما في بياضهما واستوائهما بَرْديتان. والبردي نبت. غدق: كثير الماء. يعبوب: طويل.

(٨) في (ظ): ألقاه.

(٩) أخرجه الطبري مطولاً ٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠.

وقال في رواية أبي صالح: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، كان يدعو أباه إلى الكفر، وأبواه يدعُوَانِه إلى الإسلام والمسلمون، وهو معنى قوله: ﴿لَهُۥٓ أَصۡحَٰبٞ يَدۡعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلۡهُدَى﴾ فيأبى[1].

قال أبو عمر[2]: أمُّه أمُّ رُومانَ بنتُ الحارث بنِ غَنْم الكنانية؛ فهو شقيق عائشة. وشهِد عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر بَدْراً وأُحُداً مع قومه كافراً، ودعا إلى البِرَاز، فقام إليه أبوه ليبارزه. فذَكَر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «مَتِّعْنِي بنفسك»[3]. ثم أسلم وحَسُنَ إسلامه، وصحب النبيَّ ﷺ في هُدْنَة الحُدَيْبِية. هذا قولُ أهل السِّيَر. قالوا: كان اسمه عبدَ الكعبة، فغيَّر رسول الله ﷺ اسمَه [وسماه] عبد الرحمن، وكان أَسَنَّ ولدِ أبي بكر، ويقال: إنه لم يدرك النبيَّ ﷺ أربعةٌ وِلاءً: أبٌ وبنوه، إلا أبا قُحافة، وابنَه أبا بكر، وابنَه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنَه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ . وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ﴾ اللام لام كي، أي: أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة؛ لأنَّ حروف الإضافة يُعطف بعضُها على بعض.

قال الفَرّاء: المعنى: أُمرنا بأن نسلم؛ لأن العربَ تقول: أمرتك لتذهبَ، وبأن تذهبَ، بمعنًى[4].

قال النحاس: سمعت أبا الحسن ابنَ كَيْسان يقول: هي لام الخفض، واللامات كلُّها ثلاث: لامُ خفضٍ، ولامُ أمرٍ، ولامُ توكيد، لا يخرج شيءٌ عنها[5].

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩٤ ، والنكت والعيون ٢/ ١٣٢ .

(٢) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ٢٩ - ٣٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥ ـ وعنه البيهقي في السنن ٨/ ١٨٦ ـ من طريق الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وينظر التلخيص الحبير ٤/ ١٠١ .

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٣٩ ، وللزجاج ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٦ .

(٥) إعراب القرآن ٢/ ٧٤ . وابن كيسان: من جِلَّة النحويين، توفيَ سنة (٢٨٢هـ). السير ١٦/ ٣٢٩ .

والإسلام: الإخلاص. وإقامة الصلاة: الإتيانُ بها، والدَّوامُ عليها.

ويجوز أن يكونَ ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ عطفاً على المعنى، أي: يَدْعونه إلى الهدى، ويدعونه أن أقيموا الصلاة؛ لأن معنى ائتنا: أنِ ائتنا[١].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ابتداء وخبر، وكذا ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي: فهو الذي يجب أن يُعبدَ لا الأصنامُ. ومعنى ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بكلمة الحق. يعني قوله: «كُنْ».

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ﴾ أي: واذكر يوم يقول: كن. أو: اتّقوا يوم يقول: كن. أو: قَدِّرْ يوم يقول: كن. وقيل: هو عطفٌ على الهاء في قوله: «واتقوه»[٢].

قال الفراء[٣]: «كن فيكون» يقال: إنه للصُّور خاصَّةً؛ أي: ويومَ يقول للصُّور: كن، فيكون.

وقيل: المعنى: فيكونُ جميعُ ما أراد من موت الناس وحياتهم. وعلى هذين التأويلين يكون ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ ابتداءاً وخبراً[٤].

وقيل: إن قولَه تعالى: «قَوْلُهُ» رفع بـ«يكون»، أي: فيكون ما يأمر به. و«الْحَقُّ» من نَعْتِه. ويكون التمامُ على هذا: «فيكونُ قولُه الحق»[٥].

وقرأ ابن عامر: «فيكونَ» بالنصب[٦]. وهو إشارةٌ إلى سرعة الحساب والبعث.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٣، وللنحاس ٢/ ٤٤٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٥٦.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٣٤٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٥.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٤٧، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٥٧.

(٦) قراءة الجمهور بالرفع، ولم يقرأ ابن عامر بالنصب في هذا الموضع، ولا في «آل عمران» الآية: ٥٩، إنما قرأ به في باقي القرآن. ينظر التيسير ص٧٦، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٩٤ وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٨ القراءة بالنصب عن الحسن.

وقد تقدَّم في «البقرة» القولُ فيه مستوفًى[(١)].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ أي: وله المُلْك يومَ ينفخ في الصُّور، أو: وله الحقُّ يوم ينفخ في الصور. وقيل: هو بدلٌ من «يوم يقول»[(٢)].

والصُّور: قَرْن من نُور يُنفخ فيه، النفخة الأولى للفَناء، والثانية للإنشاء[(٣)]. وليس جَمْعَ صُورة كما زعم بعضُهم؛ أي: ينفخ في صُوَر الموتى[(٤)]، على ما نبيِّنه.

روى مُسْلم من حديث عبد الله بن عمرو: «...ثم يُنفخ في الصُّور، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصْغَى لِيتاً ورَفَعَ ليتاً. قال: وأوَّلُ مَن يسمعُه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إبِلِه. قال: فَيَصْعَق ويَصْعَق الناس، ثم يرسل الله ـ أو قال: ينزل الله ـ مطراً كأنه الطَّلُّ، فَتَنْبُتُ منه أجسادُ الناس، ثم يُنفخ فيهِ أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون». وذكر الحديث[(٥)].

وكذا في التنزيل: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر:٦٨]، ولم يقُل: فيها؛ فعُلم أنه ليس جمعَ الصُّورة.

والأمم مُجْمِعة على أنَّ الذي يَنفخ في الصُّور إسرافيلُ عليه السلام؛ قال أبو الهَيْثم: مَن أنْكَر أن يكونَ الصُّور قَرْناً، فهو كمن يُنكر العرشَ والميزانَ والصراطَ، وطَلَبَ لها تأويلات[(٦)].

---

(١) ٢/ ٣٣٩.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٥.

(٣) النكت والعيون ٢/ ١٣٣، دون كلمة: نور. وقد أخرج الإمام أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرنٌ ينفخ فيه». وصححه ابن حبان (٧٣١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ذكر هذا القول الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٤٠، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٩٦. وقال أبو الليث ١/ ٤٩٤: وهذا خلافُ أقاويل جميع المفسرين.

(٥) صحيح مسلم (٢٩٤٠)، وهو عند أحمد (٦٥٥٥). أصغى: أمال. واللِّيت: صفحة العنق، وهو جانبه. يلوط حوض إبله: يطينه ويصلحه. المفهم ٧/ ٣٠٢، والنهاية (لوط).

(٦) تهذيب اللغة (صور)، وأبو الهيثم هو الرازي، اشتهر بكنيته، وسلف ذكره ٥/ ١٣٦.

قال ابن فارس[1]: الصُّور الذي في الحديث كالقَرْن يُنفَخ فيه، والصُّوْر جمعُ صورَة.

وقال الجوهري[2]: الصُّور: القَرْن. قال الراجز:

لقد نَطحناهم غَداةَ الْجَمْعَيْنْ نَطْحاً شديداً لا كَنَطْحِ الصُّورَيْنْ[3]

ومنه قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ [النمل:٨٧]. قال الكَلْبيّ: لا أدري ما هو الصُّور! ويقال: هو جمع صُورة، مثلُ بُسْرَة وبُسْر؛ أي: يُنفخ في صُوَر الموتى والأرواح[4].

وقرأ الحسن: «يومَ يُنفخُ في الصُّوَر»[5].

والصِّوَر ـ بكسر الصاد ـ لغة في الصُّوَر جمع صُورة[6]، والصيران جمع صِوار، وصِيار ـ بالياء ـ لغة فيه.

وقال عمرو بن عبيد: قرأ عِياض: «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوَر» فهذا يعني به الخلقَ[7]. والله أعلم.

قلت: وممن قال إنَّ المرادَ بالصُّور في هذه الآية جمعُ صُورة أبو عبيدة[8]. وهذا وإن كان محتملاً، فهو مردودٌ بما ذكرناه من الكتاب والسُّنّة. وأيضاً لا يُنْفخ في الصور

(١) مجمل اللغة ٢/ ٥٤٥ . قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٩٦ : هو بمنزلة قولهم: سور المدينة، واحدتها: سورة.

(٢) في الصحاح (صور).

(٣) هو في أمالي القالي ١/ ٣٦ ، والصحاح (صور). ولم نقف على قائله.

(٤) الصحاح (صور).

(٥) القراءات الشاذة ص٣٨ ، والصحاح (صور).

(٦) بعدها في النسخ: والجمع صوار، والمثبت من الصحاح (صور)، والكلام منه، وهو الموافق لما في كتب اللغة، والصِّوار: القطيع من البقر، والصوار أيضاً: وعاء المسك.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٤٨ ، وقراءة عمرو بن عبيد عن عياض ذكرها أبوحيان في البحر ٤/ ١٦١ .

(٨) في مجاز القرآن ١/ ١٩٦ .

للبعث مرتين، بل يُنفخ فيه مرةً واحدة، فإسرافيل عليه السلام يَنفخ في الصُّور الذي هو القَرْن، والله عزَّ وجلَّ يُحيي الصُّوَر. وفي التنزيل: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ برفع «عالم» صفة لـ «الذِي»، أي: وهو الذي خلق السماواتِ والأرضَ عالمُ الغيب، ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ[١].

وقد رُوي عن بعضهم أنه قرأ: «يَنْفُخ»، فيجوز أن يكون الفاعلُ: «عَالِمُ الغَيْبِ»؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عزَّ وجلَّ كان منسوباً إلى الله تعالى.

ويجوز أن يكون ارتفع ﴿عَٰلِمُ﴾ حملاً على المعنى[٢]، كما أنشد سيبويه:

لِـيُـبْـكَ يَـزِيـدُ ضَـارِعٌ لِـخُـصُـومَـةٍ[٣]

وقرأ الحسن والأعمش: «عالِمِ» بالخفض على البدل من الهاء التي في «له»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ تكلَّم العلماء في هذا، فقال أبو بكرِ محمد بنُ محمد بنِ الحسن الجُوَيْنيُّ الشافعيُّ الأشعريُّ في النكت من التفسير له[٥]:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٥ ، والمقصود: أنه مرفوع على أنه فاعل لفعل محذوف يدل عليه الفعل المبني للمفعول؛ لأنه لما قال: «يُنفخ في الصور» سأل سائل: مَن الذي ينفخ؟ فقيل: عالم الغيب، أي: يأمر بالنفخ فيه. الدر المصون ٤/ ٦٩٤ .

(٣) الكتاب ١/ ٢٨٨ و ٣٦٦ ونسبه سيبويه للحارث بن نهيك، ونسبه البصري في الحماسة البصرية ١/ ٢٦٩ للحارث بن ضرار النهشلي، ونسب أيضاً لغيرهما، قال البغدادي: والصواب أنها لنهشل بن حَرِّيٍّ. ينظر الخزانة ١/ ٣٠٣ - ٣١٣ . وعجزه: ومختبطٌ مما تطيح الطوائحُ. والشاهد فيه، قال سيبويه: لما قال: لِيُبك يزيد، كان فيه معنى: لِيَبْكِ يزيدَ ضارعٌ.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٥ ، والقراءات الشاذة ص٣٨ .

(٥) لم نقف عليه، ولعله يريد أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش صاحب تفسير شفاء الصدور. ينظر السير ١٥/ ٥٧٣ . وما سينقله المصنف عنه قاله الزجاج بتمامه في معاني القرآن ٢/ ٢٦٥ .

وليس بين الناس[١] اختلافٌ في أنَّ اسمَ والد إبراهيم تَارَح[٢]. والذي في القرآن يدلُّ على أنَّ اسمَه آزَر.

وقيل: آزَرُ عندهم ذَمٌّ في لغتهم، كأنه قال: وإذ قال لأبيه: يا مخطئ ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾، وإذا كان كذلك فالاختيارُ الرفعُ.

وقيل: آزرُ اسم صنم. وإذا كان كذلك، فموضعُه نصبٌ على إضمار الفعل، كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه: أتتخذُ آزَرَ إلهاً، أتتخذ أصناماً آلهة؟

قلت: ما ادَّعاه من الاتفاق ليس عليه وِفاقٌ؛ فقد قال محمد بنُ إسحاق والكَلْبيُّ والضحاكُ: إنَّ آزر أبو إبراهيمَ عليه السلام، وهو تارَح، مثل إسرائيل ويعقوب[٣].

قلت: فيكون له اسمان كما تقدَّم.

وقال مقاتل: آزرُ لقب، وتارَح اسم[٤]. وحكاه الثعلبيُّ عن ابن إسحاق[٥]. القُشَيْريّ[٦]. ويجوز أن يكون على العكس؛ قال الحسن: كان اسم أبيه آزر[٧].

وقال سليمانُ التَّيْميُّ: هو سَبٌّ وعَيْب، ومعناه في كلامهم: المُعْوَجُّ[٨]. وروى المُعْتَمِر بنُ سليمان، عن أبيه قال: بلغني أنها أعوج، وهي أشدُّ كلمة قالها إبراهيمُ لأبيه[٩].

وقال الضحّاك: معنى آزر: الشيخُ الهِمُّ بالفارسية[١٠].

---

(١) في معاني القرآن للزجاج: وليس بين النسابين.

(٢) بتاء مثناة فوقية، وألف بعدها راء مهملة، وحاء مهملة، ويروى بالخاء المعجمة. روح المعاني ٧/ ١٩٤ .

(٣) تفسير البغوي ٢/ ١٠٨ ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ٢ و ٣ .

(٤) تفسير البغوي ٢/ ١٠٨ .

(٥) عرائس المجالس ص٧٤ .

(٦) كذا في النسخ، ولعل ما بعده من قوله. ولم نقف عليه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٦ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٣٤٣ عن السدي.

(٨) تفسير البغوي ٢/ ١٠٨ .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٣٢٥ (٧٤٩٣)، وذكره النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٧٦ .

(١٠) إعراب القرآن ٢/ ٧٦ ، وذكره البغوي ٢/ ١٠٨ ولم ينسبه، وقوله: الهم بالفارسية، ليس في إعراب القرآن، ووقع عند البغوي: الهرم، بدل: الهم. والهِمُّ بالكسر: الشيخ الكبير البالي. اللسان (همم).

وقال الفرَّاء: هي صفة ذَمٍّ بلغتهم، كأنه قال: يا مخطئُ، فيمن رَفَعه. أو كأنه قال: وإذ قال إبراهيمُ لأبيه المخطئ، فيمن خَفَض[١].

ولا ينصرف؛ لأنه على أفعل؛ قاله النحاس[٢]. وقال الجوهري[٣]: آزرُ اسم أعجمي، وهو مشتقٌّ من آزَرَ فلانٌ فلاناً: إذا عاونَه، فهو مُؤازِرٌ قومَه على عبادة الأصنام.

وقيل: هو مشتقٌّ من القوَّة. والأَزْر: القوَّة. عن ابن فارس[٤].

وقال مجاهد ويَمان: آزر اسم صنم[٥]. وهو في هذا التأويل في موضع نصب، التقدير: أتتخذ آزرَ إلهاً، أتتخذ أصناماً[٦].

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: أتتخذ آزر أصناماً[٧].

قلت: فعلى هذا آزرُ اسمُ جنس. والله أعلم.

وقال الثعلبيُّ في كتاب «العرائس»[٨]: إنَّ اسم أبي إبراهيم الذي سمَّاه به أبوه: تارَح، فلما صار مع النُّمروذ قَيِّماً على خِزانة آلهتِهِ سمَّاه آزر. وقال مجاهد: إنَّ آزر ليس باسم أبيه، وإنما هو اسمُ صنم. وهو إبراهيم بن تارَحْ بن ناحور بن ساروغ بن

---

(١) هذا الكلام ليس للفراء، وإنما هو للزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٢٦٥ ، وقد سلف بعضه في بداية تفسير الآية. وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣٤٠ : وقد بلغني أن معنى «آزر» في كلامهم معوج، كأنه عابه بزيغه وبعوجه عن الحق.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٧٦ .

(٣) في الصحاح (صور).

(٤) في مجمل اللغة ١/ ٩٥ .

(٥) أخرجه عن مجاهد الطبري ٩/ ٣٤٤ ، ويمان ـ ولعله ابن رئاب ـ لم نقف على قوله.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٥ ، وقد سلف هذا الكلام في بداية تفسير الآية، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٩/ ٣٤٤ .

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٣٤٤ عن السدي، وقال: والعرب لا تنصب اسماً بفعل بعد حرف الاستفهام؛ لا تقول: أخاك أكلمت.

(٨) ص٧٤ ، وهو المعروف بقصص الأنبياء، وما سيرد بين حاصرتين منه.

أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ [بن فينان] بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام.

و«آزر» فيه قراءات: «أإزْراً» بهمزتين، الأولى مفتوحةٌ والثانيةُ مكسورة؛ عن ابن عباس[١]. وعنه «أأزْراً» بهمزتين مفتوحتين[٢]. وقرئ بالرفع، وروي ذلك عن ابن عباس[٣]. وعلى القراءتين الأُوليين عنه «تتَّخذ» بغير همزة.

قال المَهْدَوِيّ: أإزراً؟ فقيل: إنه اسم صنم، فهو منصوب على تقدير: أتتخذ إزراً؟ وكذلك أأزراً.

ويجوز أن يُجعل «أإزراً»[٤] على أنه مشتقٌّ من الأَزْر، وهو الظهر، فيكون مفعولاً من أجله، كأنه قال: ألِلقوةِ تتخذ أصناماً. ويجوز أن يكون إِزر بمعنى وِزر، أُبدلتِ الواوُ همزةً.

قال القُشيريُّ: ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم وردَّه على أبيه في عبادة الأصنام. وأوْلَى الناس باتباع إبراهيم العربُ؛ فإنَّهم ذريتُه. أي: واذكر إذ قال إبراهيم. أو: «وذكِّرْ به أنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بما كَسَبَتْ» وذَكِّر إذ قال إبراهيم.

وقرئ: «آزرُ» أي: يا آزرُ، على النداء المفْرَدِ، وهي قراءة أُبَيٍّ ويعقوبَ وغيرِهما[٥]. وهو يقوِّي قولَ من يقول: إنَّ آزرَ اسمُ أب إبراهيم.

«أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً» مفعولان لـ «تتخذ»، وهو استفهام فيه معنى الإنكار[٦].

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: مُلْك، وزيدت

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٦ ، والقراءات الشاذة ص٣٨ ، والمحتسب ١/ ٢٢٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٦ ، والمحتسب ١/ ٢٢٣ .

(٣) المحتسب ١/ ٢٢٣ . وهي قراءة يعقوب على ما يأتي.

(٤) كذا قيَّدها النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٧٦ بفتح الهمزة الأولى، وكسر الهمزة الثانية، وهي القراءة المروية عن ابن عباس كما سلف.

(٥) النشر ٢/ ٢٥٩ عن يعقوب، وهو من العشرة. والمحتسب ١/ ٢٢٣ عن أبيٍّ وغيره.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٦ .

الواو والتاء للمبالغة في الصفة، ومثلُه: الرَّغَبُوت والرَّهَبُوت والجَبَروت[١].

وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِيُّ: «مَلْكوتَ» بإسكان اللام. ولا يجوز عند سيبويه حذفُ الفتحة لخفَّتها، ولعلَّها لغة[٢].

و«نُرِي» بمعنى: أَرَيْنا؛ فهو بمعنى المُضِيّ. فقيل: أراد به ما في السماوات من عبادة الملائكة والعجائبِ، وما في الأرض من عصيان بني آدم، فكان يدعو على مَن يَراه يَعصي فيُهلِكُه الله، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم أَمْسِكْ عن عبادي، أما علمتَ أنَّ من أسمائي الصَّبور[٣]. رَوَى معناه عليٌّ عن النبيِّ ﷺ[٤].

وقيل: كشف الله له عن السماوات والأرض حتى العرشِ وأسفلِ الأَرَضين. وروى ابن جُريح عن القاسم، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال: فُرِجت له السماوات السبع، فنظر إليهنَّ حتى انتهى إلى العرش، وفُرجت له الأَرَضونَ، فنظر إليهنَّ[٥]. ورأى مكانَه في الجنة، فذلك قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧]؛ عن السُّدِّي[٦].

وقال الضحَّاك: أراه مِن مَلكوت السماء ما قصَّه من الكواكب، ومِن ملكوت الأرض البحارَ والجبالَ والأشجارَ، ونحوَ ذلك مما استدلَّ به. وقال بنحوه ابنُ عباس[٧].

وقال: جُعل حين وُلد في سَرَب، وجُعل رزقُه في أطراف أصابعه، فكان يَمَصُّها، وكان نُمْروذُ اللَّعينُ رأى رؤيا، فعبِّرت له أنه يَذهبُ ملكُه على يَدَيْ مولودٍ يُولد؛ فأمر

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٦ ، والقراءة ذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣١١ .

(٣) أخرج الطبري ٩/ ٣٥٠ - ٣٥١ أخباراً بهذا المعنى عن سلمان وعطاء وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤ ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٧٠٠) عن معاذ. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: لا يصح إسنادهما.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٤٩ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٣٤٩ و ٣٥٠ عن مجاهد.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٣ - تفسير)، والطبري ٩/ ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٧) أخرجه الطبري عنهما ٩/ ٣٥٢ ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣١٢) عن ابن عباس.

بعَزْل الرجال عن النساء. وقيل: أمر بقتل كلِّ مولود ذَكَر. وكان آزر من المقرَّبين عند الملك نُمْروذ، فأرسله يوماً في بعض حوائجه، فواقَعَ امرأته فحملت بإبراهيم. وقيل: بل واقعها في بيت الأصنام فحملت. وخرَّت الأصنام على وجوهها حينئذ، فحملها إلى بعض الشِعاب حتى ولدت إبراهيم، وحَفَر لإبراهيمَ سَرَباً في الأرض، ووَضع على بابه صخرةً لئلا تفترسَه السباعُ، وكانت أُمُّه تختلف إليه فتُرضعه، وكانت تجدُه يَمصُّ أصابعَه، من أحدها عسلٌ، ومن الآخر ماءٌ، ومن الآخر لبنٌ، وشَبَّ فكان على سَنةٍ مثلَ ابنِ ثلاثِ سنين. فلما أخرجه من السَّرَب توهَّمه الناسُ أنه وُلد منذ سنين، فقال لأمِّه: مَن ربِّي؟ فقالت: أنا. فقال: ومَن ربُّك؟ قالت: أبوك. قال: ومَن ربُّه؟ قالت: نُمروذ. قال: ومَن ربُّه؟ فلَطَمته، وعلمت أنه الذي يَذهب مُلْكُهم على يديه.

والقصَصُ في هذا تامٌّ في «قصص الأنبياء» للكسائي[1]، وهو كتابٌ حسنٌ نظيف مما يُفْتَرَى[2].

وقال بعضهم: كان مولدُه بحرَّان، ولكنْ أبوه نَقَله إلى أرض بابل. وقال عامةُ السَّلَف من أهل العلم: وُلد إبراهيم في زمن النمروذ بن كنعان بن سنجاريب بن كوش ابن سام بن نوح. وقد مضى ذكره في «البقرة»[3]. وكان بين الطوفان وبين مولد إبراهيمَ ألفٌ ومئتا سنة وثلاثٌ وستون سنة؛ وذلك بعد خلق آدمَ بثلاث آلاف سنة وثلاث مئة سنةٍ وثلاثين سنة[4].

قوله تعالى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ أي: وليكون من الموقنين أَرَيْناه ذلك، أي: المَلَكوت.

---

(١) ص٢٠٠ وما بعدها، والكسائي صاحب هذا الكتاب هو محمد بن عبد الله أبو الحسن. ينظر الإعلان والتوبيخ للسخاوي ص١٦٠ . وذكر هذه القصص أيضاً الثعلبي في العرائس ص٧٤ - ٧٦ .

(٢) في (م): وهو كتاب مما يقتدى به. وفي (خ): لطيف. اهـ. والكتاب بجملته حافلٌ بالإسرائيليات.

(٣) ٤/ ٢٨٧ ، وينظر عرائس المجالس ص٧٤ .

(٤) عرائس المجالس ص٧٤ ، ووقع فيه: ...وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف وسبع وثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ۝٧٦﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ أي: سَتَره بظُلْمته، ومنه: الجَنَّة والجِنَّة والجُنَّة، والجَنين والمِجَنُّ والجِنُّ، كلُّه بمعنى السَّتْر. وجَنان الليل: ادْلِهمامُه وسَتره. قال الشاعر:

ولولا جَنانُ الليل أدركَ رَكْضُنا بذِي الرِّمْثِ والأَرْطَى عِيَاضَ بنَ ناشِبِ[1]

ويقال: جُنون الليل أيضاً. ويقال: جَنَّهُ الليلُ، وأجَنَّه الليلُ، لغتان[2].

﴿رَءَا كَوْكَبًا﴾ هذه قصَّة أخرى، غيرُ قصَّةِ عرض المَلَكوت عليه. فقيل: رأى ذلك من شقِّ الصخرة الموضوعة على رأس السَّرَب.

وقيل: لمَّا أخرجه أبوه من السَّرَب، وكان وقتَ غيبوبة الشمسِ، فرأى الإبلَ والخيلَ والغَنم، فقال: لابدَّ لها من رَبٍّ. ورأى المُشْتَرِيَ - أو الزُّهَرةَ - ثم القمرَ، ثم الشمسَ، وكان هذا في آخِر الشهر[3].

قال محمد بنُ إسحاق: وكان ابنَ خمسَ عَشْرةَ سنة. وقيل: ابنَ سبع سنين. وقيل: لمَّا حاجَّ نمروذاً كان ابنَ سبعَ عشرةَ سنة.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ اختُلف في معناه على أقوال، فقيل: كان هذا منه في مُهْلة النَّظر وحال الطفُولِيَّة وقبل قيام الحجة؛ وفي تلك الحال لا يكون كفرٌ ولا إيمانٌ[4]. فاستدلَّ قائلو هذه المقالةِ بما روي عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابن عباس

---

(١) نسبه الجوهري في الصحاح (جنن) لخفاف بن ندبة، ونسبه ابن السكيت في إصلاح المنطق ص٣٢٦ لدريد بن الصمة، وهو في ديوان دريد ص٢٩ . الرمث: واد لبني أسد. معجم البلدان ٣/ ٦٨ ، والأرطى: اسم مكان. ينظر الاختيارين ص٥١٦ .

(٢) الصحاح (جنن).

(٣) عرائس المجالس ص٧٦ ، وتفسير البغوي ٢/ ١١٠ .

(٤) تفسير الطبري ٩/ ٣٦٠ ، والنكت والعيون ٢/ ١٣٦ .

قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ فعبده حتى غاب عنه[١]، وكذلك الشمس والقمر، فلما تَمَّ نظرُه قال: ﴿إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾. واستَدَلَّ بالأفول؛ لأنَّه أظهرُ الآيات على الحدوث.

وقال قومٌ: هذا لا يصحُّ، وقالوا: غيرُ جائز أن يكونَ لِله تعالى رسولٌ يأتي عليه وقتٌ من الأوقات إلا وهو لِله تعالى مُوَحِّدٌ، وبه عارفٌ، ومِن كلِّ معبود سواه بريءٌ. قالوا: وكيف يصحُّ أن يُتوهَّم هذا على مَن عَصَمه الله وآتاه رُشْدَه من قبلُ، وأراه مَلكوتَه ليكون من المُوقِنِين[٢]؟! ولا يجوز أن يُوصفَ بالخُلوِّ عن المعرفة، بل عَرَف الربَّ أوَّلَ النظر.

قال الزجَّاج[٣]: هذا الجوابُ عندي خطأٌ وغلطٌ ممن قاله، وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيمَ أنَّه قال: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال جلَّ وعزَّ: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤] أي: لم يُشرك به قَطُّ.

قال: والجوابُ عندي أنه قال: «هذا ربِّي» على قولكم؛ لأنَّهم كانوا يعبدون الأصنامَ والشمسَ والقمرَ، ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾ [النحل: ٢٧] وهو جلَّ وعلا واحدٌ لا شريكَ له. والمعنى: أين شركائي على قولكم.

وقيل: لمَّا خرج إبراهيم من السَّرَب رأى ضوءَ الكوكب، وهو طالبٌ لربِّه، فظنَّ أنه ضوءُه فقال: «هذا ربي» أي: بأنه يتراءى لي نورُه، ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ علم أنه ليس بربِّه، ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ ونظر إلى ضوئه ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ . فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ وليس هذا شِرْكاً. إنما نَسب ذلك الضوءَ إلى ربِّه، فلما رآه زائلاً دَلَّه العلمُ على أنه غيرُ مستحِقٍّ لذلك، فنفاه بقلبه، وعَلِم أنَّ هذا مربوبٌ وليس بربٍّ.

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٥٦.

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٣٥٩، وتفسير البغوي ٢/ ١١٠.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٥٠-٤٥١.

وقيل: إنَّما قال: «هذا ربي» لتقرير الحجَّة على قومه، فأظْهَر موافقتَهم، فلما أَفَلَ النَّجمُ قرَّر الحجةَ وقال: ما تَغيَّر لا يجوز أن يكونَ رَبًّا. وكانوا يعظِّمون النجومَ ويعبدونها ويحكمون بها.

وقال النحاس[1]: ومِن أحسن ما قيل في هذا، ما صحَّ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ﴾ [النور: ٣٥] قال: كذا[2] قلبُ المؤمن يعرِف الله عزَّ وجلَّ ويستدلُّ عليه بقلبه، فإذا عَرَفه ازداد نوراً على نور. وكذا إبراهيمُ عليه السلام، عَرَف الله عزَّ وجلَّ بقلبه، واستدلَّ عليه بدلائله، فعَلم أنَّ له رَبًّا وخالقاً. فلما عرَّفه الله عزَّ وجلَّ بنفسه، ازداد معرفةً فقال: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِۚ﴾.

وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، مُنْكِراً لفعلهم. والمعنى: أهذا ربي؟ أو: مثلُ هذا يكون ربًّا؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أي: أفَهُم الخالدون[3]. وقال الهُذَليُّ[4]:

رَفَوْنِي وقالوا يا خُوَيْلِدُ لا تُرَعْ[5] فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

آخر[6]:

لَعَمْرُكَ ما أدْرِي وإنْ كنتُ دارِياً بسبعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أمْ بثَمانِ

وقيل: المعنى: هذا ربِّي على زعمكم، كما قال تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢، ٧٤]. وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي: عند نفسك. وقيل: المعنى أي: وأنتم تقولون هذا ربِّي، فأضمر القولَ،

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٧٧.

(٢) في (د) و(م): كذلك.

(٣) تفسير الطبري ٩/ ٣٦٠، والنكت والعيون ٢/ ١٣٧، وتفسير البغوي ٢/ ١١٠.

(٤) هو أبو خراش، والبيت في ديوان الهذليين ٢/ ١٤٤، وسلف ٦/ ٤٦٩.

(٥) في (د) و(خ): لم ترع، وهو رواية أخرى في البيت.

(٦) هو عمر بن أبي ربيعة، والبيت في ديوانه ص٢٠٩، والكتاب ٣/ ١٧٥، والكامل ٢/ ٧٩٣، والخزانة ١١/ ١٢٢، ورواية الديوان: فوالله ما أدري وإني لحاسب بسبع ...

وإضمارُه في القرآن كثيرٌ[١]. وقيل: المعنى في: هذا ربي؛ أي: هذا دليلٌ على ربِّي.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أي: طالعاً. يقال: بَزَغ القمرُ: إذا ابتدأ في الطلوع، والبَزْغُ: الشَّقُّ؛ كأنه يشقُّ بنوره الظلمةَ، ومنه بَزَغ البَيْطارُ الدابةَ: إذا أسال دمَها[٢].

﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أي: لم يُثَبِّتْني على الهداية، وقد كان مهتدياً، فيكون جرى هذا في مُهلة النَّظر. أو سأل التثبيتَ لإمكان الجوازِ العقليِّ، كما قال شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٨٩]. وفي التنزيل: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] أي: ثَبِّتْنا على الهداية. وقد تقدَّم[٣].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ نصب على الحال؛ لأنَّ هذا من رؤية العين[٤]. بَزَغ يَبْزُغ بُزوغاً: إذا طلع، وأفَل يأفِلُ أُفولاً: إذا غاب.

وقال: «هذا» والشمسُ مؤنثةٌ؛ لقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَتْ﴾. فقيل: إنَّ تأنيثَ الشمسِ لتفخيمها وعِظَمها، فهو كقولهم: رجلٌ نَسَّابة وعلَّامة. وإنَّما قال: «هَذَا رَبِّي» على معنى: هذا الطالِعُ ربِّي. قاله الكسائيُّ والأخفشُ[٥]. وقال غيرُهما: أي: هذا الضوءُ.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ١١٠ - ١١١، وتفسير الرازي ١٣/ ٤٩ - ٥٠.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ٥٤، ومفردات الراغب ص١٢٢.

(٣) ١/ ٢٢٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٧.

(٥) في معاني القرآن له ١/ ٤٩٦، ونقله عنه المصنف مع قول الكسائي بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٧٧.

قال أبو الحسن عليُّ بنُ سليمان: أي: هذا الشخصُ[١]، كما قال الأعشى:

قامتْ تُبكِّيه على قبرِهِ مَن لِيَ مِن بعدِك يا عامِرُ
تركْتَني في الدار ذا غُربةٍ قد ذَلَّ مَن ليس له ناصِرُ[٢]

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أي: قصدتُ بعبادتي وتوحيدي لِله عزَّ وجلَّ وحدَه. وذَكَر الوجه؛ لأنَّه أظهرُ ما يُعرفُ به صاحبُه. ﴿حَنِيفًا﴾: مائلاً إلى الحق.

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ اسم «ما» وخبرُها. وإذا وقفتَ قلتَ: «أنا» زدتَ الألفَ لبيان الحركة[٣]، وهي اللُّغة الفصيحةُ. وقال الأخفشُ: ومِن العرب مَن يقول: «أنَ»[٤]. وقال الكسائيُّ: ومن العرب مَن يقول: «أنَهْ». ثلاثُ لغات.

وفي الوصل أيضاً ثلاثُ لغاتٍ: أنْ تُحذَفَ الألفُ في الإدراج؛ لأنَّها زائدةٌ لبيان الحركة في الوقف. ومن العرب مَن يُثبِت الألفَ في الوصل، كما قال الشاعر:

أنا سَيْفُ العشِيرةِ فاعرِفوني[٥]

وهي لغةُ بعضِ بني قيسٍ وربيعةَ؛ عن الفرَّاء.

ومن العرب مَن يقول في الوصل: آن فعلت، مثل: عان فعلت. حكاه الكِسائيُّ عن بعض قُضاعة[٦].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٧ ، وعلي بن سليمان هو الأخفش الأصغر.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٧ ، وهما في الإنصاف ٢/ ٥٠٧ و ٧٦٣ بلا نسبة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٨ . وهذا على القول بأن الألف زائدة، وهو قول البصريين. ينظر الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٠٦ ، وقد سلف الكلام في هذه المسألة ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) وهذا في غير المصحف، فأما في القراءة فقد قال مكي في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٠٦ : ولا اختلاف في الوقف أنه بالألف.

(٥) سلف ٤/ ٢٩٣ ، وينظر المنصف لابن جني ١/ ٩ - ١٠ .

(٦) تهذيب اللغة ١٥/ ٥٦٩ ، دون نسبته للكسائي.

قوله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۚ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ٨٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥ﴾ دليلٌ على الحِجَاج والجِدال؛ حاجُّوه في توحيد الله. ﴿قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ﴾ قرأ نافعٌ بتخفيف النُّون، وشدَّد النُّونَ الباقون. وفيه عن ابن عامر من رواية هشامٍ عنه خلاف[1].

فمن شدَّد قال: الأصلُ فيه نونان؛ الأولى علامةُ الرفع، والثانيةُ فاصلةٌ بين الفعل والياء، فلما اجتمع مِثلان في فعلٍ، وذلك ثقيل، أدغم النون في الأخرى، فوقع التشديد، ولابدَّ من مدِّ الواو لئلا يلتقيَ الساكنان؛ الواوُ وأوّلُ المشدَّد، فصارت المَدَّةُ فاصلةً بين الساكِنَين. ومَن خفَّف حَذَف النونَ الثانيةَ استخفافاً لاجتماع المِثْلَين [متحرِّكَيْن، وللتضعيف الذي في الفعل في الجيم] ولم تُحذف الأولى؛ لأنها علامةُ الرفع، فلو حُذفت لاشتَبه المرفوعُ بالمجزوم والمنصوب[2].

وحُكي عن أبي عمرو بن العَلَاء أنَّ هذه القراءةَ لَحْنٌ، وأجاز سيبويهِ[3] ذلك وقال: استثقلوا التضعيفَ، وأنشد:

تـراه كـالـثَّـغَـامِ يُـعَـلُّ مِـسْـكـاً يَـسـوءُ الـفـالِـيـاتِ إذا فَـلَـيْـنِـي[4]

قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ﴾ أي: لأنَّه لا ينفع ولا يضرُّ - وكانوا خَوفوه بكثرة آلهتهم - إلا أن يُحييَه اللهُ ويُقدِره، فيخاف ضرره حينئذٍ، وهو معنى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗا﴾ أي: إلا أن يشاءَ أنْ يَلْحَقني شيءٌ من المكروه بذنبٍ

(١) السبعة ص٢٦١ ، والتيسير ص١٠٤ .

(٢) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) في الكتاب ٣/ ٥٢٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٧٨ .

(٤) قائله عمرو بن معدي كرب، وهو في ديوانه ص١٨٠ ، والخزانة ٥/ ٣٧١ . وفيه: قوله: تراه؛ الضمير المستتر لحليلة الشاعر المذكورة في البيت الذي سبقه، يعني: ترى شعر رأسه كالثُّغام. والثغام: نبتٌ له نَوْر أبيضُ يشبَّه به الشيب. يُعَل: يُطيَّب شيئاً بعد شيء. والفالية هي التي تفلي الشعر، أي: تُخرج القمل منه. يريد: إذا فلينني.

عمِلتُه فتتمَّ مشيئتُه، وهذا استثناءٌ ليس من الأوَّل[١].

والهاءُ في «بِهِ» يَحتمِلُ أن تكون لِله عزَّ وجلَّ، ويجوز أن تكونَ للمعبود[٢].

وقال: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي» يعني أنَّ الله تعالى لا يشاءُ أن أخافَهم. ثم قال: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي: وسع علمُه كلَّ شيء. وقد تقدَّم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ معنى «كيف» الإنكار[٤]، أنكر عليهم تخويفَهم إيَّاه بالأصنام وهم لا يخافون الله عزَّ وجلَّ، أي: كيف أخاف مَوَاتاً وأنتم لا تخافون اللهَ القادرَ على كلِّ شيء. ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ أي: حجة، وقد تقدَّم[٥]. ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ أي: من عذاب الله؛ الموَحِّدُ أم المشركُ؟

فقال الله قاضياً بينهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك. قاله أبو بكر الصدِّيق وعليٌّ وسَلْمانُ وحُذيفةُ، ﷺ[٦].

وقال ابن عباس: هو من قول إبراهيمَ[٧]، كما يَسأل العالِمُ ويجيبُ نفسَه.

وقيل: هو من قول قوم إبراهيمَ، أي: أجابوا بما هو حجَّةٌ عليهم. قاله ابن جُريج[٨].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٧٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣١٥ .

(٣) ٢/ ٣٣٢ .

(٤) في (م): ففي كيف معنى الإنكار.

(٥) ٥/ ٣٥٧ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٥٤ ، وأخرج قولهم الطبري (عدا قول علي) ٩/ ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٧) لم نقف عليه عن ابن عباس، وذكره أبو الليث ١/ ٤٩٨ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣١٥ دون نسبة.

(٨) أخرجه الطبري ٩/ ٣٦٩ ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣١٥ .

وفي الصحيحين[١] عن ابن مسعود: لمَّا نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس هو كما تظنُّون، إنَّما هو كما قال لقمانُ لابنه: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ أي: في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ تلك إشارةٌ إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمَهُم وغلبَهُم بالحجة.

وقال مجاهد: هي قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[٢].

وقيل: حجتُه عليهم أنَّهم لمَّا قالوا له: أما تخاف أن تَخْبِلك آلهتُنا لسبِّك إيَّاها؟ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سوَّيتم بين الصغير والكبير في العبادة والتَّعظيم، فيغضب الكبير فيَخْبِلكم[٣]؟

﴿نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ أي: بالعلمِ والفهم، والإمامة والملك.

وقرأ الكوفيون: «درجاتٍ» بالتنوين. ومثلُه في «يوسف»[٤]، أوقعوا الفعلَ على «مَن» لأنَّه المرفوعُ في الحقيقة[٥]، التقدير: ونرفع مَن نشاءُ إلى درجاتٍ، ثم حُذفت «إلى»[٦].

وقرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقعٌ على

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٣٧)، وصحيح مسلم (١٢٤)، وهو عند أحمد (٤٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٩، وذكره البغوي ٢/ ١١٢.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٤١، ونسبه أبو الليث ١/ ٤٩٧ للكلبي ومقاتل.

(٤) السبعة ص٢٦٢، والتيسير ص١٠٤. والكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٧.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٩.

الدرجات، وإذا رُفعت فقد رُفع صاحبُها. يقوّي هذه القراءةَ قولُه تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر: ١٥] وقولُه عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ ارفَعْ دَرَجتَه»(١). فأضاف الرفعَ إلى الدرجات. وهو لا إله إلا هو الرفيعُ المتعالي في شرفه وفضلِه. فالقراءتان متقاربتان؛ لأنَّ مَن رُفعت درجاتُه فقد رُفع، ومَن رُفع فقد رُفعت درجاتُه(٢)، فاعلم.

﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يضع كلَّ شيء موضعَه.

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي: جزاءً له على الاحتجاج في الدِّين وبذلِ النفس فيه. ﴿كُلًّا هَدَيْنَا﴾ أي: كلٌّ واحد منهم مهتدٍ. و«كُلًّا» نصب بـ «هدينا» ﴿وَنُوحًا﴾ نصب بـ «هدينا» الثاني(٣).

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ أي: ذرِّيةِ إبراهيم. وقيل: من ذرِّية نوح. قاله الفرَّاء، واختاره الطَّبَريُّ وغيرُ واحد من المفسرين، كالقُشيريِّ وابنِ عطيةَ وغيرِهما. والأوّلُ قالَه الزجَّاج(٤). واعتُرض بأنَّه عُدَّ من هذه الذرِّية يونسُ ولوطٌ، وما كانا من ذرِّية إبراهيم. وكان لوطٌ ابنَ أخيه. وقيل: ابنَ أخته(٥).

---

(١) قطعة من حديث أم سلمة، أخرجه أحمد (٢٦٥٤٣)، ومسلم (٩٢٠)، وسلف ٥/ ١١١ .

(٢) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٩ .

(٤) ذكر القولين في معاني القرآن له ٢/ ٢٦٩ ، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٤٢ ، وتفسير الطبري ٩/ ٣٨١ - ٣٨٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣١٦ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣١٦ ، وتفسير الطبري ٩/ ٣٨١ - ٣٨٢ .

وقال ابنُ عباس: هؤلاء الأنبياءُ جميعاً مضافون إلى ذرِّية إبراهيمَ، وإن كان فيهم مَن لم تلحقْه وِلادةٌ من جهته من قبل[١] أبٍ ولا أم؛ لأنَّ لوطاً ابنُ أخي إبراهيم. والعربُ تجعل العَمَّ أباً كما أخبر اللهُ عن ولدِ يعقوبَ أنَّهم قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل عمُّ يعقوب[٢].

وعدَّ عيسى من ذرّية إبراهيم، وإنَّما هو ابن البنت. فأولادُ فاطمةَ رضي الله عنها ذرّيةُ النبيِّ ﷺ[٣]. وبهذا تمسَّك مَن رأى أنَّ ولدَ البناتِ يدخلون في اسم الولد[٤] وهي:

الثانية: قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: مَن وَقَفَ وَقْفاً على ولده وولدِ ولدِه أنَّه يدخل فيه ولدُ ولدِه وولدُ بناتِه ما تناسلوا. وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولدُ البنات. والقرابةُ عند أبي حنيفةَ كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَم. ويسقطُ عنده ابنُ العمِّ والعمَّة، وابنُ الخال والخالة؛ لأنَّهم ليسوا بمَحْرَمين.

وقال الشافعيُّ: القرابة كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وغيرِه. فلم يسقط عندَه ابنُ العمّ ولا غيرُه.

وقال مالك: لا يَدخل في ذلك ولدُ البنات. وقوله: لقرابتي وعقبي، كقوله: لولدي وولد ولدي؛ يدخل في ذلك ولد البنينَ ومَن يرجع إلى عَصَبة الأب وصُلْبِه، ولا يدخل في ذلك ولدُ البنات[٥]. وقد تقدَّم نحوُ هذا عن الشافعيِّ في «آل عمران»[٦].

والحجةُ لهما قولُه سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلم يَعْقِل

---

(١) في (م): من جهة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٦٥ ، وينظر ما سلف ٢/ ٤١٢ ، وأثر ابن عباس ذكره أبو حيان في البحر ٤/ ١٧٣ .

(٣) تفسير الرازي ١٣/ ٦٦ ، وقال الرازي: ويقال إن أبا جعفر الباقر استدل بهذه الآية عند الحجاج بن يوسف.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣١٧ .

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٤ - ٤٥ ، والكافي ٢/ ١٠١٨ ، والمغني ٨/ ٢٠٢ و ٥٣٠ .

(٦) ٥/ ١٦٠ .

المسلمون من ظاهر الآية إلا ولدَ الصُّلْب وولدَ الابن خاصَّةً. وقال تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. فأعطى عليه الصلاة والسلام القرابة منهم من أعمامه دون بني أخواله[١]. فكذلك ولدُ البنات لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب.

قال ابن القصَّار: وحجةُ مَن أَدْخَل البناتِ في الأقارب قولُه عليه الصلاة والسلام للحسن بن عليٍّ: «إنَّ ابني هذا سيِّد»[٢]. ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقولَ في ولد البنات إنَّهم ولد لأبي أمِّهم. والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنَّ الولدَ مشتقٌّ من التولُّد، وهم متولِّدون عن أبي أمِّهم لا محالةَ، والتولُّدُ من جهة الأمّ كالتولُّدِ من جهة الأب. وقد دلَّ القرآن على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله ﴿مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته[٣].

الثالثة: قد تقدَّم في «النِّساء»[٤] بيانُ ما لا ينصرفُ من هذه الأسماءِ. ولم ينصرف داودُ لأنه اسمٌ أعجمِيٌّ، وكلُّ ما كان[٥] على فاعول لا يَحْسُن فيه الألف واللام لم ينصرف. وإلياسُ أعجمِيٌّ.

قال الضحاكُ: كان إلياسُ من ولد إسماعيلَ. وذكر القُتَبيُّ قال: كان من سِبط يُوشع بنِ نون[٦]. وقرأ الأعرجُ والحسنُ وقَتادةُ: «والياس» بوصل الألف[٧].

وقرأ أهل الحَرَمَين وأبو عمرو وعاصم: «والْيَسع» بلامٍ مخففة، وقرأ الكوفيون إلا عاصماً: «واللَّيْسع»[٨]. وكذا قرأ الكسائِيّ، وردَّ قراءةَ مَن قرأ: «والْيَسع»، قال:

(١) ينظر الكافي ٢/ ١٠١٨ ، والمغني ٨/ ٥٣٠ .

(٢) سلف ٥/ ١١٦ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٦ ، والمغني ٨/ ٢٠٣ .

(٣) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٥ .

(٤) ٧/ ٢٢٢.

(٥) في النسخ: ولما كان، بدل: وكل ما كان، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٩ ، والكلام منه.

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٤٩٩ ، وقول القتبي في المعارف ص٥١ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٠ .

(٨) يعني قراءة حمزة والكسائي. السبعة ص٢٦٢ ، والتيسير ص١٠٤ ، ورسمُها في المصحف بلام واحدة.

لأنه لا يقال: الْيَفْعَل مثل الْيَحْيَى؛ قال النَّحاس[١]: وهذا الردُّ لا يَلزم، والعرب تقول: الْيَعْمَل والْيَحْمَد، ولو نكَّرتَ يحيى، لقلت: اليحيى.

وردَّ أبو حاتم على مَن قرأ: «اللَّيْسع»، وقال: لا يوجد لَيْسع؛ وقال النحاس: وهذا الردُّ لا يلزم، فقد جاء في كلام العرب حَيْدَر وزَيْنب، والحَقُّ في هذا أنَّه اسم أعجمِيٌّ، والعُجْمةُ لا تؤخذ بالقياس، إنَّما تؤدَّى[٢] سماعاً، والعرب تُغيِّرها كثيراً، فلا يُنكَر أن يأتي الاسمُ بلغتين.

قال مَكِّي[٣]: مَن قرأ بلامَيْن، فأصلُ الاسم: لَيْسَع، ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يَسَع؛ ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيدَ ويَشْكُرَ، اسمان[٤] لرجلين؛ لأنَّهما معرفتان علَمان. فأما «ليسع» نكرةً، فتَدخلُه الألفُ واللامُ للتعريف، والقراءةُ بلامٍ واحدة أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ أكثرَ القرَّاء عليه.

وقال المَهْدَوِيُّ: مَن قرأ: «اليسع» بلامٍ واحدةٍ فالاسم يَسَع، ودخلت الألفُ واللامُ زائدتين، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر، وفي نحو قوله:

وجَدْنا الوليدَ بنَ اليزيدِ مباركاً ... شديداً بأعباء الخلافة كاهِلُهْ[٥]

وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله:

فيَستخرجُ اليَرْبُوعَ من نافِقَائه ... ومن بيته بالشِّيخة الْيَتَقَصَّعُ[٦]

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٨٠ ، وما قبله وما بعده منه.

(٢) في (خ)، و(م): تؤخذ.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٨ .

(٤) في (م): اسمين.

(٥) قائله ابن ميادة، وهو في الديوان ص١٩٢ ، والخزانة ٢/ ٢٢٦ ، ووقع في النسخ: اليزيد بن الوليد، والصواب ما أثبتناه. ورواية الديوان: بأحناء، بدل: بأعباء.

(٦) قائله ذو الخِرَق الطُّهَوي، كما في النوادر في اللغة لأبي زيد ص٦٧ ، والخزانة ١/ ٣٤ - ٣٥ . ووقع في (خ) و(ظ): ذي الشيخة، وذكر البغدادي أنه روي: كذلك. والشيخة بالخاء المعجمة: هي رملة بيضاء في بلاد بني أسد وحنظلة. ولليربوع جحران؛ القاصعاء: هو الذي يدخل فيه، والنافقاء: هو الذي يكتمه ويظهر غيره. واليتقصع روي بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول. يقال: تقصع اليربوع: دخل في قاصعائه. ينظر الخزانة ١/ ٤٠ - ٤١ .

يريد: الذي يتقصَّع.

قال القُشَيْريُّ: قُرئ بتخفيف اللام والتشديد، والمعنى واحدٌ في أنّه اسمٌ لنبيٍّ معروف، مثل إسماعيلَ وإبراهيمَ، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجميةُ بإدخال الألف واللام. وتوهَّم قومٌ أنَّ اليسعَ هو إلياس، وليس كذلك؛ لأنَّ الله تعالى أفرد كلَّ واحد بالذِّكر.

وقال وهب: اليسعُ هو صاحبُ إلياس، وكانا قبل زكرياء ويحيى وعيسى[1].

وقيل: إلياسُ هو إدريسُ. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ إدريسَ جدُّ نوح، وإلياس من ذرِّيته[2].

وقيل: إلياسُ هو الخضرُ[3]. وقيل: لا، بل الْيَسعُ هو الخضر.

«ولوطاً» اسم أعجميٌّ انصرف لخفّته[4]. وسيأتي اشتقاقه في «الأعراف»[5].

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ «من» للتبعيض، أي: هدينا بعضَ آبائهم وذرياتهم وإخوانهم. ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ﴾ قال مجاهد: خلَّصناهم[6]، وهو عند أهل اللغة بمعنى: اخترناهم؛ مشتقٌّ من جَبَيتُ الماءَ في الحوض، أي: جمعته[7]. فالاجتباء:

---

(١) ينظر المعارف لابن قتيبة ص٥٢، والعرائس ص٢٦١ – ٢٦٥.

(٢) القول بأن إلياس هو إدريس رواه الطبري ٩/ ٣٨٣ عن ابن مسعود ﷺ، وردَّه، وينظر المعارف ص٢١، وتفسير البغوي ٢/ ١١٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٣١٧.

(٣) مجمع البيان ٢/ ١٢٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨١.

(٥) عند تفسير الآية (٨٠) منها.

(٦) تفسير مجاهد ١/ ٢١٩، وأخرجه أيضاً الطبري ٩/ ٣٨٦، وذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٥٥، وهو عندهم بلفظ: أخلصناهم.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨١.

ضمُّ الذي تجتبيه إلى خاصَّتك. قال الكسائيُّ: وجَبَيْتُ الماءَ في الحوض جَبًى، مقصور(١). والجابية: الحوض؛ قال:

كَجابِيَةِ الشَّيخِ العِرَاقيِّ تَفْهَقُ(٢)

وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية(٣).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟﴾ أي: لو عبدوا غيري لَحبِطتْ أعمالهم، ولكنِّي عصمتهم. والحبوط: البُطْلان، وقد تقدَّم في «البقرة»(٤).

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ ابتداء وخبر، «والحكم»: العلم والفقه ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي: بآياتنا ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: كفارُ عَصْرِك يا محمد ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ جواب الشرط، أي: وكلنا بالإيمان بها ﴿قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ يريد الأنصارَ من أهل المدينة، والمهاجرين من أهل مكةَ.

وقال قتادة: يعني النبيين الذين قصَّ الله عزَّ وجلَّ. قال النحاس(٥): وهذا القولُ

---

(١) تهذيب اللغة ١١/ ٢١٤.

(٢) وصدره: نفَى الذمَّ عن آل المحلَّق جفنةٌ. وقائله الأعشى، وهو في ديوانه ص٢٧٥، والخزانة ٧/ ١٤٥. وفيه: الجفنة: قصعة الطعام. وتفهق من قولهم: فَهَق الغدير إذا امتلأ ماء فلم يكن فيه موضع مزيد، المعنى: أن العراقي إذا تمكن من الماء ملأ جابيته.ووقع في (د): السيح، وهي رواية، وهو النهر الذي يجري على جابيته، فماؤها لا ينقطع. والمحلَّق الممدوح اسمه: عبد العزى بن حنتم.

(٣) ١/ ٢٢٦ و ٢/ ٤٠٦.

(٤) ٣/ ٤٢٨.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦، وأثر قتادة أخرجه الطبري ٩/ ٣٩٠.

أشبهُ بالمعنى؛ لأنَّه قال بعدُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾. وقال أبو رجاء: هم الملائكة[1].

وقيل: هو عامٌّ في كلِّ مؤمنٍ من الجنِّ والإنس والملائكة. والباء في «بكافرين» زائدةٌ على جهة التأكيد.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾ ابتداءٌ وخبر[2] **﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ فيه مسألتان:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ الاقتداء: طلبُ موافقة الغير في فعله. فقيل: المعنى: اصبروا كما صبروا[3]. وقيل: معنى «فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ»: التوحيد، والشرائعُ مختلفة.

وقد احتجَّ بعضُ العلماء بهذه الآية على وجوب اتِّباع شرائع الأنبياء فيما عُدِم فيه النصُّ[4]، كما في «صحيح مُسْلم»[5] وغيره: أنَّ أختَ الرُّبَيِّع أمَّ حارثةَ جَرحتْ إنساناً، فاختصمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ». فقالتْ أمُّ الرَّبيع: يا رسولَ الله، أيُقْتَصُّ من فُلانةَ؟! واللهِ لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبيُّ ﷺ: «سبحانَ الله يا أمَّ الرَّبيع! القِصاصُ كتابُ الله» قالتْ: والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً. قال: فما زالتْ حتى قبلوا الدِّيَةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عبادِ الله مَنْ لو أقسمَ على الله

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٨٩ ، والنحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٥٦ .

(٢) قوله: ابتداء وخبر، ليس في (ظ) و(م).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٧٠ .

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨١ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٩٩ ، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٢٤ والمفهم ٥/ ٣٦ .

(٥) برقم (١٦٧٥)، وسلف الكلام عليه ص٢١ من هذا الجزء.

لأَبَرَّهُ».

فأحال رسولُ الله ﷺ على قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. وليس في كتاب الله تعالى نصٌّ على القصاص في السِّنّ إلا في هذه الآية، وهي خبرٌ عن شرع التوراة، ومع ذلك فحَكَم بها وأحال عليها[١]. وإلى هذا ذهب مُعْظَمُ أصحاب مالكٍ وأصحابِ الشافعيِّ، وأنه يجب العملُ بما وُجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك[٢]. وخالف في ذلك كثيرٌ من أصحاب مالكٍ وأصحابِ الشافعيِّ والمعتزلةُ؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنه يَحتمِلُ التقييد: إلا فيما قُصَّ[٣] عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم.

وفي «صحيح البخاري» عن العوَّام[٤] قال: سألتُ مجاهداً عن سجدة «صَ»، فقال: سألت ابنَ عباسٍ عن سجدة «صَ»، فقال: أَوَ تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾؟ وكان داودُ عليه السلام ممن أُمر نبيُّكم ﷺ أن يقتديَ به[٥].

الثانية: قرأ حمزةُ والكسائيُّ: «اقتدِ قل» بغير هاءٍ في الوصل[٦]. وقرأ ابنُ عامر: «اقْتَدِهِي قُلْ»[٧]. قال النحاس[٨]: وهذا لَحْنٌ؛ لأنَّ الهاء لبيان الحركة في الوقف،

---

(١) المفهم ٥/ ٣٦ - ٣٧.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣، وقال ابن العربي: الصحيح القول بلزوم شرع مَن قبلَنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم، دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم، وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها.

(٣) في (د) و(ز): إلا ما نص، وفي (خ) و(ظ). إلا فيما نص، والمثبت من (م).

(٤) صحيح البخاري (٤٦٣٢)، وهو عند أحمد (٣٣٨٨)، والعوام هو ابن حَوْشَب.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بالاقتداء به، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٦) ويقفان بالهاء. السبعة ص٢٦٢، والتيسير ص١٠٥.

(٧) يعني بإشباع الياء بعد الهاء، وهي من رواية ابن ذكوان عنه. التيسير ص١٠٥.

(٨) في إعراب القرآن ٢/ ٨١، وما قبله منه.

وليست بهاءِ إضمار، ولا بعدها واوٌ ولا ياء، وكذلك أيضاً لا يجوز: «فبهداهم اقتد قل». ومَن اجتنب اللّحنَ واتّبع السَّوادَ قرأ: «فبهداهم اقْتَدِهْ» فوقف ولم يَصِل؛ لأنَّه إن وصل بالهاء لَحَن، وإن حذفها خالفَ السَّواد.

وقرأ الجمهورُ بالهاء في الوصل على نية الوقف لا على[1] نية الإدراج اتِّباعاً لثباتها في الخطّ. وقرأ ابن عباس[2] وهشام: «اقْتَدِهِ قُلْ» بكسر الهاء[3]، وهو غلطٌ لا يجوز في العربية[4].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ﴾ أي: جُعْلاً على القرآن. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي: القرآن. ﴿إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ أي: موعظةٌ للخلق. وأضاف الهدايةَ إليهم فقال: «فبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ» لوقوع الهداية بهم. وقال: «ذَلِكَ هُدَى اللهِ»؛ لأنَّه الخالقُ للهداية.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًاۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ أي: فيما وجب له واستحال عليه وجاز. قال ابن عباس: ما آمنوا أنَّه على كلِّ شيء قديرٌ. وقال الحسن: ما عظَّموه حقَّ عَظَمته[5]. وهذا يكون من قولهم: لفلانٍ قَدْر. وشرحُ هذا أنَّهم لمَّا قالوا: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) في النسخ: وعلى، بدل لا على، والمثبت من الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٩ ، والكلام منه، والقراءة في السبعة ص٢٦٢ ، والتيسير ص١٠٥ .

(٢) في (د) و(م): ابن عياش، ولم تجود في (ز)، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) السبعة ص٢٦٢ ، والتيسير ص١٠٥ عن هشام.

(٤) السبعة ص٢٦٢ ، قال ابن مجاهد: لأن هذه الهاء هاءُ وَقْف لا تُعرَب في حال من الأحوال، وإنما تدخل لتبين بها حركةُ ما قبلها. قال أبو حيان في البحر ٤/ ١٧٦ : وتغليط ابن مجاهد قراءة الكسر غلط. وينظر الدر المصون ٥/ ٣٢ - ٣٣ .

(٥) النكت والعيون ٢/ ١٤١ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٩/ ٣٩٧ .

عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ نسَبُوا الله عزَّ وجلَّ إلى أنه لا يقيم الحجةَ على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصَّلاح، فلم يعظِّموه حقَّ عظمته، ولا عَرَفوه حقَّ معرفته[١].

وقال أبو عبيدة[٢]: أي: ما عرفوا اللهَ حقَّ معرفتِه. قال النحاس[٣]: وهذا معنًى حسن؛ لأنَّ معنى قَدَرْتُ الشيء وقدَّرته: عرفتُ مقدارَه. ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ أي: لم يعرفوه حقَّ معرفته؛ إذْ أنكروا أن يرسلَ رسولاً. والمعنيان متقاربان.

وقد قيل: وما قَدَروا نِعمَ الله حقَّ تقديرها. وقرأ أبو حَيْوَة: «وما قدروا الله حقَّ قَدَره» بفتح الدال، وهي لغة[٤].

﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني مشركي قريش[٥]. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الذي قاله أحدُ اليهود، قال: لم يُنزل الله كتاباً من السماء. قال السُّدِّي: اسمه فنحاص[٦].

وعن سعيد بن جُبير أيضاً قال: هو مالك بن الصَّيف؛ جاء يخاصمُ النبيَّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أنْشُدُكَ بالذي أنزل التوراة على موسى، أما تجدُ في التوراة أنَّ الله يبغض الحَبْرَ السَّمين»؟ وكان حَبْراً سميناً، فغضب وقال: والله ما أنزل الله على بشرٍ من شيء. فقال له أصحابُه الذين معه: ويحك! ولا على موسى؟ فقال: والله ما أنزل الله على بَشَرٍ من شيء؛ فنزلت الآيةُ[٧].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٢ .

(٢) في مجاز القرآن ١/ ٢٠٠ .

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٤٥٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٢ .

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧ عن الحسن ومجاهد، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٦) أخرجه الطبري ٩/ ٣٩٤ .

(٧) أسباب النزول للواحدي ص٢١٥ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٣٩٤ .

ثم قال نقضاً لقولهم وردًا عليهم: ﴿قل مَن أَنْزَلَ الكتابَ الذي جاءَ به موسى نورًا وهُدًى للنَّاس يَجْعَلُونَه قَراطيسَ﴾ أي: في قراطيس ﴿يُبْدُونَها ويُخْفُون كثيرًا﴾ هذا لليهود الذين أخفَوْا صفة النبيِّ ﷺ وغيرَها من الأحكام.

وقال مجاهد: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ خطابٌ للمشركين، وقوله: ﴿يجعلونه قراطيس﴾ لليهود، وقولُه: ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ﴾ للمسلمين(١). وهذا يصحُّ على قراءةِ مَن قرأ: ﴿يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون﴾ بالياء. والوجه على قراءة التاء أن يكونَ كلُّه لليهود(٢)، ويكون معنى «وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا» أي: وعُلِّمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم، على وجه المَنِّ عليهم بإنزال التوراة. وجُعلت التوراة صُحُفاً؛ فلذلك قال: «قراطيسَ تُبدونها» أي: تبدون القراطيس. وهذا ذَمٌّ لهم؛ ولذلك كره العلماءُ كَتْبَ القرآن أجزاء.

﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ أي: قل يا محمد: اللهُ الذي أنزل ذلك الكتابَ على موسى وهذا الكتابَ عليَّ. أو قل: اللهُ علَّمكم الكتابَ. ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي: لاعبين، ولو كان جواباً للأمر لَقال: يلعبوا. ومعنى الكلام التهديدُ. وقيل: هو من المنسوخ بالقتال(٣).

ثم قيل: «يجعلونه» في موضع الصِّفة لقوله: «نُوراً وَهُدًى»(٤) فيكونُ في الصلة، ويَحتَمِلُ أن يكونَ مستأنَفاً(٥). والتقدير: يجعلونه ذا قراطيس(٦).

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٩٦.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء، والباقون بالتاء. السبعة ص٢٦٢ - ٢٦٣، والتيسير ص١٠٥.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٢١، قال ابن عطية: هذه الآية منسوخة بآية القتال إن تأولت موادعة، وقد يَحتَمِل أن لا يدخلها النسخ إذا جُعلت تتضمن تهديداً ووعيداً مجرَّداً من موادعة.

(٤) لم نقف على هذا الإعراب، والذي في المصادر: أنَّ «تجعلونه» في محل نصبٍ على الحال؛ إما من «الكتاب»، وإما من الهاء في «به». ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٦٠، والدر المصون ٥/ ٣٥، وفتح القدير ٢/ ١٣٨.

(٥) الإملاء على هامش الفتوحات الإلهية ٢/ ٥٩١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢١.

وقوله: «يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كثيراً» يَحتَمِلُ أن يكونَ صفةً لقراطيس؛ لأنَّ النكرةَ تُوصف بالجُمل. ويَحتَمِلُ أن يكونَ مستأنفاً[١] حسبما تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ﴾ يعني القرآن ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ صفة ﴿مُبَارَكٌ﴾ أي: بُورك فيه، والبركةُ: الزيادة. ويجوز نصبُه في غير القرآن على الحال. وكذا ﴿مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[٢] أي: من الكتب المُنزلة قبلَه، فإنَّه يوافقها في نفي الشِّرك وإثباتِ التوحيد. ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ يريد مكةَ ـ وقد تقدَّم معنى تسميتها بذلك[٣] ـ والمرادُ أهلُها، فحذف المضافَ، أي: أنزلناه للبركة والإنذار. ﴿وَمَنْ حَوْلَهَاۚ﴾ يعني جميعَ الآفاق. ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۖ﴾ يريد أتباعَ محمد ﷺ، بدليل قوله: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. وإيمانُ مَن آمنَ بالآخرة ولم يؤمن بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام ولا بكتابه غيرُ معتدٍّ به.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر، أي: لا أحدَ أظْلمُ. ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي: اختلق. ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ فزعم أنه نبيٌّ ﴿وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾. نزلت في

---

(١) يعني قوله تعالى: «ويخفون كثيراً»، أما قوله: «يبدونها» فلم يُذكر فيه سوى وجهٍ واحد، وهو النصب على الصفة لقراطيس. ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٦٠، والدر المصون ٥/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٢.

(٣) ٥/ ٢٠٨.

رحمانِ اليمامة والأسودِ العَنْسِيِّ وسَجَاح زوجِ مُسيْلِمَة[١]؛ كلُّهم تنبَّأ وزعم أن الله قد أوْحَى إليه. قال قتادة: بلغنا أن هذا أُنزل[٢] في مُسيْلِمة. وقاله ابن عباس.

قلت: ومِن هذا النَّمط مَن أعْرَضَ عن الفقه والسُّنَن، وما كان عليه السَّلَف من السُّنَن، فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا، فيحكُمون بما يقع في قلوبهم ويَغلِبُ عليهم من خواطرهم، ويزعُمون أن ذلك لصفائها عن[٣] الأكدار، وخُلُوِّها عن الأغيار، فتتجلَّى لهم العلوم الإلهيةُ والحقائقُ الربَّانية، فيقفون على أسرار الكائنات[٤]، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنُون بها عن أحكام الشرائع الكلِّيات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعيةُ العامَّةُ إنما يُحكم بها على الأغبياء والعامة، وأمَّا الأولياءُ وأهلُ الخصوص فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: اِستفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون[٥]؛ ويستدلُّون على هذا بالخَضِر، وأنه استغنى بما تجلَّى له من تلك العلوم، عمَّا كان عند موسى من تلك الفُهوم. وهذا القولُ زَنْدَقَةٌ وكفر، يُقتل قائلُه ولا يُستتاب، ولا يُحتاج معه إلى سؤال ولا جواب؛

(١) ينظر تفسير الطبري ٩/ ٤٠٧ ، والنكت والعيون ٢/ ١٤٣ ، وأسباب النزول للواحدي ١/ ٢١٥ .
ورحمان اليمامة هو مسيلمة الكذاب، قال ابن الجوزي في المنتظم ٤/ ٢١ : تَسمَّى بذلك لأنه كان يقول: الذي يأتيني اسمه رحمان. وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٨٩ : كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره في قومه.
والأسود العنسي هو عَبْهَلة بن كعب، ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، ثم قتله فيروز الديلمي. ينظر المنتظم ٤/ ١٨ - ٢٠ ، والمفهم ٦/ ٤٤ .
وسجاح هي بنت الحارث التميمية، ادعت النبوة في الردة، وتزوجت مسيلمة، ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام، وعاشت إلى خلافة معاوية. الإصابة ١٢/ ٣٢٦ .
قال الطبري: وقد دخل في هذه الآية كلُّ مَن كان مختلقاً على الله كذباً.

(٢) في (د) و(م): أن الله أنزل هذا، والمثبت من باقي النسخ ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٥٨ ، والكلام منه، وأخرج الخبر عبد الرزاق في التفسير ١/ ٢١٣ ، والطبري ٩/ ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣) في (م): من.

(٤) في النسخ: الكليات، والمثبت من المفهم ٥/ ٢١٨ ، والكلام منه.

(٥) أخرج نحوه أحمد (١٧٧٤٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئنَّ إليه القلب، وإن أفتاك المفتون».

فإنه يلزم منه هدُّ الأحكام، وإثباتُ أنبياءَ بعد نبيِّنا ﷺ. وسيأتي لهذا المعنى في «الكهف»[(١)] مزيدُ بيان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ «مَن» في موضع خفض، أي: ومَن أظلمُ ممن قال سأُنزل[(٢)]، والمراد عبدُ الله بنُ أبي سَرْح الذي كان يكتب الوَحْيَ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدَّ ولَحِق بالمشركين[(٣)].

وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون: أنه لمَّا نزلت الآية [١٢] التي في «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾، دعاه النبيُّ ﷺ فأملاها عليه، فلما انتهى إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، عَجِبَ عبد الله من تفصيل خلق الإنسان فقال: تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت علي». فشكَّ عبد الله حينئذٍ وقال: لئن كان محمدٌ صادقاً لقد أوحِيَ إليَّ كما أُوحِي إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلتُ كما قال. فارتدَّ عن الإسلام ولحِق بالمشركين، فذلك قوله: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ رواه الكلبيُّ عن ابن عباس[(٤)].

وذكره محمد بنُ إسحاقَ قال: حدَّثني شُرَحْبِيل قال: نزلت في عبد الله بنِ سعد ابنِ أبي سرح: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ ارتدَّ عن الإسلام، فلمَّا دخل رسول الله ﷺ مكَّةَ أمر بقتله وقتلِ عبد الله بنِ خَطَل[(٥)] ومِقْيَسَ بنِ صُبَابة[(٦)] ولو وُجدوا

---

(١) عند تفسير الآية (٨٢) منها.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٢ .

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٤٠٥ - ٤٠٦ عن عكرمة والسدي.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٢١٦ ، وقال الطبري ٩/ ٤٠٧ : ولا تَمانُع بين علماء الأمة أن ابن أبي سرح كان ممن قال: إني قد قلت مثل ما قال محمد.

(٥) من بني تيم بن غالب، بعثه النبي ﷺ بعد أن أسلم مصدِّقاً ـ أي جامعاً للصدقات ـ وكان معه مولًى له يخدمه وكان مسلماً، فعدا على المولى فقتله ثم ارتد مشركاً، قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي. تاريخ الطبري ٢/ ٥٩ - ٦٠ .

(٦) أسلم ثم ارتد، وقتله عبد الله بن نميلة بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه. تاريخ الطبري ٢/ ٥٩ - ٦٠ .

تحت أستار الكعبة. ففرَّ عبد الله بنُ أبي سَرْح إلى عثمان ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمُّه عثمانَ، فغيَّبه عثمان حتى أتى به رسولَ الله ﷺ بعد ما اطمأنَّ أهلُ مكةَ، فاستأمنه له، فصمَت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال: «نعم». فلمَّا انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله[1]: «ما صَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضُكم فيضربَ عُنُقَه». فقال رجل من الأنصار: فهلَّا أوْمَأْتَ إليَّ يا رسول الله؟ فقال: «إنَّ النبيَّ لا ينبغي أن تكون له خائنةُ الأعين»[2].

قال أبو عمر[3]: وأسلم عبد الله بنُ سعد بنِ أبي سَرْح أيامَ الفتح، فحسُن إسلامه ولم يَظهر منه ما يُنكَر عليه بعد ذلك. وهو أحد النُّجَباء العقلاء الكُرماءِ من قريش، وفارسُ بني عامر بنِ لُؤَيٍّ المعدودُ فيهم، ثم ولَّاه عثمان بعد ذلك مصرَ سنةَ خمس وعشرين. وفُتح على يديه إفريقِيَّةُ سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأَسَاوِدَ من أرض النُّوبَة سنة إحدى وثلاثين، وهو [الذي] هادَنهم الهُدْنةَ الباقية إلى اليوم. وغزا الصَّوارِيَ [في البحر] من أرض الرُّوم سنة أربع وثلاثين، فلمَّا رجع من وِفاداته منعه ابن أبي حُذيفةَ[4] من دخول الفُسطاط، فمضى إلى عَسْقلان، فأقام فيها حتى قُتل عثمان ﷺ. وقيل: بل أقام بالرَّمْلة حتى مات فارًّا من الفتنة. ودعا ربَّه فقال: اللَّهُمّ اجعل خاتمةَ عملي صلاةَ الصبح، فتوضأ ثم صلَّى، فقرأ في الركعة الأولى بأمِّ القرآن والعاديات، وفي الثانية بأمِّ القرآن وسورة، ثم سلَّم عن يمينه، وذهب يسلِّم عن يساره فقبض الله روحه؛ ذكر ذلك كلَّه يزيدُ بنُ أبي حبيب وغيرُه. ولم يُبايع لعليٍّ ولا لمعاويةَ رضي الله

---

(١) قوله: لمن حوله، ليس في (م).

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢١٦، والاستيعاب ٦/ ٢٢١. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي مطولاً في المجتبى ٧/ ١٠٥ - ١٠٦ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) في الاستيعاب ٦/ ٢٢٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) هو محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ولد في أرض الحبشة في الهجرة الأولى، وكان أبوه من السابقين الأولين البدريين، استولى على مصر بعد أن غادرها ابن أبي سرح لما وفد على عثمان، وقتل بفلسطين سنة (٣٦هـ). السير ٣/ ٤٧٩.

عنهما، وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه تُوُفِّي بإفرِيقِيّة. والصحيحُ أنه تُوُفِّي بعَسْقلانَ سنةَ ستٍّ أو سبع وثلاثين. وقيل: سنةَ ستٍّ وثلاثين[1].

وروى حفص بنُ عمر، عن الحكَم بن أبَانَ، عن عكرمةَ: أنَّ هذه الآيةَ نزلت في النَّضر بنِ الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، فالخابزات خَبْزاً، فاللاقمات لَقْماً[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: شدائدِه وسكراتِه. والغَمْرةُ: الشِّدَّة، وأصلُها: الشيء الذي يَغمُر الأشياء فيُغطِّيها، ومنه: غَمَره[3] الماء، ثم وُضعت في معنى الشدائد والمكاره، ومنه غَمْرة الحرب[4].

قال الجوهري[5]: والغَمْرة: الشِّدة، والجمع غُمَر، مثل نَوْبة ونُوَب. قال القُطاميُّ يصف سفينة نوحٍ عليه السلام:

وحَانَ لِتالِكَ الغُمَرِ انْحِسَارُ[6]

وغَمَراتُ الموت: شدائدُه.

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومَطارقِ الحديد؛ عن الحسن والضحاك. وقيل: لقبض أرواحهم[7]، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]، فجمعت هذه الآية القولين. يقال: بسط إليه يده بالمكروه.

---

(١) كذا في النسخ، ولم يقع هذا التكرار في الاستيعاب، والكلام منه، كما سلف.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٥٩.

(٣) في (خ) و(د) و(ظ): غمرة.

(٤) في (د) و(م): غمرات الحرب، وينظر تفسير الرازي ١٣/ ٨٥، وتفسير البغوي ٢/ ١١٦.

(٥) في الصحاح (غمر).

(٦) وصدره: إلى الجودي حتى صار حِجراً، والقطامي هو عُمَيْر بن شُيَيْم، والبيت في ديوانه ص١٤٤، قوله: تالك بكسر اللام، لغة في تلك. الخزانة ٩/ ١٣٠.

(٧) أورد هذين القولين الماوردي في النكت والعيون ٢/ ١٤٤.

﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ أي: خلِّصوها من العذاب إنْ أمكنكم، وهو توبيخ.

وقيل: أخرِجوها كُرْهاً؛ لأنَّ نفس[1] المؤمن تَنْشَط للخروج للقاء ربه، وروحَ الكافر تُنْتَزع انتزاعاً شديداً، ويقال: أيتها النفسُ الخبيثةُ اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وهَوَانه؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة[2] وغيرِه. وقد أتينا عليه في كتاب «التذكرة»[3] والحمد لله.

وقيل: هو بمنزلة قول القائل لمن يعذِّبُه: لَأُذيقنَّك العذاب ولَأُخرجنَّ نَفْسَك، وذلك لأنهم لا يُخرجون أنفسهم بل يَقبِضها مَلَك الموت وأعوانُه. وقيل: يقال هذا للكفار وهم في النار.

والجواب محذوف لعظم الأمر، أي: ولو رأيت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذاباً عظيماً. والهُون والهَوان سواء. و﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: تتعظَّمون وتَأْنَفون عن قَبول آياته[4].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾ هذه عبارةٌ عن الحشر. «وفُرَادَى» في موضع نصب على الحال، ولم ينصرف لأن فيه ألفَ تأنيث. وقرأ أبو حَيْوة: «فُراداً» بالتنوين، وهي لغةُ تميم، وهؤلاء[5] يقولون في موضع الرفع: فُرَادٌ. وحكى أحمد بنُ

---

(١) في (د) و(م): روح.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٨٧٦٩) و(٢٥٠٩٠)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨ - ٩ .

(٣) ص٥٠ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ١١٦ .

(٥) في النسخ: ولا يقولون، بدل: وهؤلاء يقولون، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٣ ، والكلام منه، وينظر الدر المصون ٥/ ٤٥ . وقراءة أبي حيوة ذكرها أيضاً مكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٦ وأبو حيان في البحر ٤/ ١٨٢ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٨ لعيسى بن عمر.

يحيى: «فُرَادَ» بلا تنوين، قال: مِثل ثُلاث ورُباع[١].

و«فُرادى» جمع فَرْدان، كسُكارى جمع سكران، وكُسالى جمع كسلان[٢].

وقيل: واحدُه فَرْد؛ بجزم الراء، وفَرِد؛ بكسرها، وفَرَد؛ بفتحها، وفريد[٣].
والمعنى: جئتمونا واحداً واحداً، كلُّ واحد منكم مُنفرداً، بلا أهلٍ ولا مالٍ ولا ولدٍ ولا ناصرٍ ممن كان يصاحبُكم في الغَيِّ، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله.

وقرأ الأعرج: «فَرْدَى» مثل: سَكْرى وكَسْلى بغير ألف[٤].

﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: منفردين كما خُلقتم. وقيل: عُراةً كما خرجتم من بطون أمهاتكم حُفاةً غُرْلاً بُهْماً ليس معهم شيء[٥]. وقال العلماء: يُحشر العبدُ غداً وله من الأعضاء ما كان له يومَ وُلد، فمَن قُطع منه عضو يُردُّ في القيامة عليه. وهذا معنى قوله: «غُرْلاً» أي: غيرَ مختونين، أي: يُردُّ عليهم ما قُطع منه عند الختان.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ﴾ أي: أعطيناكم وملَّكناكم. والخَوَل: ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنَّعَم[٦]. ﴿وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ أي: خلفكم. ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ﴾ أي: الذين عبدتُموهم وجعلتموهم شركاءَ ـ يريد الأصنام ـ أي: شركائي. وكان المشركون يقولون: الأصنام شركاءُ الله وشفعاؤنا عنده.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٣، وأحمد بن يحيى: هو ثعلب. وقد قُرئ في الشواذ: فُرادَ؛ كما في الكشاف ٢/ ٣٦، والبحر ٤/ ١٨٢.

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٥٧، وتفسير البغوي ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٤٥، وتفسير الطبري ٩/ ٤١٤، وتفسير غريب القرآن لابن عُزيز ص٣٥٩.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ١١٦، وذكرها أبو حيان في البحر ٤/ ١٨٢ عن أبي عمرو ونافع من رواية خارجة. وقراءة الجمهور فُرادَى، وكل ما ذكر غيرها فمن الشواذ. الدر المصون ٥/ ٤٥.

(٥) يشير المصنف إلى حديث عبد الله بن أنيس ﷺ الذي أخرجه أحمد (١٦٠٤٢) وسلف ٥/ ٤١٣. قوله: بُهماً، أي: ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا، كالعمى والعور والعرج وغيرها. النهاية (بهم). وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٥)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «بهماً».

(٦) في (خ) و(ظ): والغنم.

﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ نافع والكسائيُّ وحَفْص بالنصب على الظَّرف[١]، على معنى: لقد تقطَّع وصلُكم بينكم. ودلَّ على حذف الوصل قولُه: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ فدلَّ هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم؛ إذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم. ومقاطعتُهم لهم هو تركُهم وصلَهم لهم، فحسُن إضمار الوصل بعد «تقطَّع» لدلالة الكلام عليه. وفي حرف ابن مسعود ما يدلُّ على النصب فيه: «لقد تقطَّع ما بينكم»، وهذا لا يجوز فيه إلا النصبُ؛ لأنك ذكرت المتقطِّع[٢]، وهو «ما»، كأنه قال: لقد تقطَّع الوصل بينكم. وقيل: المعنى: لقد تقطَّع الأمر بينكم. والمعنى متقارب.

وقرأ الباقون: «بَيْنُكُمْ» بالرفع[٣] على أنه اسمٌ غيرُ ظرف، فأُسنِد الفعل إليه فرُفع. ويقوِّي جَعْلَ «بين» اسماً من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت:٥]، و﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:٧٨].

ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى قراءة[٤] الرفع، وإنما نُصب لكثرة استعماله ظرفاً منصوباً، [ففُتح] وهو في موضعِ رَفْعٍ، وهو مذهب الأخفش، فالقراءتان على هذا بمعنًى واحدٍ، فاقرأ بأيِّهما شئت.

﴿وَضَلَّ عَنكُم﴾ أي: ذهب. ﴿مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي: تُكذِّبون به في الدنيا. رُوي أن الآية نزلت في النَّضر بنِ الحارث[٥].

ورُوي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا

---

(١) السبعة ص٢٦٣ ، والتيسير ص١٠٥ .

(٢) في النسخ الخطية: المنقطع، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤١ ، والكلام منه، وقراءة ابن مسعود ﷺ في القراءات الشاذة ص٣٩ .

(٣) السبعة ص٢٦٣ ، والتيسير ص١٠٥ .

(٤) قوله: قراءة، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤١ ، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٤١٧ عن عكرمة.

خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، فقالت: يا رسول الله، وَاسَوْءتاه! إنَّ الرجال والنساء يُحشرون جميعاً، ينظر بعضُهم إلى سَوْءةِ بعض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لكلِّ امرئ منهم يومئذٍ شأنٌ يُغْنِيه، لا ينظرُ الرجالُ إلى النساءِ، ولا النساءُ إلى الرجال، شُغِلَ بعضُهم عن بعض». وهذا حديث ثابت صحيح[1] أخرجه مسلم[2] بمعناه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ عَدَّ من عجائب صُنْعه ما يَعجز عن أدنى شيء منه آلهتُهم. والفَلْق: الشّق؛ أي: يَشُقُّ النواةَ الميتةَ، فيُخرِج منها ورقاً أخضرَ، وكذلك الحبَّة. ويُخرج من الورق الأخضر نواةً ميتةً وحبَّة، وهذا معنى: يُخرِج الحيَّ من الميِّت، ويخرج الميِّت من الحيِّ[3]. عن الحسن وقتادة[4].

وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق: خالق. وقال مجاهد: عنى بالفَلْق: الشَّقَّ الذي في الحبِّ وفي النَّوَى[5].

والنَّوَى جمعُ نواة، ويجري في كلِّ ما له عَجَمٌ؛ كالمشمش والخوخ.

﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ يُخرِج البَشر الحيَّ من النُّطْفة الميتة، والنطفةَ الميتةَ من البشر الحيِّ؛ عن ابن عباس[6]. وقد تقدَّم قول قتادة والحسن. وقد مضى ذلك في «آل عمران»[7].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): ثابت في الصحيح.

(٢) في صحيحه (٢٨٥٩)، وهو عند أحمد (٢٤٢٦٥)، والبخاري (٦٥٢٧)، واللفظ للطبري ٩/ ٤١٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٣ .

(٤) ذكره عنهما بنحوه الماوردي في النكت والعيون ٢/ ١٤٦ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٤٢٠ عن قتادة.

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٩/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٣ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٧) ٥/ ٨٥ - ٨٦ .

وفي «صحيح مسلم»[١] عن عليٍّ: والذي فَلَق الحبَّة وبَرأ النَّسمة، إنه لَعَهْدُ النبيِّ الأميِّ ﷺ إليَّ أن لا يحبَّني إلا مؤمنٌ، ولا يبغضَني إلا منافقٌ.

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾: فمن أين تُصرَفون عن الحق مع ما تَرَون من قدرة الله جلَّ وعزَّ[٢].

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ نعتٌ لاسم الله تعالى، أي: ذلكم اللهُ ربُّكم فالقُ الإصباح. وقيل: المعنى: إن الله فالقُ الإصباح. والصُّبح والصَّباح: أوَّلُ النهار، وكذلك الإصباح، أي: فالقُ الصُّبح كلَّ يوم، يريد الفجر. والإصباحُ مصدرُ أَصبح. والمعنى: شاقُّ الضياءِ عن الظلام وكاشفُه. وقال الضحاك: فالقُ الإصباح: خالقُ النهار[٣].

وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند أحد من النحْويين [إلا عند الكسائي].

وقرأ الحسن وعيسى بنُ عمر: «فالق الأَصْبَاحِ» بفتح الهمزة، وهو جمعُ صبح[٤].

وروى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعيِّ أنه قرأ: «فَلَقَ الإصباحَ» على فَعَل، والهمزة مكسورةٌ والحاءُ منصوبة[٥]. وقرأ الحسن وعيسى بنُ عمر وحمزةُ والكسائيُّ: «وجعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً» بغير ألف ونَصْبِ «الليل»[٦]، حملاً على معنى «فالق» في الموضعين؛

---

(١) برقم (٧٨).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ .

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٤٢٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكر ابن خالويه هذه القراءة في القراءات الشاذة ص٣٩ عن الحسن وحده.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ ، وهي قراءة عاصم أيضاً. السبعة ص٢٦٣ ، والتيسير ص١٠٥ .

لأنه بمعنى فَلَق؛ لأنه أمْرٌ قد كان، فحُمِل [«جعل»] على المعنى. وأيضاً فإنَّ بعده أفعالاً ماضيةً، وهو قولُه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ﴾ [الآية:٩٧]. ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الآية:٩٩]. فَحُمِل أوّل الكلام على آخره. يقوِّي ذلك إجماعُهم على نصب الشمس والقمر على إضمارِ فعل، ولم يحملوه على فاعل فيَخْفِضوه. قاله مكّيّ رحمه الله[١].

وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بنُ قُطَيْب السَّكوني: «وجاعِلُ الليلِ سكناً والشمسِ والقمرِ حُسباناً» بالخفض عطفاً على اللفظ[٢].

قلت: فيريد مكّيّ والمَهْدويُّ وغيرُهما إجماعَ القُرَّاء السبع. والله أعلم.

وقرأ يعقوبُ في رواية رُوَيْس عنه: «وجاعِلُ الليل ساكِناً»[٣]. وأهلُ المدينة: ﴿وجاعِلُ اللَّيلِ سَكَناً﴾[٤] أي: مَحلًّا للسكون.

وفي «الموطَّأ» عن يحيى بنِ سعيد: أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهمَّ فالقَ الإصباح، وجاعلَ الليلِ سَكَناً، والشمسَ والقمرَ حُسباناً، اقضِ عني الدَّيْن، وأغْنِني من الفَقر، وأَمْتِعني بسَمْعي وبصرِي وقوَّتي في سبيلك»[٥].

فإن قيل: كيف قال: «وأمتعني بسمعي وبصري»، وفي كتاب النَّسائيِّ والترمذيِّ وغيرِهما: «واجْعَلْه الوارثَ منِّي»[٦]، وذلك يفنَى مع البدن؟

---

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٩ . قال النحاس: والخفض بعيد؛ لضعف الخافض، وأنك قد فرَّقت. ويزيد بن قطيب السَّكوني الحمصي، من رجال التهذيب ٤/ ٤٢٦ .

(٣) وقال أبو عمرو الداني: ولا يصح ذلك عنه. المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٦ ، والبحر ٤/ ١٨٦ . وانظر ما بعده.

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب. السبعة ص٢٦٣ ، والتيسير ص١٠٥ ، والنشر ٢/ ٢٦٠ .

(٥) الموطأ ١/ ٢١٢ - ٢١٣ . قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٥٠ : ومعنى هذا الحديث يتصل من وجوه. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

(٦) لم نقف عليه عند النسائي، وذكره المزي في التحفة ١٢/ ٢٣٥ وعزاه للترمذي فقط، وهو في سننه (٢٤٨٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب - وفي التحفة: هذا حديث غريب - قال: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قيل له: في الكلام تجوُّزٌ، والمعنى: اللهم لا تُعْدِمْه قَبلي. وقد قيل: إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «هما السمعُ والبصر». وهذا تأويلٌ بعيد، إنما المراد بهما الجارِحتان[1].

ومعنى ﴿حُسْبَانًا﴾ أي: بحساب يتعلَّق به مصالحُ العباد. وقال ابن عباس في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، أي: بحساب[2].

الأخفش[3]: حُسْبانٌ جمع حساب، مِثل: شِهاب وشُهبان. وقال يعقوب[4]: حُسبان مصدرُ حَسَبْتُ الشيءَ أَحْسُبه حَسْباً[5] وحُسْباناً وحِساباً وحِسْبة، والحسابُ الاسم.

وقال غيره: جعل الله تعالى سَيْر الشمس والقمر بحسابٍ لا يَزيدُ ولا يَنقص، فدلَّهم الله عزَّ وجلَّ بذلك على قدرته ووحدانيته[6].

وقيل: «حُسْباناً» أي: ضياءً[7]، والحُسبان: النار في لغة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الكهف: ٤٠]. قال ابن عباس: ناراً[8]. والحُسْبانة: الوِسادة الصغيرة[9].

---

(١) القبس ٢/ ٤١٣ ، وقوله ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «هما السمع والبصر» أخرجه الترمذي (٣٦٧١) من حديث عبد الله بن حنطب عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ. وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٥٠٧) من حديث جابر ﷺ. وينظر مجمع الزوائد ٩/ ٥٢ ، وفيض القدير ١/ ٨٩ - ٩٠ .

(٢) أخرجه الطبري ٢٢/ ١٧٠ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٦١ ، ووقع في (د) و(م): ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾.

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٤٩٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٨٤ .

(٤) هو ابن السكيت، وكلامه في إصلاح المنطق ص٢٦٣ .

(٥) قوله: حسباً، من (خ) و(ظ).

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ .

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٠ عن قتادة .

(٨) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٦٦ .

(٩) تفسير الطبري ٩/ ٤٣١ ، ومجمل اللغة ١/ ٢٣٣ ، والصحاح (حسب).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ﴾ بيَّن كمالَ قدرته. وفي النجوم منافعُ جَمَّةٌ، ذكر في هذه الآية بعض منافعها، وهي التي نَدَب الشرعُ إلى معرفتها، وفي التنزيل: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧]. ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]. و«جعل» هنا بمعنى خلق. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي: بيَّنَّاها مفصَّلةً لتكون أبلغَ في الاعتبار. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصَّهم لأنهم المنتفعون بها.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يريد آدمَ عليه السلام. وقد تقدَّم في أول السورة[١]. ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ قرأ ابن عباس وسعيدُ بنُ جُبير والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرجُ وشَيْبةُ والنَّخَعِيُّ بكسر القاف[٢]، والباقون بفتحها.

وهي في موضع رفعٍ بالابتداء، إلَّا أنَّ التقدير فيمَن كَسَر القافَ: فمنها مستَقِرٌّ، والفتح بمعنى: فلها مستَقَرٌّ.

قال عبد الله بنُ مسعود: فلها مستقَرٌّ في الرَّحِم، ومستودَعٌ في الأرض التي تموت فيها. وهذا التفسير يدلُّ على الفتح. وقال الحسن: فمستقَر في القبر[٣].

وأكثر أهلِ التفسير يقولون: المستقَرُّ ما كان في الرَّحِم، والمستودَع ما كان في الصُّلْب[٤]؛ رواه سعيد بنُ جُبير عن ابن عباس، وقاله النَّخَعي[٥].

---

(١) ص٣١٨ من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٥ ، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. السبعة ص٢٦٣ ، والتيسير ص١٠٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٥ ، وأخرج الأثرين الطبري ٩/ ٤٣٣ ، ٤٤٢ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٥ .

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٦ - ٤٤٢ عنهما وعن مجاهد وعطاء والسدي وقتادة والضحاك وابن زيد.

وعن ابن عباس أيضاً: مستقرٌّ في الأرض، ومستودَع في الأصلاب[١]. قال سعيد ابن جبير: قال لي ابن عباس: هل تزوَّجت؟ فقلت: لا، فقال: إن الله عزَّ وجلَّ يَستخرج من ظهرك ما استَوْدَعه فيه[٢].

وروي عن ابن عباس أيضاً أن المستقرَّ مَن خُلق، والمستودَعَ مَن لم يُخلق؛ ذكره المَاوَرْدِي[٣]. وعن ابن عباس أيضاً: ومستودَع عند الله[٤].

قلت: وفي التنزيل ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة:٣٦]. والاستيداع إشارةٌ إلى كونهم في القبر إلى أن يُبعثوا للحساب؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[٥].

﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ قال قتادة: «فصَّلنا»: بيَّنَّا وقرَّرنا[٦]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

فيه سبعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ أي: المطر. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ أي: كلَّ صِنفٍ من النبات. وقيل: رِزْقَ كلِّ حيوان. ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ قال الأخفش: أي: أخضرَ؛ كما تقول العرب: أَرِنِيها نَمِرةً أُرِكَها مَطِرة[٧].

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨١)، وسعيد بن منصور (٨٩٣ - تفسير)، والطبري ٩/ ٤٣٧ و ٤٤١.

(٣) في النكت والعيون ٢/ ١٤٩، وفيه: ما خلق... ما لم يخلق، بدل: من خلق ... من لم يخلق.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٥.

(٥) ١/ ٤٧٧.

(٦) أخرجه الطبري ٩/ ٤٤٤.

(٧) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٩٨، وهذا المثل في جمهرة الأمثال ١/ ٥٤، ومجمع الأمثال ١/ ٢٩٤، =

والخَضِر: رَطْبُ البقول. وقال ابن عباس: يريد القمحَ والشعير والسُّلْتَ والذُّرةَ والأرُزَّ وسائرَ الحبوب[1]. ﴿نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا﴾ أي: يَرْكَب بعضُه على بعض كالسُّنبلة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ ابتداء وخبر. وأجاز الفرّاء[2] في غير القرآن: قِنواناً دانيةً، على العطف على ما قَبْلَه. قال سيبويه: ومن العرب من يقول: قُنوان. قال الفرّاء: هذه لغةُ قيس، وأهل الحجاز يقولون: قِنْوان، وتميمٌ يقولون: قُنْيان. ثم يجتمعون في الواحد فيقولون: قِنْوٌ وقُنْوٌ.

والطَّلْع: الكُفُرَّى قبل أن ينشقَّ عن الإغريض[3]. والإغريضُ يُسمَّى طَلْعاً أيضاً. والطَّلْع: ما يُرى من عِذْق النخلة. والقِنوان: جمعُ قِنو، وتثنيتُه قِنْوان، كصِنو وصِنوانِ بكسر النون. وجاء الجمع على لفظ الاثنين[4].

قال الجوهري[5] وغيرُه: الاثنان صِنوانِ، والجمعُ صِنوانٌ برفع النون. والقِنْو: العِذْق، والجمع: القِنوان والأقْناء؛ قال:

طويلةُ الأقْناءِ والأثاكِلِ[6]

غيره: «أقناء» جمع القلة[7].

= والمستقصى ١/ ١٤٤ ، ونسبه صاحب اللسان (نمر) لأبي ذؤيب. والهاء في أرنبها عائدة إلى السحابة، ونمرة: أي فيها سواد وبياض، ويضرب هذا المثل لأمر يتيقن وقوعه إذا لاحت مخايله وتباشيره.

(١) ذكره الرازي ١٣/ ١٠٨ . السُّلْت: الشعير، أو ضَرْبٌ منه، أو الحامضُ منه. القاموس (سلت).

(٢) في معاني القرآن ١/ ٣٤٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٨٧ .

(٣) الإغريض: ما ينشق عنه الطلع، ويقال: كل أبيض طري. والكُفُرَّى: وعاء طلع النخل. اللسان. (غرض) و(كفر).

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٧٥ ، وتفسير الطبري ٩/ ٤٤٥ .

(٥) في الصحاح (قنا) و(صنا).

(٦) وقبله: قد أبْصَرتْ سُعْدى بها كَتَائلي، وهو في إصلاح المنطق ص٣٩٤ ، والصحاح (قنا). الأثاكل جمع الإثكال والأُثكول ـ لغة في العِثكال والعُثكول ـ وهو العِذق الذي تكون فيه الشماريخ. والكتائل: جمع كتيلة، وهي النخلة الطويلة. اللسان (ثكل) و(كتل).

(٧) تفسير الطبري ٩/ ٤٤٥ .

قال المهدويُّ: قرأ ابن هُرْمز: «قَنوان» بفتح القاف[١]، ورُوي عنه ضمُّها[٢].

فعلى الفتح: هو اسمٌ للجمع غيرُ مُكَسَّر، بمنزلة «رَكْب» عند سيبويه، وبمنزلة الباقِر والجَامِل؛ لأنَّ فَعلان ليس من أمثلة الجمع[٣].

وضمُّ القاف على أنه جمعُ قُنو[٤]، وهو العِذق؛ بكسر العين، وهي الكِباسة، وهي عُنقود النخلة. والعَذْق ـ بفتح العين ـ النَّخلةُ نفسُها[٥]. وقيل: القِنوان الجُمَّار[٦].

﴿دَانِيَةٌ﴾: قريبة، ينالُها القائم والقاعد؛ عن ابن عباس والبَرَاءِ بنِ عازب وغيرِهما[٧]. قال الزَّجَّاج[٨]: منها دانِيةٌ ومنها بعيدة، فحذف، ومثلُه: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. وخَصَّ الدانيةَ بالذكر؛ لأنَّ مِن الغرض في الآية ذكرَ القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنانُ فيما يقربُ متناوَلُه أكثر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ أي: وأخرجنا جنات. وقرأ محمد بنُ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى والأعمشُ، وهو الصحيح من قراءة عاصم: «وجناتٌ» بالرفع[٩]. وأنكر هذه القراءةَ أبو عبيد وأبو حاتم، حتى قال أبو حاتم: هي مُحالٌ؛

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٩، والمحتسب ١/ ٢٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٨، والبحر ٤/ ١٨٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة لأبي عمرو من رواية عبد الوهَّاب، وللأعمش، ولعلي من رواية السلمي عنه.

(٣) المحتسب ١/ ٢٢٣. والجامل: قطيع من الإبل معها رعيانها وأربابها، كالبقر والباقر. اللسان (جمل).

(٤) بضم القاف، والكسر أشهر عند العرب. المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٨.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٧٥.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٦٤، والجمَّار: قلب النخلة وشحمها الذي في قمة رأسها، واحدها جُمَّارة. معجم متن اللغة (جمر).

(٧) أخرج قولهما الطبري ٩/ ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٢٧٥.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٦ وما بعده منه. وقوله: هو الصحيح من قراءة عاصم، فيه نظر، فهي رواية عن شعبة كما ذكر ابن زنجلة في حجة القراءات ص٢٦٤، وأبو حيان في البحر ٤/ ١٩٠، والراوية المشهورة عنه وعن حفص (وهما راويا عاصم) هي رواية الجمهور.

لأنَّ الجناتِ لا تكون من النخل.

قال النحاس[١]: والقراءة جائزةٌ، وليس التأويل على هذا، ولكنه رُفِع بالابتداء والخبرُ محذوف، أي: ولهم جنات. كما قرأ جماعة من القُرَّاء: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[٢]. وأجاز مثلَ هذا سيبويه[٣] والكِسائيُّ والفرّاء[٤]، ومثلُه كثير. وعلى هذا أيضاً: «وحُوراً عِيناً» حكاه سيبويه[٥]، وأنشد:

جِئْني بمثلِ بني بَدْرٍ لقومهمُ ... أو مِثلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بنِ سيَّارِ[٦]

وقيل: التقدير: وجناتٌ من أعناب أخرجناها، كقولك: أكرمتُ عبدَ الله وأخوه، أي: وأخوه أكرمتُ أيضاً[٧]. فأمَّا الزيتونُ والرمَّان؛ فليس فيه إلا النصبُ للإجماع على ذلك[٨].

وقيل: «وجناتٌ» بالرفع، عطف على «قِنوان» لفظاً، وإن لم تكن في المعنى من جنسها[٩].

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٨٦، وما قبله منه.

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ حمزة والكسائي: «وحورٍ عينٍ» بخفضهما. السبعة ص٦٢٢، والتيسير ص٢٠٧.

(٣) في الكتاب ١/ ١٧٢.

(٤) في معاني القرآن ١/ ٣٤٦ و٣/ ١٢٣.

(٥) في الكتاب ١/ ٩٥ عن أُبيٍّ بن كعب ﵁، وذكرها عن أُبيٍّ أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٥١، وزاد نسبتها ابن جني في المحتسب ٢/ ٣٠٩ لابن مسعود، وقال: أي: ويؤتَوْن أو يزوَّجون حوراً عيناً.

(٦) الكتاب ١/ ٩٤ و١٧٠، والبيت لجرير، وهو في ديوانه ٢/ ٢٣٧. والشاهد فيه: أنه نصب «مثل» الثانية حملاً على موضع الباء وما عملت فيه؛ لأن معنى قوله «جئني بمثل»: هاتني مثلَهم، فكأنه قال: هات مثلَ بني بدر أو مثلَ أسرة منظور. شرح الشواهد للشنتمري ص١٠٨.

(٧) الوسيط ٢/ ٣٠٥.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٦.

(٩) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٤٦، والدر المصون ٥/ ٧٧. وقال السمين: هو كقوله: وزجَّجن الحواجب والعيونا، نسق العيون على الحواجب تغليباً للمجاورة، والعيون لا تزجَّج.

﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ أي: متشابهاً في الأوراق؛ أي: ورقُ الزيتون يُشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغُصْن، وفي حجم الورق، وغيرَ متشابهٍ في الذَّوَاق. عن قتادةَ وغيره(١).

قال ابن جُريج: «مُتَشَابِهاً» في النظر «وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ» في الطَّعم(٢)؛ مثلَ الرمَّانتين لونُهما واحد وطعمُهما مختلف.

وخَصَّ الرُّمَّان والزيتون بالذِّكرِ لقُرْبهما منهم ومكانِهما عندهم. وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]. ردَّهم إلى الإبل؛ لأنها أغلبُ ما يعرفونه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ أي: نظرَ الاعتبار، لا نظرَ الإبصار المجرَّد عن التفكُّر. والثَّمر في اللغة جَنَى الشجر. وقرأ حمزة والكسائيُّ: «ثُمُرِه»؛ بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما(٣) جمع ثَمَرة، مثل بَقَرة وبَقَر، وشجرة وشَجَر.

قال مجاهد: الثُّمُر: أصنافُ المال، والثَّمَر: ثمرُ النخل(٤). وكأنَّ المعنى على قول مجاهد: انظروا إلى الأموال التي تتحصَّل منه(٥).

فالثُّمُر بضمتين جمعُ ثِمار، وهو المال المُثَمَّر. وروي عن الأعمش: «ثُمْره» بضم الثاء وسكون الميم؛ حُذِفت الضمة لثقلها طلباً للخفة. ويجوز أن يكون ثُمْر جمعَ ثَمَرة، مثل بَدَنة وبُدْن(٦).

ويجوز أن يكون ثُمُر جَمْعَ جَمْع، فتقول: ثَمَرة وثمار وثُمُر، مثل حمار وحُمُر.

---

(١) أخرجه الطبري مختصراً ٩/ ٤٤٩ .

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٥٩٤ في تفسير الآية (١٤١) من هذه السورة، واللفظ فيها: «متشابهاً».

(٣) السبعة ص٢٦٤ ، والتيسير ص١٠٥ .

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٥٠ .

(٥) في (م): التي يتحصل منه الثمر، وفي باقي النسخ: التي يتحصل منه الثمرة، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٨ ، والكلام منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٧ ، وذكرها أبو علي الفارسي في الحجة ٣/ ٣٦٩ عن أبي عمرو.

ويجوز أن يكون جمعَ ثمرة، كخشبة وخُشُب لا جمعَ الجمع[1].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَيَنْعِهِۦٓ﴾ قرأ محمد بن السَّمَيْفَع: «ويانِعِه»[2]. وابن مُحَيْصِن وابنُ أبي إسحاق: «ويُنْعِه»؛ بضم الياء. قال الفرَّاء: هي لغةُ بعضِ أهل نجد[3].

يقال: يَنَع الثمر يَيْنَع، والثمر يانع. وأينع يُونِع، والثمر مُونِع[4]. والمعنى: ونُضْجِه. يَنَع وأينع: إذا نَضِج وأدرك. وقال الحجاج في خطبته: أرى رؤوساً قد أيْنَعَتْ وحان قِطافُها[5].

قال ابن الأنباريِّ: اليَنْع جمع يانِع، كراكب ورَكْب، وتاجر وتَجْر، وهو المدرِكُ البالغ. وقال الفرَّاء: أيْنَع أكثرُ من يَنَع، ومعناه: احمرَّ، ومنه ما رويَ في حديث المُلَاعَنة: «إن وَلَدتْه أحمرَ مثلَ اليَنَعة» وهي خرزةٌ حمراءُ، يقال: إنَّه العقيقُ أو نوعٌ منه[6].

فدلَّت الآية لمن تدبَّر ونظر ببصره وقلبه نَظَرَ مَن تَفكَّر[7]، أن المتغيِّراتِ لابدَّ لها من مغيِّر؛ وذلك أنه تعالى قال: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾. فتراه أولاً طَلْعاً، ثم إِغْريضاً إذا انشقَّ عنه الطَّلْعُ ـ والإغريضُ يُسَمَّى ضَحْكاً أيضاً ـ ثم بَلَحاً، ثم سَيَاباً،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٨ ، وينظر الدر المصون ٥/ ٨٠ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٧ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٩ لابن محيصن.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٧ ، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٩ عن مجاهد وابن أبي إسحاق.

(٤) تهذيب اللغة ٣/ ٢٢١ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٦٤ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٣ ، والحديث بهذا اللفظ ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/ ٢٢٥ ، والزمخشري في الفائق ٤/ ١٢٩ ، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢/ ٥١٢ ، وابن الأثير في النهاية (ينع).

(٧) في (ظ): يتفكر.

ثم جَدَالاً إذا اخضرَّ واستدار قبل أن يشتدَّ، ثم بُسْراً إذا عَظُم، ثم زَهْواً إذا احمرَّ؛ يقال: أزهى يُزهي، ثم مُوَكِّتاً إذا بدت فيه نقطٌ من الإرطاب. فإن كان ذلك من قِبَل الذَّنَب فهي مُذَنِّبة، وهو التَّذْنُوب، فإذا لانت فهي ثَعْدة، فإذا بلغ الإرطابُ نصفَها فهي مُجَزَّعة، فإذا بلغ ثُلُثَيها فهي حُلْقانة، فإذا عَمَّها الإرطابُ فهي مُنْسبِتة[1]، يقال: رُطَبٌ مُنْسَبِت، ثم ييبس فيصير تمراً.

فنبَّه الله تعالى بانتقالها من حالٍ إلى حال، وتغيُّرِها ووجودِها بعد أن لم تكن، على وحدانيته وكمالِ قدرته، وأنَّ لها صانعاً قادراً عالماً. ودلَّ على جواز البعث؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف. قال الجَوْهَرِيُّ[2]: يَنَع الثمر يَيْنَع ويَيْنِع يَنْعاً ويُنْعاً ويُنُوعاً، أي: نَضِجَ.

السادسة: قال ابن العربيّ[3]: قال مالك[4]: الإيناع: الطِّيْبُ بغير فسادٍ ولا نَقْشٍ. قال مالك: والنَّقْش أن يُنقَش أسفلُ البُسْرة حتى تُرْطِب[5]؛ يريد: يُثقب فيه بحيث يُسرعُ دخولُ الهواء إليه، فيُرْطِب معجَّلاً. فليس ذلك اليَنْع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسولُ الله ﷺ البيعَ، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التِّين[6]، وهي البلاد الباردة، لا يَنْضُج حتى يُدخَل في فمه عُودٌ قد دُهن زيتاً، فإذا طاب حلَّ بيعُه؛ لأنَّ ذلك ضرورةُ الهواء وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطِّيب.

---

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة ص١٠١ - ١٠٢ .

(٢) في الصحاح (ينع).

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣٤ .

(٤) قوله: قال مالك، ليس في أحكام القرآن.

(٥) في (ز): أن ينقش أصل الثمر حتى يرطب، وفي باقي النسخ: أن ينقش أهل البصرة الثمر حتى يرطب. والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٤ و ٣/ ١٢٤١ ، وكذا سيذكره المصنف في تفسير الآية (٢٥) من سورة مريم.

(٦) وفي هامش أحكام القرآن لابن العربي: اليمن. (نسخة).

قلت: وهذا اليَنْع الذي يقف عليه جوازُ بيع التمر، وبه يطيب أكلُها ويأمَن من العاهة، هو عند طلوع الثُّرَيّا، بما أجْرَى الله سبحانه من العادة، وأحكمه من العلم والقدرة؛ ذكر المُعَلَّى بنُ أسد، عن وُهَيْبٍ، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعت الثُّرَيَّا صباحاً، رُفعت العاهةُ عن أهل البلد». والثريا: النجم، لا خلافَ في ذلك. وطلوعُها صباحاً لاثنتي عَشْرةَ ليلةً تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايه[1]. وفي البخاريِّ: وأخبرني خارجةُ بنُ زيد بنِ ثابت أنَّ زيدَ بن ثابت لم يكن يبيع ثمارَ أرضه حتى تطلع الثُّرَيَّا، فيتبيَّن الأصفرُ من الأحمر[2].

السابعة: وقد استدلَّ مَن أسْقَط الجوائحَ في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نَهْيِه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهةُ؛ قال عثمان بن سُراقة[3]: فسألت ابنَ عمر: متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا[4].

قال الشافعيُّ: لم يثبت عندي أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بوَضْع الجوائح، ولو ثبت عندي لم أعْدُه، والأصل المجتمعَ عليه أنَّ كلَّ مَن ابتاع ما يجوز بيعُه وقبضُه؛ كانت المصيبةُ منه، قال: ولو كنتُ قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. وهو قول الثَّوْرِيِّ والكوفيين[5].

---

(١) التمهيد ٢/ ١٩٢ ، والحديث أخرجه أحمد (٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٧) و(٢٢٨٢).

(٢) صحيح البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢١٩٣) والقائل: أخبرني، هو أبو الزناد. الفتح ٤/ ٣٩٥ . ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٦١٩ عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد به.

(٣) هو عثمان بن عبد الله بن سراقة القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، أمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكان والي مكة، توفي سنة (١١٨هـ). التهذيب ٣/ ٦٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٥٠١٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٩٢ ، والكلام منه. وأخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٢٤): (٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

(٥) التمهيد ٢/ ١٩٣ - ١٩٥ .

وذهب مالك وأكثرُ أهل المدينة إلى وَضْعِها؛ لحديث جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم[١]. وبه كان يقضي عمرُ بنُ عبد العزيز، وهو قول أحمدَ بنِ حنبل وسائرِ أصحاب الحديث وأهلِ الظاهر؛ وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث. إلا أنَّ مالكاً وأصحابَه اعتبروا أن تبلغَ الجائحةُ ثلثَ الثمرة فصاعداً، وما كان دون الثلث ألغَوْه وجعلوه تَبَعاً[٢]؛ إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذَّر القليل من طِيبها، وأن يلحقها في اليسير منها فساد. وكان أصْبَغُ وأَشْهَبُ لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمةُ الثلثَ فصاعداً؛ وضع عنه[٣].

والجائحة ما لا يمكن دَفْعُه عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحةً، وكذا في كتاب محمد. وفي «الكتاب»: أنه[٤] جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس[٥]. وقال مُطَرِّف وابنُ الماجشون: ما أصاب الثمرةَ من السماء من عَفَن أو برد، أو عطش أو حرٍّ، أو كسرِ الشجر بما ليس بصنعِ آدميٍّ، فهو جائحة. واختُلف في العسكر[٦]؛ ففي رواية ابن القاسم: هو جائحة. والصحيح في البقول أنها كالثمرة[٧].

ومَن باع ثمراً قبل بُدُوِّ صلاحه بشرط التَّبْقية فُسخ بيعُه ورُدَّ؛ للنهي عنه، ولأنه مِنْ أكلِ المالِ بالباطل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ، فبِم يأخذ أحدُكم مالَ أخيه بغير حقٍّ؟». هذا قولُ الجمهور. وصححه أبو حنيفة

(١) في صحيحه (١٥٥٤): (١٧)، وهو عند أحمد (١٤٣٢٠).

(٢) العبارة في التمهيد: وما كان دون الثلث ألغَوْه، وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع، وجعلوا ما دون الثلث تبعاً لا يلتفت إليه.

(٣) التمهيد ٢/ ١٩٥ - ١٩٧ .

(٤) يعني: السارق.

(٥) ينظر المدونة ٥/ ٣٨ ، والتمهيد ٢/ ١٩٧ ، والمفهم ٤/ ٤٢٦ .

(٦) في (د) و(ظ) و(م): العطش، ووقع في المفهم ٤/ ٤٢٦ (والكلام منه): الجيش، بدل: العسكر. وكذا وقع في المدونة ٥/ ٣٨ : الجيش.

(٧) في (م): أنها فيها جائحة كالثمرة.

وأصحابُه، وحملوا النهيَ على الكراهة(١).

وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط القطع. ومنعه الثَّورِيُّ وابنُ أبي لَيْلَى تمسُّكاً بالنهي الوارد في ذلك. وخصَّصه الجمهورُ بالقياس الجليِّ؛ لأنَّه مبيعٌ معلومٌ يصحُّ قَبْضُه حالةَ العقد؛ فصحَّ بيعه كسائر المبيعات(٢).

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ هذا ذِكر نوعٍ آخَرَ من جهالاتهم، أي: فيهم مَن اعتقد لله شركاءَ من الجِنّ. قال النحاس(٣): «الجنّ» مفعولٌ أول، و«شركاء» مفعول ثانٍ، مثل: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]، ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ [المدثر: ١٢]، وهو في القرآن كثير. والتقدير: وجعلوا لله الجنَّ شركاء. ويجوز أن يكون «الجنّ» بدلاً من «شركاء» والمفعول الثاني: (لله). وأجاز الكسائيُّ رفعَ «الجن» بمعنى: هم الجنّ.

﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ كذا قراءة الجماعة، أي: خلق الجاعلين له شركاء. وقيل: خلق الجنَّ الشركاء.

وقرأ ابن مسعود: «وهو خَلَقهم»(٤) بزيادة «هو». وقرأ يحيى بن يَعْمَر: «وخَلْقهم» بسكون اللام، وقال: أي: وجعلوا خَلْقَهم لله شركاء؛ لأنَّهم كانوا يخلقون الشيءَ ثم يعبدونه(٥).

والآية نزلت في مشركي العرب. ومعنى إشراكهم بالجنّ: أنَّهم أطاعوهم كطاعة

(١) المفهم ٤/ ٣٨٨، وأخرج الحديث البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) عن أنس ﷺ. دون قوله: بغير حق.

(٢) المفهم ٤/ ٣٨٩.

(٣) في إعراب القرآن ٢/ ٨٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٢٩.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٧، وقراءة يحيى ذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٩، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٢٤.

الله عزَّ وجلَّ؛ رُوي ذلك عن الحسن وغيره. قال قَتادة والسُّدِّيّ: هم الذين قالوا: الملائكةُ بناتُ الله[١].

وقال الكلبيُّ: نزلت في الزنادقة؛ قالوا: إن الله وإبليس أخوان؛ فالله خالق الناس والدوابِّ، وإبليس خالق الحيّات[٢] والسباع والعقارب[٣].

ويقرب من هذا قول المجوس، فإنَّهم قالوا: للعالَم صانعان: إله قديم، والثاني شيطانٌ حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أنَّ صانع الشر حادث.

وكذا الخابطية من المعتزلة من أصحاب أحمد بن خابط[٤]، زعموا أنَّ للعالَم صانعين: الإله القديم، والآخر مُحْدَثٌ، خلقه الله عزَّ وجلَّ أوَلاً، ثم فوَّض إليه تدبيرَ العالم، وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيراً.

﴿وخرَّقوا﴾ قراءة نافع بالتشديد[٥] على التكثير؛ لأن المشركين ادَّعَوْا أنَّ لله بناتٍ؛ وهم الملائكة، وسَمَّوْهم جِنًّا لاجتنانهم[٦]. والنصارى ادَّعتِ المسيحَ ابنَ الله. واليهود قالت: عزير ابن الله، فكثُر ذلك من كفرهم؛ فشُدِّد الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عما يقولون. وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل[٧].

---

(١) زاد المسير ٣/ ٩٦، وأخرج قولهما الطبري ٩/ ٤٥٥.

(٢) في (م): الجانّ.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٥٠٤، وتفسير البغوي ٢/ ١١٩.

(٤) في (م): الحائطية... حائط، وفي النسخ الخطية: الحابطية... حابط، والمثبت من اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٠٨ فقد قيدها ابن الأثير بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة. وأحمد بن خابط كان هو والفضل الحَدَثي من أصحاب النظام، وطالعا كتب الفلاسفة، ومزجا كلام التناسخية والفلاسفة والمعتزلة بعضها ببعض. الملل والنحل ١/ ٦٠، وينظر فيه تفصيل ما سيذكره المصنف عنهم، وغيره من ضلالاتهم وجحودهم.

(٥) السبعة ص٢٦٤، والتيسير ص١٠٥.

(٦) أي: لاستتارهم. اللسان (جنن).

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤٣، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: وقرأ الباقون بالتخفيف؛ لأن التخفيف يدل على القليل والكثير.

وسئل الحسن البصريُّ عن معنى «وخرَّقوا له» بالتشديد فقال: إنَّما هو «وخَرَقوا» بالتخفيف، كلمةٌ عربية، كان الرجل إذا كذب في النادي قيل: خَرَقها وربِّ الكعبة. وقال أهل اللغة: معنى «خرَقوا»: اختلقوا وافتعلوا، «وخرَّقوا» على التكثير[١]. قال مجاهد وقَتادة وابنُ زيد وابنُ جُريج: «خرقوا»: كذبوا[٢]. ويقال: إنَّ معنى خرق واخترق واختلق سواء؛ أي: أحدث[٣].

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ﴾ أي: مُبْدِعُها[٤]؛ فكيف يجوز أن يكونَ له ولد؟! و«بَدِيعُ» خبرُ ابتداءٍ مضمَرٍ، أي: هو بديع. وأجاز الكِسائيُّ خَفْضَه على النعت لِله عزَّ وجلَّ، ونصبَه بمعنى: بديعاً السماوات[٥] والأرض. وذا خطأ عند البصريين؛ لأنه لِمَا مضى[٦].

﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: من أين يكون له ولد؟! وولدُ كلِّ شيءٍ شبيهُه، ولا شبيهَ له[٧]. ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ أي: زوجة. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ عمومٌ معناه الخصوص، أي: خلَق العالم. ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته، ومثلُه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ولم تَسَعْ إبليسَ ولا مَن مات كافراً، ومثلُه: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمِّر السماواتِ والأرض.

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٦٦ .

(٢) أخرج قولهم الطبري ٩/ ٤٥٤ - ٤٥٦ .

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤٣ .

(٤) في (م): مبدعهما.

(٥) في (د) و(ز): للسماوات.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٧ .

(٧) المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ «ذلكم» في موضع رفعٍ بالابتداء. «اللهُ رَبُّكُمْ» على البدل. ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ خبر الابتداء. ويجوز أن يكون «ربكم» الخبر، و«خالق» خبراً ثانياً، أو على إضمار مبتدأ، أي: هو خالق. وأجاز الكسائيُّ والفرَّاءُ فيه النصبَ[1].

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ بيَّن سبحانه أنه منزَّهٌ عن سِمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطةِ والتحديد، كما تدرَكُ سائر المخلوقات، والرؤيةُ ثابتة. فقال الزجاج[2]: أي: لا يبلغ كُنْهَ حقيقته، كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ الأحاديثُ في الرؤية يوم القيامة.

وقال ابن عباس: لا تدركه الأبصار في الدنيا. ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله بها في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣][3] وقاله السُّدِّيّ. وهو أحسن ما قيل؛ لدلالة التنزيلِ، والأخبارِ الواردة برؤية الله في الجنة. وسيأتي بيانه في «يونس»[4].

وقيل: «لا تدركه الأبصار»: لا تحيط به، وهو يحيط بها. عن ابن عباس أيضاً[5].

وقيل: المعنى: لا تدركه أبصارُ القلوب، أي: لا تدركه العقول فتتوهَّمَه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٨ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٦٧ .

(٣) ينظر الوسيط ٢/ ٣٠٧ .

(٤) عند تفسير الآية (٢٦) منها.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٤٥٩ ، وذكره القاضي عياض في الشفا ٢/ ٣٨٣ .

وقيل: المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة في الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصراً وإدراكاً يراه به كمحمد عليه الصلاة والسلام؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزةٌ عقلاً؛ إذ لو لم تكن جائزةً لكان سؤالُ موسى عليه السلام مستحيلاً، ومحالٌ أن يجهل نبيٌّ ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يَسأل إلا جائزاً غيرَ مستحيل[1].

واختلف السلف في رؤية نبيِّنا عليه الصلاة والسلام ربَّه، ففي «صحيح» مسلم عن مسروق قال: كنتُ متَّكئاً عند عائشةَ، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاثٌ مَن تكلَّم بواحدة منهنَّ فقد أَعْظَمَ على الله الفِرْيةَ. قلتُ: ما هنَّ؟ قالت: مَنْ زعم أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفِرْيَةَ. قال: وكنت متَّكئاً فجلست، فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أَنْظِريني ولا تَعْجَليني، ألم يَقُلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أوّلُ هذه الأمةِ سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّما هو جبريلُ، لم أَرَهُ على صورته التي خُلق عليها غيرَ هاتين المرتين، رأيته مُنْهَبِطاً من السماءِ، سادًّا عِظَمُ خلقِه ما بين السَّماءِ والأرض». فقالت: أوَ لَمْ تسمعْ أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾؟ أَوَ لَمْ تسمعْ أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]؟ قالتْ: ومَنْ زعم أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَمَ شيئاً من كتاب الله، فقد أعظمَ على الله الفِرْيةَ، واللهُ تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. قالت: ومَن زَعم أنه يُخبر بما يكون في غدٍ، فقد أعظمَ على الله الفِرْيةَ، واللهُ تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥][2].

وإلى ما ذهبت إليه عائشةُ رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل:

---

(١) الشفا ١/ ٣٨٢.

(٢) صحيح مسلم (١٧٧)، وأخرجه أحمد مختصراً (٢٥٩٩٣).

ابنُ مسعود، ومثلُه عن أبي هريرة ﷺ، وأنه إنما رأى جبريل، واختُلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناعِ رؤيته جماعةٌ من المحدِّثين والفقهاءِ والمتكلِّمين.

وعن ابن عباس: أنه رآه بعينيه؛ هذا هو المشهور عنه، وحجته قولُه تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]. وقال عبد الله بن الحارث: اجتمع ابنُ عباس وكعب[١]، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إنَّ محمداً رأى ربَّه مرتين. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أنَّ الخلَّة تكون لإبراهيم، والكلامَ لموسى، والرؤيةَ لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. قال: فكبَّر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إنَّ الله قسم رؤيتَه وكلامَه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلَّم موسى ورآه محمد ﷺ.

وحكى عبدُ الرزّاق[٢] أنَّ الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمدٌ ربَّه. وحكاه أبو عمر الطَّلَمَنْكيّ[٣] عن عِكرمة، وحكاه بعضُ المتكلمين عن ابن مسعود، والأوّلُ عنه أشهر. وحكى ابنُ إسحاقَ أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربَّه؟ فقال: نعم.

وحكى النقاش عن أحمدَ بنِ حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه... حتى انقطع نَفَسُه، يعني نَفَسَ أحمد.

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعريُّ وجماعةٌ من أصحابه: أنَّ محمداً ﷺ رأى الله ببصره وعينَيْ رأسه. وقاله أنسٌ وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمدٌ ربَّه.

وقال جماعة منهم أبو العاليةِ والقُرَظِيُّ[٤] والربيعُ بن أنس: إنه إنَّما رأى ربَّه بقلبه

---

(١) في النسخ: وأبي بن كعب، والصواب ما أثبتناه، والخبر أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٥٢، وبنحوه الترمذي (٣٢٧٨)، وذكره القاضي عياض في الشفا ١/ ٣٧٨، والكلام منه. وكعب المذكور هو كعب الأحبار. ينظر المستدرك ٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦.

(٢) في التفسير ٢/ ٣٧٩، ونقله المصنف عنه بواسطة القاضي عياض في الشفا ١/ ٣٧٩.

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، المقرئ المحدث، نزيل قرطبة، توفي سنة (٤٢٩هـ). طبقات القراء الكبار ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦. والطلمنكي نسبة إلى طلمنكة مدينة بالأندلس. معجم البلدان ٤/ ٣٩.

(٤) هو محمد بن كعب. الشفا ١/ ٣٧٨.

وفؤاده. وحُكي عن ابن عباس أيضاً وعكرمة.

وقال أبو عمر[١]: قال أحمد بنُ حنبل: رآه بقلبه، وجَبُنَ عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم يُرَ في الدنيا؛ لأنه باقٍ، ولا يُرَى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورُزقوا أبصاراً باقية، رأوا الباقي بالباقي. قال القاضي عِياض[٢]: وهذا كلام حسن مَليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعفُ القدرة، فإذا قوَّى الله تعالى مَن شاء من عباده وأَقْدَره على حمل أعباء الرؤية، لم تمتنع في حقِّه. وسيأتي شيءٌ من هذا في حقِّ موسى عليه السلام في «الأعراف» إن شاء الله[٣].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أي: لا يخفَى عليه شيء إلا يراه ويعلمه. وإنَّما خصَّ الأبصار لتجنيس الكلام. وقال الزجَّاج[٤]: وفي هذا الكلام دليلٌ على أنَّ الخلقَ لا يُدركون الأبصار، أي: لا يعرفون كيفية حقيقةِ البصر، وما الشيءُ الذي صار به الإنسان يُبصر من عينيه دون أن يبصرَ من غيرهما من سائر أعضائه.

ثم قال: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ أي: الرفيق بعباده، يقال: لَطَف فلان بفلان يَلْطُف، أي: رَفَق به. واللطف في العمل[٥]: الرفْقُ فيه. واللُّطف من الله تعالى: التوفيقُ والعِصمةُ. وألطفه بكذا، أي: بَرَّه به. والاسم: اللَّطَفُ بالتحريك. يقال: جاءتنا من فلان لَطَفةٌ، أي: هَدِيَّة. والملاطفة: المبارَّة؛ عن الجوهريِّ وابنِ فارس[٦].

قال أبو العالية: المعنى: لطيفٌ باستخراج الأشياء؛ خبيرٌ بمكانها[٧]. وقال

(١) قال الملا علي القاري في شرح الشفا ١/ ٤٢٢ : الظاهر أنه أراد به ابن عبد البر، خلافاً لمن قال: إنه أبو عمر المتقدم، يعني الطلمنكي. اهـ. ولم نقف عليه من كلام ابن عبد البر.

(٢) في الشفا ١/ ٣٨٤ .

(٣) عند تفسير الآية (١٢٣) منها.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢٧٨ .

(٥) في (خ) و(م): الفعل.

(٦) الصحاح (لطف)، والمجمل ٣/ ٨٠٨ .

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٤٦٩ .

الجُنَيد: اللَّطيف مَن نوَّر قلبك بالهدى، وربَّى جسمَك بالغِذا، وجعل لك الولاية في البَلْوَى، ويحرسُك وأنت في لظى، ويُدخلك جنة المَأْوى. وقيل غيرُ هذا، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيرِه. وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في «الشُّورَى»[1] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ۝١٠٤﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي: آياتٌ وبراهينُ يُبْصَر بها ويُستدَلُّ[2]، جمع بصيرة، وهي الدلالة؛ قال الشاعر:

جاؤوا بصائرُهُم على أكتافهم ... وبصيرتي يَعْدُو بها عَتَدٌ وَأَى[3]

يعني بالبصيرة: الحجة البينة الظاهرة.

ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقَّع حضورُه للنفس، كما يقال: جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السُّعود وأدبر النحوس.

﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ﴾ الإبصار: هو الإدراكُ بحاسة البصر، أي: فمن استدلَّ وتعرَّف؛ فنَفْسَه نَفَع. ﴿وَمَنْ عَمِىَ﴾ لم يستدلَّ، فصار بمنزلة الأعمى؛ فعلى نَفْسِه يعود ضرر عماه.

﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ أي: لم أومر بحفظكم عن[4] أن تُهلكوا أنفسكم.

---

(١) عند تفسير الآية (١٩) منها.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٨.

(٣) البيت للأسعر بن حمران الجُعْفي، والبيت في الأصمعيات ص١٤١، والمعاني الكبير ٢/ ١٠١٣، وتهذيب اللغة ١٢/ ١٧٦، وشرح الحماسة المرزوقي ١/ ١٣٤. قوله: عتد؛ بفتح التاء وكسرها: هو الفرس الشديد التامُّ الخلق المُعَدُّ للجري. والوأى: الفرس السريع المقتدر الخَلْق. تهذيب اللغة ٢/ ١٩٦ و١٥/ ٦٥٢. ووقع في المصادر: راحوا، بدل: جاؤوا. ومعنى البيت كما ذكر المرزوقي: أنهم خلَّفوا آراءهم وطرحوها، أما هو فإن رأيه نافذ مستمر. وذكر الأزهري أن البصائر: الديات، يعني أخذوا الديات فصارت عاراً، وحملت ثأري على فرسي لأطالب به.

(٤) في النسخ: على، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٨، والكلام منه.

وقيل: أي: لا أحفظكم من عذاب الله.

وقيل: «بِحَفِيظٍ»: برقيب؛ أحصِي عليكم أعمالكم، وإنَّما أنا رسولٌ أبلِّغكم رسالات ربي، وهو الحفيظ عليكم لا يخفَى عليه شيءٌ من أفعالكم[١]. قال الزجاج[٢]: نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أُمر أن يمنعَهم بالسيف من عبادة الأوثان.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ الكاف في «كذلك»[٣] في موضع نصب؛ أي: نصرِّف الآيات مثلَ ما تَلَوْنا عليك[٤]. أي: كما صرَّفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نُصرِّف في غيرها.

﴿وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ الواو للعطف على مضمَر؛ أي: نصرِّف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست.

وقيل: أي: وليقولوا درست صرَّفناها، فهي لام الصيرورة. وقال الزجاج[٥]: هذا كما تقول: كتب فلان هذا الكتاب لحتفه؛ أي: آل أمره إلى ذلك. وكذا لمَّا صُرِّفت الآيات؛ آلَ أمرهم إلى أن قالوا: درستَ وتعلمت من جَبْر ويَسَار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، فقال أهل مكة: إنَّما يتعلم منهما[٦].

قال النحاس[٧]: وفي المعنى قولٌ آخرُ حسن، وهو أن يكون معنى «نُصَرِّفُ

(١) تفسير الطبري ٩/ ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢٧٩ .

(٣) قوله: في كذلك، من (م).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٨ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٨٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٨٨ . وما قبله منه.

(٦) ذكر هذا الخبر أبو الليث ١/ ٥٠٥ ، ووقع فيه: عبرانيين، بدل: نصرانيين.

(٧) في إعراب القرآن ٢/ ٨٨ .

الآيَاتِ﴾: نأتي بها آيةً بعد آيةٍ ليقولوا: درستَ علينا، فيذكرون الأوّلَ بالآخِر. فهذا حقيقة، والذي قاله أبو إسحاقَ مجاز.

وفي «دَرَسْت» سبعُ قراءاتٍ. قرأ أبو عمرو وابن كَثير: «دارسْتَ» بالألف بين الدال والراء، كفاعَلْت. وهي قراءة عليٍّ وابنِ عباس وسعيدِ بن جبير ومجاهدٍ وعكرمةَ وأهلِ مكة. قال ابن عباس: معنى «دَارَسْت»: تالَيْت[١].

وقرأ ابنُ عامر: «دَرَسَتْ» بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف، كخَرَجَتْ. وهي قراءة الحسن[٢].

وقرأ الباقون: «دَرَسْتَ» كخَرجْت[٣].

فعلى الأولى: دارسْتَ أهلَ الكتاب ودارَسوك، أي: ذاكَرْتَهم وذاكروك. قاله سعيد بن جبير[٤]. ودلَّ على هذا المعنى قولُه تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ﴾ [الفرقان:٤]، أي: أعان اليهودُ النبيَّ ﷺ على القرآن وذاكروه فيه. وهذا كلُّه قولُ المشركين. ومثلُه قولُهم: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان:٥]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوٓا۟ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [النحل:٢٤][٥].

وقيل: المعنى: دارَسْتَنا، فيكون معناه كمعنى دَرَسْتَ. ذكره النحاس واختاره. والأوّلُ ذكره مكيّ؛ وزعم النحاس أنه مجاز[٦]، كما قال:

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٨ ، وأخرجها عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الطبري ٩/ ٤٧٣-٤٧٦ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٨ ، وأخرجها الطبري ٩/ ٤٧٧ عن ابن مسعود وابن الزبير والحسن.

(٣) السبعة ص٢٦٤ ، والتيسير ص١٠٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٨ .

(٥) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٩ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤٤ .

فـلِـلْـمـوتِ مـا تَـلِـدُ الـوالِـدَهْ[١]

ومن قرأ: «دَرَسَتْ» فأحسَنُ ما قيل في قراءته أنَّ المعنى: ولئلا يقولوا انقطعَتْ وامَّحتْ، وليس يأتي محمدٌ ﷺ بغيرها[٢].

وقرأ قتادة: «دُرِسَتْ» أي: قُرِئَت[٣].

وروى سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه قرأ: «دارَسَتْ»[٤]. وكان أبو حاتم يذهب إلى أنَّ هذه القراءةَ لا تجوز؛ قال: لأن الآياتِ لا تُدارِس. وقال غيره: القراءة بهذا تجوزُ، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه: دارسَتْ أمَّتُك؛ أي: دارسَتْكَ أمَّتُك، وإن كان لم يتقدَّم لهذا ذكر، مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وحكى الأخفش: «وَلِيَقُولُوا دَرُسَتْ»[٥]، وهو بمعنى «دَرَسَتْ» إلا أنه أَبْلَغُ.

وحكى أبو العباس أنه قرئ: «ولْيقولوا دَرَسْتَ» بإسكان اللام على الأمر. وفيه معنى التهديد؛ أي: فلْيقولوا بما شاؤوا فإن الحقَّ بيِّن، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]. فأمَّا مَن كَسَر اللام، فإنها عنده لام كي. وهذه القراءات كلُّها يرجع اشتقاقُها إلى شيءٍ واحد، إلى التليين والتذليل[٦].

و«دَرسْتَ» مِن دَرَس يدرُس دِراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل: دَرَسْتُه، أي: ذلَّلته بكثرة القراءة، وأصله: دَرَسَ الطعامَ، أي: داسَه. والدِّيَاس: الدِّراس بلغة أهل

---

(١) سلف ٣/ ٤٩ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٩ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٦٨ ، وأخرجها الطبري ٩/ ٤٧٦ ، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٢٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٦٨ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٤٠ .

(٥) بضم الراء، وهي في معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٩٩ ، ونقلها المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٤٦٩ ، والكلام منه، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣١ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ١٩٧ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ .

الشام. وقيل: أصله من دَرَسْتُ الثوبَ أدْرُسه دَرْساً، أي: أخْلَقته[١]. وقد دَرَس الثوبُ دَرْساً، أي: أخْلَقَ. ويرجع هذا إلى التذلُّل أيضاً. ويقال: سُمِّيَ إدريس؛ لكثرة دراسته لكتاب الله. ودارَسْتُ الكتب وتَدَارَسْتُها وادَّارَسْتُها، أي: دَرَسْتُها. ودَرستُ الكتاب دَرْساً ودِراسة[٢]. ودَرَسَتِ المرأة دَرْساً أي: حاضت. ويقال: إنَّ فرج المرأة يُكْنَى أبا أدْراس[٣]، وهو من الحيض. والدَّرْسُ أيضاً: الطريق الخَفِيّ. وحكى الأصمعيُّ: بَعير لم يُدرَس، أي: لم يُركَب، ودَرَسَتْ من دَرَسَ المنزلُ إذا عَفَا.

وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأُبَيٌّ وطلحةُ والأعمش: «وليقولوا دَرَس»[٤] أي: دَرَس محمد الآيات.

﴿وَلِنُبَيِّنَهُۥ﴾ يعني القول والتصريف، أو القرآن[٥] ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني القرآن؛ أي: لا تشغل قلبك وخاطرك بهم، بل اشتغل بعبادة الله. ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ[٦].

---

(١) تهذيب اللغة ١٢/٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) الصحاح (درس).

(٣) نقل المصنف عن ابن فارس في المجمل ٢/ ٣٢٢. وفي الصحاح واللسان (درس): أبو دِرَاس.

(٤) القراءات الشاذة ص٤٠ عن ابن مسعود، والمحتسب ١/ ٢٢٥ عن ابن مسعود وأبي، وأخرجها عنهما الطبري ٩/ ٤٧٨، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهذا غريب فقد روي عن أبي بن كعب خلاف هذا. ثم ذكر ما أخرجه ابن مردويه، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٨، وصححه: أن النبي ﷺ أقرأه: «درَسْتَ».

(٥) في (ظ): والقرائن.

(٦) ذكره مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٨٦ عن ابن عباس أنه قال: نسختها آية السيف ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] قال مكي: وأكثر الناس على أنها محكمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ١٠٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ نصٌّ على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطالٌ لمذهب القدرية كما تقدّم[1]. ﴿وَمَا جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: لا يمكنك حفظُهم من عذاب الله. ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ أي: قَيِّم بأمورهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم حتى تلطُفَ لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظٍ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مُبلِّغ. وهذا قبل أن يؤمر بالقتال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٠٨﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ نهي. ﴿فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ جوابُ النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أنْ يَسُبُّوا أوثانهم؛ لأنَّه عَلِم [أنهم] إذا سبُّوها نَفَر الكفار وازدادوا كُفرا[2].

قال ابن عباس: قالت كفارُ قريشٍ لأبي طالب: إمَّا أنْ تنهَى محمداً وأصحابه عن سبِّ آلهتنا والغضِّ منها، وإمَّا أنْ نَسُبَّ إلهه ونهجُوَه؛ فنزلت الآية[3].

الثانية: قال العلماء: حُكْمها باقٍ في هذه الأمة على كلِّ حال؛ فمتى كان الكافر في مَنَعة، وخِيف أن يَسُبَّ الإسلام، أو النبيَّ عليه الصلاة والسلام، أو الله عزَّ وجلَّ، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَسُبَّ صُلْبانَهم ولا دينَهم ولا كنائسهم، ولا يتعرَّضَ إلى ما يؤدِّي إلى ذلك؛ لأنَّه بمنزلة البعثِ على المعصية. وعبَّر عن الأصنام ـ وهي لا تَعْقِل ـ

---

(١) ١/ ٢٣٠.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٥، وأخرجه الطبري ٩/ ٤٨٠.

بـ «الذين» على مُعْتَقَدِ الكَفَرة فيها[(١)].

الثالثة: في هذه الآية أيضاً ضَرْبٌ من الموادعة، ودليلٌ على وجوب الحكم بسدِّ الذرائع، حَسْب ما تقدَّم في «البقرة»[(٢)]. وفيها دليلٌ على أنَّ المُحِقَّ قد يَكُفُّ عن حقٍّ له إذا أدَّى إلى ضررٍ يكون في الدِّين[(٣)]. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: لا تبتُّوا الحُكْم بين ذوي القَرابات مخافةَ القطيعة[(٤)]. قال ابن العربي[(٥)]: إن كان الحقُّ واجباً فيأخذُه بكلِّ حال، وإنْ كان جائزاً ففيه يكون هذا القول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَدۡوَۢا﴾ أي: جهلاً واعتداءً. وروي عن أهل مكة أنَّهم قرؤوا: «عُدُوًّا» بضمِّ العين والدَّال وتشديدِ الواو، وهي قراءةُ الحسن وأبي رجاء وقَتادة[(٦)]، وهي راجعةٌ إلى القراءةِ الأولى، وهما جميعاً بمعنى الظُّلم.

وقرأ أهلُ مكَّة أيضاً: «عَدُوًّا» بفتح العين وضمِّ الدَّال بمعنى عدوّ. وهو واحدٌ يؤدِّي عن جَمْع، كما قال: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[(٧)] [الشعراء: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤] وهو منصوبٌ على المصدر، أو على المفعول من أجله[(٨)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٥.

(٢) ٢/ ٢٩٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي ٦/ ٦٦ بلفظ: ردُّوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن، وذكر معه أخباراً أخرى عن عمر بمعناه في غير القرابات، ثم قال: هذه الروايات عن عمر منقطعة، والله أعلم.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣٥.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٩، والمحتسب ١/ ٢٢٦ وهي قراءة يعقوب من العشرة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٩، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٤٠ عن بعض المكيين. والطبري ٩/ ٤٨٣ عن بعض البصريين.

(٨) يعني في قراءة الجمهور «عَدْواً» وقراءة يعقوب: «عُدُوًّا»، أما قراءة: «عَدُوًّا» فهو في محل نصب على الحال. إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨٩.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ أي: كما زيَّنَّا لهؤلاء أعمالَهم، كذلك زيَّنَّا لكلِّ أُمَّةٍ عملَهم. قال ابن عباس: زيَّنَّا لأهلِ الطاعةِ الطاعةَ، ولأهل الكفرِ الكفرَ[1]؛ وهو كقوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل:٩٣]. وفي هذا ردٌّ على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ **فيه مسألتان**:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟﴾ أي: حلفوا. وجَهْدُ اليمين: أشدُّها، وهو بالله. فقوله: «جَهْدَ أيمانهم» أي: غايةَ أيمانهم التي بلغَها علمهم، وانتهت إليها قدرتُهم. وذلك أنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ الله هو الإله الأعظم، وأنَّ هذه الآلهةَ إنما يعبدونها ظنًّا منهم أنَّها تقرِّبُهم إلى الله زُلْفى[2]، كما أخبرَ عنهم بقوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]. وكانوا يحلفون بآبائهم وبالأصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى، وكانوا يُسمُّونه جَهْد اليمين إذا كانت اليمين بالله.

و«جَهْدَ» منصوبٌ على المصدر، والعامل فيه «أقسموا» على مذهب سيبويه؛ لأنَّه في معناه[3].

والجَهْدُ؛ بفتح الجيم: المشقَّة؛ يقال: فعلتُ ذلك بجَهْد. والجُهْد؛ بضمِّها: الطاقةُ؛ يقال: هذا جُهْدي، أي: طاقتي. ومنهم مَن يجعلُهما واحداً، ويحتجُّ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]. وقُرئ: «جَهْدهم» بالفتح؛ عن ابن قتيبة[4].

---

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٣١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٣.

(٤) في أدب الكاتب ص٣٠٨، والقراءة نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٤ للأعرج وعطاء ومجاهد، والقراءة المتواترة: ﴿جُهْدَهُم﴾ بضم الجيم.

وسببُ الآية ـ فيما ذَكر المفسرون: القُرَظِيُّ والكَلْبيُّ وغيرهما ـ أنَّ قريشاً قالت: يا محمد، تُخبِرنا بأنَّ موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجَرت منه اثنتا عَشْرَة عَيْناً، وأنَّ عيسى كان يُحيي الموتى، وأنَّ ثمودَ كانت لهم ناقةٌ؛ فأْتِنا ببعض هذه الآيات حتى نُصدِّقك. فقال: «أيَّ شيء تُحبُّون؟» قالوا: اجعل لنا الصَّفَا ذهباً، فَواللهِ إنْ فعلته لنتَّبعنَّك أجمعون. فقام رسول الله ﷺ يدعو، فجاءه جبريلُ عليه السلام، فقال: «إنْ شئتَ أصبحَ الصفا ذهباً، ولَئِن أرسلَ الله آيةً ولم يصدِّقوا عندها ليعذبنَّهم، فاتركهم حتى يتوبَ تائبُهم». فقال رسولُ الله ﷺ: «بل يتوب تائبهم» فنزلت هذه الآية[١]. وبيَّن الربُّ بأنَّ مَن سَبَقَ العلمُ الأزَليُّ بأنه لا يؤمن، فإنَّه لا يؤمن؛ وإنْ أقسمَ ليؤمننّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ قيل: معناه: بأغلظ الأيمان عندهم. وتَعرِضُ هنا مسألةٌ مِن الأحكام عُظْمَى؛ وهي قولُ الرجل: الأيمانُ تَلْزَمُه إن كان كذا وكذا.

قال ابن العربي[٢]: وقد كانت هذه اليمينُ في صدر الإسلام معروفةً بغيرِ هذه الصورة، كانوا يقولون: عليَّ أشدُّ ما أَخَذَه أحدٌ على أحدٍ؛ فقال مالك: تَطْلُق نساؤُه. ثم تكاثرت الصُّوَر حتى آلَتْ بين الناس إلى صورةِ هذه أمُّها. وكان شيخنا الفِهْرِيُّ الطُّرْطوشيُّ[٣] يقول: يَلزمه إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حَنِث فيها؛ لأنَّ قوله: الأيمانُ، جمعُ يمين، وهو لو قال: عليَّ يمين، وحنِث ألزمناه كفارةً. ولو قال: عليَّ يمينان للزمَتْه[٤] كفارتان إذا حَنِث. والأيمانُ جمعُ يمين؛ فيلزمُه فيها ثلاثُ كفارات.

قلت: وذكر أحمدُ بن محمد بن مُغيثٍ في «وثائقه»: اختلف شيوخُ القَيْرَوان فيها؛

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ١٢٢ . وأخرجه الطبري ٩/ ٤٨٥ ، والواحدي في أسباب النزول ص٢١٨ عن محمد ابن كعب القرظي؛ قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا مرسل، وله شواهد من وجوه أُخَر.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣٦ .

(٣) محمد بن الوليد بن خلف أبو بكر الفهري الأندلسي.

(٤) في النسخ الخطية: ألزمناه، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

فقال أبو محمد بنُ أبي زيد: يلزمه في زوجته ثلاثُ تطليقات، والمشيُ إلى مكة، وتفريقُ ثلثِ ماله، وكفارةُ يمين، وعِتقُ رقبة. قال ابن مغيث: وبه قال ابنُ أرفع رأسَه[١] وابنُ بدر[٢] من فقهاءِ طُلَيْطُلة.

وقال الشيخ أبو عمران الفاسيُّ[٣] وأبو الحسن القابِسيُّ وأبو بكر بنُ عبد الرحمن القَرَوِيُّ: تلزمه طلقةٌ واحدةٌ إذا لم تكن له نيَّة. ومن حُجتهم في ذلك رواية ابنِ الحسن في سماعه من ابن وهبٍ في قوله: وأشدُّ ما أَخَذه أحدٌ على أحد، أنَّ عليه في ذلك كفارةَ يمين[٤]. قال ابن مغيث: فجعل مَن سَمَّيناه على القائل: الأيمانُ تلزمُهُ: طلقةً واحدة؛ لأنَّه لا يكونُ أسوأَ حالاً من قوله: أشدُّ ما أخذه أحدٌ على أحدٍ، أنَّ عليه كفارةَ يمين، قال: وبه نقول.

قال: واحتجَّ الأوّلون بقول ابن القاسم فيمن قال: عليَّ عهدُ الله وغليظُ ميثاقِه وكفالتُه وأشدُّ ما أخذَه أحدٌ على أحدٍ، على أمرٍ ألَّا يفعلَه، ثمَّ فَعَله، فقال: إنْ لم يُرِد الطلاقَ ولا العتاقَ وعَزَلهما عن ذلك فلتكن ثلاثُ كفارات. فإن لم تكن له نِيَّة حين حَلَف فلْيكفِّر كفارتين في قوله: عليَّ عهدُ الله وغليظُ ميثاقه. ويعتقُ رقيقَه[٥]، وتَطْلُق نساؤه، ويمشي إلى مكَّة، ويتصدَّقُ بثلث ماله في قوله: وأشدُّ ما أَخَذَه أحدٌ على أحد.

قال ابن العربيِّ[٦]: أمَّا طريقُ الأدلَّة: فإنَّ الألفَ واللام في الأيمان لا تخلو أنْ يُراد بها الجنسُ، أو العهد. فإنْ دخلت للعهد، فالمعهودُ قولك: بالله، فيكون ما قاله

---

(١) أحمد بن قاسم، أبو جعفر، كان حافظاً مفتياً، وتفقه به ابن مغيث. ترتيب المدارك ٤/ ٨١٩ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن بدر، من المشاورين الكبار في وقته، ولي قضاء مالقة، وهو ممن تفقه بهم ابن مغيث. ترتيب المدارك ٤/ ٧٩٠ و ٨١٩ .

(٣) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي المالكي، عالم القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي وغيره، وأخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر بن الباقِلاني، توفي سنة (٤٣٠هـ). السير ١٧/ ٥٤٥ .

(٤) النوادر والزيادات ٤/ ١٢ ، والبيان والتحصيل ٣/ ١٨١ ، وابن الحسن هو عبد الملك.

(٥) في النسخ: رقبة، والمثبت من النوادر والزيادات ٤/ ١١ ، والبيان والتحصيل ٣/ ١٨٠ ، والكلام فيهما.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣٧ .

الفِهْرِيُّ. وإن دخلت للجنس فالطَّلاقُ جنس، فيدخلُ فيها ولا يُستوفَى عددُه، فإنَّ الذي يكفي أنْ يدخل مِن[1] كلِّ جنسٍ معنًى واحدٌ؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كُلُّه للزمَه أنْ يتصدَّق بجميع ماله؛ إذْ قد تكونُ الصدقةُ بالمال يَميناً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: قل يا محمد: الله القادرُ على الإتيانِ بِها، وإنَّما يأتي بها إذا شاء. ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أي: وما يُدريكم إيمانهم[2]؛ فحذفَ المفعولَ. ثم استأنف فقال: ﴿إنَّها إذا جاءت لا يُؤْمِنون﴾ بكسر إنَّ، وهي قراءةُ مجاهدٍ وأبي عمرو وابنِ كثير[3]. ويشهد لهذا قراءةُ ابنِ مسعود: «وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون»[4].

وقال مجاهدٌ وابن زيد: المخاطَبُ بهذا المشركون[5]، وتمَّ الكلام، حَكَم عليهم بأنَّهم لا يؤمنون، وقد أعلَمَنا في الآية بعد هذه أنَّهم لا يؤمنون. وهذا التأويلُ يشبه قراءةَ مَن قرأ: «تؤمنون» بالتاء[6].

وقال الفرَّاء[7] وغيره: الخطابُ للمؤمنين؛ لأنَّ المؤمنين قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله، لو نزلت الآيةُ لعلَّهم يؤمنون، فقال الله تعالى: «وَمَا يُشْعِرُكُمْ» أي: يُعْلِمُكم ويُدْريكم أيها المؤمنون. «أَنَّها» بالفتح، وهي قراءةُ أهلِ المدينة والأعمش

---

(١) في (خ) و(م): في.

(٢) في (خ) و(ظ): ايمانكم، والكلام في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤٥ ، والحجة للفارسي ٣/ ٣٧٧ .

(٣) السبعة ص٢٦٥ ، والتيسير ص١٠٦ عن أبي عمرو وابن كثير، وأبي بكر بخلاف عنه، وقرأ الباقون بفتح الهمزة كما سيرد، وقراءة مجاهد في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٠ .

(٤) كذا ذكرها المصنف، ونقلها عنه الشوكاني في فتح القدير ٢/ ١٥٢ ، وذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٥٠ بلفظ: «وما يشعركم إذا جاءتهم انهم لا يؤمنون»، وهي في القراءات الشاذة ص٤٠ بلفظ: «وما يشعرهم إذا جاءتهم لا يؤمنون» دون نسبة، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٣ ، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٩/ ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٦) هي قراءة ابن عامر وحمزة. السبعة ص٢٦٥ ، والتيسير ص١٠٦ .

(٧) في معاني القرآن ١/ ٣٥٠ .

وحمزة، أي: لعلَّها إذا جاءت لا يؤمنون. قال الخليل: «أنها» بمعنى لعلَّها؛ حكاه عنه سيبويه[1]. وفي التنزيل: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰ﴾ أي: أنَّه يزَّكَّى. وحُكي عن العرب: ايتِ السوقَ أنكَ تشتري لنا شيئاً، أي: لعلك. وقال أبو النَّجْم:

قلتُ لشَيْبَانَ ادْنُ من لقائِهِ أَنَّا نُغَدِّي القومَ مِن شِوَائِهِ[2]

وقال عدِيُّ بن زيد:

أعاذِلَ ما يُدريكِ أنَّ منيَّتِي إلى ساعةٍ في اليومِ أو في ضُحَى الغَدِ[3]

أي: لعلَّ. وقال دُرَيد بن الصِّمَّة:

أَرِيني جواداً ماتَ هَزْلاً لأَنَّني أرى ما تَرَيْنَ أو بخيلاً مُخَلَّدَا[4]

أي: لعلني. وهو في كلام العربِ كثيرٌ؛ «أنَّ» بمعنى «لَعلَّ». وحكى الكِسائيُّ أنه كذلك في مصحفِ أُبَيِّ بن كعب: «وما أدراكم لعلها»[5].

وقال الكسائيُّ والفَرّاءُ[6]: أنَّ «لا» زائدةٌ، والمعنى: وما يُشعرُكم أنَّها ـ أي الآيات ـ إذا جاءت المشركين يؤمنون، فزيدت «لا»؛ كما زِيدَت «لا» في قوله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]؛ لأن المعنى: وحرامٌ على قرية مُهْلَكةٍ رجُوعُهم. وفي قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]. والمعنى: ما منعكَ أنْ تسجد.

وضعَّف الزَّجَّاجُ والنحَّاسُ[7] وغيرُهما زيادة «لا» وقالوا: هو غلطٌ وخطأٌ؛ لأنَّها

---

(١) في الكتاب ٣/ ١٢٣، وينظر الحجة للفارسي ٣/ ٣٧٦ - ٣٨٠.

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٤٨٩، والحجة للفارسي ٣/ ٣٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٣٤. وهو في الكتاب ٣/ ٣١٦، والخزانة ٨/ ٥٠١ برواية: كما نغدِّي، بدل: أنا نغدي.

(٣) الشعر والشعراء ١/ ٢٢٦، وتفسير الطبري ٩/ ٤٨٨، والحجة للفارسي ٣/ ٣٨٠، وجمهرة أشعار العرب ١/ ٤٩٩.

(٤) سلف ٢/ ٣٩٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٣، وذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٥٠، والطبري ٩/ ٤٨٨.

(٦) في معاني القرآن ١/ ٣٥٠، وقول الكسائي في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٠.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٨٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٠.

إنَّما تُزادَ فيما لا يُشْكِل.

وقيل: في الكلام حذفٌ، والمعنى: وما يشعرُكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثمَّ حذفَ هذا لِعلْم السامِع؛ ذكره النحاس[١] وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ١١٠﴾

هذه آيةٌ مُشْكِلة، ولاسِيَّما وفيها: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. قيل: المعنى: ونقلِّب أفئدتهم وأبصارهم[٢] يومَ القيامة على لهبِ النارِ وحرِّ الجمر، كما لم يؤمنوا في الدُّنيا. ونَذَرُهم في الدنيا، أي: نمهِلُهم ولا نعاقبُهم. فبعضُ الآيةِ في الآخرةِ، وبعضُها في الدُّنيا. ونظيرُها: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ﴾ [الغاشية: ٢] فهذا في الآخرة. ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣] في الدنيا[٣].

وقيل: «ونقلِّبُ» في الدنيا، أي: نَحُول بينَهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآيةُ، كما حُلْنا بينهم وبينَ الإيمان أوَّل مرَّة[٤] لمَّا دعوتَهم وأظهرْتَ المعجزة، وفي التنزيل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمعنى: كان ينبغي أنْ يؤمنوا إذا جاءتهم الآيةُ، فرأَوْها بأبصارهم وعرفُوها بقلوبهم. فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب اللهِ قلوبَهم وأبصارَهم ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ودَخلَت الكافُ على محذوف، أي: فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أولَ مرة؛ أي: أول مرةٍ أتتهم الآياتُ التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره.

وقيل: ونقلِّبُ أفئدةَ هؤلاء كيلا يؤمنوا، كما لم تؤمنْ كفارُ الأُمم السالفة لمَّا رَأَوْا

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٧٤ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٤ : هذا قول ضعيف لا يعضده لفظ الآية ولا يقتضيه.

(٢) في (م): وأنظارهم.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٩٠ عن مجاهد.

ما اقترحوا من الآيات.

وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: أنَّها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أوَّلَ مرةٍ، ونقلِّبُ أفئدتَهم وأبصارَهم ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: يتحيَّرون. وقد مضى في «البقرة»[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ فرأوْهم عِياناً ﴿وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بإحيائنا إيَّاهم. ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ سألوه من الآيات. ﴿قِبَلًا﴾ مُقابلةً؛ عن ابن عباسٍ وقَتادةَ وابنِ زيد، وهي قراءةُ نافعٍ وابنِ عامر[2] ـ وقيل: معاينةً[3] ـ لَمَا آمنوا.

وقال محمدُ بن يزيد: يكون «قِبَلاً» بمعنى: ناحيةً؛ كما تقول: لي قِبَل فلانٍ مالٌ؛ ف «قِبَلاً» نصب على الظرف[4].

وقرأ الباقون: ﴿قُبُلًا﴾ بضمِّ القاف والباء، ومعناه: ضُمَناء؛ فيكون جَمْعَ قَبِيل، بمعنى: كفيل، نحو: رغيف ورُغُف، كما قال: ﴿أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] أي: يضمَنون ذلك؛ عن الفرّاء[5].

وقال الأخفش[6]: هو بمعنى: قَبِيل قَبِيل؛ أي: جماعة جماعة؛ وقاله مجاهد[7]. وهو نصبٌ على الحال على القولين.

وقال محمد بن يزيد: «قُبُلاً» أي: مقابلاً[8]، ومنه: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن

(١) ١/ ٣١٧.

(٢) وقرأ الباقون: «قُبُلا» بضم القاف والباء كما سيرد. السبعة ص٢٦٦ ، والتيسير ص١٠٦ .

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٤٩٥ عن ابن عباس وقتادة.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٣٥ .

(٥) في معاني القرآن له ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٥٠١ .

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٤٩٦ .

(٨) في (د) و(ز) و(م): مقابلة، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩١ .

قُبُلٍ﴾ [يوسف:٢٦]. ومنه: قُبُل الرجلِ ودُبُره؛ لِمَا كان مِن بين يديه ومِن ورائه. ومنه قُبُل الحيض.

حكى أبو زيد: لقِيت فلاناً قِبَلاً ومقابلةً وقَبَلاً وقُبُلاً، كلُّه بمعنى المواجهة؛ فيكونُ الضمُّ كالكسر في المعنى، وتستوي القراءتان؛ قاله مَكِّيٌ[١]. وقرأ الحسنُ: «قُبْلاً» حَذَف الضمَّةَ من الباء لثقلها[٢].

وعلى قول الفَرَّاء يكونُ فيه نُطْقُ ما لا ينطق، وفي كفالة ما لا يعقلُ آيةٌ عظيمةٌ لهم. وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماعُ الأجناسِ الذي ليس بمعهود. والحشرُ الجمع[٣].

﴿مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ «أنْ» في موضع استثناءٍ ليس من الأول[٤]، أي: لكنْ إنْ شاء ذلك لهم. وقيل: الاستثناءُ لأهل السعادة الذين سَبَقَ لهم في علم الله الإيمانُ. وفي هذا تسليةٌ للنبيِّ ﷺ. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ أي: يجهلون الحقّ. وقيل: يجهلون أنَّه لا يجوزُ اقتراحُ الآياتِ بعد أن رأوا آيةً واحدة.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ يُعزِّي نبيَّه ويُسلِّيه؛ أي: كما ابتليناك بهؤلاء القوم، فكذلك جعلنا لكلِّ نبيٍّ قَبْلك عَدُوًّا، أي: أعداء. ثمَّ نعتهم فقال: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾[٥].

---

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٤٧ . وقول أبي زيد في النوادر في اللغة ص٢٣٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩١ . قال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٨٣ : وكل ما كان على هذا المثال فتخفيفه جائز، نحو: الصحُف والصحْف، والكتُب والكتْب، والرسُل والرسْل.

(٣) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩١ .

(٥) تفسير البغوي ٢/ ١٢٤ .

حكى سيبويه: جعل بمعنى وَصَف. «عَدُوًّا مفعولٌ أول. «لِكُلِّ نَبِيٍّ» في موضع المفعول الثاني. «شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ» بدلٌ من عدوّ. ويجوز أن يكون «شياطين» مفعولاً أولَ، «عدوًّا» مفعولاً ثانياً[١]؛ كأنه قيل: جعلنا شياطينَ الإنس والجنِّ عدوًّا.

وقرأ الأعمش: «شياطين الجنِّ والإنس» بتقديم الجنِّ. والمعنى واحد[٢].

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ عبارةٌ عما يوسوسُ به شياطينُ الجنِّ إلى شياطين الإنس. وسُمِّيَ وَحْياً لأنه إنَّما يكونُ خُفيةً، وجعل تمويههم زُخرفاً لتزيينهم إياه[٣]؛ ومنه سُمِّي الذهبُ زُخرفاً. وكلُّ شيء حسَنٍ مُمَوَّهٍ فهو زُخْرُف. والمزخرفُ: المُزيَّن. وزخارفُ الماء: طَرَائِقُه[٤].

و«غُرُوراً» نصب على المصدر؛ لأنَّ معنى ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾: يَغُرُّونهم بذلك غروراً. ويجوزُ أن يكون في موضع الحال. والغرور: الباطل.

قال النحاس[٥]: ورُوي عن ابن عباسٍ بإسنادٍ ضعيف أنَّه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: [لإبليس] مع كلِّ جنِّيٍّ شيطان، ومع كلِّ إنسيٍّ شيطان، فَيَلْقَى أحدهما الآخَرَ فيقول: إنِّي قد أضللتُ صاحبي بكذا، فأضلَّ صاحبَك بمثله. ويقول الآخرُ مثلَ ذلك؛ فهذا وحيُ بعضِهم إلى بعض[٦]. وقاله عكرمة والضَّحَّاك والسُّدِّيُّ والكَلْبيُّ[٧]. قال النحاس: والقولُ الأول يدلُّ عليه: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فهذا يبيِّنُ معنى ذلك[٨].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩١ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٧٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٢ .

(٤) الصحاح (زخرف).

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٩٢ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للزجاج٢/ ٢٨٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٣٧٢ (٧٧٩١).

(٧) تفسير البغوي ٢/ ١٢٤ ، وأخرجه عن السدي وعكرمة الطبري ٩/ ٤٩٨ .

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٢ ، ويعني بالقول الأول ما ذكره النحاس قبل خبر ابن عباس، وهو أن =

قلت: ويدلُّ عليه من صحيح السُّنة قولُه عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّل به قَرِينُه من الجنِّ» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلَّا أنَّ الله أعانَني عليه فأَسْلَم، فلا يأمرني إلَّا بخير»(١). روي «فأسلم» برفع الميم ونصبها. فالرفعُ على معنى: فأسلَمُ من شرِّه. والنصبُ على معنى: فأَسْلَمَ هو(٢).

فقال: «ما منكم من أحد» ولم يقل: ولا من الشياطين؛ إلا أنَّه يَحتمِل أن يكون نبَّه على أحد الجنسين بالآخر، فيكون من باب: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم.

ورَوى عَوف بن مالك عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، هل تَعوَّذْتَ بالله من شرِّ شياطين الإنس والجنِّ؟» قال: قلت: يا رسول الله! وهل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم، هم شَرٌّ من شياطين الجنّ»(٣).

وقال مالك بن دِينار: إنَّ شيطان الإنس أشدُّ عليَّ من شيطان الجنِّ، وذلك أني إذا تعوَّذتُ بالله ذهب عني شيطانُ الجنِّ، وشيطانُ الإنس يَجيئُني فيجرُّني إلى المعاصي عِياناً(٤).

وسَمع عمرُ بن الخطاب ﷺ امرأةً تُنشد:

إنَّ النساء رياحينٌ خُلقْنَ لكم ... وكلُّكم يشتهي شمَّ الرياحينِ

= من الإنس شياطين ومن الجن شياطين؛ أَخْذاً من أن معنى شيطان: متمرد في معاصي الله تعالى لاحقٌ ضررُه بغيره. ولم يذكره المصنف، إنما ذكر القول الثاني، وهو ما روي عن ابن عباس وغيره من أن المقصود بالآية هم أولاد إبليس، دون أولاد آدم ودون الجن. وينظر تفسير الطبري ٩/ ٤٩٧ - ٤٩٩.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٨)، ومسلم (٢٨١٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) المفهم ٧/ ٤٠١.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٤٩٩ وفي إسناده مبهم، وأخرجه أحمد (٢١٥٤٦)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٧٥، وفي إسناده مجهول ومتروك. وأخرجه الطبري أيضاً ٩/ ٥٠٠ - ٥٠١ عن قتادة؛ بلغه عن أبي ذرّ... ولفظه فيه: أوَ إنَّ من الإنس شياطين؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». وذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية طرقاً للحديث وقال: ومجموعها يفيد قوته وصحته.

(٤) الوسيط ٢/ ٣١٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٢٤.

فأجابها عمرُ ﷺ:

إنَّ النساء شياطينٌ خُلقنَ لنا نعوذُ بالله من شرِّ الشياطين(١)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: ما فعلوا إيحاءَ القول بالغرور. ﴿فَذَرْهُمْ﴾ أمرٌ فيه معنى التهديد. قال سيبويه: ولا يقال: وَذَرَ ولا وَدَعَ، استغنَوْا عنهما بِتَرَكَ(٢).

قلت: هذا إنَّما خرجَ على الأكثر. وفي التنزيل: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ﴾ [الأنعام: ٧٠] و﴿ذَرْهُمْ﴾ [الأنعام: ٩١] و﴿وَدَعَكَ﴾ [الضحى: ٣](٣). وفي السُّنَّة: «لَيَنتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعات»(٤). وقوله: «إذا فعلوا ـ يريد المعاصي ـ فقد تُوُدِّع منهم»(٥). قال الزجاج: الواو ثقيلة، فلمَّا كان «تَرَكَ» ليس فيه واوٌ بمعنى ما فيه الواو، تُرِك ما فيه الواو. وهذا معنى قوله وليس بنصِّه(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ۝١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾ تَصْغَى: تميل؛ يقال: صَغَوْتُ أصْغَى(٧)

---

(١) لم نقف على هذا الخبر عن عمر ﷺ، وذكره السبكي في طبقات الشافعية ١/٢٩٨ عن الشافعي، وذكر البيتين الثعالبي في ثمار القلوب ص٢٧٠ دون ذكر القصة؛ برواية: خلقن لنا، بدل: خلقن لكم.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٢ ، وينظر الكتاب ٤/ ١٠٩ .

(٣) القراءات الشاذة ص١٧٥ ، والمحتسب ٢/ ٣٦٤ .

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣٢)، ومسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال ابن الأثير في النهاية (ودع): النحاة يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره، واستغنوا عنه بترك، والنبي ﷺ أفصح، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال، صحيح في القياس.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: يا ظالم، فقد تُودِّع منهم».

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٢ .

(٧) في (م): أصغو، وكلاهما صحيح. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٨٤ ، وتفسير الطبري ٩/ ٥٠٣ .

صَغْواً وصُغُوًّا، وصَغَيت أَصْغَى، وصَغِيتُ بالكسر أيضاً ـ يقال منه: صَغِيَ يَصْغَى صغًى وصُغِيًّا ـ وأصغيتُ إليه إصغاءً بمعنًى. قال الشاعر:

تَرَى السَّفيهَ به عن كُلِّ مُحْكَمَةٍ زَيْغٌ وفيه إلى التشبيه إصغاءُ[١]

ويقال: أَصغيتُ الإناءَ: إذا أَمَلْتَه ليجتمعَ ما فيه. وأصلُه: الميلُ إلى الشيء لغرضٍ من الأغراض. ومنه صَغَت النجوم: مالت للغروب. وفي التنزيل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. قال أبو زيد[٢]: يقال: صَغْوُه معك وصِغْوُهُ معك[٣]، وصَغاه معك، أي: مَيْلُه. وفي الحديث: «فأصْغَى لها الإناء»[٤] يعني للهرَّة. وأَكْرَموا فلاناً في صاغِيَتِه، أي: في قَرابته الذين يَميلون إليه، ويطلبون ما عنده. وأَصْغَت الناقةُ: إذا أمالت رأسَها إلى الرجل[٥] كأنَّها تستمعُ شيئاً حين يَشُدُّ عليها الرَّحْل[٦]؛ قال ذو الرُّمَّة:

تُصْغِي إذا شدَّها بالكُورِ جانِحةً حتى إذا ما استَوَى في غَرْزِها تَثِبُ[٧]

واللام في «ولِتَصْغَى» لامُ كي، والعامل فيها: «يوحِي»؛ تقديره: يُوحِي بعضهم إلى بعضٍ ليَغُرُّوهم ولتصغَى، وزعم بعضُهم أنَّها لامُ الأمر، وهو غلط؛ لأنه كان يجب: «ولْتصغ إليه» بحذف الألف، وإنَّما هي لامُ كي. وكذلك ﴿وَلِيَرْضَوْهُ

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٥٠٤ ، والنكت والعيون ٢/ ١٥٨ .

(٢) قوله في الصحاح (صغا).

(٣) قوله: معك، ليس في (د) و(م).

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٥ ، وابن ماجه (٣٦٧) عن أبي قتادة ﷺ.

(٥) في (ز) و(ظ): الرحل.

(٦) الصحاح (صغا)، وينظر تهذيب اللغة ٨/ ١٥٩ ، ومفردات الراغب ص٤٨٥ .

(٧) ديوان ذي الرمة ١/ ٤٨ ، قال أبو النصر شارح الديوان: الكور: الرَّحْل. وجانحة: لاصقةٌ بالأرض دانيةٌ منها. والغَرْز: ركاب الناقة.

﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾[١] إلَّا أنَّ الحسَن قرأ: «ولْيرضوه، ولْيقترفوا» بإسكانِ اللام، جعَلها لامَ أمرٍ فيه معنى التهديد، كما يقال: افعل ما شئت[٢].

ومعنى ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ أي: وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسُّدِّيّ وابن زيد[٣]. يقال: خرج يقترفُ أهلَه، أي: يكتسبُ لهم. وقارَفَ فلانٌ هذا الأمرَ: إذا واقَعَه وعَمِلَه. وقَرَفْتَني بما ادَّعيت عليَّ، أي: رَميتَني بالرِّيبة. وقَرَفَ القَرْحةَ: إذا قَشَر منها[٤] واقْتَرفَ كَذِباً. قال رُؤْبَة:

أعيا اقترافُ الكذبِ المقروفِ تقوى التقِي وعِفَّةَ العفيفِ[٥]

وأَصْلُه: اقتطاع قطعةٍ من الشيء.

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي ويليه الجزء التاسع وأوله تفسير قوله تعالى من سورة الأنعام

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ﴾

---

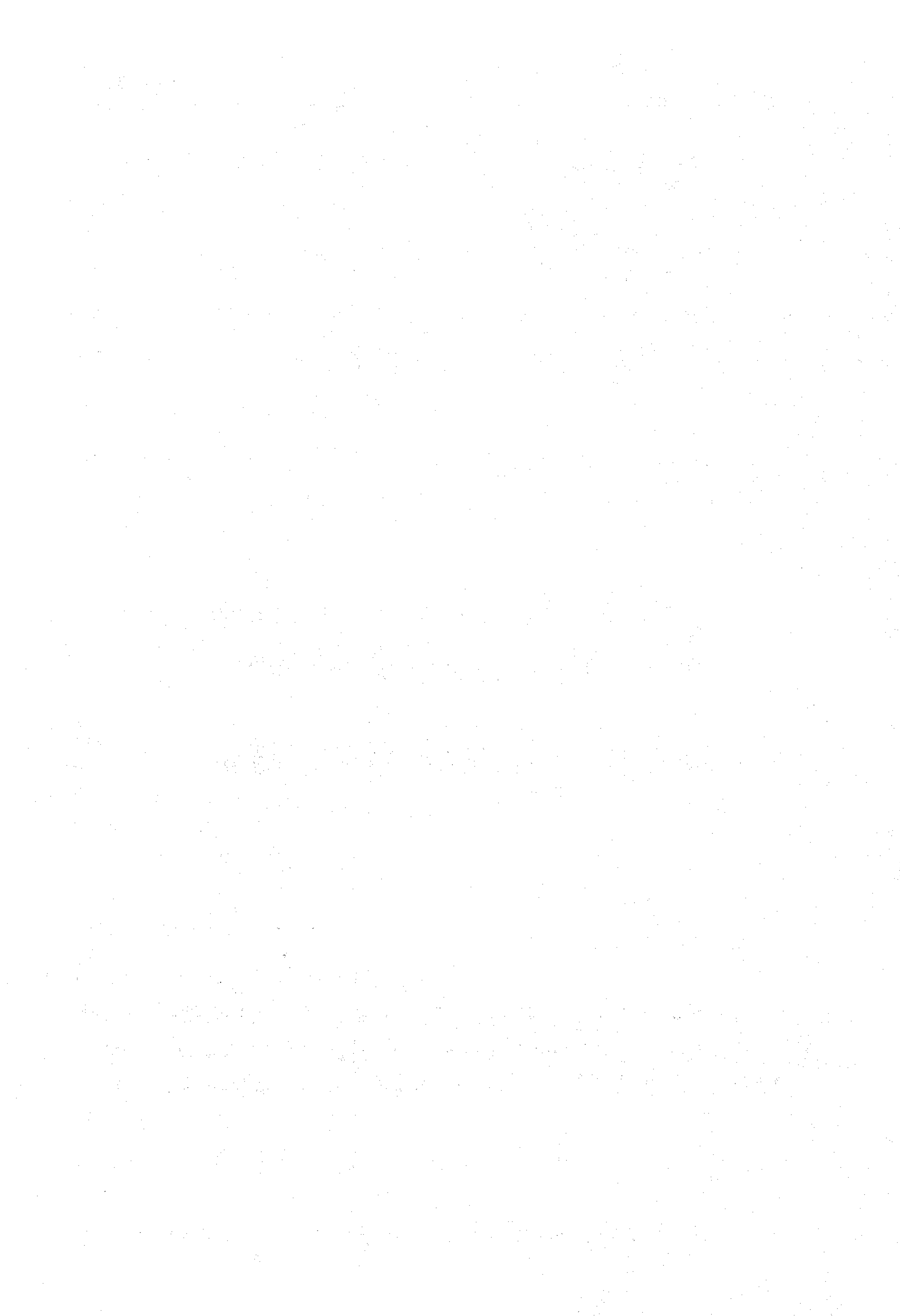
(١) ينظر الإملاء على هامش الفتوحات الإلهية ٢/ ٦٢٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٢. وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٤٠، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٢٧ ونسب إلى الحسن أيضاً لفظ: «ولْتصغى» (يعني بسكون اللام) وذكر أنها لام كي في هذه المواضع، ثم قال: إلا أن إسكان هذه اللام شاذ في الاستعمال على قوته في القياس.

(٣) أخرج قولهم الطبري ٩/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٩/ ٥٠٥، ومفردات الراغب ص٦٦٧. والقرحة: الجراحة. معجم متن اللغة (قرح).

(٥) لم نقف عليه في ديوانه، وهو في مجاز القرآن ١/ ٢٠٥، وتفسير الطبري ٩/ ٥٠٥.



فهرس الجزء الثامن